

الجزء الرابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى  
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام  
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني  
نفع الله به القاسي  
والداني

٢

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملك المؤيد  
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوبي البخاري فسمع الله  
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة  
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي نفعه الله تعالى برحمته  
وأسكنه وسحج جنته

• فهرسة الجزء الرابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار •

صفحة	
٢	كتاب الزكاة
٣	باب الحث عليها والتشديد في منعها
١٢	باب صدقة المواسي
٢٣	باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر
٢٥	باب زكاة الذهب والفضة
٢٧	باب زكاة الزرع والثمار
٣٢	باب ما جاء في زكاة العسل
٣٤	باب ما جاء في الركاك والمعدن
٣٥	( أبواب اخراج الزكاة )
٣٥	باب المبادرة الى اخراجها
٣٦	باب ما جاء في تحصيلها
٣٨	باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها
٤٠	باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غنيا
٤١	باب يراعى قرب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وأنه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء
٤٣	باب أمر الساعي أن يعد المشاة حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه
٤٣	باب حمة الامام المواسي اذا تنوعت عنده
٤٤	( أبواب الاصناف الثمانية )
٤٤	باب ما جاء في الفقير والمسكين والمستله والفق
٥٠	باب العاملين عليها
٥٢	باب المولقة قلوبهم
٥٢	باب قول الله تعالى وفي الرقاب
٥٣	باب الغارمين
٥٤	باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل
٥٦	باب طيذ كرفي استيعاب الاصناف
٥٧	باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم
٦٠	باب نهى المتصدق أن يشترى ما تصدق به
٦١	باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب
٦٤	باب زكاة القطر
٧١	( كتاب الصيام )

٧١	باب ما يشب به الصوم والقطر من اشهرود
٧٤	باب ما جاء في يوم الغيم والشك
٧٨	باب الهلال اذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم
٨٠	باب وجوب النية من الليل في القرص دون النفل
٨٢	باب الصبي يصوم اذا اطاق وكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر أو اليوم
٨٤	(أبواب ما يطل الصوم وما يكره وما يستحب)
٨٤	باب ما جاء في الجماعة
٨٨	باب ما جاء في القيء والاكتحال
٩٠	باب من أكل أو شرب ناسيا
٩١	باب التحفظ من الغيبة واللاهو وما يقول اذا شتم
٩٣	باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر
٩٤	باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه
٩٦	باب من أصبح جنباً وهو صائم
٩٨	باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع
١٠١	باب كراهة الوصال
١٠٢	باب آداب الافطار والصحور
١٠٦	(أبواب ما يبيح القطر وأحكام القضاء)
١٠٦	باب النظر والصوم في السفر
١٠٩	باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك
١١١	باب من ما قر في أثناء يوم هل يقطر فيه ومتى يقطر
١١٢	باب جواز السفر للمساافر اذا دخل بلاداً لم يجمع إقامة
١١٣	باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
١١٥	باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيرها الى شعبان
١١٨	باب صوم النذر عن الميت
١٢٠	(أبواب صوم التطوع)
١٢٠	باب صوم ست من شوال
١٢١	باب صوم عشر ذي الحجة وتنا كيديوم عرفة الغير الحاج
١٢٣	باب صوم المحرم وتنا كيديوم عاشوراء
١٢٧	باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم
١٢١	باب الحث على صوم الاثنين والخميس
١٢١	باب كراهة افرا ديوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

- ١٣٥ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها  
 ١٣٦ باب صيام يوم وقطر يوم وكراهة صوم الدهر  
 ١٣٨ باب تطوع المسافر والغايزي بالصوم  
 ١٣٨ باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشرع  
 ١٤١ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك  
 ١٤٣ باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق  
 ١٤٥ ( كتاب الاعتكاف )  
 ١٥١ باب الاجتماع في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها وأى ليلة  
 هي  
 ١٦٠ ( كتاب المناسك )  
 ١٦٠ باب وجوب الحج والعمرة وتوابعهما  
 ١٦٤ باب وجوب الحج على الفور  
 ١٦٦ باب وجوب الحج على المعصوب اذا أمكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد  
 وجب عليه  
 ١٦٨ باب اعتبار الزاد والراحلة  
 ١٦٩ باب ركوب البصر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك  
 ١٧٠ باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم  
 ١٧٣ باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه  
 ١٧٣ باب صحة الصبي والعبد من غيرا يجاب به عليهما  
 ١٧٥ ( أبواب مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه )  
 ١٧٥ باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها  
 ١٨٠ باب دخول مكة بغير احرام لعذر  
 ١٨٢ باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها  
 ١٨٢ باب جواز العمرة في جميع السنة  
 ١٨٣ باب ما يمنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع الخيط وغيره  
 ١٨٨ باب الاشتراط في الاحرام  
 ١٨٩ باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبين ان أفضلها  
 ١٩٩ باب ادخال الحج على العمرة  
 ٢٠٢ باب من أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما أحرم به فلان  
 ٢٠٣ باب التلبية وصفته وأحكامها  
 ٢٠٧ باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة  
 ٢١٧ ( أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له )

- ٢١٧ باب ما يجتنبه من اللباس
- ٢٢٢ باب ما يصنع من أحرم في قيص
- ٢٢٤ باب تظلل المحرم من الحر أو غيره وانتهى عن تغطية الرأس
- ٢٢٦ باب المحرم يتقدم بالسيف للعاجزة
- ٢٢٧ باب منع المحرم من اقتداء الطبيب دون استداعته
- ٢٢٨ باب النهي عن أخذ الشعر الأعدر وبيان قديته
- ٢٣٠ باب ما جاء في الجمامة وغسل الرأس للمحرم
- ٢٣١ باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
- ٢٣٤ باب تحريم قتل الصيد وضمائه بنظيره
- ٢٣٦ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه
- ٢٤٣ باب صيد المحرم وشجره
- ٢٤٥ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والأحرام
- ٢٤١ باب تنضيل مكة على سائر البلاد
- ٢٥٠ باب حرم المشيمة وتحريم صيده وشجره
- ٢٥٥ باب ما جاء في صيد وج
- ٢٥٧ (أبواب دخول مكة وما يتعلق به)
- ٢٥٧ باب من أين يدخل إليها
- ٢٥٧ باب رفع اليدين إذا رأى أبيت وما يقال عند ذلك
- ٢٥٩ باب طواف السدوم والرمل والاضطباع فيه
- ٢٦٢ باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ
- ٢٦٤ باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين
- ٢٦٦ باب الطواف يجعل أبيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر
- ٢٦٧ باب الطهارة والستر للطاواف
- ٢٦٨ باب ذكر الله في الطواف
- ٢٧٠ باب الطواف راكعاً
- ٢٧٢ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما
- ٢٧٣ باب السعي بين الصفا والمروة
- ٢٧٦ باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمقتنع إذا ليسق هدياً أو يان منى يتوجه المقتنع إلى منى ومتى يحرم بالحج
- ٢٨٢ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف به وأحكامه
- ٢٨٨ باب الدفع إلى منى دفعة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك
- ٢٩١ باب رمي جرة العتبة يوم النحر وأحكامه

- ٢٩٥ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح من ذلك  
 ٢٩٨ باب الاقضية من معنى لاطواف يوم النحر  
 ٢٩٩ باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والري والاقضية بعضهم على بعض  
 ٣٠٢ باب استحباب الخطبة يوم النحر  
 ٣٠٤ باب اكتفاء القارن لنسكية بطواف واحد وسعي واحد  
 ٣٠٧ باب المبيت عنى ليلتي منى وري الجمار في أيامها  
 ٣١٠ باب الخطبة أوسط أيام التشريق  
 ٣١٢ باب نزول المصعب اذا نحر من منى  
 ٣١٣ باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها  
 ٣١٥ باب ما جاء في ما من حرم  
 ٣١٧ باب طواف الوداع  
 ٣١٩ باب ما يقول اذا قدم من حج أو غيره  
 ٣١٩ باب الفرات والاسمار  
 ٣٢٢ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل أو حرم وان  
 لا قضاء عليه  
 ٣٢٧ (أبواب الهدايا والضحايا)  
 ٣٢٧ باب في اشعار البدن وتقليد الهدى كاله  
 ٣٢٩ باب النحر عن ابدال الهدى المعين  
 ٣٣٠ باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس  
 ٣٣٢ باب ركوب الهدى  
 ٣٣٤ باب الهدى يطيب قبل المهل  
 ٣٣٥ باب الاكل من دم القمح والقران والتطوع  
 ٣٣٧ باب ان من بعث بهدى لم يحرم عليه شئ بذلك  
 ٣٣٩ باب الحث على الاضحية  
 ٣٤١ باب ما احتج به في عدم وجوبها بتخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته  
 ٣٤٤ باب ما يثبت في العشر من اراد التضحية  
 ٣٤٥ باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ  
 ٣٤٨ باب ما لا يضحى به لهيبه وما يكره ويستحب  
 ٣٥٢ باب التضحية بالخصى  
 ٣٥٢ باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد  
 ٣٥٤ باب الذبح بالصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له  
 ٣٥٥ باب نحر الابل قاعة معقولة يدها اليسرى

صفحة

- ٣٥٦ باب بيان وقت الذبح  
٣٦٠ باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخالها ونسخ التمسح عنه  
٣٦٣ باب الصدقة بالملود واللال والتسح عن يديها  
٣٦٤ باب من أذن في انتاب أضحيته  
٣٦٦ ( كتاب العقبة وسنة الولادة )  
٣٧٤ باب ما جاء في القرع والعتيرة ونسخهما


• (تمت) •

• فهرسة الجزء الرابع من عون الباري •

	صفحة
باب وجوب الزكاة	٢
(أبواب صدقة القطر)	٩٦
(كتاب وجوب الحج وفضله)	١٠٧
(أبواب العمرة)	٢٢٧
(أبواب الحصر)	٢٤٢
باب جزاء الصيد ونحوه	٢٤٨
فضائل المدينة	٢٧١
(كتاب الصوم)	٢٩٥
(كتاب صلاة التراويح)	٢٦٧

• (تمت) •





بسم الله الرحمن الرحيم

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •  
قال في الفتح البسملة ثابتة في  
الاصل

• (باب وجوب الزكاة) •

• (كتاب الزكاة) •

لزكاة في اللغة التمام يقال زك لزوع اذا نما وترد ايضا معنى التطهير وترد شرعا  
بالاعتبارين معا اما بالاول فلان انما اجها سبب للتمام في المال اوسع في ان الاجر يكتر  
بسيها اوسع في ان تعلقها بالاموال ذات التمام كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما نقص  
مال من صدقة لانها ايضا عرفوا بها كما جاء ان الله تعالى يربي الصدقة واما الثاني فلانها  
طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهارة من الذنوب قال في الفتح وهي الركن الثالث من  
الاركان التي بني الاسلام عليها قال أبو بكر بن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة  
والمندوبة والمنفقة والعفو والحق وتعريفها في الشرع اعطاء جرم من النصاب الى فقير  
ونحوه غير متصف بما منع شرعي يمنع من الصرف اليه ووجوب الزكاة امر مقطوع به في  
الشرع يستغنى عن ذلك كلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر  
باجدها وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر انه بعد الهجرة وقال ابن خزيمة  
انها فرضت قبل الهجرة واختلف الاقولون فقال النووي ان ذلك كان في السنة الثانية  
من الهجرة وقال ابن الاثير في التمامة قال في الفتح وفيه نظر لانها ذكرت في حديث ضملم  
ابن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع  
هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يا امرنا بالزكاة وقد اطل الكلام الحافظ على  
هذا في أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع اليه

وهي في اللغة التطهير والاصلاح  
والتمام والمدح ومنه ولا تتركوا  
انفسكم وفي الشرع اسم لما  
يخرج عن مال او بدن على وجه  
مخصوص يهي بها ذلك لانها  
تطهر المال من الخبث وتقيه  
من الاكفات والنفس من  
رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة  
الكرم ويستجلب بها البركة في  
المال ويعد المخرج عنه قال  
ابن العربي تطلق الزكاة على  
الصدقة الواجبة والمندوبة  
والمنفقة والحق والعفو وتعريفها  
في الشرع اعطاء جرم من النصاب  
الحولي الى فقير ونحوه غير  
هاشمي ولا مطلي ثم لها ركن  
وهو الاخلاص وشرطه هو  
السبب وهو ملك النصاب  
الحولي وشرطه من يجب عليه  
وهو العقل والبلوغ والحرية

وأما حكمه وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي التطهير من الأدران ورفع  
الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط ٣ من تجب عليه اختلاف والزيادة أمر

\*(باب الحث عليهم والتشديد في منهاها)\*

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال انك تأتي  
قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وانى رسول الله فانهم أطاعوك  
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم ويلة فانهم أطاعوك فاعلمهم  
ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم فانهم أطاعوك لذلك  
فأياك وكرائم أوليهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب رواه الجماعة)  
قوله لما بعث معاذ كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره  
البخارى في أوخر المغازي وقيل كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه  
الواقدي بإسناده الى كعب بن مالك وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن  
سعداته كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على أنه  
لم يزل باليمن الى ان قدم في عهد أبي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان  
واليا أو قاضيا فجزم ابن عبد البر الثاني والغساني بالأول قوله تأتي قوما من أهل  
الكتاب هذا كالتوطئة للوصية تستجمع همته عليهم الكون أهل الكتاب أهل علم في  
الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كخطابته الجاهل من عبدة الأوثان قول فادعهم الخ إنما  
وقعت البداية بالشهادتين لانهم أصل الدين الذي لا يصح بشئ غيرهما فن كان منهم غير  
موحدا فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا  
فالمطالبة بالجمع بينهما قول فانهم أطاعوك الخ استدلال به على أن الكفار غير مخاطبين  
بالفروع حيث دعوا أولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليه بالنساء  
وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وبيان الترتيب في الدعوة لا يستلزم  
الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب وقد قدمت  
احداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتب الأخرى عليه بالقاء قوله خمس صلوات  
استدل به على ان الترتيب ليس بقدره وكذلك تحية المسجد وصلاة العبد وقد تقدم البحث  
عن ذلك قوله فانهم أطاعوك لذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان  
يكون المراد انهم أطاعوك بالاقرار بوجوب عليهم والتزامهم بها والثاني ان يكون  
المراد الطاعة بالفعل وقد رجح الأول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة  
اليها ويرجح الثاني انهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتنال بالفعل لكني ولم يشترط  
التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والاذعان للوجوب وقال الحافظ  
المراد القدر المشترك بين الأمرين فن امتثل بالاقرار بالفعل كنهاء أوبه ما فاولى وقد  
وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذلك الزكاة فاذا أقروا  
بذلك فخذ منهم قوله صدقة زاد البخارى في رواية في أموالهم وفي رواية له أخرى افترض

مقطوع به في الشرع يستغنى  
عن تكلف الاحتجاج له وإنما  
وقع الاختلاف في بعض فروعه  
وأما أصل فرضية الزكاة فن  
بجدها كفر وهي أحد أركان  
الاسلام يقاتل الممتنعون من  
أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا  
قهرًا كما فعل أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه (عن ابن عباس  
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم بعث معاذ الى  
اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما  
عند البخارى في أوخر المغازي  
وقيل في أوخر سنة تسع عند  
منصرفه من غزوة تبوك رواه  
الواقدي وابن سعد في الطبقات  
وقد أخرجه الدارمي في مسنده  
عن أبي عاصم ولفظه في أوله ان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما  
بعث معاذ الى اليمن قال انك ستأتي  
قوما أهل كتاب (نقل ادعهم)  
أولا (الى) شيتين (شهادة أن لا إله  
الا الله وأنى رسول الله فانهم  
أطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى  
الايان بالشهادتين (فأعلمهم)  
من الاعلام (ان الله قد افترض  
عليهم خمس صلوات في كل يوم  
ويلة) فخرج الوتر (فانهم  
أطاعوا لذلك) بان أقروا  
بوجوبها أو بادروا الى فعلها  
(فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم  
صدقة) أى زكاة (في أموالهم تؤخذ من)  
مال (أغنيائهم) (م) المكلفين وغيرهم (وترد على فقراءهم) وفي نسخة في وبدأ  
بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في أول الامر لفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء

من غير ذكر بقية الاصناف لما قبله الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقراتهم تفيد منع صرف الزكاة للكاثر وفيه منع نقل لزكاة عن بلد المال لان الضمير فيه يعود على أهل العين وقيل يرجع الى فقراء المسلمين

وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلاد وغيرهم وأجيب بان المراد فقراء أهل العين بقرب نسبة السباق فلونقها عند وجودها الى بلاد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسهط التضرر وفي هذا الحديث الحديث والعمنة وأخرجه البخاري أيضا التوحيد والمظالم والغزى ومسلم في الايمان وأبو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (عن أبي أيوب) بن خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه ان رجلا قيل هو أبو أيوب الراوي ولا مانع ان يسم نفسه لفرض له رأاه ميمته في حديث أبي هريرة الاتي بأعرابي فيعمل على التمسك وهو ابن المنتفق كما رواه البقوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكبي و زعم الصري يقيني ان ابن المنتفق امة اقطيب بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة) أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرير لثابت كيد (وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرب ماله) أي حاجة جاءت به أي له أرب بفتح الهمزة ورا ومازاة

عليهم زكاة في أموالهم قوله تؤخذ من أغنيائهم استدله على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها المأبوسة واما بناءه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا قوله على فقراتهم استدله بقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء له ونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء قال الخطابي وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذ لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغنى اذا اخراج ماله مستحق لغرماته قوله فيك وكرائم أموالهم كرائمهم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أي نفيسة وفيه دليل على انه لا يجوز زكاة الصدق أخذ خيار المال لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه قوله واتق دعوة المظلوم فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الاموال الاشارة الى ان أخذها ظلم قوله حجاب أي ليس لها صارف يصر فيها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجر افجره على نفسه قال الحافظ واسناده حسن وليس المراد ان الله تعالى حجابا يحجب عن الناس قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها واشترط اسلام الفقير وانما يتجيب في مال الطفل الغني عملا به مومه كما تصرف فيه مع الفقير انتهى وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الامام عاملا فيما يحتاج اليه من الامم وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به واجاب الزكاة في مال الجنون للعالموم أيضا وان من ملك نصيبا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان المأخوذ من غنى وقابل بالفقير وان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع ان بعث معاذ كان في آخر الامر كما تقدم وأجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يقضى الى ارتفاع الوفاق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انه ما من أركان الاسلام وقيل اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحل الشارع منعه بشيء كحديث بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اکتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحتج عليه في نار جهنم فيجعل صنفاً فتكوى بها جنباه وجهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان

للتقامل أي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ مقداره محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر ساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو



الوجوب قال النووي معناه ان يحسن الى ذوى زكاته بما يسر على حسب حاله من اتفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك انتهى ويؤخذ منه تخصيص

أكثر مما سواها المشقة ثم عليه  
واما التسهيل في أمرها وهذا  
الحديث رواه ما بين كوفي  
وواسطي ومسندي وأخرجه  
البخاري أيضا في الادب ومسلم  
في الايمان والنسائي في الصلاة  
والهـ لم يروي (عن أبي هريرة رضي  
الله عنه ان اعرابيا) من سكن  
البادية وهمل هو السائل في  
حديث أبي أيوب السابق أو  
غيره سبق ما فيه (أن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال داني)  
بضم الدال وتشديد اللام (على  
عمل اذا عملته دخلت الجنة قال)  
صلى الله عليه وآله وسلم (تعبد  
الله) وحده (لا تشرك به شيئا) فيه  
ان المشرك لا يدخل الجنة كما  
ان الموحيد دخلها وقد قال تعالى  
ان الله لا يفرق أن يشرك به  
ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء  
(وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى  
الزكاة المفروضة) غاير بين  
القيدين كراهة لشكرير الانتظ  
الواحد أو آخر زيه عن صدقة  
التطوع لانها زكاة لغوية أو  
عن المجهلة قبل الحول فانها زكاة  
لكن ليست مفروضة (وتصوم  
بمحض) ولم يذكر الحج اختصارا  
أو نسبا نا من الراوى وقال في  
الفتح لانه كان حينئذ حيا (قال)  
الاعرابي (والذي نفسى بيده  
لا أزيد على هذا) المفروض أو على

القاع المستوي الواسع في سوى من الارض قال الهروي وجمعه قبة وقبعان مثل جار  
وجيرة وجيران والقرقر بقاين مفتوحين وراين أو لهما ساكنة المستوى أيضا من  
الارض الواسع والبطح قال جماعة من أهل اللغة معناه الالتقاء على الوجه قال القاضي  
هياض وقد جاء في رواية للبخاري تحبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من  
شرط البطح ان يكون على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه  
وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحا مكة لان بساطها قوله كافر ما كانت يعنى لا يفقد  
منها شيء وفي رواية لمسلم أعظم ما ككأت قوله تن عليه أى تجرى عليه وهو يفتح  
الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة قوله كلامضى  
عليه أخرها زدت عليه أولاها وقع في رواية لمسلم كلامه عليه أولاها زدت عليه أخرها  
قال القاضي عياض وهو تغيير وتصنيف وموابه الرواية الأخرى يعنى المذكورة في  
الكتاب قوله ليس فيها عصاص الخ قال أهل اللغة العصاة ملتوية القرنين وهى يفتح العين  
المهملة وسكون القاف بعدها ما مهملة ثم ألف معدودة والهاء يفتح مفتوحة ثم لام  
ساكنة ثم حاء مهملة التى لا قرن لها قوله تنطقه بكسر الطاء وقصها القنان حكاهما  
الجوهري وغيره والكسبر أفصح وهو المعروف في الرواية قوله التليل فى نواصيها الخير  
جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى الصحيح بانه الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام  
والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة يسير وهو وقت اتيان الريح الطيبة  
من قبل البين التى تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح قوله فاما التى هى  
له اجر هكذا فى أكثر نسخ مسلم وفى بعضها فاما الذى هى له اجر وهى أوضح وأظهر قوله  
فى مرجع يميم مفتوحة ورامسا كنة ثم جيم وهو الموضع الذى ترمى فيه الدواب قوله ولو  
استنت شرقا أو شرفين أى جرت والشرف يفتح الشين المجهمة والراء وهو العالى من  
الارض وقيل المراد طلقا وطلقين قوله اشراو بطراو بذخا قال أهل اللغة الاشرف يفتح  
الهمزة والشين المجهمة المرح والباج والبطر يفتح الباء واحد من أسقل والطاء  
المهملة ثم واء هو الطغيان عند الحق والبذخ يفتح الباء الموحدة والذال المجهمة بعدها حاء  
مجهمة وهى بمعنى الاشرف والبطر قوله الاهذال لانه الفائزة الجماعة المراد بالفائزة القابلة  
التظير وهى بالذال المجهمة المشددة والجماعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف  
ومعنى ذلك انه لم ينزل على فيها نصر بيمينها ولكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتاج بهذا  
من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوجب بأنه لم يظهره فيها شيء ومحل  
ذلك الاصول والحديث يدل على وجوب الزكاة فى الذهب والنفضة والابل والقمم وقد  
زاد مسلم فى هذا الحديث ولا صاحب بقر الخ قال النووي وهو أصح حديث ورد فى زكاة  
البقر وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخليل لما وقع فى رواية لمسلم عند  
ذكر الخليل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها وتأول الجمهور هذا الحديث على ان

تأهت مثلا فى تأديته لقومى فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا أبدا ولا أتقص منه (لما ولى) أى أدبر (قال النبي صلى المراد  
الله عليه) وآله (وسلم من مره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فانتظر الى هذا) الاعرابى أى ان داوم على فعل ما أمر به لقوله

في حديث أبي أيوب عند مسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة قال في الفتح أو يحمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك  
فاخبره قال القرطبي هذا الحديث وكذلك حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما الذي جواز ترك

التطوعات لكن من دأب على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركها او ناسيا او رغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لو روى لوعبد عليه حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يوم اطلبون على السنن مواطبة ثم على الفرائض ولا يفرقون بينهم في اغتنام ثوابها وانما الاحتياج اليها الى التفرقة لما يترتب عليهم من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونقصه وانما أصحاب هذه القصص كانوا عديقي عهد بالاسلام فاكثرت منهم بفعل ماوجب عليهم في تلك الحال لئلا يشغل عنهم فيلواحد حتى اذا انشروحت صدورهم لفهم عنه والحرم على نفسه يمل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من الشجرة فكما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فحمل بشارة الشجرة انهم بشر وادفعة واحدة أو بلفظ بشر بالجنة أو ان العدد لا ينفي الزائد (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان

المراد يجهلها وقيل المراد بالحق في رفاها الاحسان اليها والقيام بعقلها وسائر مؤتمها والمراد بظهورها اطراق خلفها اذا طلبت عاريتها وقيل المراد حق الله بما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنمة وسياق الكلام على هذه الاطراف التي دل الحديث عليها قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بانار وآخروه دليل في اثبات العموم انتهى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكثيرون كفروا من العرب وقالوا كيف تقاوم الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله من قالها فقد عصم مني ما له وفسده الاجمعة وحسابه على الله تعالى فقالوا لله لا اله الا الله من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اقاتلهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرع الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن في لفظ لم والتمذي وأبي داود ولوصي عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق قوله وكثيرون كفروا من العرب قال الخطابي أهل الردة كانوا صنفة من صنفا ارتدوا عن الدين واذوا الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة وهذه الفرقة طائفتان احدهما أصحاب مسيلة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن استجاب له من أهل اليمن وهذه الفرقة بأمرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة فقتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جوعهم وهلاك أكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله في الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والمصنف الاخرهم للذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فانكروا وجوبها ووجب أدائها الى الامام وهو لا على الحقيقة أهل النبي وانما يدعوا به هذا الاسم في ذلك الزمن خصوصا لخواصهم في غمارة أهل الردة وأضيف الاسم في الجملة الى أهل الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل النبي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام اذ كانوا منقردين في زمانه لم يخلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المنافقين لازلز كاهن كان يسم بالزكاة ولم يمنعه الا أن رؤساءهم صدقوه عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبتى يروع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبي بكر فنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم أمرت ان اقاتل الناس الحديث

أبو بكر رضي الله عنه خليفة بعده (وكثيرون ككثيرون من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستقر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى

قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية ففيه صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهرهم ولا يصل عليهم  
 فتكون صلواته سكالهم (فقال ٨ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لا يبكر رضي الله عنه (كيف تقا تل

الناس) وفي حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم أمرت) أي أمرني الله (أن أتقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضي الله عنه لم يستخضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره والآخر فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤنوا زكاة وفي رواية العلامة بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يوم الشريعة كلها ومقتضاه ان من بعد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم في ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الاجته) أي بحق الاسلام من قتل النفس المهرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فينبى المؤمن ويعاقب المتأفق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استخضره مما رواه من قبل أن يتطرق الى قوله الاجتهق ويتأمل شرائطه

وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل ان يتطرق في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة باطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكأن في ذلك من قول دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجاعا من العصاية ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحتة فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو مع في قوله فعرفت انه الحق يشير الى ان شرح صدره بالجملة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه ناصرا ودلالة وقد زعم زاعون من الرافضة ان أبي بكر أول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله ولم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتركية والصلاة على المتصدقا ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجدت كان ذلك مما يذرفه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا وهو لا قوم لآخلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقعية في السلف وقد بينا ان أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة سبيلة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر اشرايع كلها وهو لا يحرم الذين سماهم العصاية كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبى ذرارهم وساعده على ذلك أكثر العصاية واستولد على بن أبي طالب عليه السلام جارية من سبى بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينتض عصر العصاية حتى أجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما ما نعتوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فأنهم أهل بيتي ولم يسموا على الانفراد ككفاروا ان كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منهوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوى فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم اسم الاتصاف بالقبح اشارة كنهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ونحوها وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرك فيه غيره وهو ما بين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فقم بدينه نافله لك وكقوله خاصة لك

(فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لا قاتل من نرى) بتشديد الراء وقد تحذف (بين الصلاة والرسالة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر ومنع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما ان

الصلاة حق البدن أي قد خلت في قوله لا يحق له عدم وماله صلوة باستيفاء شرائطها والحكم المعاق بشرطين  
لا يحصل بأحدهما والاخر معدوم فكأن تناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من

لم يؤد حق الزكاة وادلم تتناولها  
العصمة بقوله في عموم قوله  
أمرت أن أقاتل الناس فوجب  
قتالهم حينئذ وهذا من لطيف  
النظر أن يقاب المعترض على  
المستدل دليله فيكون أحق به  
ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر  
وقاسه على الممتنع من الصلاة  
لأنها كانت بالاجماع من رأى  
العصية فورد المختلف فيه إلى  
المتفق عليه فاجتمع في هذا  
الاحتجاج من عمر بالعموم  
ومن أبي بكر بالقياس فدل على  
ان العموم يخص بالقياس وفيه  
دلالة على ان العموم لم يسعها  
من الحديث الصلاة والزكاة  
كإحدهما أو لم يستحضرا  
اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي  
بكر ولو سعى أبو بكر لردبه على  
عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم  
قوله لا يحق له عدم يمكن يحقل ان  
يكون معاه واستظهرهم هذا  
الدليل النظري ويحقل كما قال  
الطبيبي ان يكون عمر ظن ان  
المتأمله انما كانت لكفرهم  
لانهمم الزكاة فاستشهد  
بالحديث وأجابه الصديق بأن  
ما أقاتلهم لكفرهم بل لمتهم  
الزكاة (والله لو منعوني عناتها)  
بفتح المهمله الاثنى من المعز  
( كانوا يؤذونها الى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم

من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وجميع أمته  
في المراد به سواء كتوله تعالى اقم الصلاة لذلولك الشمس وكتوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
فاستعذ بالله فحذ ذلك ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهذا غير مختص به بل  
يشارك فيه الامه والغائده في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب انه هو  
بالداعي الى الله والمبين عنه معنى ما أراد تقديم اسمه ليكون سلوك الامه في شرايع الدين  
على حسب ما ينهجه لهم وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم  
اصحاب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل  
ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه باق غير منقطع قوله حتى  
يقولوا لا اله الا الله الخ المراد به ذاهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله  
ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قوله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال النووي  
ضبطناه بوجهين فرد وفرق بتشديد الراء وتحفيفها ومعناها من أطاع في الصلاة وبمحمد  
في الزكاة ومنعها قوله عناتها بفتح العين بعدها تون وهو الاثنى من أولاد المعز وفي الرواية  
الاخرى عقالا وقد اختلف في نفسه فذهب جماعة الى ان المراد بالعقال زكاة عام قال  
النووي وهو معروف في اللغة كذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد  
والمبر وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قال والعقال الذي هو  
الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل  
الحديث على هذا وذهب كثير من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به  
البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهم وهو اختيار صاحب التحرير  
وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام  
تعسف وذهب عن طريفة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة  
فيقتضي قلة ما علق به العقال وحنارته واذ حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى  
قال النووي وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ووجه ذلك أقول أنا ثم  
اختلفوا في المراد بقوله منعوني عقالا فتبيل قدر قيمته كما في زكاة الذهب والفضة  
والمعشرات والمعدن والرأزق والقطرة والمواشي في بعض أحوالها وهو حيث يجوز دفع  
القيمة وقيل زكاة عقال اذا كان من عروض التجارة وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره  
ويقدمان تقدم وقيل انه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها  
برباطها واعلم انها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها  
ولعلمها تبلغ الصديق ولا النار وقولوا بلغتم ما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك اللجنة  
التي هي القياس فنهأ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن  
محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم لا يحق

٢ نيل ح على منعهما قال عمر رضي الله عنه (فولته ما هو الا أن قد شرح الله  
صيدرا أبي بكر) رضي الله عنه (اقتلهم فمعرفة الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق ناصا وإمامة اللجنة لانه



قلده في ذلك لان الجهل لا يقاد مجتمداً وكذا البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكابر من رواية حكيم بن حكيم  
ابن عباد بن حنيف عن قاطمة بنت خفاف ١٠ السليمة عن عبد الرحمن الظهري وكانت له صحبة قال بهت

رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم الى رجل من أشجع ان  
تؤخذ منه صدقة فاني ان  
يعطيها فرده اليه الثانية فاني ثم  
ردته اليه الثالثة وقال ان أبي  
فاضرب عنقه للفظ لاطبراني  
ومداره عندهم على الواقدي عن  
عبد الرحمن بن عبد العزيز  
الامامي عن حكيم وذكره  
الواقدي في أول كتاب الردة وقال  
في آخره قال عبد الرحمن بن عبد  
العزيز فقلت لحكيم بن حكيم  
ما أرى أبابكر الصديق قاتل  
أهل الردة الا على هذا الحديث  
قال أجل وخشاف ضبطه ابن  
الاثير بنح المجهمة وتشديد الشين  
المجهمة وآخره فاق في الحديث ار  
حول التمايح حول الامهات والاد  
يجز أخذ العناق وهذا مذهب  
الشافعية وبه قال أبو يوسف  
وقال أبو حنيفة ومحمد بن  
الزكا في المسئلة المذكورة  
وجعل الحديث على المبالغة  
وهذا الحديث أخرجه البخاري  
أيضاً في استنابة المرتدين وفي  
الاعتصام ومسلم في الايمان  
رضداً الترمذي وأخرجه  
التدائي أيضاً وفي المحاربة  
قال في الفتح واختلف في أول  
وقت فرض الزكاة فذهب  
الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة  
فقيل في السنة الثانية قبل

الاسلام وحسابهم على الله وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله  
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحتبا  
وحسابهم على الله وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه وفي الباب  
أحاديث (وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها  
مؤججراً فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطرأبلا عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى  
لا يحبل لآل محمد منها شيء رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وشطر ماله وهو حجة في  
أخذها من الممتنع ووقوعها موقعا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وقال يحيى  
ابن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف في هز فقال أبو حاتم لا يحتج  
به وروى الحاكم عن الشافعي انه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يشهد به أهل العلم  
بالحديث ولو ثبت انما به وكان قال به في القديم ثم رجع وسئل أحمد عن هذا الحديث  
فقال ما أدري وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان لولا هذا  
الحديث لا دخلت بهز في الثقات وقال ابن حزم انه غير مشهور بالعدالة وقال ابن  
الاطلاع انه مجهول وتعقب ابنا قد وثقته جماعة من الأئمة وقال ابن عدى لم أر له حديثاً  
منكراً وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه انه كان يلعب بالشرطي قال ابن  
القطان وليس ذلك بضار له فان استباحته مسئلة فتعقبه مشتهرة قال الحافظ وقد  
استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال البخاري بهز بن حكيم يحتلنون فيه  
وقال ابن كثير الاكثر لا يحتجون به وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حن له الترمذي عدة  
أحاديث وثقة واحتج به أحمد واسحق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن  
أبي داود انه حجة عندهم نوابه في كل ابل سائمة يدل على انه لا زكاة في المعلوفة قوله في كل  
أربعين الخ سائلة في تنصيص الكلام في ذلك تزيد لا تفرق ابل عن حسابها أي لا تفرق أحد  
الخيلتين ما كره عن مالك صاحبه وسألت أيضاً في حقه قوله مؤججراً أي طابا بالاجر  
قوله فانما آخذوها استدلاله على انه يجوز للامام ان يأخذ الزكاة قهراً اذا لم يرض رب  
المال وعلى انه يكتفى بنسبة الامام كما ذهب الى ذلك الشافعي والهادوية وعلى ان ولاية  
قبض الزكاة الى الامام والى ذلك ذهب المعتزلة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي  
في أحد قوايه قوله وشطر ماله أي بعضه وقد استدل به على انه يجوز للامام ان يعاقب  
بأخذ المال والى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوايه ثم رجع عنه وقال انه منسوخ  
وهكذا قال البيهقي واكثر الشافعية قال في التلخيص وتعقبه النووي فقال الذي ادعوه  
من كون العتوبة كانت بالاموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى

فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة ويجزم ابن الاثير في تاريخه بان ذلك كان  
في التاسعة وفيه نظرو في حديث شعام بن ثعلبة وحديث رقد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخالطة

أى سقيم مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يا من ناباز كاة ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث  
أنس في قصة ضمم بن نعلبة المذكور في البخارى في كتاب العلم وقوله ١١

النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوى والغزالي الإجماع على نسخ  
المقبولة بالمال وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي انه نقل الإجماع مثله ما وهو  
يخالف ما قدمنا عنه في نظر وزعم الشافعي ان النسخ حديث ناقة البراء لانه صلى الله  
عليه وآله وسلم حكم عليه بضممان ما فسدت ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك  
القضية أضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاينة باخذ المال  
في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتسليم به على عدم الجواز وجعله ناقضا  
البيت وقد ذهب الى جواز المعاينة بالمال الامام يحيى والهادوية وقال في الغيث لأعلم  
في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت واستدلوا بحديث جبر هذا وهم النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم بتحريق بيوت المتضادين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة وبحديث عمر عند أبي  
داود قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا مائة وفي  
استاده صالح بن محمد بن زائدة المديني قال البخارى عامة أصحابنا يمتنعون به وهو باطل  
وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له والمحمول ان سالم الأمر بذلك في رجل غل  
في غزاة مع الوليد بن هشام قال أبو داود هو هذا أصح وبحديث ابن عمرو بن العاص  
عند أبي داود واخاكم وانبهت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا  
متاع الغال وشربوه وفي استاده زهير بن محمد قيل هو الخرساني وقيل غيره وهو مجهول  
وسأق الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنا وبحديث  
ان سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجاهده يصيد في حرم المدينة قال سمعت النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سابه أخرجه مسلم وبحديث تميم  
كأن الضالة ان يرد هار ومثلها وحديث تميمين من أخرجه غير ما ياكل من الثمر المملوك  
مثله كما أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو المنذرى من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بشيء من ذى حاجة غير محتذ  
خبثة فلا تثنى عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا  
بعد أن يؤويه الجربين فبلغ عن الجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه  
والعقوبة وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسيأتي في كتاب السرقة ومن الأدلة  
قضية المدي الذي أغلظ لاجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سابه  
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد عليه أخرجه مسلم وباحراق علي بن أبي طالب  
عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يتبعون الخمر وهدمه دار جبر بن عبد الله  
ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاءه من العمل الذي بعثه اليه وتضمنه  
لحاطب بن أبي بلتعة مثل قيمة الناقة التي غصبها عبده واتخروها وتغليظه هو وابن  
عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلاد الحرام وقد أجيب عن هذه الأدلة  
باجوبة اما عن حديث جبر فمافيها من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد

هذه الصدقة من أغنيائنا  
فتمسها على فقرائنا وكان قدوم  
ضمم سنة خمس وأعمال الذي وقع  
في التاسعة بعث العمال لاخذ  
الصدقات وذلك يستدعى تقديم  
فريضة الزكاة قبل ذلك وبما  
يدل على ان فرض الزكاة وقع  
بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام  
رمضان انما فرض بعد الهجرة  
لان الآية الدالة على فرضيته  
مدينة بلاخذ لاف وثبت عند  
أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي  
وابن ماجه والحاكم من حديث  
قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم بصدقة الفطر قبل ان  
تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة  
الزكاة فلم يأمرنا ولم يثننا ونحن  
نتعلمه استاده صحيح ورجاله رجال  
الصحيح الأبا عمار الراوى له عن  
قيس بن سعد وهو كوفي اسمه  
عريب بالمهمله المنقوصة ابن  
حميد وقد وثقه أحمد وابن معين  
وهو دال على ان فرض صدقة  
الفطر كان قبل فرض الزكاة  
فيقتضى وقوعها بعد فرض  
رمضان وذلك بعد الهجرة  
وهو المطلوب وادعى ابن خزيمة  
انها فرضت قبل الهجرة قال  
الحافظ وفيه نظر وقد بسط  
الحافظ في النسخ القول في ذلك  
فانظره (وعنه) أى عن أبي

هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تأتى الأبل على صاحبها) أى يوم القيامة وعبر على يشعر  
باستعلائهم واتسلطها عليه (على خيرا كانت) عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها وأشد نكايتهما فيكون زيادة

في عقوبته وأيضاً فقد كان يود في الدنيا ذلك في إراها في الآخرة أكمل (إذا هو لم يعط فيها حقه) أي لم يؤدز كاتها (تطاه  
باخفافها) جمع خف وهو لابل كالظان ١٢ للغم والبقر والحافر للجمار والبغل والقرس والقدم للآدمي

ولم من طريق أبي صالح عنه  
ما من صاحب ابل لا يودى  
حقتها منها الا اذا كان يوم  
القيامة يطع لها ابقاع قرقر أو فر  
ما كانت لا يفة قدمها فصولا  
واحد تطاه باخفافها وتعضه  
بافواها كلما مررت عليه  
أولاهاردت عليه أخرها في يوم  
كان مقدار وخسين ألف سنة حتى  
يقضى الله بين العباد ويرى  
سبيله اما الى الجنة واما الى  
النار (وتأني الغم على صاحبها)  
أي يوم القيامة (على خير  
ما كانت) عنده في القوة والسمن  
(اذالم يعط فيها حتها) أي  
زكتها تطاه بظلالها وتقطع  
بقرنها) وفيه ان الله يحيي  
البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة  
والحكمة في كون اتعاد كاهامع  
ان حق الله فيها انما هو في بعضها  
لان الحق في جميع المال غير  
متميز اذ في رواية ليس فيها اعصاه  
ولا جلهاء ولا عضاها وزاد فيه ذكر  
البقر أيضا وذكر في البقر والغم  
ما ذكر في الابل وقنطعه ينفع  
الطاه وبكسرها على الاشهر بل  
قال الزين العراقي انه المشهور  
في الرواية (قال ومن حقتها) يريد  
حق الكرم والمواساة وشرف  
الاخلاق لانه فرض قاله ابن  
بطل (ان تحلب على الماء) يوم  
ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره

والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي انه قال في سياتره هذا المتن لفظة وهم فيها  
الراوى وانما هو فانا آخذوها من شطر ما له أي يجعل ما له شطرين ويخصر عليه المصدق  
ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لانه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا وبما قال  
بعضهم ان لفظة وشطر ما له بضم الشين المجعولة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول  
ومعناه جعل ما له شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد ويجاب  
عن التذبح بما في الحديث من المقال بانه مما لا يقدر بمثله وعن كلام الحربي وما بعده  
بان الاخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب  
وأما حديثهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاحراق فاجيب عنه بان السنة أقوال  
وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم  
الا بالجنائز وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم وكذلك أجيب عن حديث ابن  
عمر وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبانه من باب القدية كما يجب على من يصيد صيد  
مكة وانما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع القدية هنا بانها سلب العاصد فبقتصر على  
السبب لقصور العنة التي هي هتك الحرمة عن التعدي وأما حديث تغريم كاتم الضالة  
والمخرج غير ما يابا كل من الثمر وقضية المددى فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوزها  
الى غيره لانها سائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القيام لورود الادلة كتابا وسنة  
بتحريم مال الغير قال الله تعالى لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة  
لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقال صلى الله عليه وآله وسلم  
في خطبة حجة الوداع انما ماؤكم وأموالكم وأعراضكم الحديث قد تقدم وقال لا يحل  
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وأما تحريق على طعام المحتسك وودور القوم وهدمه  
دار جبرير فبعدم تسليم صحة الاسناد اليه وانما ض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بان ذلك من  
قطع ذراع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير وأما المروى عن عمر من ذلك  
فيجيب عنه بعد ثبوته بانه أيضا قول صحابي لا يفتض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص  
عمومات الكتاب والسنة وكذلك المروى عن ابن عباس قوله عزيمة من عزمات ربنا  
قال في البدر المنير عزيمة خبره مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزيمة وضبطه صاحب ارشاد  
الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ومعنى العزيمة في اللغة  
الجلد في الامر وفيه دليل على ان أخذ ذلك واجب مقروض من الاحكام والعزائم  
القرائض كما في كتب اللغة

\*(باب صدقة المواشي)\*

(عن أنس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه قرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بهم او رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها

لبعضها لما كين النازلون على الماء ومن لا ين له نيم ايعطى من ذلك اللبن ولان فيه رقنا بالماشية فليعطها  
قال العلماء وهي ذابن سوح بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا اعتبار بتركه بل على طريق المواساة وكرم

الاخلاق كما هو واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عن علي الله عليه وآله وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة ١٣ ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو

فأيه طها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الايل الغنم في كل  
خمس ذود شاة فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابنة محاص الى خمس وثلاثين فان لم تكن  
ابنة محاص فابن لبون ذكرا فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا  
بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفصل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها  
جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا بلغت  
واحدة وتسعين ففيها حقة نطروقة الفصل الى عشرين ومائة فاذا اذت على عشرين  
ومائة نفي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بين أسنان الايل في فرائض  
الصدقات فن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأما تقبل  
منه ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة  
وليست عنده الا جذعة فأما تبديل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ومن  
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعند ابنة لبون فأما تقبل منه ويجعل معها  
شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده ابنة لبون وليست عنده  
الا حقة فأما تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة  
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعند ابنة محاص فأما تقبل منه ويجعل معها  
شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة محاص وليس عنده  
الا ابن لبون ذكرا فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربع من الايل فليس  
فيها شيء الا أن يشاء ربه وفي صدقة الغنم في سائمة اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين  
ومائة فاذا اذت ففيها شاتان الى مائتين فاذا اذت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة  
فاذا اذت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذوات عوار ولا تيس الا أن  
يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ومن كان من  
تخلفين قائمه ايقراحان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة  
شاة واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربه وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا  
تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أربعين درهما رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري  
وقطعة في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وفيه في رواية في صدقة الايل فاذا  
بلغت احدى وعشرين ومائة نفي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال  
الدارقطني هذا السناد صحيح ورواه كاهم ثقات الحديث أخرجه أيضا الشافعي  
والبيهقي والحاكم قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به المصدق بحضرة العلماء  
ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان أيضا وغيره قوله ان أبابكر كتباهم في انظر للبخاري

الغداني ما يفهم ان هذه الجملة  
وهي ومن حقه الخ مندرجة من  
قول أبي هريرة لكن في مسلم  
من حديث أبي الزبير عن جابر  
وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقتها  
قال اطراق لحها واعارة ولها  
ومنحتها وحلبها على الماء وحل  
عليها في سبيل الله فبين انما  
مرفوعة كتابه عليه في النسخ  
لكن قال الزين العراقي النظار  
انها أي هذه الزيادة ليست  
متصلة كما ينه أبو الزبير في بعض  
طرق مسلم فذكر الحديث دون  
الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت  
عبيد بن عمير يقول هذا لقول  
ثم سألت جابرا فقال مثل قول  
عبيد بن عمير قال أبو الزبير  
وسمعت عبيد بن عمير يقول قال  
قال رجل يا رسول الله ما حق  
الايل قال حلبها على الماء قال  
الزين العراقي فقد تبين ان هذه  
الزيادة انما هي أبو الزبير من  
عبيد بن عمير مرسله لاذ كرجل جابر  
فيها انتهى لكن وقعت هذه  
الجملة وتوحيدها عند البخاري  
مرفوعة من وجه آخر عن أبي  
هريرة في الشراب في باب حلب  
الايل على الماء وهذا يتوى  
قول الحافظ ابن حجر انما مرفوعة  
(قال) صلى الله عليه وآله وسلم  
(ولا يأتي) خبره عن النبي  
(أحدكم يوم القيامة بشاة يصمها

على رقبة اياه عار) بضم المنة الخشية أي صورت قال ابن المسيب ومن لطف الكلام ان النبي الذي أولناه الذي يحتاج الى  
تأويل أيضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد منهم عن ان يأتيهم هذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأقوا كذلك

فانهم في الحقيقة إنما يشرىب الايمان لانفس الايمان وفي رواية ثغاف وهو صياح الغنم أيضا ورجحه ابن القين (فيقول يا محمد فاقول له (لا أملاك لشيء) أي للتخفيف ١٤ عنك قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتي) أحدكم يوم

اقامة (يوم) ذكر الابل وأنشاه (يحمله على رقبته له رغاء) صوت الابل (فيقول يا محمد فاقول له (لا أملاك لشيء) من الله - يا قد بلغت) اليك حكم الله تعالى ﴿ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم من آناه الله) أي أعطاه (ملا فلم يؤدز كأنه مثل له) أي صور له (يوم القيامة) ماله الذي لم يؤدز كأنه (شجاعا) بضم الشين وهو الحية الذكرا والذي يقوم على ذنبه ويؤثب الرجن وانفارس ورجم بالغ الفارس (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سعه وطول عمره (له ريبان) أي زبدتان في شذقيه ينال تكام فلان حتى زبد شذفاه أي خرج الزبد عليه أدهما نابان بحرجان من فيه ورد به دم وجود ذلك كذلك أوهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخشنه (بطوقه) أي يجمع طوقا في عنقه (يوم القيامة ثم ياخذ) الشجاع (بلهزميته يعني شذقيه) أي جانبي الغنم (ثم يقول) الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصه وتم يك عليه (ثم تلا) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحسن بن الاين

ان أبابكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله قوله التي فرض رسول الله معني فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجام انابت بالكتاب فيكون المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك قال في الفتح وقد يرد الشرع بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم وبمعنى الانزال كقوله ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال لفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى اللزوم وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذلك معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن أي أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الشرع مراد بالواجب وتشرىق المنقضية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث انتهى في يد ورسوله في نسخة رسوله بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يهبطه أي من سئل زائد على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الراغبى الاتفاق على ترجمه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول انراجه بنفسه أو يدفعها الى ساع آخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون أمينا قال الحافظ لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى واهله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث ارضوا مصدقكم عند مسلم من حديث جرير وحديث - يا تيكم ركب مبعوضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يغنون فان عدلوا لانفسهم وان ظلموا فعلمهم أو ارضوهم فان تمامز كاتكم رضاهم أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص ادفعوا اليهم ما صلوا الخس فتكون هذه الأحاديث محمولة على ان للعامل تأويل في طلب الزائد على الواجب قوله الغنم هو مبتدأ وما قبله خبره وهو يدل على ان اخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الابل متعين واليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزى عندهما اخراج بعير عن أربع وعشرين وقال الشافعي والجمهور يجزى لانه اذا أجزأ في خمس وعشرين فاجزأه فيما دونها بالاولى قال في الفتح ولان الاصل ان يجزى في جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجح باختياره الى الاصل أجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه فقيمة خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزى انتهى قوله في كل خمس ذود شاة الذود بفتح الذال المجهمة وسكون الواو بعدها ال مهمله قال الاكثر وهو من الثلاثة الى العشرة لاوا واحده من لفظه وقال أبو عبيدة من الاثنى الى العشرة قال

يجلون) الآية أي لا يحسن المباخذون يعلمهم خيرا لهم وفي رواية الترمذي من أمهاده سبطه توب وهو ما جعلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطوق حقيقة خلاقته قال ابن معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول

صلى الله عليه واله وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها انزلت في ما نهي الزكاة عليه **ك** ثم المفسرين وقد أخرجه أيضا في التفسير لسنائي في لزكائه عن أبي عبد الخدر رضي الله عنه ١٥ قال قال رسوا الله صلى الله عليه

وأله (وسا ادين فيما من خمس أوف) بخوار بغصيريه من النضة (صدقة) فليس بكنزانه لاصدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤدز كانه فهو كنز والواقية أربعون درهما بالنصوص المنهورة والاجماع كما قال المورون في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر بن رفعه والواقية أربعون درهما وعند ابن عمر من حديثه من نوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سند في الاجماع عليه ما يعنى عن استناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمقتال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها ما ق وطال وأما الدراهم فكانت ثمانية الاوزان وكان لتعامل غالبها في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والصدور الاول بعده لدرهم البغلي نسبة الى البعل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبرى نسبة الى طبرية نسبة الى اردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعها وقسمها درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان سيبا الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها ستة وخمسين وقال المسوردي فعليه عمر ومضى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقفا ومضى نقص من المنقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل

وهو مختص بالاناث وقار سيبويه تقول ثلاث ذود من الذود مؤنث وليس به اسم كسر عليه مذ كز قال القرطبي أصله ذاد ذود اذا دفع شيئا فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه مرة النقر وشدة انفاقه والحاجة وقال ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط وأنكر أن يراد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه بعض العلماء في ذلك وقال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع وتناولوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه قال الحافظ ولا يهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد قوله فاذا باهات خمساً وعشرين فندم البتة مخاض بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء مبهمة خفيفة وآخرة صاد مبهمة هي التي أتى عليها اول ودخلت في الثانی وحلت أمها والمخاض الحامل والمراد انه قد دخر وقت حالها وان لم تحمل رهـ ذائد على انه يجب في الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين بنت مخاض واليه ذهب الجمهور وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام ان في الخمس والعشرين خمس نياما فاصارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض وقد روى عنه هذا من نوعا وهو قوما قال الحافظ واستناد الر فوع ضعيف قوله فابن اون ذكره والذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا وضع الحمل وقوله كرنا كيدنا قوله ابن ابون وفيه لبيل على جواز العدول الى بن اللبون عند عدم بنت المخاض قوله ابنة ابنة اوزاد لجبارى أتى بوزن حقة الحنة بكسر الميم وتشديد القاف والجمع حقا قبالا كسر وطروقة الفعل بفتح أوله مطروقة لخلوبة بمعنى مخلوبة والمراد انها بنت ان بطرقتها لتعمل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ليراد فيها جعدة الجعدة بفتح الجيم والدال المبهمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة تقول في كل أربعين بنت ابون المراد انه يجب به تجاوز المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت ابون فيكون لواجب في مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات ابون والى هذا ذهب الجمهور ولا اعتبار بالجورة بدون واحدة كنصف اربعة أو ربع خلافا للاصطخري فقال يجب ثلاث بنات ابون بزيادة بعض واحدة ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخره ذاك الحديث وما في كتاب عمر الا في بالنظر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ومئة له في كتاب عمرو بن حزم والى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الاحكام حكى ذلك عن مالك المهدى في البحر وحكى في البحر أيضا عن علي وابن مسعود والنعمي وحاد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس ان القرية تسنة بعد المائة والعشرين فيجب في الخمس شاة ثم كذلك واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما زاد عن ذلك استوفت لقرية وهذا صحيح كان محمولا على الاستئناف المذكور في الحديث أعني ايجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقة في كل خمسين جمعاً بين الاحاديث لا يقال انه يرجح حديث الاستئناف في

وهو مختص بالاناث وقار سيبويه تقول ثلاث ذود من الذود مؤنث وليس به اسم كسر عليه مذ كز قال القرطبي أصله ذاد ذود اذا دفع شيئا فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه مرة النقر وشدة انفاقه والحاجة وقال ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط وأنكر أن يراد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه بعض العلماء في ذلك وقال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع وتناولوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه قال الحافظ ولا يهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد قوله فاذا باهات خمساً وعشرين فندم البتة مخاض بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء مبهمة خفيفة وآخرة صاد مبهمة هي التي أتى عليها اول ودخلت في الثانی وحلت أمها والمخاض الحامل والمراد انه قد دخر وقت حالها وان لم تحمل رهـ ذائد على انه يجب في الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين بنت مخاض واليه ذهب الجمهور وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام ان في الخمس والعشرين خمس نياما فاصارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض وقد روى عنه هذا من نوعا وهو قوما قال الحافظ واستناد الر فوع ضعيف قوله فابن اون ذكره والذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا وضع الحمل وقوله كرنا كيدنا قوله ابن ابون وفيه لبيل على جواز العدول الى بن اللبون عند عدم بنت المخاض قوله ابنة ابنة اوزاد لجبارى أتى بوزن حقة الحنة بكسر الميم وتشديد القاف والجمع حقا قبالا كسر وطروقة الفعل بفتح أوله مطروقة لخلوبة بمعنى مخلوبة والمراد انها بنت ان بطرقتها لتعمل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ليراد فيها جعدة الجعدة بفتح الجيم والدال المبهمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة تقول في كل أربعين بنت ابون المراد انه يجب به تجاوز المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت ابون فيكون لواجب في مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات ابون والى هذا ذهب الجمهور ولا اعتبار بالجورة بدون واحدة كنصف اربعة أو ربع خلافا للاصطخري فقال يجب ثلاث بنات ابون بزيادة بعض واحدة ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخره ذاك الحديث وما في كتاب عمر الا في بالنظر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ومئة له في كتاب عمرو بن حزم والى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الاحكام حكى ذلك عن مالك المهدى في البحر وحكى في البحر أيضا عن علي وابن مسعود والنعمي وحاد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس ان القرية تسنة بعد المائة والعشرين فيجب في الخمس شاة ثم كذلك واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما زاد عن ذلك استوفت لقرية وهذا صحيح كان محمولا على الاستئناف المذكور في الحديث أعني ايجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقة في كل خمسين جمعاً بين الاحاديث لا يقال انه يرجح حديث الاستئناف في

وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لانه يقع على

المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغاظة العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني ترصوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الأبرص كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال ابن جرير وهو هذا صريح في ان الذود واحد لفظه ولا يشره ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو مابين الثلثين الى التسع ولا يكون الامن الا ذات وهو واحد وجمع أو جمع لا واحده أو واحد جمع أو ذود (وليس فيما دون خمسة أو سق) من غير أو حب (صدقة) والأوسق جمع وسق وهو ستون صاعا واصاع أربعة ابعرة أمداد والمد رطل وثلاث ابعر امدادى فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغدادى على الاظهر مائة وعشرون درهما

الرجوع الى ايجاب شاة في كل خمس الى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بانه متضمن للايجاب بمعنى ايجاب شاة مثل لافي الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما في معناه متضمن للاسقاط لانا نقول هو وهم ناشئ من قوله واذا زادت في كل أربعين فظن ان معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد وحكي في الفتح عن أبي حنيفة منسبل قول علي وابن مسعود ومن معهما وقيد في البحر بانه يقول بذلك الى مائة وخمس واربعين ثم له فيما زاد روايتان كالذهب الاول والذهب الثاني قوله ويجعل معها شاتين الخ فيه دليل على انه يجب على المصدق قبول ما هو أدون وياخذ بالتفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وذهبت الهادوية الى ان الواجب انما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع في ذلك الى التقويم لكن أجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لم ينظر الى ما بين السنين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلا اقدر للشارع التفاوت بقدر اربعين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولو لا تقدير الشارع بذلك لتعبدت بقية الخاض مثلا ولم يجز ان تبدل ابن جرير مع التفاوت وذهب أبو حنيفة الى انه يرجع الى القيمة فقط عند التعذر وذهب زيد بن علي الى أن الضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم قوله الآن يشاء ربها أي ان يتطوع متبرعا قولا فاذا زادت فيها شاتان قد ورد ما يدل على تعيين قل المراد من هذه الزيادة المطلقة في كتاب عمرو بن حزم فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم خلاف الاصطغري في ذلك قول الجمهور وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الأربع قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها قرأه ولا ذات عوار بنسخ العير المهمله ونهها رقبيل بالفتح فقط أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في مقدار ذلك فالأكثر على انه ما ثبت به الرد في لبيع وقيل ما يمنع الاجز في ارضية ويدخل في المعيب المريض والذي كره بالنسبة الى الاثني والذغير بالنسبة الى سن أسنانه بضمه قوله ولا تيس بفتح فوقية مفتوحة وياه تحتية ساكنة ثم سين مهمله وهو مثل الغنم قوله الآن يشاء المصدق قال في الفتح اختلف في ضبطه يعني المصدق فالأكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه في أخذه بغير اختياره اضراجه وعلى هذا فالاستفتاء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه أشير بذلك الى التفويض اليه في اجتماده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير الصلحة فيتمتع بما تنصيه

وأربعة أسباع درهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رزول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القواعد تصدق بعدل تمره) يسكون ايم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر المحل بكسر الحاء أي بقية تمره (من كسب

طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) تا كيد لتقرر المطلوب في النفقة (وان الله يتقبلها بيمينه) قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والآخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي ١٧ اليه تعالى استعاره لحقائق أوتار

علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه  
 يد أو إعادة وتلك الانوار متقاربة  
 في روح القرب وعلى حسب  
 تفاوتها وسعة دوائرها تكون  
 رتبة التخصص يص لما ظهر عنها  
 فنور الفضل باليمين ونور العدل  
 باليد الاخرى والله تعالى متعال  
 عن الجوارحه انتهى ومذهب  
 السلف ان اليمين واليد والقدم  
 ونحوها مما ورد في القرآن  
 والسنة صفات له سبحانه وتعالى  
 يجب امرارها على ظاهرها من  
 دون تأويل وتكليف وتعطيل  
 وتحريف وهو الحق الاتحاق  
 بالاتباع ومذهب الخلف  
 التاويل لذلك وهو ضعيف  
 مرجوح لا يتشبه به الاكل من  
 لم يغترف من بحار العرفان  
 ولم يشم من روائح السنة  
 والقرآن ما يمتد به قلبه ويرسخ  
 به - لارة الايمان وفي رواية  
 سهل الاخذها بيمينه وفي رواية  
 - لم يقبضها وعند البزار من  
 حديث عائشة في تلقاها الرحمن  
 بيده (ثم يربها صاحبها) بضاعة  
 الاجر والمزيد في الكمية ( كما  
 يربى أحدكم فلوله) بفتح الفاء وضم  
 اللام وتشديد الواو والمفتوحة  
 المهملانه يلقى أي يقطم وقيل  
 هو كل فطيم من ذات حافر والجمع  
 أفلاء قال أبو زيد اذا فطمت الغنم  
 شددت الواد واذا كسرت ما

القواعد وهذا قول الشافعي انتهى قوله ولا يجمع بين مة ترق ولا يفرق بين مجتمع خشية  
 الصدقة قال في الفتح قال مالك في الموطأ معني هذا أن يكون النقر الثلاثة لكل واحد  
 منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجوز فيها - في لا يجب عليهم - م كلهم فتح - الاشارة  
 واحدة أو يكون للخليطين ما تناساه وشاة فيكون عليهم ما فيها ثلاث شياه فيقرقونها حتى  
 لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من  
 جهة والساعي من جهة فامر كل منهما أن لا يحدث شيأ من الجمع والتقريق خشية الصدقة  
 قرب المال بخشي ارته - ثم الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي أن تقل الصدقة  
 فيجمع أو يفرق لتكثرفه في قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثروا وتقل فلما كان محتملا  
 للامرين لم يكن الحل على أحدهما أولى من الاخر فعمل عليهم ما معال الكن الذي يظهر أن  
 عمله على المالك أظهر واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون  
 النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه  
 فيه الزكاة خلا فان قال بالضم كالمالكية والهادوية والمخنفية واستدل به أحمد على  
 ان من كان له شية يولد لا تبلغ النصاب ولم يولد آخر ما يوفيه منها الا انضم قال ابن  
 المنذر - انه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال أو المولود كانت في بلدان شو  
 ويخرج - نها الزكاة واستدل به أيضا على ابطال الخيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها  
 باقرات قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية قال في الفتح  
 اختلف في المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة انهما الشريكان قال ولا يجب على أحد  
 منهما ان يملك الامثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خاطا وتعبه ابن جرير بان لو كان  
 تفرقة مثل جمعها في الحكم لبطت فائدة الحديث وانما هي عن أمر لو فعله كان فيه  
 فائدة ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما معنى ومثله في تفرقة أبي حنيفة  
 روى البخاري عن سفيان وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ذ  
 بلغت ما شئتم - النصاب زكيا والمطل عندهم - أن يجعها في المهرج والمبيت والموض  
 والفصل والشركة أخص منها - ما ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر والمصير الى  
 هذا لتفسير معين ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم أن يكون شرى كما قوله تعالى وان  
 كثير من الخليط قد يئنه قبل ذلك بقوله ان هذا أخى له تسع وتسعون نجمة واعتذر  
 بعضهم عن الخنفة بان الحديث لم يبلغهم - أو أرادوا ان الاصل ليس في - دون خمس  
 ذود صدقة وحكم الخليط بخالفه ويرد بان ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا اذا انضم  
 مادون الخمس الى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع له - ذ  
 الحديث وما ورد في معناه ولا بد من الجمع هذا ومعنى التراجع كما قال الخطابي ان يكون  
 بين ما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل من - ما عين ماله فيأخذ  
 المصدق من أحدهما - ما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى

سكنت اللام بجر ووسرب به المثل - لانه يز بد زيادة فينة ولان  
 الصدقة تاج العمل وأجور ما يكون المتاج الى الترية اذا كان فطيمافلوا حسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك



عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا صدق من كتب طبيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى يفتحي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة ١٨ بينه وبين ما قدمه نسبة ما بين القرعة الى الجبل وفي روايه الترمذي عن

حديث أبي هريرة أيضا فلو أو مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر عنه مهره أو فضيله وعند البزار من روايته أيضا مهره أو وصيفه أو فضيله ولا بن خزيمه من طريق سعد بن يسار عن أبي هريرة فلو أو قال فضيله وهذا شعر بأن أولئك قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم لينهموا عنه فكيف عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجزائها التريية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرضى يتلنى باليمين ويؤخذ به المستعمل في مثل هذا واستعمل المقبول انقول القائل تعلقها عرابية باليمين أي هو مؤهل للعبد والشرف وليس المراد بها الجارحة قال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من السنة والجماعة تؤمن بهذه الاحاديث ولا توهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هذا هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وأكثرت الجهمية هذه الروايات انتهى قال في الفتح وسيأتي الرد عليهم أي على الجهمية في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (حتى تكون مثل الجبل) يعني القرعة وعند الترمذي بالنظر حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد

خلطة الجوارق قوله، وإذا كانت ساعة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة لفظ شاة الاول منصوب على انه مميز عدد أربعين وانظ شاة الثاني منصوب أيضا على انه مميز نسبة ناقصة الى الساعة قول ود في الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف هي النقصه الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قال الحافظ قيل أصلها الورق في ذفت الواو وعوضت الهاء وقيل تطلق على الذهب والنقصه بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الاصل في زكاة المتقين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته ما تنادى به من فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجهور وسما في البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة (وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى قال واخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفى ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلما تدهلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرور بوصيته قال فكان يوم ابي ابل في خمس شاة حتى تفتحي الى أربع وعشرين فاد بلغت الى خمس وعشرين ففنيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فاد زادت على خمس وثلاثين ففنيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاد زادت واحدة ففنيها حقة الى ستة فاد زادت ففنيها جردع الى خمس وسبعين فاد زادت ففنيها بنتا مون الى تسعة فاد زدت ففنيها حقتان الى عشرين ومائة فادا كثرت اذ بل ففني كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنتا لبون وفي العثم من أربعين شاة شاه الى عشرين ومائة فاد زادت شاة ففنيها شاة الى مائتين فاد زادت ففنيها ثلاث شاه الى ثلثمائة فاد زادت بدفليس فيه شاة حتى تبلغ أربع مائة فادا كثرت العثم ففني كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مشتق من حقة الصدقة وما كان من خليدين فهما يترابعا بالسوا ولا تؤخذ هرمة و ذات عيب من العثم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من روايه الزهري عن سالم مر سلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففنيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففنيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففنيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففنيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففنيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة

وقال وقد سبق ذلك في كتاب الله تعالى الله الربا ويرى الصدقة وفي رواية ابن جرير مصرح بان فيها تلاوة الآية من كلام أبي هريرة وسلم من طريق سعد بن يسار عن أبي هريرة حتى تكون أعظم من الجبل ولا بن جرير من

وجه آخر من القاسم حتى يوافق يوم القيامة وهي أعظم من أحد وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضا  
وتصدقوا والظاهر المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ١٩ ويحتمل ان يكون ذلك معسرا به عن

نواها (عن حارثة بن وهب)  
الخراساني أخى عبد الله بن عمر بن  
الخطاب لأمه (رضى الله عنه  
قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وآله (وسلم) يقول تصدقوا فإنه  
 يأتي عليكم زمان يمشى الرجل  
 فيه (بصدقة فلا يجد من يقبلها  
 يقول الرجل) الذي يريد المتصدق  
 ان يعطيه الصدقة (لوجئت بها  
 بالاس) حيث كنت محتاجا  
 اليها) انقبلت فأما اليوم فلا حاجة  
 لي بها) والظاهر ان ذلك يذبح  
 فوزه كثرة المال وفيه قرب  
 الساعة كما قال ابن بطال قال  
 بن المنذر والمقصود الخ على  
 التحذير من التسوية بالصدقة  
 لما في السارة اليها من تحصيل  
 التواضع كور قبل لان التسوية  
 بها قد يكون ذريعة الى عدم  
 القبال لها اذا لا يتم مقصود  
 الصدقة الا بصادقة المحتاج اليها  
 وقد أخيرا صادق انه سبق فقد  
 الفقراء المحتاجين الى الصدقة  
 بان يخرج الغني صدقته فلا يجد  
 من يقبلها فان قيل من أخرج  
 صدقته مشاب على نية ولو لم يجد  
 من يقبلها فالجواب ان الواجد  
 يشاب ثواب الجازاة والنفضل  
 والناوي يشاب ثواب النفضل فقط  
 والاول أخرج وفي الحديث الخ  
 على الصدقة والاسراع بها  
 والتهديد مصر وفان أحرها

ففيها ثلاث - قاذوا بنه لكون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت ما تفرق فيها  
 أربع حراف أو خمس بنات لبون أي السمين وجدت أخذت رواه أبو داود الحديث  
 أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ويقال تفرد بوجهه فبيان بن  
 حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلح لونه رواه  
 أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري  
 قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهو عند  
 آل عمر قال ابن شهاب أقرأها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيت على وجهها وهي التي انتسخ  
 عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي  
 تابعه فبيان بن حسين على وصلة سليمان بن كثير وأخرجه ابن عدي من طريقه ولكنه  
 كما قال الحفاظ لين في الزهري وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير  
 والاحتجاج به وأخرج مسلم حديث سليمان بن حسين واستشهد به البخاري قال  
 الترمذي في كتاب العلال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون  
 محفوظا بن حسين صدوق انتهى وضعف ابن معين هذا الحديث وقال تفرد به  
 سليمان بن حسين ولم يتابعه سليمان أحد عليه وسليمان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب  
 خراسان وأحد واعنه وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث ان في خمس وعشرين  
 حس شيعة وضعفها لانها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف وعلم ان  
 المرفوع من هذا الحديث هو بعض من حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه قوله  
 ففيها بنتا لبون وحقة الحقة عن حسين وبتا لبون عن ثمانين وكذلك اذا بلغت مائة  
 أربعين ففيها حقتان عن مائة وبت لبون عن أربعين واذا بلغت مائة وخمسين ففيها  
 ثلاث حقات عن كل خمسين حقة واذا بلغت مائة وثمانيون ففيها أربع بنات لبون عن كل  
 أربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين  
 حقة عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابتا لبون عن ثمانين  
 واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقات عن مائة وخمسين وبت لبون عن أربعين  
 واذا بلغت مائتين ففيها أربع حقات عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل  
 أربعين واحدة وهذا يخالف ما تقدم في حديث أنس لان قوله فيه في كل أربعين بنت  
 لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه الا أنه مجمل وهذا مفصل  
 وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله ولا ذات عيب فقال وقال الزهري اذا جاء المصدق  
 قدمت الشاة أو ثلاثا شارا وثلاثا خيارا وثلاثا وسطا فإخذ من الوسط (وعن معاذ  
 بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن أخدم من كل  
 ثلاثين من البصر تيمما وتيمعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينار أو عدله  
 معافروا الخمسة وائس لابن ماجه فيه حكم الحالم \* وعن يحيى بن الحكم ان معادا

عن مسندها ومطلبها حتى استعفى ذلك الفسيفر المسحق فغنى القنبر لا يخلص ذمه العسى لما طل في وقت الحاجة وهذا  
 الحديث من الرباعيات ورواه عنه قلابي وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماح والقول بأخرجه أيضا في القين ومسلم

في الزكاة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يكفر فيكم المال فيفيض) يفتح اليامن فاض الاناء ايضا ٢٠ اذا امتلا (حتى يسم رب المال من يقبل صدقته) من أهم

قال بهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصدق اهل اليمن فامرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مائة فعرضوا علي أن آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي واثل عن مسروق عن معاذ ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي واثل عن معاذ وروح الترمذي والدارقطني والرواية المرسله ويقال ان مسروق قال يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال ويغني ان يحكم الحديثه بالاتصال على رأي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ورواه عبد الحق فثقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذ أو عقبه ابن القطان بان أبا عمرا قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من اتبعه عن أدرك معاذ وهذا ما أعلم من أحاديثه خلافا انتهى قال الحافظ في التلخيص ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بانظ لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث لكن من طريق ببيعة عن السعدي وهو ضعيف ورواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجهما أيضا البزار في اسنادهما الحسن برعاية وهو ضعيف ويدل على ضعفه ذكره في القدر مع معاذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم الابعدموته وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ وليس عنده ان معاذ أقدم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه وحكى الحافظ عن عبد الحق انه قال ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النسب وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري انه قال صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بمذوا مادون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديار وغيرها فان فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وحكى أيضا عن ابن عبد البر انه قال في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب الجمع عليه فيها انتهى قوله من كل ثلاثين من البقر فيه دليل على ان الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين واليه ذهب العقرة والنقهاء وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري انها تجب في خمس وعشرين منها كالأبل ورواه ان التصيب لا تثبت بالقياس وان لم قاله من مانع قوله تبيعا أو تبيعة التبيع على ما في القاموس وانها تبيعا ما كان في أول سنة وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة

والهم الحزن ضبطوه بفتح أوله وضم الهاء من الهم وهو ما يشغل القلب من أمر يجرم به وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيها حصل اصحاب المال وضم الهم وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أفلتته وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء والمعنى انه يفتق صاحب المال ويجزئه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لانه قد المحتاج لاخذ الزكاة اعموم الغني للجميع الناس والثاني بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أي يقصده فلا يجده انتهى (وحتى يعرضه) بفتح أوله (في قول الذي يعرضه عليه لا أرب لي) بفتح أي لاحاجة لي لاستغنائى عنه قال الزركشى والكرماني والبرماوى كانه سقط من الكتاب كلمة فيه وقول البرماوى كانه كرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن العصاية كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب فرفضه من النبي فلم يقبله ورواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لخدمهم واعراضهم عن الدنيا

مع قوله المال وكثرة الاحتجاج ولم يكن الفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وقال في التمع قوله إن ذلك يكون في آخر الزمان (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والده الجواد المشهور واسلم سنة تسع أو عشر وتوفي

بعد الستين وقد أسن قبل مائة وعشرين وقيل مائة وعثمانين (قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة  
رجلان) قال في الفتح لم أعرفه (أحداهما ابن سكو العيلة) أي الفقير ٢١ (وإن شئت وطع السيل)

أي طريق من طائفة يتصدقون  
في الكامن لاخذ مال أو لقتل  
أو أرباب مكابرة اعتماد على  
الشوكة مع البعد عن الغوث  
(فتال رسول الله صلى الله عليه)  
وآله (وسلم أما قطع السيل  
فانه لا يأتي عليك الا قليلا حتى  
تخرج العير) الابل تحمل الميرة  
(الى مكة بغير خبير) بركة فعيل  
المجهول الذي يتكلمون القوم  
في خذارتة وذمته (وأما العيلة  
فان الساعة لا تقوم حتى يطوف  
أحدكم بصدقة لا يجده من  
يقبلها) لاستغنائها عنها (منه  
ثم ليتفنن أحدكم بيزيدي الله)  
عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب)  
هذا على سبيل التمثيل والا  
فلا يرى سبحانه وتعالى لا يحيط  
به شيء ولا يحجبه حجاب وإنما  
يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع  
فيه من الحجب للجزع عن الإدراك  
في الدنيا فاذا كان يوم القيامة  
كشفها عن أبصارنا وقواها حتى  
بأينة كما ترى القمر ليلة  
(ولا ترجان) بفتح الجاء  
اوضم الجيم (يترجم له ثم  
الفتوان له أم أوتك مالا) زاد  
أبو الوقت وولدا (فليفتوان بلى  
ثم ليتوان ألم أرسل اليك رسولا  
فليفتوان بلى فينظر عن عيونه  
فلا يرى الا النار ثم ينظر عن  
شماله فلا يرى الا النار فأتقن  
أحدكم لنار ولوبشق تمره فان لم يجد  
شيئا يصدق به على المحتاج (ببلا طيبه) يرد بهما ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا  
لنجاهه من النار قال في الفتح وهذا موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشهور بان ذلك يكون في آخر الزمان وحديث أبي موسى

قوله مسنة حكى في النهاية عن الازهرى ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا  
كان في السنة الثانية والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على انه لا يجوز المسن  
ولكنه أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا وفي كل أربعين سنة أو مسن قول  
ومن كل سالم دينار افسره أبو داود بالهلم والمراد به أخذ الجزية عن لم يسلم قوله معافر  
بالعين المهملة حتى من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجوع واليهم تنسب  
الثياب المعافرية والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بدلت أبو داود قهلان  
الأوقاص الخ هي جمع وقصر بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وابدال الصاد سيما وهو  
ما بين القرطين عند الجهور واستعمله الشافعي في ما دون النصاب الأول وقد وقع  
الاتفاق على انه لا يجب فيها شيء في البقر الا في رواية عن أبي حنيفة فانه أوجب فيها  
بين الاربعين والستين ربع مسنة وروى عنه وهو الصحيح لانه يجب قسطه من المسنة

(وعر رجل يقال له سعر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ما قال انما  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تأخذ شاهة والشاهع التي في بطنها ولدها وعن  
سويد بن غنيم قال انما نام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول ان في  
عهدي انانا تأخذ من راضع لبن ولا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق وأما رجل يناقة  
كوماه فابى أن يأخذها رهاهما أحد وأبو داود والشافعي) الحديث الأول أخرجه أيضا  
الطبراني بسكت عنه أبو داود والمنذرى والمخالف في التلخيص ورجال السنن ثقات  
والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وفي اسنانه هلال بن خباب وقد وثقه غير  
واحد وتكلم فيه بعضهم قواد يقال له سعر بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة  
وأخبره كذا في جامع الأصول ومختصر المنذرى وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين  
المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة  
الكلابي الديلي روى عنه ابنه جابر هذا الحديث وذكر الدارقطني وغيره ان له صحبة  
وقيل كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما جاء في هذا الحديث قوله راضع  
لبن فيه دليل على انها  
منقردة أو منضمة الى ال  
والشافعي وابن حزم ان

ان يروح به الراعي على يده ولا تأخذها بأس يأتى وهو مبقى على جواز التخصيص  
بذهب العصاى والحق خلافه قوله كوماه بفتح الكاف وسكون الواو هي المناقة العظيمة  
السنام والحديثان يدلان على انه لا يجوز لزام صدق ان يأخذ من خيار المناسية وقد  
أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاهدا الى  
العين قال له اياك وكرائم أمواهم وقد تقدم الكلام على قوله ويشرق بين مجتمع ولا يجمع

أحدكم لنار ولوبشق تمره فان لم يجد  
شيئا يصدق به على المحتاج (ببلا طيبه) يرد بهما ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا  
لنجاهه من النار قال في الفتح وهذا موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشهور بان ذلك يكون في آخر الزمان وحديث أبي موسى

الآتي بعده يشعر بذلك أيضا وقد أشار عدي بن حاتم كما في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقر أمر النوح فاتتني ٢٢ قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن لئين انما يقع

ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانه أهل البيت ولا يبقى في الارض كافر (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لياتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه السلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر بالغلة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والتصدق عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجدا أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يالذن به) أي يتجهن اليه (من قسده الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان اتقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الهرج (وكثرة النساء) ورواه هذا الحديث كاسم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخاري (عن أبي مسعود الانصاري) عقبه بن عمرو بن قعبلة البدرى مشهور بكثيبتها وجرم البخاري بأنه ثم سدبرا واستخلف مرة على الكوفة

بين مفترق (وعن عبد الله بن معاوية الغضري من غاضر نقيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلهن طمطم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله واعطى زكاة ما له طيبه بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا النمرط القيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الطبراني وجود اسناده وسماهقة أتم سند او متناوذة كره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حصر قبل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحديث الواحدة والغاضري بالغين والاضاد المجهتين فيله رافدة لرافدة المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الاول أي معينة له على اداء الزكاة قوله ولا الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها رامكسورة ثم نون وهي الجربا قاله الخطابي وأصل الدرنة الوسخ كما في القاموس وغيره قوله ولا النمرط التهمة الشرط بفتح الشين المججمة والراء قال أبو عبيد دهى صغار المال وشراره والثمة لبحيلة بالهين قولوا ولكن من وسط أموالكم الخ به دليل على انه في معنى ان يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره (وعر أبي بن هب قال عثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فافترت برجل فلم أجد عليه في ماله الابنة مخاض فأخبرته انهم صدقته فقال ذلك ما لبي فيه ولا ظهر وما كنت لا قرض الله مالا في فيه ولا ظهر وان كان هذه باقة معينة فخذها فقلت ما أنا بأخذ مالم أو مر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك ثم يخرج معي ويخرج بالباقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره الخبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الذي عدت وان تقوعت بخير قبلنا منك وأجرنا الله به قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها وادعاه بالبركة رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا أبو داود بإتم مما هنا وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن اسحق وخلاف الأئمة في حديثه مشهورا ذاع من وهو هنا قد صرح بالتحديث قوله ولا ظهر يعني ان بنت الخناض است ذات لبن ولا صلحة للركوب عليها قوله ولكن هذه ناقه معينة لفظ أي داود ولكن هذه ناقه قسيه عظيمة معينة قوله منك قريب زاد أبو داود فان أحببت أن تأتيه فتمرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي بالناق التي عرضت على الخ قوله فأخبره الخبر لفظ أي داود فتدل لياي الله أناني رسولك اما خذ مني صدقة مالي وإيم الله ما قام مالي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت مالي فزعم ان ما على فيه الابنة حاسم ثم ذكر نحو ما تقدم والحديث يدل على جواز أخذ من أفضل من السن

و توفي قبل سنة أربعين أو فيها و صحح في الاصابة انه مات بعدها له ادرك امانة المعيرة عن الكوفة  
وذلك بعد سنة أربعين قطعاً (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا



(من الزيادة) ومما سببه الحديث للترجمة: من جهة ان الام المذكورة لما هيبت الثمرة بين ابنتها صار لكل واحد منهما ما شق ثمرة  
وقد دخلت في عموم كلام الصادق ٢٤ المصدق انهما ممن يستمرن النار لانهما ممن ابتلى بشئ من البنات فاحسن

اليمن ومما سببه فعل عائشة  
لترجمة من قوله والقائل من  
الصدقة وللاية من قوله والذين  
لا يجردون الاجهدهم لقولها  
في الحديث فلم تجد عندي غير ثمرة  
وفيه شدة حرص عائشة امتنالا  
لوصيته صلى الله عليه وآله وسلم  
وفي هذا الحديث الحديث  
والاخبار والعنفنة والقول  
وأخرجه أيضا في الادب وكذا  
مسلم وأخرجه أيضا الترمذي  
في البر وقال حسن صحيح (عن  
أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء  
رجل الى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم) قال في الفتح لم أفق  
على اسمه قيل يحتمل أن يكون  
ابن ذر لانه ورد في مسند أحمد انه مال  
أى الصدقة أفضل وكذا عند  
الطبراني لكنه أجيب جهدهم من  
مقتل أوسر الى فقير (فقال  
بارسول الله أى الصدقة أعظم  
أجر اقال ان تصدق وأنت صحيح  
صحيح تخشى الفقر وتأمل العنى)  
أى تطمع فى العنى لجهاذة  
الذفس حينئذ على اخراج المال  
مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه  
دلالة على صحة القصد وقوة  
الرغبة فى اقربة (ولا تمهل حتى  
اذ بلغت) أى الروح أى قاربت  
(الحلوقم) مجرى النفس عند  
العزفة (قلت فلان كذا  
وافلان كذا) كتابة عن الموصى

رواه أحمد وفي الصحيحين معناه) الاثر المروى عن عمر قال فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات  
قال لا يس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس فى الفرس  
والعبد الا الفرد الواحد اذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والنهرى المعدل للركوب  
ولا خلاف أيضا فى الاثوخذ من الرقاب وانما قال به بعض الكوفيين توخذ منها بالقيمة  
وقال أبو حنيفة انها تجب فى الخيل اذا كانت ذكرا وانا ناظر الى التسلسل وله  
فى المنفردة ووايتان ولا يرد عليه انه يلزم مثل هذا فى سائر السوائم اذا انقرت اعدم  
التسلسل لانه يقول انه اذا اعدم التسلسل حصل فيها التموللا كل والخيل لا تؤكل عنده قال  
الحافظ ثم عنده ان المالك يضر بين أن يخرج عن كل فرس دينار او يقوم ويخرج  
ربيع العشر وهذا الحديث يرد عليه وأجيب من جهته بحمل التنى فيه على الرقبة  
لا على القيمة وهو خلاف الظاهر ومن جملة ما يرد به عليه حديث على عند أبي داود  
باسناد حسن مرفوعا قد عرفت عن الخيل والرقيق فهما توأمة الصدقة وسباق واستدل  
على الوجوب بما وقع فى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رآه صلى الله عليه وآله وسلم قال  
فى الخيل ثم لم يفسح الله فى ظهورها وقد تقدم الجواب عن ذلك فى شرح حديث أبي  
هريرة ومن جملة ما استدلل به ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطيب من حديث جابر  
عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى كل فرس ساعة دينار وعشرة دراهم وهذا الحديث مما  
لا تقوم به حجة لانه قد ضمه الدارقطنى والبيهقى فلا يقوى على معارضة حديث الباب  
الصحيح وتمسك أيضا بما روى عن عمر انه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل وقد تقرران  
أفعال الصحابة وأقوالهم لاجحة فى الاسماء بعد اقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وأبا بكر له يأخذ الصدقة من الخيل كما فى الرواية المذكورة فى الباب وقد احتج  
بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب لزكاة فى الخيل والرقيق لا التجارة ولا غيرها  
وأجيب عنهم بما رزكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم  
هذا الحديث ولا يخفى ان الاجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لا يستلزم وجوبها  
فى كل نوع من أنواع المال لان مخاناة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى  
هو محل النزاع مما يطل الاحتجاج عليهم بالاجماع على وجوبها فيما ظاهرها مذهب  
اليسه أهله قول ان لم تكن جزية الخ ظاهر هذا ان علميا لا يقول بجواز أخذ الزكاة من  
هذين النوعين وانما حسن الاخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر  
ذلك وحديث أبي هريرة المذكور فى الباب هو طرف من حديثه المتقدم فى أوّل  
الكتاب وقد شرحنا هنالك وقد استدلل به على عدم وجوب الزكاة فى الحر لان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاة ما لم يذكر ان فيها لزكاة والمبراة الاصلية مستحبة  
والاحكام التكليفية لا تثبت به دليل ولا عرف فانما من أهل العلم يقول بوجوب  
الزكاة فى الحر غير تجارة واستقلال

له والموصى به فيما (وقد كان فلان) أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على  
الثلث أو أوصى به للوارث آخر والمعنى تصدق فى حال صحته واختصاص المال بك وشع نفسك بأن تقول لا تلتف مالك للثلاث

(باب)

تصير فقير الا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ يخرج منك وتعلق بغيرك قال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سقاوته بالماء في مرضه لا تصرف عنه صدقة البخل ٢٥ فلذلك شرط صحة البدن وشع لماله لانه

في الماتين يجب له مال وقها في قلبه لما يامله من البقاء فيحذر معه الفتن وأحد الامرين للموصى والثالث للوارث لانه اذا شاء أبطله قال الكرماني ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضا لوجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك ننص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشئ غالب باقي الصحة فالسماح نية بالصدقة أصدق في النية واعظم للاجر بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره وهذا الحديث نخرجه أيضا في الوصايا ومسلم والسنن في الزكاة (عن عائشة رضي الله عنها ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين قال في الفتح ولم أقف على تعيين السائلة ممن عن ذلك الا عبد ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت وقد أخرجني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينما أمرت بك لحوقها أي يدركك بالوفاة (قال أطول لكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعاوا أيهن أطول جارحة (فكأت سودة) بنت زمعة كما زاده ابن سعد

(باب زكاة الذهب و الفضة)

(عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد دعوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهما و اصدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وايس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة درهم ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي لفظ قد دعوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة ورواه أحمد والنسائي الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ومن طريق المسرث الاور عن علي أيضا قال الترمذي روى هذا الحديث الاشم وأبو عوانة وغيره ما عن أبي اسحق عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن أبي اسحق عن الحرث عن علي وسألت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا الحديث فقال كلاهما ما عندي صحيح انتهى وقد حسن هذا الحديث الحافظ وقال الدارقطني الصواب وقنه على علي الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر لا أعلم في ذلك خلافا ويدل أيضا على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو اجماع أيضا وعلى أنه مائة درهم قال الحافظ ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائة درهم الا ابن حبان الاندلسي فانه قال ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكرا ابن عبد البر اختلاف في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيره من دراهم البلدان قبل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع وهذا البعض الذي أشار اليه هو الرئيسي وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري المغربي الصنعاني في شرح بلوغ المرام وقال انه الظاهر ان لم يمنع منه اجماع وحكي في البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ولا بد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه الجمهور وقال المؤيد بالله والامام يحيى انه يغتفر اليسير وقدره الامام يحيى بالعرض فمادون وحكي في البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف وسياق تحتيق مقدار الدرهم وفي الحديث أيضا دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أوقم من لورق صدقة وايس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من القمح صدقة ورواه أحمد ومسلم وهو لا جدو بخاري من حديث أبي سعيد وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وايس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينار فاذا كانت لك عشرون دينار وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ورواه أبو داود) حديث أبي سعيد المشار اليه هو متفق عليه ولفظه في البخاري ليس فيما دون خمسة

٤ نيل ح

(أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلنا بعد) أي يبدان تقر ركون سودة أطولهن يدا بالمساحة (انما) كانت طول يدها



الصدقة) اي عاذا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طواها بل اراد العطاء وكثرته فالبسدها استعارة  
 للصدقة واطول ترشيح لها انه ثم ٢٦ للممتعارنه (وكانت أسمرنا لحوقا به) صلى الله عليه وآله وسلم

(وكانت نخب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتاخر سودة بعد هاراجاب بن رشيد بان عائشة لانه في سنة بنتها فعمارة بعد أي بعد ان اخبرت عن سودة بالطوار الطقة في ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى الجاز الا الموت فتعين الحل على الجاز انتمى وحينئذ لاصه في وكانت في الموضع عين عائدة على الزوجة التي عنها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أطول كس يدا وان كانت أبعد مذكور اذ هو متعين لتمام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلطف فكانت طولما يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتناقهم على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة وهذا من اضممار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى في بآرت به حجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطها وليس الضمير عائدا عليها لكن يعبر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند البخاري في تاريخه الصغير عن موسى بن ابي عمير بهذا السند بانظاف فكانت سودة أسمرنا وقول بعضهم انه يجتمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضر خطابه صلى الله عليه وآله وسلم بل ذلك قالوا لسودة باعتبار من حضر اذ لم يعارض بها راد ابن حبان أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة رأجاب

وسق من اقر صدقة وليس فيه دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيمادون خمس ذر من ابل صدقة وحديث على هو من حديث أبي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم ابن ضمرة عنه وقد تقدم ثم ان البخاري قال كلاهما اعتمد صحیح وقد حسنه الحافظ والحرث ضيف وقد كذبه ابن المديني وغيره وروى عن ابن معين وثيقه وعاصم وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به بأس قرأه خمس اوراق بالتونين وبالثبات الخمسة مشددا ومختلجا جمع اوقية بضم الههزة وتشديد التثمانية وحكى العياشي وقية بمجذف الالف وفتح لوا قال في الفتح بمقدار اوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من النخعة وهو كان مضروبا وغير مضروب قال عياض قال أبو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فعملوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكان تحتلقة في لوزن عشرة مثاقيل ووزن عشرة مثاقيل ووزن ثمانية مثاقيل فاتفق لراى على أن ثمنه بالكفاية العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غير لم يتغير المثقال في جاهلية وراسم لازم وأما الدرهم فاجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى قرياد من الورق قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذر خمسة اواق وجمع وسوق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حديثا وساق كحل وأجمال وهو متون صاعا بالاتفاق وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن أبي عمير نحو هذا الحديث وفيه والوقى ستون صاعا واخرجهما أبو داود أيضا لكن قال ستمون تحتوما ولاد ارقطني من طريق عائشة الوسى ستون صاعا وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيمادون خمسة اواق وسياق البحث عن ذلك ثوبى عشرون دينار الدينار مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والارهم سبعة دوايت والذائق قيراطان والقيراط ط وجان والطسوج حبةان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا في التماموس في فصل الميم من حرف الكاف وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا والى ذلك ذهب أكثر وروى عن الحسن البصرى أن نصابه اربعون وروى عنه مثل قول الاكثر ونصابه معتبر في نفسه وقال طاوس انه يعتبر في نصابه المتتويم بالفضة فيما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث قوله حال عايم الحول فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله النخعة والى ذلك ذهب الاكثر وذهب ابن عباس وابن عمر وعبد الصادق والباقر والناصر وادوا الى أنه يجب على المسالك اذا استدار نصابا أن يركبه في الحان تم كتابه قوله في الرقة ربع العشر وهو مطلق مقيد به هذا الحديث فاعتبار الحول لا بد منه والضعف الذي في حديث الباب من غير ما

عند البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضر خطابه صلى الله عليه وآله وسلم بل ذلك قالوا لسودة باعتبار من حضر اذ لم يعارض بها راد ابن حبان أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة رأجاب

في الفتح بأنه يمكن أن يكون نفس غيره بسوذة من أبي عوانة لكون غير عالم بقدومه له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب رويده رواية الحارثي في المناقب من مسند ذكره لفظه

قالت عائشة فكانا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غمرا يدينا في الحدارتنا ولم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولو لم تكن أطولنا لعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ ريشة رزوت تصدق في سبيل الله قال الحارثي على شرط مسلم وهي رواية ميمونة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب روى على شرط مسلم وروى ابن أبي خزيمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحوقه فهذه روايات بعضها بعضها وبعضها يحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهو ما (عن أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند أحدكم لا تصدق بصدقة) هو من باب الالتزام كالذممة لا والقسم فيه مقدر كما قال والله لا تصدق وزاد في رواية أبي عوانة اللبنة وكرها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر

عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعتيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول وروى اسناده حارث بن أبي الرجال وهو ضعيف وبعند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وبعند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سباه وهو ضعيف قوله ففيه نصف دينار فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خدفا

(باب زكاة الزرع والثمار)

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقتا سهارا والعيم العشور وفيما سقى بالساية نصف العشور واه حردومسلم والنسائي وأبو داود وقال سهارو اعيون وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيمون أو كما شربا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الجماعة لا سيما لكن انظر النسائي وأبي داود وابن ماجه بعد بدل عن ثريا قوله والغيم بفتح الغاء المعجمة وهو المطرد جاء في رواية أبي بلال قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سبيل دون لسيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض قوله العشور قال النووي ضبطناه بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العير وقال وهو اسم للمعراج من ذلك وقال صاحب المطالع أكثر الشيوخ بتولونه بضم وصوابه الفتح قال النووي وهذا الذي ادعاه من اصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة وهو بالصم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قواهم عشورا أهل الذمة بالصم ولا فرق بين النظر بقوله بالساية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا بسنو سنوا اذا استقى به قوله فيما سقت السماء المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الظل والمراد بالعيون السهار الجارية التي يستقى منها من دون اعتراف بالثمن لتساح اساحة قوله أو كما شربا هو بفتح العين له صلة وفتح الشاء المثناة وكسر الراء وتشديد التحتية وحكى عن ابن الاعراب تشديد المثناة وردة فعمل قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق تسقى اليه قال واشتهر تقاؤه من العافور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يستقي منها قال ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مونة أو يشرب بعروقه كان يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فحصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى قال الحافظ وهذا التفسير أولى من الملاق أبي عبيدان العثري ما سقت السماء لان سياق الحديث يدل على انما يتركها قول من فسره العثري بأنه الذي لا حبل له انه لا زكاه فيه قال ابن قدامة لا تعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافا لقوله بالنضح بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بهاء عامه

على رواية أبي ذر ان لو كانت جهر الماخفي عليه حال الغنى لانه في الغالب لا يخفى بخلاف لا تخرب (نخرج بصدقته) لضعفها في يد مسحق (فوضعه في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فأصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا التصديق (يتهدون تصدق)

الديلة (على سارق) اخبار جمع في التجب أو الانكار ولا بن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على  
تصدقني على سارق حيث كان ذلك ٢٨ بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها اجيلة ولا يجهد على المكروه

سوانك (لا تصدقن) للبلية  
(بصدقة) على مستحق (تخرج  
بصدقة) ليضعها في يد مستحق  
(فوضعهما في يد) امرأة (زانية  
فأصبحوا) أي بنو اسرائيل  
(يتحدثون تصدق الديلة على)  
امرأة (زانية فقال) المتصدق  
(اللهم لك الحمد) على تصدقني  
(على) امرأة (زانية) حيث  
كان بارادتك قال في الفتح ولذي  
يظهر أنه سلم ونقض ورثي  
يقضاه الله فحمد لله على تلك  
الحال لانه لم يجرده على جميع  
الحال لا يجهد على المكروه  
سواء وقد ثبت أن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم كان اذا رأى  
مالا يجبه قال اللهم لك الحمد على  
كل حال (لا تصدقن) الديلة (بصدقة  
تخرج بصدقة فوضعهما في يد  
غني فأصبحوا يتحدثون تصدق)  
الديلة (على غني فقل اللهم لك  
الحمد على سارق وعلى زانية وعلى  
غني) زاد الطبراني فساءه ذلك  
(ناني) في منامه (وتقيل له) في  
رواية الطبراني في مسند  
الشاميين عند أحمد بن عبد  
الوهاب عن أبي اليمان بهذا  
الاسناد فساءه ذلك فأتى في  
منامه وأخرجه أبو نعيم في  
المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي  
من طريق علي بن عباس عن  
شعيب وفيه تعيين أحد

أي بالسانية قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروي بضمها قال في  
القاموس البعل الأرض المرتفعة تظرف السنة مرة وكل فحل وزرع لا يسقى أو ما سقته  
السما انتهي وقيل هو الاشجار التي تشرب بهم وقها من الأرض والحديثان يدلان على  
أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والامار ونحوهما ما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف  
العشر فيما سقى بالنوايح ونحوها مما يمانية مؤنة كثيرة قال النووي وهذا متفق عليه  
وان وجد مما يسقى بالنصح تارة وبالطرا أخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب  
ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا وان كان أحدهما  
أكثر كالبحر الاقرب تعالدا كثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحمد قولي الشافعي  
وقيل يؤخذ بالتقسيم قال الحافظ ويحتمل أن يقال ان أمكن فصل كل واحد منهما أخذ  
بجواب وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل (وعن أبي سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس  
أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاجدوم مسلم والنسائي  
ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة ولا مسلم في رواية من تمر بالناذان انقط  
لثلاث وعن أبي سعيد أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه  
أحمد بن ماجه ولا جدواي داود ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون  
مخنوما) قوله ليس فيما دون خمسة أوسق قد تقدم تفسير الوسق والواقي والذود قوله  
الوسق ستون صاعا هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمر بن  
يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رواه أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق  
البحر عن أبي سعيد قال أبو داود وهو ممتنع لم يسمع أبو البخترى من أبي سعيد وقال  
بوحاتم لم يدركه وأخرج البيهقي نحوه من حديث بن عمر وابن ماجه من حديث جابر  
واسناده ضويف قال الحافظ وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب وحديث ليس فيما  
دون خمسة أوسق صدقة مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب والحديث  
ابن عمر المذكور بعده لانهم ما يشملان الخمسة الاوسق وما دونها وحديث أبي سعيد هذا  
خاص بتدرج الخمسة الاوسق في تجب الزكاة فيما دونها والى هذا ذهب الجمهور وذهب  
ابن عباس وزيد بن علي والفضلي وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقولوا تجب الزكاة في  
القليل والكثير ولا يمتد بالصاب وأجابوا عن حديث الاوساق بأنه لا يفتض تخصيص  
حديث العموم لانه مشهور وله حكم المعلوم وهذا مما يتم على مذهب الحنيفة القائلين  
بأن دلالة العموم قطعية وان العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات وان كان ذلك  
يجري فيما نحن بصدد فان العام والخاص ظنيان كلاهما وانما الخاص أرجح دلالة  
واسنادا في تقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبقى العام على

الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله أتى في منامه أي أرى في المنام أو سمعها تنافيا  
ملكاً وغيره أو أخبره نبياً أو أنناه عام وقال غيره أو أناه مطلقاً فكلامه فقد كانت الملائكة تسلكهم بعضهم في بعض الأمور وقد



على المحتاج اليها اذا نام طائفا (بجنت فأخذتها) من الرجل الذي اذن له في التصدق به باختيار منه لا بطريق الغصب (فأثبته  
بها) أي بالصدقة (فقال والله ما بالك تأردت) ٣٠ على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من

غير حجر على الوكيل أن يعطى  
الولد وقد كان الولد فقيرا  
(تخاصمته) يعني أبيه وهذه  
الخصومة تفسر الخدمت  
الاول (الى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم) فقال لك مانويت  
من أجز الصدقة (يا يزيد) لانك  
نويت الصدقة على محتاج واينك  
محتاج اليها فوقع الموضع وان  
كان لم يخطري بالآل أنه يأخذها  
(ولك ما أخذت يا من) لانك  
أخذت محتاجا اليها وانما  
أضاهى صلى الله عليه وآله وسلم  
لانه دخل في عموم الفقراء  
المأذون للوكيل في الصرف اليهم  
وكانت صدقة تطوع قال في  
الفتح وفيه دليل على العمل  
بالمطلقات على الطلاق وان  
احق المطلق لو خاض ريبه  
فرد من الافراد لتيسر الانتظبه  
واستدله على جواز دفع  
الصدقة الى كل أصل وفرع ولو  
كان من تلزمه نفقته ولا وجه فيه  
لانها واقعة حال فاحق أن  
يكون من كان مستقلا لا يلزم  
أباه يزيد نفقته وفيه جواز  
الاقضار بالواهب اللدنية  
والتحدث بتم الله وفيه جواز  
التحاكم بين الاب والابن وان  
ذلك بمجرد لا يكون عقوقا  
وجواز الاستخلاف في الصدقة  
ولا تصدقة التطوع لان فيه

وقالا نعم تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات وعن أحد انهما يخرج ما يكال ويدخر  
ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الهادي والقسم  
الاخشيش والحطب لحديث النامس شركا في ثلاث ووافقهما أبو حنيفة الا أنه استثنى  
السعف والتبن واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى خذ من  
أموالهم صدقة وقوله وما أنخرجنا لكم من الارض وقوله وأتاحقه يوم حصاده  
وبعموم حديث فيما سقت السماء العشر ونحوه قالوا وحديث الباب ضعيف لا يصلح  
لتخصيص هذه العمومات وأجيب بأن طريقه يقوى بعضها بعضا فينتقض تخصيص هذه  
العمومات ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى  
ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال  
لا تأخذوا الصدقة الا من هذا الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والقمر قال البيهقي رواه  
ثقات وهو متصل وما أخرجه الطبراني عن عمر قال انما من رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو  
زرعة موسى عن عمر مرسل وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده بلفظ انما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في  
الحنطة والشعير والقمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفي اسناده محمد بن عبيد الله  
العرزمي وهو متروك وما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها وأخرج أيضا من طريق الحسن  
فقال لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة  
والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال كتب رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والقمر  
والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكدها بعضها بعضا ومعها  
حديث أبي موسى ومعهما قول عمرو بن علي وعائشة ايس في الخضراوات زكاة انتهى  
فلا أقل من انتاض هذه الاحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها  
التخصيص بالذوايق والبقر العوامل وغيرها فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن  
البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب الا في البر والشعير  
والقمر والزبيب لا فيما عدا هذه الاربعة مما أخرجت الارض وأما زيادة الذرة في حديث  
عمر بن شعيب فقد عرفت ان في اسنادها متروكا وكانها مضافة بمرسى مجاهد والحسن  
(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة  
فيخص الخيل حين يطيب قبل أن يركب كل منة ثم يخيرهم ويداخونه بذلك الخرص  
أو يدنعونه اليهم بذلك الخرص لكن يخصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق رواه أحمد

فوع اسرار وفيه أن للمتصدق أجر ما نوا من اصادق المستحق أو لان الاب لا يرجع له في الصدقة و ابو  
على رده بخلاف الهبة والله أعلم وهذه الحديث من أفراد البخاري (عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم إذا أنفقت المرأة على عيال زوجها وأضيانه ونحو ذلك من طعام) زوجها الذي في (بئها) المتصرفه فيه إذا  
أذن لها في ذلك بالتصريح أو بالإنفاق ومن اطراد العرب فعمت ٣١ رضاه ذلك حال كونها (غير منسدة) له

بأن لم يتجاوز عبادة ولا يؤثر  
نفسه نه وقيد بالطعام لان لزوج  
يسمح به عادة بخلاف الدراهم  
والدنانير فان انفاقها منه بغير  
اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف  
أو شككت في رضاه أو كان  
شخصا يشح بذلك وعانت ذلك من  
حاله أو شككت فيه حرمت عليها  
التصدق من ماله الا بصريح  
أمره وإير في حديث الباب  
تصريح يجوز التصديق بغير  
اذنه نعم في حديث أبي هريرة عند  
مسلم وما أنفقت من كسبه من  
غير أمره فان نصف أجره لكن  
قال النووي معناه من غير أمره  
الصريح في ذلك القدر المعتبر  
ويكون معها اذن عام ساق  
متناول لهذا القدر وغيره اما  
بالصريح أو بالإنفاق كما قال  
النووي وقال الخطابي هو على  
العرف الجاري وهو اطلاق  
رب البيت لزوجه طعام  
الضيف والتصدق على السائل  
وقد اتفقوا على ان بيت لذي  
الشرع ربة البيت لذلك  
ورفعها فيه على وجه الاصلاح  
لا الفساد والامراف وفي حديث  
أبو أمامة الباهلي عند الترمذي  
مرفوعا وقال حسن لا تنفق  
امراة شيئا من بيت زوجها الا  
بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا  
الطعام قال ذلك أفضل أموالنا  
وفي حديث سعيد بن أبي وقاص

وأبو داود وعن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على  
الناس من يحرص عليهم كرومهم وغارهم مرواه الترمذي وابن ماجه وعنه أيضا قال  
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريحرص العنب كما يحرص الخيل فتؤخذ  
مؤكاته زيبا كما تؤخذ صدقة الخيل فمراروا أبو داود والترمذي وعن سهل بن أبي  
حتمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حرصتم أخذوا وادعوا الثالث فان  
لم تدعوا ائمت فدعوا الرابع رواه الخمسة الا ابن ماجه حديث عائشة فيه واسطة  
بين ابن جرير والزهري ولم يعرف وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة  
المذكورة وابن جرير يجهل مدلس قلعه له تركه انما ليساؤذ كر الدارقطني الاختلاف فيه  
فقال روه صالح عن أبي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله  
معمر ومالك وعقيل ولا يذكر وأباهيرة وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضا باللفظ  
الاقول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ومداره على  
سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يذكره وقال  
المتنزي تتطاعه ظاهرا لأن مولده سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر  
وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن  
المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا برسول وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري  
وحديث سهل بن أبي حتمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه وفي اسناده عبد  
لرحمن بن مسعود بن يار الراوي عن ابن أبي حتمة وقد قال البزار انه انفرده وقال ابن  
القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناده متفق على صحته أن عمر بن الخطاب  
أمر به ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خندقوا في الخرص الحديث  
وفي اسناده ابن أبي عمير والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب  
والخيل وقد قال الشافعي في أحد قولييه بوجوبه مستدل بما في حديث عتاب من أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وذهبت العترة ومالك وروى عن الشافعي الى أنه جائز  
فقط وذهبت الهادوية وروى عن الشافعي أيضا الى أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز  
لانه رجم بالغيب والاحاديث المذكورة ترد له وقد قصر جواز الخرص على مورد  
النص بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز الا في الخيل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو  
جعفر وابن أبي النوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلاف  
في خرص الزرع فاجاز للمصلحة الامام يحيى رمنعته الهادوية الشافعية قوله ودعوا  
الثالث قال ابن حبان له معنيان أحدهما أن يترك الثالث والرابع من العشر وثانيهما

عند أبي داود لما يبيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آباءنا وأبائنا فقال  
أبو داود وأبى فيه أزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتمديه قال أبو داود الرطب أي بفتح الراء الخبز

والبقل والرطب بضم الراء القرم ومحملة من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من ضامحة وغيرها  
 وباختلاف حال المذفق منه بين أن يكون ٣٢ بسرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يفضله

وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى  
 فساده ان تأخر وبين غيره (كان  
 لها أجرها بما أنفقت) غير  
 مفسدة (ولزوجها أجرهما  
 كسب) أي بسبب كسبه  
 (وللغازن) الذي يكون بيده  
 حفظ الطعام المتصدق منه  
 (مثل ذلك من الاجر) لا ينقص  
 بعضهم أجره (أي من أجر  
 بعض شيا) وفي هذا الحديث  
 التصديت والغنمة وتابى عن  
 فابى عن صحابي ورواه كاهم  
 كوفيون وجري رازي أصله من  
 الكوفة وأخرجه أيضا في الزكاة  
 والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا أبو  
 داود والترمذي وأخرجه النسائي  
 في عشرة النساء وابن ماجه في  
 التجارات (عن حكيم بن حزام)  
 بالحاء والزاي الاسدي المكي ولد  
 يجوف الكعبة في احكام الزبير  
 ابن بكار رهو ابن أخي أم  
 المؤمنين خديجة وعاش مائة  
 وعشرين سنة شطرها في الجاهلية  
 وشطرها في الاسلام وأعتق مائة  
 رقبة وحج في الاسلام وصعب مائة  
 بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في  
 أعناقهم أطواق الفضة منقوش  
 فيها اعتناء الله عن حكيم بن حزام  
 وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة  
 سنة خمسين أو ستة وأربعين  
 وخمسين أو ستة وستين (رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه)

أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربهها  
 ليعرقها هو بنفسه وقيل يدعه ولاهله قدر ما يابا كلون ولا يخرج أبو نعيم في  
 الصحابة من طريق الصلت بن زيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم لم استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف وبق لهم النصف فانهم  
 يسمون ولا تصل اليهم (وعن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعور ورولون الحبس أن يؤخذوا في الصدقة قال  
 الزهري عمر بن من عمر المدينة رواه أبو داود وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله  
 عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعور ورولون حبس في نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذوا في الصدقة الرذالة رواه النسائي) الحديث الاوّل  
 سكت عنه أبو داود والترمذي ورولون رجال اسنادهم رجال الصحيح والحديث الثاني في  
 اسناده عبد الجليل بن حبيب الجهني ولا بأس به وبسبب رجاله رجال الصحيح وقد أخرج  
 نحوه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من حديث البراءة قال في قوله تعالى ولا تيمموا  
 الخبيث منه تنفقون نزلت فينا عشر الانصار كما أصحاب الخيل فكان الرجل يأتي من تخله  
 على قدر كثرته وقتله وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل  
 الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم اذا جاع أتى القنوين فغضبه به بعضاه فسقط البسر  
 والقرصا كل وكان ناس من لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنوينه الشيبس والحشف  
 والقنوين وقد انكسر فيعلقه فأمر الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات  
 ما كسبتم وما أنخر جنتنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم ياخذونه  
 الا أن تغمضوا فيه قال لو أن أحدكم أهدي اليه مثل ما أعطى لم يأخذه الا على انمخاض  
 وحياء قال في كتابه ذلك يأتي أحدنا بالخبز ما عنده قوله الجعور بضم الجيم وسكون  
 العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعد هاء قال في القاموس هو عمر ردى قوله  
 ولون الحبس بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعد هاء قال في  
 القاموس حبيب كزبير تمرقل قوله الرذالة بضم الراء بعد هاء ذال مججمة هي ما اتقى  
 جده كما في القاموس وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل  
 على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردى عن الجعيد الذي وجبت فيه الزكاة نصافي  
 القرم وقياسا في سائر الاجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ  
 ذلك

(باب ما جاء في زكاة العسل)

(عن أبي سياره المتبعي قال قلت يا رسول الله أن لي نخلا قال فأد العشور قال قلت  
 يا رسول الله أحدي جيلها قال غمى لي جياها رواه أحمد وابن ماجه وعن عمرو بن

رآله (وسلم قال البد العلياء المذقمة) خير من البد السنلى) السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور  
 وقد بسط الخافظ ابن حجر الاقوال في بيان المراد من العلياء السنلى لان طول بذكرها تم قال وكل هيئة التاويلات المتعسفة

تضعل عند الاحاديث المتقدمة المبرحة بالارادفاولي مافسرا الحديث بالحديث ومحصل مالى الايات المتقدمة ان اعل  
الايدى المنقحة ثم المتعقبة عن الاخذ ثم الاخذ بغير سؤال وأسنل ٣٣ الايدى السائلة والمناعة والله أعلم

(وابداً عن تعول) ونيمه تقديم  
ثقة نفسه وعياله لانها منحصرة  
فيه بخلاف ثقة غيره زاد  
النساقى من حديث طارق  
المخارى أمك وأباك وأختك  
وأخلك ثم ادناك أدناك وروى  
النساقى أيضاً من حديث أبي هريرة  
قال رجل يا رسول الله عندي  
دينار قال تصدق به على نفسك  
قال عندي آخر قال تصدق به  
على زوجك قال عندي آخر قال  
تصدق به على ولدك قال عندي  
آخر قال تصدق به على خادمك  
قال عندي آخر قال أنت أبصر به  
ورواه أبو داود والحاكم لكن  
بتقديم الولد على الزوجة (وخير  
الصدقة عن ظهر غنى) أى  
لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى  
قال فى الفتح معنى الحديث أفضل  
الصدقة ما وقع من غير محتاج  
الى ما تصدق به لنفسه أولان  
تلزمه ثقة قال الخطابي لفظ  
الظهير يرد فى مثل هذا الشباها  
للكلام والمعنى أفضل الصدقة  
ما اخرج الانسان من ماله بعد  
ان يستبقى منه قدر الكفاية  
ولذلك قال بعده وابدأ عن تعول  
وقال المغيرة المراد غنى يستظهر  
به على التواضع التى تنوبه  
والتكبر لا تظلم هدا هو العقد  
فى معنى الحديث قال النووي  
ان التصدق بجميع المال

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أخذ من العسل اعشر رواء  
ابن ماجه وفى روايه له جاءه لالهلال أحد بنى منعمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بعشور ونخل له وكان له أربعون واديا يقال له سدة فمضى له ذلك الوارى فلما ولى عمر بن  
الخطاب كتب يقين بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان أدى اليه لك ما كان  
يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور ونخله فاحم له سدة والافانها هو ذباب  
غيث يا كاه من يشاهروا أبو داود والنساقى ولا يداود فى رواية بنحوه وقال من كل عشر  
قرب قريبة) حديث أبي سياره أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقى وهو منقطع لانه من رواية  
سليمان بن موسى عن أبي سياره قال البخارى لم يدرك سليمان أحد من الصحابة ولا يس فى  
زكاة العسل شئ يصح قال أبو عمرو بن عبد البر لا يتوهم هذا حجة وحديث عمرو بن شعيب  
قال الداقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن الهيثم عن عمرو بن شعيب مستدا  
ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب قال الحافظ فهذه  
عنته وعبد الرحمن وابن الهيثم ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد  
الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره وفى الباب عن ابن  
عمر عند الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العسل فى كل عشرة أزقاق  
زق وفى اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خالف وقال النساقى هذا حديث  
منكر ورواه البيهقى وقال تدر به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى  
ابن يسار ذكره المروزى ونقل عن أحد تضعيفه وذكر الترمذى انه سأل البخارى منه فقال  
هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير من وعى أبي هريرة عند البيهقى وعبد  
الرزاق وفى اسناده عبد الله بن عمر بن عمار وهو متروك وعن سعد بن أبي ذئب عند  
البيهقى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم أم أدوا العشر  
فى العسل وفى اسناده منير بن عبد الله ضعيف البخارى والازدى وغيرهما قال الشافعى  
وسعد بن أبي ذئب يحكى ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشئ  
وانه شئ رآه هو فتطوع له به قومه قال ابن المنذر ليس فى الباب شئ ثابت قوله منعمان  
بضم الميم وسكون المثناة بعدهامهلة وكذا المتعنى قوله سلبية بفتح المهملة واللام والياء  
الموحدة هو وادابنى منعمان قاله البكرى فى معجم البلدان وقد استدل بالحديث الباب  
على وجوب العشر فى العسل أبو حنيفة وأحمد والشافعى وحكاها الترمذى عن أكثر أهل  
العلم وحكاها فى البحر عن عمرو بن عباس وعمر بن عبد العزيز والبايدى والمؤيد بالله  
وأحمد فى الشافعى وقد حكى البخارى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمرو بن عبد  
العزيز انه لا يجب فى العسل شئ من الزكاة وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه  
صاحب البحر ولكنه باسناد ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح ذهب الشافعى ومالاً

بصبر على الاضائة والفقارن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال ولختار ان معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام  
مستحب لمن لا دين عليه ولا له مال لا يصبرون ويكون هو ممن  
ع نيل  
بصبر على الاضائة والفقارن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال ولختار ان معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام



بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى اجدد في الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الحاجة الضرورية كالاكل عند

عن نفسه الاذى وما هذا سببه فلا يجوز الايثار بل يحرم ذلك انه اذا اثر غيره به أدى الى اهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته فإراة حقه أولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي أفضل لاجل ما ينفعه من غمهم الفقروندة مشقته وبهذا يتدفع التعارض بين الادلة انتهى (ومن يستعف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) أي يصبره عقينا (ومن يستغفر يغفره الله) أي من يطلب الغنى يعطيه الله ذلك (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر) قال ابن عبد البر فيه اباحة الكلام للتطبيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة (وذكر الصدقة) وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعة (والتعفف) أي كان يرضى الغنى على الصدقة والتعفف على العفة وفيه تنصيص الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان المطامع انما يكون مع الغنى (والمسئلة) ولمسلم والتعفف عن المسئلة وفيه كراهية السؤال والتنذير عنه ومحل ما إذا تدع له ضرورة من خوف

والثوري وحكاة ابن عبد البر عن الجهور الى عدم وجوب الزكاة في العسل وحكاة في البحر عن علي عليه السلام وأشار العراقي في شرح الترمذي الى ان الذي نقله ابن المنذر عن الجهور وأولى من نقل الترمذي واعلم ان حديث أبي سياره وحديث هلال ان كان غير أبي سياره لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لانها تطوعا بها وحسبها بدل ما أخذ وعقل عمر الاله فامر بمثل ذلك ولو كان سبيبه سبيل الصدقات لم يخبر في ذلك وبقيت احديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها او يؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الاحديث القاضية بان الصدقة انما تجب في أربعة أجناس ويؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده الى معاذ بن جبل انه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمر في فيه صلى الله عليه وآله ولم يشئ قوله والا فانهما هود باب غيث أي وان لم يؤدوا عشوا والنحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل وأضاف الذباب الى العيث لان النحل يقصده واضع القطر لما فيها من العشب والنخصب قوله يا كاه من يشاء يعني العسل فالضمير راجع الى المقدر المحذوف وفيه دليل على ان العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق اليه أحق به

(باب ما جاء في الركا زوا المعدن)

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اجرحها جبار والبه ثرجبار والمعدن جبار وفي الركا زوا المعدن وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غيره واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني مائة من القبلية وهي من ناحية الفرع فتلكت المعدن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك في الموطأ الحديث الاول له طرق واقاظ والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني والحاكم والبيهقي بذكر قوله وهي من ناحية الفرع الخ قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبت أهله الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة في المعدن دون النخس فليت مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي وقد روى هذا الحديث عن الدراويدي عن ربيعة الذكور موصولا وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک وكذلك ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا قال البيهقي وأخرجه من الوجهين الآخرين ابو داود وسائر حديث ابن عباس المشار اليه في باب ما جاء في اقطاع المعدن من كتاب احياء الموات قوله الجاهل سميت البهية بجمه لانها لا تنكح قوله جبار أي هدر وسائر الكلام على ذلك قوله وفي الركا زوا المعدن الركا بكسر الراء وتحقيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركا بفتح الراء يقال ركا بركه اذا دفعه فهو ركا كوز وهذا متفق عليه

هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناده مقال مرفوعا ما اعطى من سعة قال بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا (البداء العليخ من البداء على فليد العليها المفقعة) اسم فاعل من أتقن ورواه

أودود وغيره المتعفة ورجحه الخطابي قال لان الساق في ذكر المسئلة والتعنف عنها وقال شارح المشكاة تفسيره بالعبقة  
يناسب الحمل وبالمنفعة غير مناسب له لكن انما يتم هذا واقتصر على قوله ٢٥

يقوله (و) اي سئل (السائل) لدلائلها على علو المنفعة  
وسئلة السائل ورد التهاهي  
ما يستدرك منها يظهر بهذا  
ان ما في البخاري ومسلم ارجح  
من احادي روايته ابي داود  
تتلا ورواية ويؤيد ذلك رواية  
حكيم عند الطبراني باسناد صحيح  
مرفوعا يد الله فوق يد المعطي  
ويد المعطي فوق يد المعطي ويد  
المعطي أسفل الايدي وعند  
النسائي من حديث طارق  
الهمزاني قدمنا المدينة فاذا النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم قائم على  
المنبر يخاطب الناس وهو يقول  
يد المعطي العليا وهذا نص يرفع  
الخلافة ويدفع تعسف من  
تعسف في تأويله ذلك كتول  
بعضهم العليا الاخذة والسفلى  
المانعة أو العليا الاخذة  
والسفلى المنفقة وقد كان اذا  
أعطى الفقير العطية يجعلها في  
يد نفسه ويأمر الفقير ان  
يتناولها لتكون يد الفقير هي  
العليا أذ باع قوله تعالى ألم يهملوا  
ان الله هو يقبل التوبة عن  
عباده ويأخذ الصدقات قال  
فلما أضيف الاخذة الى الله تعالى  
فوضع لله فوضع يده أسفل من  
يد الفقير الاخذة وقال ابن  
العري والتحقق ان السفلى يد  
السائل وأما يد الاخذة فلان

قال مالك والشافعي الركا زفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن  
ركاو واحتج لهم قول العرب ار كز الرجل اذا اصاب ركاوهي قطع من الذهب تخرج  
من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاو واحتجوا بما وقع  
في حديث الباب من التفرقة بينهما بالمعطف فدل ذلك على المغايرة وخص الشافعي الركاو  
بالذهب والفضة وقال الجمهور ولا يختص واختاره ابن المنذر قوله القلبية منسوبة الى  
قبل يفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بين ما بين المدينة خمسة أيام والفرع  
موضع بين نخلة والمدينة والحديث الاوّل يدل على ان زكاة الركاو الخمس على الخلاف  
السابق في تفسيره قال ابن دقيق العيد ومن قال من انقضاءها في ركز الخمس امامطلقا  
أو في اكثر الصور فهو أقرب الى الحديث انتهى وظاهره هو ما كان الواجد له مما أؤميا  
والى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء وانما يتقوا على انه  
لا يشترط فيه الحوز بل يجب اخراج الخمس في الحال والى ذلك ذهب المعتزلة قال في الفتح  
وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي حكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء  
من كتبه ولا كتب أصحابه ومصرف هذا الخمس مصرف خمس النبي عند مالك وأبي  
حنيفة الجمهور وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد وروايتان وظاهر الحديث  
عدم اعتبار النصاب والى ذلك ذهب الحنابلة والمعتزلة وقال مالك وأحمد واسحق يعنى  
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وقد تقدم وأجيب بان  
الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر قوله قتلت المعادن لا يؤخذ منها  
الا الزكاة فيه دليل لمن قال ان لو اوجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي  
وأحمد واسحق ومن أدانهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر  
ويقال غير ما عليها وذهبت المعتزلة والحنابلة والزهري وهو قول للشافعي الى انه يجب  
فيه الخمس لانه يصدق عليه اسم الركاو وقد تقدم الخلاف في ذلك

• (أبواب اخراج الزكاة) •

• (باب المبادرة الى اخراجها) •

(عن عقبه بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فامر ع ثم دخل البيت  
فلم يلبث أن خرج وقت أو قبل له فدل كذا حلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكبره  
ان أبيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول ما خاطت الصدقة ما لفظ الا أهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه  
والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة ولا تخرجها بهلك الحرام  
الذلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) قوله تبرأ بكسر المنة وسكون  
الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجمهور لا يقال الا للذهب وقد قاله

يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكتاها معليا وكتاها معينا انتهى وهو مرض بأن البحث انما هو في يد الا ذميين وأما  
يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضا بها نسبت يده الى الاخذة وقد

روي اصبغ في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما الدال على ان الله تعالى يعطي ولا تاخذ وهو صبر يعني ان الاخذة  
الذاني في اطراف الموطن ان هذا التقدير المذكور في حديث ابن عمر هذا

است بعلياً وقد ذكر أبو العباس  
مدرج فيه ولم يذ كر ذلك - تتدا  
نم في كتاب الصحابة للمسكري  
باسناده فيه انقطاع عن ابن عمر  
انه كتب الي بشر بن مروارثي  
سعت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يقول الي سيدنا  
خير من الي الذي ولا احب  
السفلى الا السائله ولا العليبا  
الا المعطية فهذا يشعربان  
التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده  
مارواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر  
قال كما تحدث ان الي سيدنا  
هي المنفقة قاله في الفتح وفي  
هذا الحديث الحديث  
والعنفنة ورواه ما بين بصري  
ومدني وأخرجه مسلم وأبو  
داود والنسائي في الزكاة (عن  
أبي موسى رضى الله عنه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم اذا جاءه السائل أو  
 طلبت اليه حاجة قال اشعروا  
توجروا) سواء قضيت الحاجة  
 أم لا (ويقضى الله على لسان  
 نبيه صلى الله عليه وآله وسلم)  
 ماشاء) وهذا من مكارم أخلاقه  
 صلى الله عليه وآله وسلم ليصلوا  
 جناح السائل وطالب الحاجة  
 وهو فخاق باخلاق الله حيث  
 يقول انبياه صلى الله عليه وآله  
 وسلم اشعروا تشفعوا اذا امر على  
 الله عليه وآله وسلم بالشقاعة  
 عند مع علم بأنه مستغن عنها

بعضهم في النفقة انتهى وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل ان تصاغ  
 وتضرب حكاة بن الانباري عن ابي كمال كذا أشار اليه ابن دريد قوله ان آيته أي  
 تركه بيت عندي قول فقصة في روايه للبخاري فامرت بقسمته والحديث الاول  
 يدل على مشروعية المبادرة بخراج الصدقة قال ابن بطال فيه ان الظير ينبغي ان يساويه  
 فان الاوقات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمود زاد غيره وهو  
 انخاص للذمة وانى للمعاجة وأبعد من المثل المذموم وأرشد الرب تعالى وأصح للذنب  
 والحديث الثاني يدل على ان مجرد مخالطة المذموم لا يوجبها من الاموال سبب لاهلاكه  
 وظاهره وان كان الي خلطه باغيرها من الاموال عازم على اخراجها بعد حين لان  
 التراخي عن الخراج لا يبعد ان يكون سبباً لهذه العقوبة أعني هلاك المال  
 واحتجاج من اخرج به على تعليق الزكاة بالعين صحيح لانها كانت متعلقة بالذمة ليستقيم  
 هذا الحديث لانها لا تكور في جز من أجز المال فلا يستقيم اختلاطها باغيرها  
 ولا كونها سبباً لاهلاك ماخالطته

(باب ما جاء في تجميلها)

(عن علي عليه السلام ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في  
تجميل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ورواه الترمذي عن أبي هريرة قال  
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالدين  
الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما  
يقوم ابن جميل الا أنه كان قميلاً فاغناه الله وأما خالدا فاكم تظلمون خالدا قد احبس أذراعه  
 وعناقه في سبيل الله تعالى وأما لعباس فهي على ومثلها معهما ثم قال يا عمر ما شعرت  
 ان عم الرجل صواباً يرواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري وليس بهذ كرم ولا ما قبل  
 له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معهما قال أبو عبيد أرى والله أعلم انه آخر عنه  
 الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام ان يؤخر على وجه لنظرتم بأخذه ومن  
 روى فهي على ومثلها فيقال ان ثمان منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله  
 حديث علي أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدارقطني  
 ورجح رساله وكذا رحمه أبو داود وقال الشافعي لا أرى أثبت أم لا يعني هذا الحديث  
 ويشم له ما أخرجه البيهقي عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا  
 فاسلمنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعاً وبعضه أيضاً حديث أبي  
 هريرة المذكور بعده قوله يتقم بكسر القاف وقصها والكسر أفصح وابن جميل هذا  
 قال ابن الاثير لا يعرف اسمه لكن وقع في تعليق التاضي حسين الشافعي وتبعه الروائي  
 ان اسمه عبد الله وذكر الشيخ سراج الدين بن الملائن ان بعضهم سماه حميداً ووقع في

لان عندنا من نفسه وبأشمان جوده فالشفاعة المسببة عنده عن يحتاج اني تحو يدراعية  
 الى الخبر متناً كذا بطريق الاولى وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الادب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والترمذي في العلم

والنسائي في الزكاة (من أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهم) قالت قال لي النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) لا توكي يقال أو كي ما في سنانها إذا شد به بالوكاه وهو الخيط الذي يشده برأس القرية أي

رواية ابن جرير أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جبريل وهو خطأ لأطباق الجميع على ابن جبريل وقول الأكرانه كان انصاريا وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فأفترقا سريته وأعتاده جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعدها الف المهملة والاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا على اعتدة ومعنى ذبناهم طلبوا من خالد كذا أعتاده ظنا منهم أنها التجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيما على فقالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن خالد اصنع الزكاة فقال انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لا عطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أموال الله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبت بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود وفيه ما يدل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها لأباحتها في بعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة أتت منها ابن جبريل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع سلكها الثاني عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نذبت الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن النصارى المال كيم وهذا التأويل أليق بالقصة ولا يظن بالصحة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح منه أخرجه ماله في سبيل الله فخاف له مال يختمل المواساة بصدقة الطوبى . يكون ابن جبريل شح بصدقة الطوبى فغضب عليه وقاله العباس هي على مثلها ما معها أي أنه لا يمنع إذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار قال القاضي عياض ولكن طهر الحديث في العصبية من انما في الزكاة قوله بثرة ولله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وإنما كان في القريضة ورجح هذا النووي قول القاسمي على ومنها ما معها مما يقوى ان المراد به ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم أخبرهم انه تجمل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمرانا كأنهما صدقة مال العباس عام الأول وما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم نذبت من العباس صدقة عامين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البخاري من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفي اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي اسناده منديل بن عتيق والعرزمي وهو ماضع بيان والصواب انه مرسل ومما يرجح ان المراد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد ان يجعل ما عليه لاجل امتناعه لكفاه ان يجعل مثلها من غير زيادة وأيضا الحمل على الامتناع فيه سواءً بالعباس والحديثان يدلان على انه يجوز تجمل الزكاة قبل الحول ولو اعلم ان في ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي والثالث قال المؤيد بالله

(فيوكي عليك) أي لا توكي مالك من صدقة خشيمة فتنازه وتمتطع عنك ما الرزق (وفي روية تصحى فيحصى الله عليك) والاحسان معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة واحسان الله هذا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو احسانه عليه في الآخرة وفي هذا الحديث الحديث والاحسان والعنينة ورواية تامة عن صحابة ورواه كلهم مديون الاعبادة فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي (وفي رواية لوتوي) مر أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الابعاء وهو الامساك (فيوكي الله عليك) واسناد الى الله مجاز عن الامساك (ارضخي ما استطعت) فعل أمر من الرضخ وهو العطاء اليسير أي أنتقي من غير ابحاف أي ما دمت مستطيعا قدرة على الرضخ وفي هذا الحديث الحديث الحديث والاحسان والعنينة وأخرجه أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء (عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله رأيت) أي أخبرني عن حكم (أشياء

كنت أنتخذت) أي أقدمت وأتقرب والختم في الاصل الاثم فكانه أراد أني عبي الاثم وعن ابن اسحق ان الختم التمه العتق بلفظ كنت أنتخذت بها يعني تبرجها قال عياض ورواه جماعة من الرواة في البخاري بالثلثة

رواية ومعه في (بم افى الجاهلية) قبل لاسلامه (من صدقة أو عتاقة) وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم فهل) لي (فيها من أحر فقال ٣٨ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت علي) قبول (ما سلف) لك (من)

خير) وقال الحسري معناه ما تقدمت من الخير الذي عنده هولك ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد صرفوا ذالم الكافر حين اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زانها ومحامده كل سيئة كان زانها وكان عمله بعد ذلك الحسنه بعد أن أسلمها لي سبع مائة ضعف والسيئة بشاها له أن يجوز الله عنها السكن هذا لا يخرج على التواعد الا صوابه لان الكافر لا تصح منه في تركه عبادة لان شرطها النية وهي متعدية منه وغايته تبليد ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا قار في الفتح وأما من قول ان الكافر لا يناب لحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في لاسلام أو تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو انك اكتسبت بذلك شاه جميلة فهو يابق لك في الاسلام أو انك ببركة الخير هديت الى الاسلام لان المبادئ عنوان الفعاليات أو انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي

وهو أفضل وقال مالك وربيعة وسنيمان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ومن أهل البيت الناسرته لا يجزئ حتى يحول الحول واستدلوا بالاحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسايم ذلك لا يضر من قال بعصمة لتجيب لان الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع في الاجزاء قبله

(باب صدقة لذكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها)

عن أبي بصير قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة

من أغنياتنا فجعلها في فقرائنا وسكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلو صا رواه الترمذي

وقال حديث حسن وعن عمر بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال والله ما أراستني اخذناه من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب

معاذ من خرج من مخالف الى خلاف فان صدقته وعشره في مخالف عشيرة رواه

الترمذي سننه) الحديث الاقول هو من رواية حنص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي بصير عن أبيه وهو ولاء ثقات الأشعث بن سوار فضيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعه قال الترمذي بعد ذكر الحديث وفي الباب عن ابن عباس والحديث الثاني سكت عنه

أبو داود والتمذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور باسناد صحيح الى طاوس بلقب من انتقل

من مخالف عشيرته فصدقته وعشره في مخالف عشيرته وفي الباب عن معاذ عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنياهم وضعها في

فقرائهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صدقة كل بلد في فقرائه له وكرهية صرفها في غيرهم وقد روى عن مالك والشافعي والثوري انه لا يجوز صرفها في

غير فقرائه البلد وقال غيره انهم ان يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفه في فقرائه

المهاجرين والانصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتل كذا في عناق أو شاة من الصدقة

فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا انهم اعطى فقرائه المهاجرين ما أخذتها وما أخرجهم

الميتى وعلقه البخاري عن معاذ انه قال لاهل اليمن اتوني بكل خميس وابيس آخذة منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والانصار بالمدينة وفيه انقطاع

وقال الاسماعيلي انه مرسل فلاحجة فيه لاسماع معارضة لحد يسه المتدق عليه الذي تقدم وقد قال فيه بعض الرواة ان الجزية تبدل قوله الصدقة ويحمل على انه بعد كناية

من في اليمن والانصار معاذ ايضا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله من مخالف

قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن جوابه فانه سأل هل لي بها من أجر فقال صلى الله عليه وآله وسلم

ما أسلفت من خير والله تقي فعل خير فيك انه أراد انك قد فعلت خيرا والخير يدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من

قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن جوابه فانه سأل هل لي بها من أجر فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما أسلفت من خير والله تقي فعل خير فيك انه أراد انك قد فعلت خيرا والخير يدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من

حديث أنس مرفوعا يثاب في الدنيا بالرزق على ما يقوله من جزمه قال ابن النعمان يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه قال  
الحافظ ابن حجر لا مانع من أن الله يثيب في إحسانه في الإسلام ثواب ما ٣٩ كان صدر منه في الكفر فضلا

الحق فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاه ما لاهل البلد الذي انتقل منه  
مهما أمكن إبطال ذلك اليهم (وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم  
بعثه إلى اليمن فقل خذ الحب بن الحب والشاة من العنق والبعير من الأبل والبقرة  
من البقر واه أبو داود وابن ماجه والجيران المقدر في حديث أبي بكر تدل على أن  
القيمة لا تنزع والا كانت تلك الجيران عبثا) الحديث صححه الحاكم على شرطهما  
وفي أسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته  
بسنة وقال البرازي لانعلم ان عطاء مع من معاذ وقد استدلل به في الحديث من قال انما يحب  
الزكاة من العين ولا يعدلها إلى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس وبذلك قال الهادي  
واقامه والشافعي والامام يحيى وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله انما تجزئ مطلقا وبه قال  
الناصر والمنصور وبنو العباس وزيد بن علي واستدلوا به بقوله معاذ ما أتوني بكل خميس  
ولميس فان الخميس واللحم ليس ليس القيمة عن الاعيان التي تجب فيها الزكاة وهو مع كونه  
فعل صحابي لا حجة فيه فيه انقطاع وارسال كما قدمنا في الشرح للحديث لذي قبله هذا  
فالحق ان الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة الا عند الضرورة والجيران انما  
الجيم جمع جيران وبه ما يجبر به الشيء وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق ويجعل  
معها شاتين ان استبرأه ثلثة أو عشرين درهما فان ذلك ونحوه يدل على ان الزكاة واحدة  
في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذلك كذلك عينا لانها تحتلف باختلاف القيمة  
والامكانة فتقدير الجيران بقدر معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة وقد تقدمت  
الإشارة إلى طرف من هذا (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
إذا أعطيتهم الزكاة فلا تنسوا ثوابها تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها معرمارا  
ابن ماجه وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ادأناه  
قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فإنا نأبى أبو أوفى بصدقة فسأل اللهم صل على آل أبي  
أوفى (تفق عليه) الحديث الاصل أسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد  
حدثنا الوليد بن مسلم بن الجعفي بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قد ذكر والجعفي بن  
عبيد الطائفي متروك وسويد بن سعيد فيه مقال وفي الباب بن وائل بن حجر عبد النسائي  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل بعث بباقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه  
وفي آية قوله فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له  
دخل في زيادة الثواب تبارك اللهم صل عليهم في رواية على آل فلان وفي أخرى على فلان  
قوله على آل أبي أوفى يريد أباه وفي نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة  
أبي موسى لقد أتوني من ماران من امير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل  
الجليل قاله رواه في أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسدي شهد هو وبه عبد الله بركة

واحسانا انتهى وفي ٥ هذا  
الحديث الحديث والتمتع  
ورواية تاجي عن تاجي عن  
صحابي وأخرجه أيضا في السبع  
و ادب والعتق وأخرجه مسلم  
في الايمان (عن أبي موسى  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال الخازن المسلم  
الامين الذي يئذ بشاه مكسورة  
مثله وسخفة مضارع أئذ  
أرئذ من الانهال أو من  
التنعيل وهو الامضاء (وربما  
قال يعلى ما أمر به) من الصدقة  
( كما لا موقر اطيب به نفسه  
فدفعه إلى الشخص الذي  
أمر له) مبداه المنعول أي الذي  
أمر الأمر به (به) أي بالرفع  
(أحد المتصدقين) بفتح التاء  
لكن أجره غير مضاعف له عشر  
حسنة بخلاف رب المال فهو  
نحو قولهم في المبالغة القلم أحد  
الساين وقيد الخازن بكونه  
مسلم لان الكافر لا قيمة له  
وبكونه أمينا لان الخازن غير  
مأجور ورتب الاجر على  
اعطائه ما أمر به لئلا يكون خائنا  
أيضا وان تكون نفسه بذلك  
طيبة مثله بدم لئلا يفقد  
الاجر ويضيل كل الجصيل من  
يخول بمال غيره وان يعطى من  
أمر بالرفع اليه لا غيره وهذا  
الحديث أخرجه أيضا في الوكالة

والاجارة ومسلم في الزكاة وداود والنسائي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد الاملاك ينزل في ثلثة أحدهما اللهم أعط منقاة (خالقا) بفتح

اللام أي عرضا كقولنا تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ر قوله ابن آدم أنفق يتفق عليك (وبقول) الملك (الآخر اللهم اعط  
مساكننا) رد بن أبي حاتم عن أبي  
الرد فأنزل الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى إلى قوله العسرى ٤٠

لرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه  
من وجهين الأول قول ابن القيم وهذا حديث يعكرك عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعون  
أخذ الصدقة للمتصدق بهذا لدعاء لهذا الحديث وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء  
لأنه يختلف بحسب المدعول فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم  
لغيره دعاء له بزيادة اقربه والرائي ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه ليل على  
أنه يشبه الدعاء عند أحد الزكاة لمعطيها وأوجهه بعض أهل الظاهر وحكامه الحنطاطي  
وجبها البعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجبا لله النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
الساعة ودر سائر ما يأخذ الاسم من الصدقات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه  
لدعاء وكذلك الزكاة وأما الآية فيجوز أن يكون الوجوب خاصا به ليكون صلواته  
صلى الله عليه وآله وسلم سكالهم بخلاف غيره

• (باب من دفع صدقته لى من طمعه من أهلها بيان غيبا) •

(عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله - قال قال رجل لا تصدق بصدقته  
فخرج صدقته ووضعها في يد سارق فصبوا تصدقوا تصدقوا على سارق قال اللهم  
الحمد على سارق تصدق بصدقته فخرج صدقته فوضعها في يد سارق فصبوا تصدقوا  
صدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لا تصدق بصدقته فخرج  
صدقته ووضعها في يد غني فصبوا تصدقوا تصدقوا على غني فقال اللهم لك الحمد على  
زانية وعلى سارق وعلى غني فأتى فقيل له أما صدقة فقد صدقت أما الزانية فاعلم أنها تستغف  
به من زناها ولعل السارق أن يستغفبه عن سرقة وأهل الغنى أن يستغفروا عنه فبينما أتاه  
الله عز وجل متفق عليه) ثم قال رجل وقع عند أحد من طريق ابن لهيعة عن  
الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل فإذ لا تصدق زادا في رواية متفق  
عليها لله وهذا من باب الاتزام كالمذموم والقسمة فيه مقدر كانه قال  
ر الله تصدق قولك يد سارق أي وهو لا يعلم أنه سارق وكذلك على زانية وكذلك على  
غني قولك تصدق بضم أوله على البناء المجهول قوله لك الحمد أي لاني لأن صدقتي وقعت  
في يد من لا يستحقه ذلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي قال الطيبي لما عزم أن  
يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يبق له أن يتصدق على من هو  
أسوأ حاله أو أجرى الحد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدته ما يتعجب منه تعظيما  
لله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجبوا أيضا فقال الله لك الحمد على سارق أي تصدقت  
عليه وهو مستحق بمخوف قال الحافظ ولا يجزئ بده هذا الوجه وأما الآية قبله بأبعد منه  
ولدى يظهره قول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله حمد الله سبحانه على تلك الحال لانه

وقوله لهم اعط مساكننا هو  
من قبيل المداكاة لان تلاف  
ليس بعطية وظاهره كما قال  
انقرطبي يسم الواجبات  
ولم يدون لكن المداكاة عن  
المنسوبات لا يستحق الدعاء  
بالتلف نعم اذا علب عليه اجل  
المذموم بحيث تطيب نفسه  
ياحراج ما فرجه اذا أخرجه  
ورواة هذا الحديث كاهم  
مدنيون وأخرجهم مدنيون زكاة  
والساقى في عشرة النساء وكذا  
أخرجه من حديث أبي الدرد  
أحمد وابن حبان في صحيحه  
والساقى وصححه راجع في  
من طريقه الحاكم بالخط من  
يوم طلعت فيه شمس الروك  
بجنتيها ملكا يديان نداء  
بسمه خلق لله كاهم غير المتبار  
يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ن  
ما قرى وكفى خيرا مما آتوا ربى  
لم آت الشمس لا وكان  
بجنتيها ملكا يندى نداء  
بسمه خلق لله كاهم غير المتبارين  
الله اعط منة فخلقنا واعط  
سكاننا وأنزل الله في ذلك قرآنا  
لقول المداكين يا أيها الناس  
هلموا إلى ربكم في سورة يونس  
والله يدعى إلى دار السلام  
يمدى من يشاء إلى صراط  
الستقيم ونزل الله في قولها ما أنفقتم  
من شيء من هذا الخ والابل اذ يغشى

لما ارادنا إلى قوله للعسرى وقوله بجنتيها آية جسد بهم الجيم وسكون النون وهي الناحية  
الحديث الترمذي في الاتفاق في وجوه البروان ذلك مع عود عليه بالخلاف في العاجل زيادة على الثواب الآجل وتضمنت

الاية الكريمة الوعد بالتيسير ان يتفق في وجود البر والوعيد بالتيسير به كما والتيسير المذكور اعلم من ان يكون  
 لاحوال الدنيا اولاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف ٤١ يحتمل الامرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف

ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحبه المال والمراد به فوات أعمال البر التي تشغل بغيرها قال النووي الاتفاق المذموم ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيقات والتطوعات (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الجنيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبينان من حديد الاكثراهما بالموحدة وفي رواية بالنون وهي بالمرحمة ثوب شخص ومن ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من ثديهما) جمع ذي الرأفهما) جمع ترقوة العظم غير المترفين في أعلى الصخر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة الصخر (أما المنفق فلا يتفق) شيئا رالا سبغت أي امتدت وغطت (أو وفرت) من الوفور والشك من راوي اي كذا (علي جلد حتى تخني أي تستتر في رواية تخن من أجن الشيء اذا ستره) بنانه أي أصابعه وروى ثيابه وهو تعسف وفي رواية حتى تغني أنامله (وتعشوا ثره) تقول عفت الديار اذا دهرت وعشاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعدد أي جمعوا أثر مشبه بسبوغها

المجود على جميع الاحوال لا يحمده على المكروه سواء وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى ما لا يحببه قال الحمد لله على كل حال اي فأتى وقيل له في رواية الطبراني فساؤه ذلك فأتى في منامه وكذلك أخرجه أبو نعيم والاسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن ابي عمير قال الكرماني قوله أي أرى في المأم أسمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخيرا نبيا أو أفناء عالم وقار غيره أو أفناء ملك فكله فقد كان الملا تسكتك بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بما سلف ان الواقع هو الاول دون غيره قوله اما صدقتك فقد ثبت في رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك في الحديث لانه على ان الصدقة كانت عندهم شقة بأهل الحاجة من أهل الخير لانه اذا تجبوا وفيه رغبة المتصدق اذا كانت صالحة قبات صدقة ولو لم تقع الموقع واختلفت انتهائهما في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بالنظر الاستفهام فقال باب اذا صدق على غنى وهو لا يعلم ولم يحزم بالحكم قال في الصحيح فان قيل ان الخبر إنما تضمن قصة صدقة رفع الاطراف في ساعى قبول الصدقة برؤيا صادقة تناقضية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التخصيص في هذا الخبر على رجاء استعناف هو الدال على تعدية الحكم فيتمتضى ارتباطه بقوله بهذه الاسباب انتهى

باب برية المال بالدعوى الى السلطان مع العدل بالبور  
 وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب با عن شيء

عن أنس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدت الزكاة الى رسولك فقد برئت من الله ورسوله قال نعم اذا أدتها الى رسولك فقد برئت من الله ورسوله فلان أجرها وانها على من بدلهما محتسرا لا حدودا حتى يعمومه من يرى المصلحة في الامام اذا هلكت عندهم ضمان الفقراء دون اهلك وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما استكون بعدى أثرته وأمور تمكروها قالوا يا رسول الله ما تأمرنا قال تؤدوا الحق الذي عليكم ويسانون الله لذي اركمه يتفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله قال رأيت ان كان علينا أمر ائتمنا حتمنا بالواحدة منهم فتسالوا ما هموا وأطعموا فانما عليهم ما حملوا وعليتكم ما حتمت رواه مسلم والترمذي وصححه الحديث الاول أخرجه أئمة الحرف بن وهب وأورد الحفاظ في التخصيص وسكت عنه وفي الباب عن جابر بن عمير مرفوعا عند أبي داود بلانظ سياتكم ركب مبعوضون فاذا أتوكم فرجبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يتفنون فان عدلوا فبرئتمهم وارظوا فاعلموا وأرضوهم فان تمامز كانتكم رضاهم وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الاوسط مرفوعا دفعوا اليهم ما صلوا

على الارض أثر مشى لابه بهرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابعة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان  
 يعنى ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب لذي يجر  
 ح نيل ٦



الجواد اذا اهدى بالصدقة انفسها لصدورها وطابت به انتسه فتوسعت بالانفاق (وأما الجليل فلا يريد ان يتفق شيئا الا لوقت) أي  
التصقت (كل حادثة) بسكون الهمزة ٤٢ (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ضرب المثل بـ رجل أراد ان يلبس

درعا يستحسن به فخانت يدها بينها  
و بينا تترعى على سائر جسده  
فاجتعت في عنقه فلم تمت ترتوته  
والمعنى ان الجليل اذا حدثت  
نفسه بالصدقة شمت نفسه  
وضاق صدره وانقبضت يده  
عن أبي موسى رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال على كل مسلم صدقة (أي على  
سبيل الاستحباب المتأكد ولا  
يقى في المرسوم لزكاة الا  
على سبيل الندب ومكالم  
الاخلاق كما قاله الجمهور) فقالوا  
يا نبي الله في من لم يجد  
قال يعمل ليه فبمنفع نفسه  
ويتصدق قالوا فان لم يجد  
يعتدنا لوجه المهور  
أي المظالم وماجز (قولوا فان  
لم يجد) أي لم يتدر (قول فليعمل  
بالمعروف) وعند البخاري في  
الادب من وجه آخر عن شعبة  
فدأمر بنظير أو بالمعروف وزاد  
أبو داود وأبو داود وبنه  
عن المالك (وليسك عن الشر  
فانها) أي الخصلة التي هي  
الامساك (له) أي للممسك  
(صدقه) وظاهره ان الامر  
بالمعروف والامساك عن الشر  
رتبة واحدة وليس كذلك بل  
الامساك هو الرتبة الاخيرة قول  
الزين بن المنبر انما يحصل ذلك  
للممسك عن الشر اذا توى  
بلامساك لقرينة بخلاف محض  
الترك والامساك أعين - بكو عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى الطويل

نجم وعمر بن عمر وسعد بن أبي وقاص رأيت هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور  
و برأي تيبة ان رجدا سألهم عن الدفع الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان وفي  
رواية ان قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليه زكاتي قالوا نعم ورواه البيهقي  
عنهم وعن غيره هم أيضا وروى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا  
فالي من ادفع زكاته قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا اتخذوا ذونهم اثينا  
وطيبا قال وان وفي رواية انه قال ادفعوا صدقة أموالكم الى من ولاة الله امركم فمن بر  
فانفسه ومن أثم فعلمها وفي الباب أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة  
وعائشة وخرج البيهقي أيضا عن ابن عمر باسناده صحيح انه قال دفعوها اليهم ونشروا  
التجور ونحو أيضا من حديث أبي هريرة اذا أتاك اصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى  
عليك فقله ظهر لك ولا تلعنه وتل اللهم اني احتسب عندك ما أخذتني قولك أثره بفتح  
الهمزة راء المثلثة هي اسم لاسستشار الرجل على أصحابه والاحاديث المذكورة في  
الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة الى سلاطين الجور واجرائهم وحكي  
المهدي في البحر عن المقرئ حديث قول الشافعي انه لا يجوز دفع الزكاة الى الظلمة ولا  
يجزئ واستدلوا بقوله انه لا ينال عهدى الظالمين ويجار بان هذه الآية على تسليم  
صحة الاستدلال به الى محل النزاع عمومها مخصوص بالاحاديث المذكورة في الباب وقد  
زعم بعض المتأخرين ان الدلالة المذكورة لا تدل على مطالب الجوريين لانها في المصدق  
والنزاع في الزوال وهو غنلة عن حديث ابن مسعود وحديث واثل بن حجر المذكورين في  
الباب وقد حكي في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور وكذلك عن  
المنصور وروى أبي مضر وقد استدل احاديثه أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن خبيثة قال سألت  
ابن عمر عن زكاة فتدل دفعها اليهم ثم سأله به بذلك فتدل لاتدفعها اليهم فانهم قد  
ضاعوا الصلوات وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الاسناد لانه من رواية  
جابر الجعفي ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز بانهم لم يزلوا يخذلوا  
ولانه ادوم جاز عليه بين على من أخطى التواريخ وأجاب عن الاول بانه ليس باجماع وعن  
الثاني ان ذلك كان له دأرا ومصلحة اذا تصرح بالاجزاء ولا يخفى ضعف هذا الجواب  
واق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والاجراء (وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا

يا رسول الله رقومنا أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنمكتم من أموالنا بقدر  
ما يعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه  
أبو داود والمنذري وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال  
في التتريب مقبول وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي والحديث  
استدل به على انه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا وقد عورض ذلك  
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم من سئل ففوق ذلك فلا يعطه كما تقدم في حديث أنس

نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو لايضاح لما يفعله

من يجوز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيصدق وأن يغيب المهور وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فينبعث الجميع ٤٣ ومقصود هذا الباب ينزل منزلة

الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها وينتهي منه ان الصدقة في حق التادير عليها أفضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكره في حديث الباب انه لا بد من الشئثة على سلف الله وهي اما المال أو غيره والمال اما حاصل أو مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وبسط في النسخ في بيان ذلك والذي ذكرناه فيه كناية ورواة هذا الحديث كوفيون الاشخ البخاري فبصري وثلاثة فواسطي وفيه الحديث والعنينة ورواية الابن عن أبيه عن جده وأخرجه مسلم والنسائي في الزكاة (عن أم عطية رضي الله عنها) انها قالت بعثت الى نسيبة (أم عطية) (الانصارية بشاة) من الصدقة (فأرسلت) نسيبة (الى عائشة) رضي الله عنها) رقدت كانت مقتضى الظاهر أن تقول بعثت الى بضم المتكلم الجبر وراكماء بعثت عن نفسها بالطاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمرة الذي هو ضمير المتكلم الجبر وراما على سبيل الانتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة و ليس أم عطية غير نسيبة بل هي هي ونحوه هذا التوهم زاد ابن

الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هناك قال ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ما أخذته الساعي ظلميا يكون في ذمته لرب المال فان قدر المال على استرجاعه منه استرجعه والا استقر في ذمته

\*(باب أمر الساعي ان بعد السائمة حيث ترد الماء ولا يكافئهم حشداها به)\*

(عن عبد الله بن عمر وارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال توحد صدقات المسكين الى مياهم رواه أحمد وفي رواية لاجد وابي داود لاجب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم (الفيديارهم) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص وفي اسناده محمد بن اسحق وقد عمن وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وابي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصحاه عند ل حديث الباب وعمر أس عند أحمد والبخاري وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر قوله لا لب بفتح الجيم واللام ولا جنب بفتح الجيم والنون قال ابن اسحق معنى لا لب ان تصدق لسائمة في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب ان يكون المصدق باقضى مواضع أصحاب الصدقة فجنب اليه فتمواع ذلك وفسر مالك الجلب بان تجلب القرص في السباق بجره وراه اشئ يستحشبه فيه بوق والجنب ان يجنب مع القرص الذي سبق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول لراكب عن القرص المجنب فسبق قال ابن الاثير له نفسان فذكرهما وتبعه المنذرى في حاشيته والحديث يدل على ان المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياهم أهلها لان ذلك أسهل لهم

\*(باب سمعة الامام المواقفي اذا تنوعت عنده)\*

عن أنس قال عدت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبي طلحة الجعفي وهو اقيته في يده الميسر يسر ابل الصدقة أخرجه ولاحد و ابن ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسر غمفا في آذانها عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر ابي الظاهر فاذعيب فقال أسر نعم الصدقة أو من نعم الجزية قال أسلم من نعم الجزية وقال ان عليا ميسر الجزية رواه الشاهي) قول الميسر بكسر الميم وسكون الياء التحمية وفتح السين المهملة وأصله موسم لان فاه واولكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت يا وهو الحديد التي موسم بها أي يعمل بها وهو نظير الخاتم وفيه دليل على جواز رسم ابل الصدقة ويطوق به غيرهما من الانعام والحكمة في ذلك تميزها وايردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشترها اذا تصدق به امثلا لا يعوذب صدقته قال في الفتح ولم أقف على نص صحيح مما كان مكتوبا على ميسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ابن الصباغ

السكن هنا عن القر برى قال أبو عبد الله أي البخاري نسيبة هي أم عطية (منها) اي من الشاة (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (فقلت لا) نبي عندها (الاما أرسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة) فقال هات فقد

بلغت محالها) أي وصلت إلى الموضع الذي تحمل فيه بصيرورته أمدا كالمصدق بهن عليهم وصحت منها هديهم وإنما قال ذلك لأنه  
 كان يجرم عليه أكل الصدقة وترجم البخاري لهذا الحديث ٤٤ بالقطب باب قدركم يعطى من الزكاة ومن

الصدقة وحكم من أعصى ما  
 انتهى وأشار بذلك إلى الرد على  
 من كره أن يدفع إلى شخص واحد  
 قدر الزكاة وهو محكي عن أبي  
 حنيفة وقال محمد بن الحسن  
 لا بأس به وقال غيره لفظ الصدقة  
 يسم النرض والنزل ولزكاة  
 كذلك أكرم الاطلاق غالباً الأعلى  
 المنروض دون التطوع عن  
 أخص من الصدقة من هذا  
 الوجه ولفظ الصدقة من حيث  
 الاطلاق على الشرض ترادف  
 الزكاة لأن حيث الاطلاق على  
 النزل وقد ذكر في الأحاديث  
 لفظ الصدقة على المفروضة  
 ولكن الغلب التفرقة والله  
 أعلم (عن أنس رضي الله عنه  
 أن أب بكر الصديق رضي الله  
 عنه كتب له) الفريضة التي  
 تؤخذ في زكاة الحيوان التي  
 أمر الله رسول الله صلى الله  
 عليه وآله (وسلم) بها (ومن  
 بلغت صدقته بنت مخاض) بن  
 كان عنده من الإبل خمس  
 وعشرون إلى خمس وثلاثين  
 وبنت لمخاض الأثني من الإبل  
 وهي التي تم لها عام سميت به لأن  
 أمها آن لها أن تلحق بالمخاض  
 وهو رجوع الولادة وإن لم تحمل  
 (وأيست عتدهم أي بنت المخاض  
 موجودة وعنده بنت لبون)  
 أنثى وهي التي آن لها من تد

من أشافيه نزل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة أو صدقة وقد كره  
 بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وحديث الباب يخص  
 هذا العموم فهو حجة عليه وفي الحديث اعتمنا الإمام بأموال الصدقة وبوليها بنفسه  
 وجوازها خيرة القصة لأنه لو عجلت لاستغنى عن الوسم قوله أن عليها يسم الجزية الخ فيه  
 دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوم إبل الصدقة

(البواب المصنف الثمانية)\*

(ب) جاء في الفقير والمسكين والمستله واغنى)\*

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي تردده القمرة  
 والقمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف أقرؤا إن شئتم لا يسألون  
 الناس اسأفا وفي لفظ أبي المسكين الذي يطوف على الناس تردده للقمرة واللقمتان  
 والقمرتان والقمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتم صدق عليه ولا  
 يتدوم فيه مال الناس متفق عليهم ما) قوله ولا اللقمة واللقمتان في رواية للبخاري الأكلة  
 والألتمان قولاً يغنيه هذه صفة زائدة على الغنى المبني إذا يلزم من حصول اليسار  
 لا مرة أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه  
 مع وجود أصل اليسار وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى  
 وعدم تقطن الغامر له ما يظن به لاجل تعذره وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة  
 ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالاً من  
 المسكين وإن المسكين الذي له شيء ولكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله  
 تعافى أما السنينه فكانت مساكين يعاملون في البصر فسماهم مساكين مع أن أهم  
 سفينة يعاملون فيها وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح وذهب أبو حنيفة  
 والعترة إلى أن المسكين دون الفقير واستدلوا بقوله تعالى أو مسكيناً ذميراً قالوا لأن  
 المراد منه يلصق بالتراب للعري وقال ابن لقاسم وأصحاب مالك أنهم ما سواه وروى عن  
 أبي يوسف ورجحه الجلال قال لأن المسكنة لازمة للتفرقة ليس معناها الذل والهوان  
 فانه ربه كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكبر بل معناها العجز عن ادراك المطالب  
 الذي يوبى والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى وقيل الفقير الذي يسأل  
 والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطلال وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف  
 وعدم الخلف في السؤال لكن قال ابن بطلال بعناه المسكين الكامل وليس المراد نفي  
 أصل المسكنة بل هو كقوله أتدرون من المناس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية  
 وكذا قرر القرطبي وغير واحد من جملة تجميع القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 اللهم أحيى مسكيناً مع نوره من الفقر الذي ينبغي أن يعول عليه أنه يقال المسكين

فتصير ابونار فانه يتقبل منه أي من المساكين الزكاة (ويعطيه المصدق) كعدت أخذ الصدقة من  
 وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشر بن درهم) فضة من النقرة الخالصة وهي الراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت (أو

سائين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) أي المالك (بت مخاض هلى وجهها) المقروء عن (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان أقر قيمة منها ولا يكاف ٤٥ تحصيلها (وليس معه شيء) وهذا طريف من

حديث الصدقات ودلالته على  
الرجحة من جهة قبول ما هو  
انفس مما يجب على المتصدق  
واعطاؤه التفاوت من جنس غير  
جنس الواجب وكذا العكس  
وأجيب بأنه لو كان كذلك  
لكان ينظر ما بين السنين في  
القيمة فيكون الترضيز يتارة  
ويقتضى أخرى لاختلاف ذلك  
في الامكنة والازمنة فلما قدر  
اشارع التفاوت بتقدير معين  
لا يزيد ولا ينقص كما ذلك هو  
الواجب في مثل ذلك قاله في فتح  
البارى ورواه بصريون وفيه  
التحديث وأخرجه البزارى في  
مواضع قال صاحب التسليم  
أى في عشرة مواضع بأسناد  
راحمه متطعا من حديث تمامة  
عن أنس وأخرجه أبو داود في  
الزكاة وكذلك لسانى وابن  
ماجه (وعنه) أى عن أنس  
(رضى الله عنه أن أب بكر رضى  
الله عنه كتب له التريضة التى  
فرض رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ولا يجمع بين متفرق  
ولا يفرق بين مجتمع خشية  
لمالك كثره (الصدقة) فيقل  
ماله أو خشية المصدق فتها  
وأمر كل واحد منهما ان  
لا يحدث في المال شيئا من الجمع  
والنفريق وهذا التأويل قاله  
اشافعى وقال مالك فى الموطن

من اجتمعت له الاوصاف المذكورة فى الحديث والنكير من كان ضد الغنى كما فى الصحاح  
والقاموس وغيرهما من كتب اللغة وسبأنى تحقيق الغنى فيقال ان عدم الغنى فتبر  
ولن عدمه مع التعنف عن السؤال وعدم تقطن الناس له مسكيرا وقيل ان الفقير من  
يجد القوت والمسكين من لا شيء له وقيل النكير المحتاج والمسكين من أذله الفقر حتى هذين  
صاحب القاموس روعن أنس بن النبي صلى الله عليه وآله لم يمه قال له مثل لا تحل  
اد اثلاثة لادى ودر مدقع أولدى - رم مدقع أولدى دم موجه رو - أجد وأبو داود وفيه  
تعبية على ان العدم لا يخدم الغنى وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لادى مرة سوى رواه الخسة الابن ماجه واللسانى  
لكمه لهما من حديث أبي هريرة ولا جد الحديثان وعن عبيد الله بن عدى بن الحيامان  
رولين أخبراه اسماء أنما النبي صلى الله عليه وآله لم يمه إلا أنه من الصدقة فقلب فيها  
البصر ورأهما جالدين فقال ان شئنا أعطتكم كما ولا حظ فيه العنى ولا تقوى مكتسب  
رواه أحمد وأبو داود وانسائى وقال أحمد هذا أجودها اسنادا) حديث أنس أخرجه  
أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال لانعرفه الامن حديث الاخضر بن عجلان  
انتهى والاخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه  
وحديث عبد الله بن عمر وحسنه الترمذى وذكر ان شعبة لم يرقعه وفي اسناده ريجان  
ابن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى شيخ بهيول وقال بعضهم لم يصح اسناد  
هذا الحديث وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو وقال أبو داود الاحاديث الأخر  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض الذى مرة سوى وبعض الذى مرة قوى وحديث  
عبيد الله بن عدى بن الحيامان أخرجه أيضا الدارقطنى وروى عن أحمد انه قال ما أجوده  
من حديث وحديث أبي هريرة الذى أشار اليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم  
وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى وعن ابن عمر عند ابن عدى وعن حبشى بن جنانة  
عند الترمذى وعن جابر عند الدارقطنى وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد  
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الدارقطنى قوله مدقع بضم الميم وسكون الادل  
المهملة وكسر الناف وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدعاء وهى الارض التى  
لا تيات بها قول اولدى غرم مقطع الغرم بضم الغين المهملة وسكون الراء هو ما يلزم  
أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض والمقطع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الطاء المهملة  
وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذى جاز الحد قوله اولدى دم موجه هو الذى  
يتم له دية عن قريبه أو رجمه أو نسيبه القاتل يدفعها الى أولياء المتول وان لم يدفعه  
قدر قريبه أو رجمه الذى يتوجه لته له واراقة دمه الحديث يدل على حواز المسئلة  
لهؤلاء الثلاثة قول لا تحل الصدقة لغنى قد استلقت المذاهب فى المقدار الذى يصير به

معناه أن يكون النقر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجبهون ما حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة  
واحدة أو يكون للخليطين ما تناساه وشاة فان فيكون عليهم ما فيها ثلاث شياه فبقر قائم حتى لا يكون هلى كل واحد الا شاة

واحدة تصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا اجعها  
فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يترك بين مجتمع أربعون ٤٦ لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقاها المصدق

أربعين أربعين فثلاث شاة  
وقال أبو يوسف معنى الاول أن  
يكون للرجل ثمانون شاة فاذا اجع  
المصدق قال هي مئتي وبين  
اخوتي لكل واحد عشرون فلا  
زكاة أو يسكون له أربعون  
ولا خوته أربعون فيقول كلها  
لي فشاة (وفي رواية عنه) أي  
عن أمي رضي الله عنه (ان أبي  
بكر رضي الله عنه كتب له  
الزبيضة التي فرض رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ما  
كان من خيلتين فتم ما  
يتراجمان بينهما بالسوية) يريد  
ان المصدق اذا أخذ من أحد  
الخلطين ما واجب أو بعضه من  
مال أحدهما فانه يرجع الخياط  
الذي منه الواجب أو بعضه  
بقدر حصة الذي خاطه من  
مجموع المائتين مثلا في المثلي  
كالثمار والحبوب وقيمة في  
المقوم كالابل والبقر والغنم فلو  
كان لكل منهما عشرون شاة رجع  
الخليط على خيلته بقيمة نصف  
شاة لا بنصف شاة لانها غير مثابة  
ولو كان لهما مائة ولا أكثر  
خمسون وأخذ الساعي الشاتين  
الواجبتين من صاحب المائة  
رجع بثلاث قيمتها ومن صاحب  
الخمسين رجع بثلاثي قيمتها ومن  
كل واحد مائة رجع صاحب  
المائة بثلاث قيمتها وصاحب

الرجل غنيا فذهبت الهادوية والحنفية الى أن الغني من ملك النصاب فيصم عليه أخذ  
الزكاة واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ بن قول له صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ من  
أغنياهم وترد في فقرائهم قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني وقد قال لا تحل  
الصدق لغني وقال بعضهم هو من وجد ما يغنيه ويعيشه حكاة الخطابي واستدل به  
أخرجه أبو داود وابن حبان ومعه عن مهمل بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم من آل وعنده ما يغنيه فانه يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه  
قال قدر ما يعديه ويعيشه ويسأني وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وأبو حنيفة وجماعة  
من أهل العلم هو من كان عنده خمسون رهما أو قيمتها أو استدوا بحديث ابن مسعود  
عند الترمذي وغيره فروعا من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسته في  
وجهه خوص قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو حيا من الذهب  
وسأني وقال الشافعي وجماعة اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله ان  
يأخذ من الزكاة وروى عن الشافعي ان الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا  
يغنيه الدرهم مع ضيقه في نفسه وكثرة عماله وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين  
درهما واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ وله قيمة أو قيمة لان الأربعين الدرهم قيمة  
له وقيمة وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاة في البحر عن أبي طالب والمرضى  
قوله ولا الذي مرة سوى مرة يكسر الميم وتثنية الراء قال الجوهري المرة القوة وشدة  
العقل ورجل مري أي قوي ذو مرة وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل واطلاق  
المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله ولا تقوى مكسب فيؤخذ من  
الحديثين ان مجرد القوة لا ينتضي عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب وقوله سوى  
أي مستوى الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الاعضاء وسلامتها قوله جلدي  
بسكان اللام أي قويين شديدين قال الجوهري الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة  
تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني بسكان اللام وجلدي بين الجلد والجلادة  
قوله مكتسب أي مكتسب قدر كسايته وفيه دليل على انه يستحب للامام أو المالك الوعظ  
والنهي وتعرف التام بان الصدقة لا تحل لغني ولا الذي قوة على الكسب كما فعل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكفون ذلك برفق (وعن الحسن بن علي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تأخذوا من أموالكم ما لا تأخذوا من أموالكم ما لا تأخذوا  
وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الثانيه وعن أبي سعيد قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله قيمة أو قيمة فقد ألحقه رواء أحمد وأبو  
داود وأبى عن مهمل بن الحنفية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من  
سأل وعنده ما يغنيه فانه يستكثر من جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغنيه

للمسلمين بثلاثي قيمة شاة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرايا سأل رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عن الهجرة) أي ان يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ويحك) كلمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستصتها (ان شأنها) أى القيام بحق الهجرة  
(شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة ٤٧ على السائل شاقه عليه فلم يجبه اليه

(فهل لك من ابل تؤدى صدقتها  
زكاتهما) قال نعم) الى ابل تؤدى  
زكاتهما) قال فاعمل من وراء  
الصار) أى القرى والمدن وكانه  
قال اذا كنت تؤدى فرض  
الله عليك فى نفسك ومالك فلا  
تبالى ان تقيم فى بيتك ولو كنت  
فى ابله مسكنا (فان الله ان  
يترك) أى ينقصك (من) ثواب  
(عملك شيا) وهذا الحديث أخرجه  
ايضا فى الهجرة والادب والهبة  
وسلم فى المغازى وأبو داود فى  
الجهاد والنساق فى البيعة  
والسير (عن أنس رضى الله  
عنه أن أبابكر رضى الله عنه  
كتب له فريضة الصدقة التى أمر  
الله رسوله صلى الله عليه وآله  
(وسلم من بلغت عنده من الابل  
صدقة الجذعة) بفتح الجيم  
والذال المججمة التى لها أربع  
سنين وطعنت فى الخامسة) وليست  
عنده جذعة وعنده حقة) بكسر  
الهمزة فتح القاف المشددة التى لها  
ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة  
(فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها  
شنتين) بضم الشا المخرجة عن  
خمس من الابل يدفعها للمصدق  
(ان استيسر تاله) أى وجد تانى  
مائته (أو عشرين درهما) فضة  
من النقرة وكل منهما أصل فى  
نفسه لا يبدل لانه قد خير قيمه ما كان  
ذلك معه او ما لا يجرى مجرى  
تدويل لقيمة لاف لان فى الازمنة والامكته فهو نمو يص قدره الشارع كالصاع فى المصرة (ومن بلغت عنده صدقة  
الحقة وليست عندها حقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصادى الساسى (عشرين

أوبعث به رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال يعقوب بن يعقوب وعنه عن حكيم بن جبير عن  
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا وكدوشا فى وجهه قالوا  
يا رسول الله وما غناه قال خسر درهما أو حاسب من الذهب رواه الخليل بن أحمد وزاد أبو  
داود وان ما جبه والترمذى فقال رجل ان شيا ان تبعه لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال  
سفيان حدثنا زيد بن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) أما حديث الحسن بن علي فالذى  
وقد نما عليه فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ان الراوى للحديث الحسن بن علي وقد  
سنن أبي داود وغيره ان الراوى للحديث الحسين بن علي وهذا الحديث فى السنن روى  
ابن أبي يحيى مثل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن  
السكرى قدرى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي عند رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم وابعه بين يديه وتقبيله اياه فأما الرواية التى يروى عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم فكلها امر اسيل وقال أبو القاسم البغوى فى مجمعنا من ذلك وقال أبو  
عبد الله محمد بن يحيى بن الخذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه ولم يكن يده  
وبين أخيه الحسن بن علي الاطهر واحد وحديث أبي سعيد بن مسعود عن يوداود المذرى  
ورجال اسناده ثقات روى عن محمد بن محمد بن أبي الرجال المذكى كور فى اسناده قد وثقه أحمد  
والدارقطنى وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال رجعا خطأ وحديث سهل  
أخرجه ابن حبان وصححه وحديث ابن مسعود وحسن الترمذى وقال وقد تكلمت شعبة فى  
حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث قول وان جاء على فرس فيه الامر بحسن الطن  
بالسلم الذى امتن نفسه به بذل السؤال فلا يتأمله بسوء الظان به واحتماره بل يكرمه  
بأظهار اسروره له ويقدر ان الفرس التى تحتها عارية أو انه ممن يجوز له أخذ ذلك  
مع الغنى كمن يحمل جماله أو غرم غرمه لاصلاح ذات البين قوله وله قيمة أو قيمة قال أبو  
داود زاد هذا فى روايته وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أربعين درهما قوله فقد ألقف قال الواحدى اللطاف فى اللغة هو الاصلاح فى المسئلة  
قال أبو الاسود الدؤلى امس للسائل الملقف من ال رد قال الزجاج مع فى ألقف شمل  
بالمسئلة والالطاف فى المسئلة هو ان يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللطاف  
فى الغطية وقال غيره معنى اللطاف فى المسئلة ما أخذ من قولهم ألقف الرجل اذا  
مشى فى لطف الجبل وهو أمر له كانه استعمل المشونة فى الطلب قولاً فانما يتكسر أى  
يطلب الكثرة قوله ما يعقوب بفتح العين المجهمة وتشديد لادال المهمله أى من الطعام بحيث  
يشبهه قوله ويعقوب بفتح العين أيضا فى رواية التخصير يكون المعنى ان الانسان اذا  
حصر له كانه فى انهار نداء أو عشاء كنهه واستغنى بها وعلى رواية الجمع يكون المعنى

تدويل لقيمة لاف لان فى الازمنة والامكته فهو نمو يص قدره الشارع كالصاع فى المصرة (ومن بلغت عنده صدقة  
الحقة وليست عندها حقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصادى الساسى (عشرين

درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده الابن لبون) أنى (فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدق  
 عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) وهى التى لها ستمائة وطعنت  
 ٤٨

بالتشديد وهو المال (شاتين أو  
 فى الثالثة) وعنده حقة فأنتم تقبل  
 منه الحققة ويعطيه المصدق  
 بالخصيف وهو الساعى (عشرين  
 درهما أو شاتين ومن بلغت  
 صدقته بنت لبون وليست عنده  
 وعنده بنت مخاض وهى التى  
 لها ستمائة وطعنت فى الثانية) فأنها  
 تقبل منه بنت مخاض ويعطى  
 أى المال (معها) المصدق  
 (عشرين درهما أو شاتين) فيه  
 أربعين كل مرتبة شاتين أو  
 عشرين درهما وجواز النزول  
 والصعود من الواجب عنده  
 الى سن آخر ياله والخيار فى  
 الشاتين والدرهم لدافعها سواء  
 كان مائة أو أسعيا وفى  
 الصعود والنزول للمالك فى  
 الاصح وهذا الحديث طرف من  
 حديث أنس (وعنه) أى عن أنس  
 (رضى الله عنه) أب بكر رضى  
 الله عنه كتب له هذا الكتاب لما  
 وجهه الى البحرين) أى عاملا  
 عليها وهو اسم لاقليم مشهور  
 يشغل على مدن معروفة فاعتما  
 هجر وهى كذا ينطق به بلنظ  
 التنية والنسبة اليها هجرانى  
 (بسم الله الرحمن الرحيم هذه  
 فريضة) أى نسخة فريضة  
 (الصدقة التى فرض رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم على  
 المسلمين) بفرض الله (والتى أمر  
 الله بها رسوله) صلى الله عليه وآله  
 وسلم أى بقياؤها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الإيجاب  
 تبص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وآله وسلم بجملة بتقدير الأنواع والاجناس (فمن سئله) أى من سئل الزكاة

انه اذا حصل له فى يومه أكلتان كتمام قوله خدوشا بضم الخاء المجهمة جمع خدش وهو خش  
 الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها ما قوله أو كدوشا بضم الكاف والدال المهملة وبعد  
 الواو شين مبهمة جمع كدش وهو الخدش قوله أو حسابها من الذهب هذه رواية أحمد  
 ورواية أبي داود أو قيمتها من الذهب وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها  
 طائفة من المتأخرين فى صد الغنى وقد تقدم بيان ذلك ويجمع بينهما بان القدر الذى يحرم  
 السؤال عنده هو أكثرها وهى الخدوش وعلا بزيادة (وعن سمرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم ان المسئلة كد يكذبها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطا أنا أو  
 فى أمر لا بد منه رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه وعن أبي هريرة قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يفتدوا أحدكم فيحطب على ظهره فبئس صدق  
 منه ويستغنى به عن الناس خيره من ان يسأل رجلا أعطاه أو منعه متفق عليه وعنه  
 أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الناس أموالهم تمشا فأنما يسأل  
 جرافيس متفق أو ما يستكثر رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله كدهذا لفظ الترمذى  
 وابن حبان فى صحيحه ولفظ أبي داود كدوش وهى آثار الخوش قوله الا أن يسأل الرجل  
 سلطا بانه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة والخمس أو بيت المال أو نحو ذلك  
 فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال قوله أو فى أمر لا بد منه فيه دليل على جواز المسئلة  
 عند الضرورة والحاجة التى لا بد عندها من السؤال نسأل الله السلامة وقوله وعن  
 أبي هريرة الخ فيه الحديث على التعريف عن المسئلة والتعريف عنها ولو أمهت المره نفسه  
 فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ولولا قبح المسئلة فى نظر الشرع لم يقض ذلك  
 عليها وذلك لما يدخل على المسائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولم يدخل على  
 المسؤل من الضيق فى ماله أو أعطى كل سائل وأما قوله خيره فليست بمعنى أفضل  
 التفضيل اذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكسابة والاصح عند الشافعية ان  
 سؤال من هذا حرام ويحتمل أن يكون المراد بغيره بحسب اعتقاد المسائل  
 وتسمية الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر قوله تكثرا فيه دليل على ان سؤال  
 التكثر محرم وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة قوله فأنما يسأل جرافيس القاضى  
 عياض معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جرافيس  
 يكوى به كما ثبت فى مابغ الزكاة وعن جلال بن عدى الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يقول من بلغه منى عن غيره مسئلة ولا شرافة فمصر  
 فليقبله ولا يرد فأنما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى

فقال  
 تبص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وآله وسلم بجملة بتقدير الأنواع والاجناس (فمن سئله) أى من سئل الزكاة

(من المسائل على وجهها فاعطها) أي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعديل بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أي زائدا على القرينة المعتبرة في السن أو العدد (فلا يعط الزائد) ٤٩ على الواجب وقيل لا يعط شيئا من

الزكاة له هذا المصداق لأنه يات بطالبه فوق الزائد فإذا ظهرت خيالاته سقطت طاعته وحينئذ يتولى إخراجه أو يعطيه لأع آخر ثم شرع في بيان كيفية القرينة وكيفية أخذها وبدأ بزيادة الأبل لأنه غالب أموالهم فقال (فأربع وعشرين من الأبل) زكاة (فأدونها) أي فادونها أربع وعشرين من الغنم من كل خمس شاة) أي لاجل كل خمس من الأبل (فإذا بلغت) أبله (خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت سخاس اتى) قيد بالآتى لأننا كدنا كما يقر رأيت بعيني وسمعت بأذني (فإذا بلغت) أبله (ستاء وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون آتى) أن لامها أن تلد (فإذا بلغت) أبله (ستاء وأربعين إلى ستين ففيها حنة طروقة الجمل) أي استقصت أن يغشاها الفعل (فإذا بلغت) أبله (واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها بنت ذعة) سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غايبة أسنان الزكاة (فإذا بلغت) أبله (يعني ستا وستين إلى تسعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت) أبله (أحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حنتان طروقة الجمل فإذا

فقال خذها إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فله وما فلا تتبعه نفسك متفق عليه) - حديث خالد بن عدي أخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الكبير قال في جمع الزوائد رجال أحد رجال الصحيح قول ولا اشرف بنفس الاشراف بلجمة التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا إذا تناول له وقيل إن كان المرتفع مشرف لذلك قال أبو داود وسألت أحمد عن اشراء النفس فقال بلقالب وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال دون يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا وقال الأثرم يضيق عليه إن يردده إذا كان كذلك قوله يعطيني سيأتي ما يدل على أن عطية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السدي ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال وليست هي من جهة الفقر وليكن شيء من الختوق فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرخص بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذته فمضاه قد دل على أن ليس من الصدقات واختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يشدب على ثلاثة مذاهب - كما هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد إجماعهم على أنه مندوب قال النووي الصحيح المشهور والذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان يعني الجائز فخره نريم وأباحها آخرون وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فباح لم يكن في القابض مانع عنه من التحقق الأخذ وقات مائة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره وحديث خالد بن عدي يردده قال حافظ ويؤيده - حديث سمرة في السنن الأبي يسأل ذات سلطان قال والتحقير في المسئلة ان من علم كماله فلا ترد عطيته ومن علم كونه مال حراما فحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذها صل انتهى قال ابن المنذر واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود سمعوا ولا يكذبوا كالون للسمت وقدرهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه ثم يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من غنم الخمر والتخزير والمعادلات القاسدة قال الحافظ وفي حديث الباب ان للإمام ان يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهان وان كان غيره أحوج إليه منه وأورد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه قولهم هو أفقر إليه مني ظاهرة ان عمر لم يكن غنيا لازمة أن يعمل تدل على الاثر الذي الاصل وهو الاقتدار الى المال ولكن ظاهر أمر صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ إذ لم يكن مستشرفا ولا سائلا انه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدي وسبكر المصنف حديث خالد بن عدي هذا

٧ نيل ع زات) أبله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (نفي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حنة) فواجب مائة وثلاثين بنت لبون وحنة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحنتان



وهكذا (ومن لم يكن غنمه الأربعة من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) أي يتبرع ويتطوع (فإذا بلغت خمساً من الأبل ففيها شاة) (فرض صلى الله عليه وآله وسلم) ••• (في صدقة الغنم في رعايتها) أي راعيتها إلا المملوثة وفي

في كذب لهبة رند كريمة الكلام عليه هنالك أن شاء الله تعالى

• (باب العاملین علیها) •

(عن بسر بن سعيدان بن السعدي المالكي قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت

منها وأديتها اليه أمر لي بعمله فقلت انما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق متفق عليه)

قوله: أن ابن السعدي هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن

أضرب بن مالك بن حنبل بن عامر بن أوذي بن غالب وانما قيل له السعدي لان أباه استرضع في

بني سعد بن بكر بن هوازن وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قديما وقال

وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمالكي نسبة الى

مالك بن حنبل قوله بهمة قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل على عمله قوله فعملاني

بتشديد الميم أي أعطاني أجره عمل وجعل لي عمالة قول من غير أن تسأل فيه دليل على انه

لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسئلة وفي الحديث دليل على ان عمل الساعي سبب

لاستحقاقه الاجرة كما اوصف النقر والمسكنة هو السبب في ذلك واذا كان العمل هو

السبب اقتضى قياس قواعد الشرع ان المأخوذ في مقابلته أجره ولهذا قال أصحاب

الشافعي تبعاله انه يستحق أجره المثل وفيه أيضا دليل على ان من نوى التبرع يجوز له

أخذ الاجرة به لذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان نصيب العامل

يطيب له وان نوى التبرع أولم بكر مشروطا انتهى (وعن المطلب بن ربيعة بن الحرث

ابن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فانتم تكلموا أحدهما فقال يا رسول الله جئناك اتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب

ما يصيب الناس من المنفعة ونوسى اليك ما يؤدى الناس وما ان الصدقة لا تنبغي لمحمد

ورلا محمد ذاتها هي اوساخ الناس مختصر لاجدوم سلم وفي لفظ لهما لا تحمل محمد

ولا لآل محمد) قوله اوساخ الناس هذا بيان لعلة التحريم والارشاد الى تنزه الآل

عن أكل الاوساخ وانما سميت اوساخ لانها تطهرة لاموال الناس وتزويهم كما قال

تعالى تطهرهم وتزكيتهم به فذلك من التشبيه وفيه اشارة الى أن الحرم على الآل انما

هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي

وغیره الاجماع على انها محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللشافعي قول انها

تحل وتحل لآل على قول الاكثر وللشافعي قول بالتحريم وسياق الكلام في تحريم

الصدقة الواجبة على بيها نهم وظاهر هذا الحديث ان التحل لهم ولو كان أخذهم اهما

من باب العمالة واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة والناسر العمالة معاوضة

سنة كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار البديل في كرم لطرح فلا يجب في مطلق الغنم ثمن وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في ساعة الغنم أو في الغنم الساعة لان دلالة البديل على المقصود بالمتطوع ودلالة غيره عليه بالمتطوع وفي تكرار الجار اشارة الى أن لسوم في هذا الجنس مدخل اقويا وأصل ايقاس عليه بخلاف جنس الأبل والبقرة انتهى (إذا كانت) غنم الرجل وفي رواية اذ بلغت (أربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل سنة أشهر أو ثلثه معز لها سنة ودخلت في الثالثة وقيل سنة (فإذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعد الى مائتين) فزكاتها (شاتان فإذا زادت) غنمه (على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة وفيها ثلاث) وللكنهية في ثلاث شياه فإذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لادونها (ففي كل مائة شاة) ففي أربعة مائة أربع شياه وفي خمسة مائة خمس وفي ثمانمائة وهكذا فإذا كانت ساعة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) أي إذا كان عند الرجل ساعة ناقصة واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الأولى اذا نقصت زكاة على ذلك (فليس

فيها) أي الناقصة عن الأربعة (صدقة إلا أن يشاء ربها) أن يتطوع (وفي) مائتي درهم من (الزكاة) بمنفعة يكسرها ويخفف الثياب الورق والماء عيوض عن الواو نحو البعثة والوعد النضرة المضروبة وغيرها (ربيع العشير)

تجدة دراهم وما زاد على المائتين فصدا به فيجب رابع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا تثنى على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما نضفة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل أربعين ٥١ (فان لم تكن) أى الرقة (ان تسعين

بمنفعة والمنفق مال فهي كالواشترها عماله وهذا قياس فاسد الاعتبار لصداقته لانصر  
 قال النووي وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صحيح في رده قال المصنف رحمه الله  
 تعالى بعد ان ساق هذا الحديث ما لفظه وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى  
 وقد قب بأن الحديث انما يمنع دخول ذوى القربى في مهم العامل ولا يمنع من جعلهم  
 عمالا عليها ويعطون من غيرهما فانما حائز بالايجاب وقد استعمل على علمه الامام  
 لعباس رضى الله عنه (وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان  
 لحازن المسلم الامين الذي يعطى ما أمر به كالملاوقراطيبه بنفسه حتى يدفعه الى  
 الذى أمر له به أحد المتصدقين متفق عليه) قولنا طيبه به نفسه هذه الارصاف لا بد من  
 اعتبارها في تخصيص أجر الصدقة للحازن فانه اذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب  
 وان لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وان لم تكن نفسه  
 بذلك طيبه لم يكن له نية فلا تجز قوله أحد المتصدقين قال القرطبي لم يزوهه الا بالتقنية  
 ومعناه ان الصدقة تصرف لصاحب المال متصدق آخرهما متصدقان قال  
 ويصح أن يقال في الجمع فتكسر التاف ويكون معناه انه متصدق من جهة المتصدقين  
 والحديث يدل على ان المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الاجر ومعنى المشاركة  
 ان لها اجرا كما ان صاحبها أجره وليس معناه انه يزاحم في أجره بل المراد المشاركة  
 في الطاعة في أصل الثواب فيكون له ذنوب وله ذنوب وار كان أحدهما أكثر  
 ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابه مساويا بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه  
 فاذا أعطى المالك خزانه مائة درهم أو نحوها يوصلها الى مستحق للصدقة على باب  
 داره فأجر المالك أكثر وان أعطاه مائة أو نحوها ما حيث ليس له كثير قيمة  
 ليذهب به الى محتاج في مائة بعينه حيث يتساوى ذهب المائتي اليه أكثر من المائة  
 ونحوها فأجر الحازن أكثر وقد يكون الذهاب مقدار الرمة فيكون الاجر سواء قال  
 ابن رطلان ويدخل في الحازن من يتخذ الرجل على عماله من وكيل وعبد وواحدة  
 رعلام ومن يقوم على طعام الضيفان (وعن يزيد بن عمار النخعي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال من استعملناه على عمل فزرقتاه وزقا فاما خذ به فهو غلول رواه أبو داود)  
 الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال السنن فثقات وفيه دليل على انه لا يجعل  
 العامل زيادة على ما فرض له من استعمله وان ما أخذ به بعد ذلك فهو من الغلول وذلك  
 بناء على انه الاجارة وليكنها فاقدر يلزم فيها اجرة لمثل ولهذا ذهب البعض الى الاجرة  
 المفروضة من الاستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه  
 رقبيل يأخذ ويكون من باب الصرف وفي الحديث أيضا دليل على انه يجوز له ان  
 يأخذ حقه من تحته يده وهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه تنبيه على جواز ان

ومائة فليس فيها شيء) لعدم  
 النصاب والتعريف بالتسعين يوهم  
 اذ زادت على المائة والتسعين  
 قبل بلوغ المائتين ان فيها زيادة  
 وليس كذلك وانما ذكر التسعين  
 لانه آخر عقد قبل المائة والحساب  
 اذا جاوز الاتحاد كان تركيبه  
 بالعنود كالعشرات والمئتين  
 والالوف فذكر التسعين ليبدل  
 على الالوة صدقة فيما نقص عن  
 المائتين ولو بعض حبة لحديث  
 الشيخين ليس فيما دون خمس  
 أواق من الورق صدقة (الآن  
 يشاء ربه) وهذا كقول  
 في حديث الاعرابي في الايمان  
 الآن تطوع (وعنه) أى عن  
 أنس (رضي الله عنه) ان أبابكر  
 رضى الله عنه كتب له الصدقة  
 (اتى أمر الله رسوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم بها) ولا يخرج  
 في الصدقة المشروضة (هرمة)  
 الكبيرة التي سقطت أسنانها  
 (ولاذات عوار) بفتح العين أى  
 معيبة بما ترقبه في البيع وهو  
 شامل للمريض وغيره وبالضم  
 العور في العين الامن مثلها من  
 الهرمات وذات العوار وتكنى  
 مريضة متوسطة ومعيبة من  
 الوسط وكذا لا تؤخذ صغير  
 لا تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس)  
 وهو غل الغنم أو مخصوص  
 بالعمى لقوله تعالى ولا تيممو  
 الحديث منه تنفقون (الاماشاء المصدق) كحدث أخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدى  
 اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فلا استثناء ارجع لما ذكر من الهرم والعور والذكور وتم يؤخذ ذبايب اللبون أو الحنة

عن خمس وعشرين من الابل عمدة قدمت الخاض والذكر من الشياه فيمادون خمس وعشرين من الابل والتبع في ثلاثين  
 من البقر للنص على الجواز فيها ٥٢ الا في الحق فلا قياس وخرج بهيب البيهقي في الاضحية ولو انقسمت

الماشية الى صحاح ومراض  
 اولي سلمية ومعيبة أخذ صحبة  
 وسلمية بالقسط في أربعين ثاة  
 نصفها صحاح ونصفها مراض  
 وقبحة كل صحبة دينار وكل  
 مريضة دينار وأخذ صحبة بقية  
 صحبة ونصف مريضة وهو دينار  
 ونصف وكذا لو كان نصفها  
 سليما ونصفها معيبا كما ذكر  
 ان الاكثرين كما قاله الحافظ ابن  
 حجر على تشديد الصادق أي  
 المتصدق وتقدر الحديث حينئذ  
 ولا تؤخذ هرمية ولا ذات عوار  
 أصلا ولا يؤخذ اتيس الابرضا  
 المالك لكونه محتاج اليه في  
 أخذه بغير رضاه ان ربه  
 حينئذ فالاستثناء مختص  
 بالتيس واستدل به له الكمية  
 في تكليف المالك سليما وهو  
 مذهب المدونة وعن ابن  
 عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة  
 الا يرى الساعي أخذ المعيبة  
 لا الصغيرة (عن ابن عباس رضي  
 الله عنهم حديث به شمه اذ لي  
 العين تقدم وفي هذه الرواية قال  
 انك تقدم على قوم أهل كتاب  
 وذكر باقي الحديث ثم قال  
 في آخره وتوفى أي احذر  
 (كرائم أموال الناس) أي  
 تقاسمها من أي منصف كان جمع  
 كريمة وهي العزيرة عند رب المال  
 اما باعتبار كونها كولة أي

بأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه انتهى

• (باب المواة قلوبهم) •

(عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشيأ على الاسلام الا أعطاه  
 قال فاناه حر فسأله أمر له بشاء كثير بين جملين من شاء صدقه قال فرجع الى قومه  
 فقال يا قوم سلوا فان محمد يعطي عطاء من لا يحشي الناسقرواه أحد باسنة اذ صحح  
 وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بحال أوسى فقهه فاعطى  
 رجلا وترك رجلا فبلغه ان الذين تركوا عتوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله  
 اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الى من الذي أعطى ولكني اعطى  
 أهوا ما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل في قلوبهم من  
 العنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حر لم يرواه أحمد والبخاري) الحديثان يدلان على جواز التليف لمن لم يرضخ ايمانه  
 من مال الله عز وجل وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ولم بأسفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعباس  
 بن مرداس كل انسان منهم مائة من الابل وروى أيضا انه أعطى علقمة بن علاثة  
 مائة ثم قال لانصار لما عتوا عليه الاترضون ان يذهب الناس بالشاة والابل وتذهبون  
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجالكم ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطي صنابير  
 نجد ويدعقاته دعوات ذلك لا بالفهم كفي صحح مسلم وقد ذهب الى جواز التليف العترة  
 والجباني والبطني وابن مبرور وقال الشافعي لا تالف كافرا فاما الفاسق فيعطي من  
 سهم التليف وقال أبو حنيفة وأصحابه قد استقط بانتشار الاسلام وغلبته واستدلوا  
 على ذلك باصناع أبي بكر من اعطاه أسفيان وعيينة والاقرع وعباس بن مرداس  
 واظهار جواز التليف عند الحاجة اليه فاذا كان في زمن الامام قوم لا يطيعونه الا  
 للديار ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والعباءة ان يتألفهم ولا يكون لفتوة  
 الاسلام تأثير لانهم يتنع في خصوص هذه الواقعة وقد عذب ابن الجوزي أسماء المواة  
 قلوبهم في جزم فردقوا نحو الخمسين نفسا

• (باب قول الله تعالى وفي الرقاب) •

(وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من ركاه ماله  
 ذكره عنه أحمد والبخاري وعن البراء بن عازب قال جاز رجل الى النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فقال داني على عمل يترخي من الجنة فويعدني من النار فقال اتق  
 النسمة وملك الرقبه قال يارو ل الله أو ليسوا واحدا قال لا اتق النسمة أن تفردهم بمقها

مسئنة لا كل أو ربي بضم الراء وتشديد الباء أي قرية العهد بولادة وقال الأزهرى الى نخبة  
 عشر يومان ولادتها لان الزكاه لواءه بالسر فلا يسب الا يهاتف جمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك (عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال كان أبو طلحة (زيد الانصاري رضي الله عنه) أكثر الانصار المدينة ما لمن  
ببرحاء) بكسر الباء أو بفتحها اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض

فخل وكان أحب أموال الله

وفيها نعمات ذكرها في النسخ

وغیره مع اختلاف في ذلك

(وكانت ببرحاء) مسند قبيلة

المسجد النبوي أي مقابله

قرية منه (وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم

يدخلها ويشرب من ماء فيها) أي

في ببرحاء (طيب قال أنس) رضي

الله عنه (فلما أنزلت هذه الآية

لن: الوالبر) أي ان تلغوا

حقيقة البر الذي هو كمال الخير

أولن تنالوا بر الله الذي هو

الرحمة والرضا والجنة (حتى

تذنبوا مما تحبون) أي من

بعض ما تحبون من المال

أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه

في معاقبة الناس والبس في

طاعة الله والمهجة في سبيل الله

(قام أبو طلحة) رضي الله عنه

(الرسول الله صلى الله عليه)

وآله وسلم فقال يا رسول الله ان

الله تبارك وتعالى يقول ان

تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

وان أحب أموالى الى ببرحاء

وانها صدقة لله أرجو برها

أي خيرها (وذخرها) بضم الذال

المهجة أي أقدمها فأذخرها

لاجدها (عند الله فضعهما

يا رسول الله حيث أراك الله)

فوض تعيين مصرفها اليه صلى

الله عليه وآله وسلم لكن ليس

فيه تصريح بأن باطلحة جعلها

حباً (قال فقال رسول الله صلى

وفك الرقبة أن تعين في غنهار واه أحد والدارقطني وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عون الغزى في سبيل الله والمكاتب الذي  
يريد الاداء والناس كح المتعذر واه الخمسة الأباداود) حديث البراء بن عازب قال  
في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث أبي هريرة قال الترمذي حسن صحيح قوله المكاتب  
وغیره قد اختلف العلماء في المراد به قوله تعالى وفي الرقاب فروى عن علي بن ابي طالب  
وسعيد بن جبیر والليث والثوري والعمري والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم ان  
المراد به المكاتبون يمانون من الرقاب على الكتابة وروى عن ابن عباس والحسن  
البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد والسهام البخاري وابن المنذر  
ان المراد بذلك انها تسترى رقاب لتعتق واخبروا بانها لو اختلفت بالمكاتب لدخل  
في حكم العارمين لانه غارم وبان ثمر الرقبة لتهتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان  
ولا يعتق لان المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم ولان الشراء ييسر في كل وقت بخلاف  
الكتابة وقال الزهبي انه يجمع بين الامرين واليه أشار المصنف وهو الظاهر لان الآية  
تتعمل الامرين وحديث البراء المذکور فيه دليل على ان فك الرقاب غير عتقها وعلى ان  
اعتق واعانة المكاتبين على مال الكتابة من الاعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار  
قوله حق على الله فيه دليل على ان الله يتولى اعانة هؤلاء الثلاثة وينزل عليهم بان  
لا يجوز لهم لكن شرط أن يكون الغزى غزياً في سبيل الله والمكاتب مراد الاداء  
والث كح متعذراً وقد اختلف في المكاتب اذا كان فاسقاً هل يعان على الكتابة أم لا  
فذهبت الهاديوية الى أنه لا يعان قالوا لانه لا قرية في اعانته وقال الشافعي والامام يحيى  
والمزني بالله انه يعان وهو الظاهر

(باب الغارمين)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسئلة لا تحمل الا لثلاثة لذي فقر مدقع

أولذى غرم منقطع أولذى دم موجد رواد أحمد وأبو داود وعن قبيلة بن مخارق

الهالي قال نعمت حاله فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها فتنازل أقم

حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيلة ان المسئلة لا تحمل الا لثلاثة رجل

تحمّل حاله لثلاثة المسئلة حتى يديه ان يملك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله

لثلاثة المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة

حتى يتول ثلاثة من ذوي الخجان قومه اقد أصابته فلان فاقة لثلاثة المسئلة حتى

يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فاسوا حتى من المسئلة يا قبيلة فسخت

يا كاه صاحبها اختار واه أحمد وسلم والذاني وأبو داود) حديث أنس قد تقدم

الله عليه وآله وسلم (بفتح الباء) يكون المهجة كهل وبل غير مكررة هنا قال في التمام وس قل في الافراد يخ ساكنة  
ويخ مكسورة ويخ منونة مضمومة وتكرر يخ للمبالغة الارل منون والثاني مسكن ويقال يخ مسكنين ويخ

يخرج مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء أو البغض والمدح انتهى فن تونه شبهة باسمه الاصوات كصه  
ومه (ذلك مال راجح ذلك مال راجح) أي ٥٤ ذر ربح كالبن وتامر أي ربح صاحبه في الآخرة أو مال مروح  
فاعل بمعنى منقول (وقدمت

ما قلت واني أرى أن يجملها  
في الاقربين فقال أبو طلحة (أفعل  
برفع لام أفعل فعلا مستقبلا  
(يا رسول الله فقسها) أي يرفع  
(أبو طلحة في أخاربه وبنى عمه)  
من عطف الخاص على العام  
وهذا يدل على أن اتفاق أحب  
الاموال على أقرب الاقارب  
أفضل وأن الآية تم الاتفاق  
الواجب والمستحب قاله  
البضاوي لكن امتشك دلالة  
الحديث على الترجيح لانها تزكاة  
على الاقارب وهذا ليس زكاة  
وأجيب بأنه أثبت للزكاة حكم  
الصدقة باقواس أيها قوله  
الكرمانى فليتامل وقال ابن  
المنير ان صدقة التطوع على  
الاقارب لما لم ينقص أجرها  
بوقوعها موقع الصدقة والصله  
معا كانت صدقة الواجب  
لكذلك لكن لا يلزم من جواز  
صدقة التطوع على من يلزم  
المره نفقته أن تكون الصدقة  
الواجبة كذلك (عن أبي  
سعيد الخدرى رضى الله عنه  
حديثه في خروج النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم الى المصلى تندم  
وفي هذه الرواية قال فلما صار  
الى منزله جاءت زينب بنت  
معاوية أو بنت عبد الله بن  
معاوية بن عتاب الثقفية

في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمستلة وتقدم الكلام عليه هنالك قوله جملة بفتح  
الحاء المهملة وهو ما يتحمله الانسان و يلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح  
ذات اليمين وانما تحل له المستلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية  
والى هذا ذهب الحسن البصرى والباقر والهادى وأبو العباس وأبو طالب وروى  
عن الفقهاء الاربعة والمؤيد بالله ان لان الآية لم تفصل بشرط بعضهم ان الجملة  
لا بد ان تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية  
أو غيرها قام أحدهم قمبر ع بالتزام ذلك والقمام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك  
ان هذا من مكارم الاخلاق وكانوا اذا عملوا ان أحدهم يحمل جملة تادروا الى معوته  
وأعطوه ما تبرأ به ذمته واذ أسأل لذلك لم يعد ذمته صافي قدره بل نفرا قوله فتمارك بصب  
الراء قوله رجل يجوز فيه الجر على البدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف قوله جائحة  
هى ما اجتاحت المال وأتته اتلافا ظاهرا كالسبيل والحرب بقوله قواما بكسر القاف  
وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف الاعمال قول سداد هو بكسر  
السين ما تسديه الحاجة والحلل وأما السداد بالفتح فقال لازهرى هو الاصابة في النطق  
والتدبير والرأى ومنه سداد من عوز قوله من ذوى الخبايا بكسر الحاء المهملة مقصور  
العتل وانما جعل العقل معتبرا الآن من لا عقل له لا تحصل الفتنة بقوله وانما قال من قومه  
لانهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره والمال مما يحقنى في العادة ولا يعلمه الا من كان خيرا بحاله  
رظايره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب  
الشافعى وقال الجوهري وتقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وروى الحديث على  
الاستحباب قوله فاقه قال الجوهري الناقة الفقير والحاجة قوله فسكت بضم السين  
وسكون الحاء المهملة ملتين وروى بضم الحاء وهو الحرام وسمى همتالا يسهت أى يحق  
وهذا الحديث مخصوص بـ في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الامر  
الذى لا بد منه فيراد ان على هذه الثلاثة ويكون الجب مع خمسة

• (باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل) •

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لعنى الا فى سبيل  
الله أو ابن السبيل أو جار فقير تصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك لرواه أبو داود وفي لفظ  
(١) لا تحل الصدقة الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بجماله أو غارم أو غارم سبيل الله  
أو مسكين تصدق عليه بها هادى منها الغنى رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه  
أيضا أحمد ومالك في الموطأ والبخارى وابن جرير وابن أبي عمير والبيهقى والحاكم وصححه  
وقد أعل بالارسال لانه رواه بعضهم عن عطام بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ولكنه رواه الا كثر عنه عن ابي سعيد والرفع زيادة تبين الاخذ به اقول لغنى قد قد صنا

ويقال لها أيضا ربطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان فهو هذه القصة ويقال هاتان عند الاكثر  
ومن جزم به ابن سعد وقال الكلابة ربطة هي المروفة بزيب وبه جزم الطحاوى فقال ربطة هي زينب (امرأة ابن  
(١) قوله لا تحل الصدقة الا لخمسة في أبي داود لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة بتقديم وتأخير اه مصر

مسعود) عبد الله (تستادن عليه فقبل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينة فقال أي الزينات) أي أي زينة منهم فعرف باللام مع كونه عالما بالانكسار حتى جمع (فتقبل امرأة ابن مسعود) قال نعم

الكلام عليه في باب ما جاء في التفسير والمسكين قوله اه في سبيل الله أي للعازي في سبيل الله  
كافي الرواية الأشعره قوله أو ابن السبيل قال المفسرون هو المسافر المنقطع بأحد من  
الصدقة وان كان غيبا في بلده وقال مجاهد هو الذي قطع عليه الطريق وقال الشافعي ابن  
السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده  
الاجعونة قوله لامل عليه قال ابن عباس ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم  
والحائز الذي يجمع الاموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم  
عمال لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له وظاهر هذا انه يجوز انصرف من الزكاة  
الى العامل عليه اسواء كان هاشميا أو غير هاشمي ولكن هذا انحصر بحديث المطلب بن  
ربيعة المتقدم فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ويؤيده حديث ابي  
وانع الا تقي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم فان اتى صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يجوز له ان يعصب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من  
موالي بني هاشم قوله أو رجل اشترها بما فيه انه يجوز ان يرد انع الزكاة شرؤها  
ويجوز لا أخذها بها ولا كراهة في ذلك وفيه دليل على ان الزكاة والصدقة اذا ملكها  
الاخذ تغيرت صحتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الاحكام المتعلقة بها قوله أو غارم  
وهو من غرم لان نفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو  
قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما ما لا يتسكين النائرة فيجوز له ان يقضي  
ذلك من الزكاة وان كان غنيا قال المصنف رحمه الله تعالى ويحمل هذا الغارم على من  
تحمّل حالة لاصلاح ذات البين كافي حديث قبيصة لالمصلحة نفسه اتوله في حديث أنس  
أو من غرم مقطع انتهى قوله فاهدى منها الغنى فيه جواز اهداء التفسير الذي صرفت  
اليه الزكاة بهضامها الى الاغنياء لان صفة الزكاة قد زالت عنها وفيه أيضا دليل على  
جواز قبول هدية التفسير للغنى وفي هذا الحديث دليل على انه لا تحل الصدقة لغير  
هؤلاء الخمسة من الاغنياء وما ورد بدليل خاص كان مخصوصا لهذه العموم كحديث عمر  
المتقدم في باب ما جاء في التفسير والمسكين (وعن ابن لاس الحزاعي قال حملنا النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة الى الحج رواه أحمد وكره البخاري تعليقا وعن  
أم معقل الاسدي ان زوجها جعل بكراني سبيل الله وانها أرادت العمرة فسألت  
زوجها الكره ابي فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها وقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد وعن يوسف بن  
عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجة  
الوداع وكان لنا جبل نخم له أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإمرغ من حجته جثته فقال يا أم معقل ما منعك أن

ابن امرت اليوم بالصدقة وكان  
عذابي حلي) بضم الحاء وكسر  
اللام (لي فأردت أن تصدق به  
فزعم ابن مسعود انه وولده أحق  
من تصدقت به عليهم فقال النبي  
صلى الله عليه وآله (وسلم صدق  
ابن مسعود) وجهه مطابقتها  
لأثره في قول الصدقة لا فرض  
والنقل وان كان السياق قد يرد  
النقل لكن السياق يقتضي  
عمومه قاله البرماوى كغيره  
واحتج به على جواز دفع زكاة  
المرأة لزوجها التفسير وهو  
مذهب الشافعية وأحد في  
رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك  
وأحمد في رواية وأجابوا عن  
الحديث بأن قوله في الرواية  
الثانية ولو لم يمكن يدل على  
التطوع وبه جزم النووي  
واحتجوا أيضا بظاهر قوله  
(زوجك وولدك أحق من  
تصدقت به عليهم) لانه يدل على  
انهما صدقة تطوع لان الولد  
لا يعطى من الزكاة الواجبة  
اجتماعا وأجيب بأن الذي يمنع  
اعطاؤه من الصدقة الواجبة  
من يلزم المعطى نفقته والام  
لا يلزمها نفقة ولها مع وجود  
أبيه وأجيب بأن الاضافة للتريفة  
للاولاد فكأنه ولده من غيرها  
ولهذا منعهما من اعطاء الزوج  
به ودما تعطيه له اليها في النفقة

فكأنه لم يخرج عن امره ارض بوضع دلا في التطوع ويلزم منه بطاله امل عن أي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي  
صلى الله عليه وآله (وسلم ليس على المسلم) خصه وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالقرع لانه

مادام كانوا لا يجب عليه الاخراج حتى لم فاذا استسقطت لان الاسلام يجب ما قبله (في قوله) الشامل للذكرو والاشق وجهه  
الخبير من غير انظاره (وغلامه) ٥٦ أي عبده (صدقة) خلافا لابي حنيفة رحمه الله في انها أود كورها

وانها - حيث أوجب في كل فرس  
دينار أو ربع عشر قيمتها على  
التخير قال في الفتح واستدل به  
من قال من أهل الظاهر بعدم  
وجوب الزكاة فيه - ما مطلقا  
ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن  
زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما  
نقله ابن المنذر وغيره فيخص  
به عموم هذا الحديث انتهى  
فقلت وهو الراجح قال الشوكاني  
وقد نقل ابن المنذر الإجماع على  
زكاة التجارة - هذا النقل ليس  
بصحيح فأقول من يخالف في ذلك  
الظاهرية وهم فرقة من فرق  
الاسلام قال وقد كانت التجارة  
في عصره صلى الله عليه وآله وسلم  
قائمة في أنواع مما يتجر به ولم ينقل  
عنه ما يفيد ذلك ويؤيد عدم  
الوجوب حديث الباب انتهى  
وبسط القول على ذلك في شرحه  
للمنتقى فراجع - (ع) ابن  
سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال ان النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم جلس ذات يوم) أي قطعة  
من الزمان - فذات يوم صفة  
لقطعة المقدرة ولم يتصرف لان  
اضافتها من قبيل اضافة المسمى  
الى الاسم وليس له تمسك  
في الظرفية لزمانية لانه ليس من  
أسماء الزمان (على المسجر  
وجلسنا حوله فقال ان مما  
أخاف عليكم من بعدى ما يفتح

تخرجي قالت لقد تهيأنا فهاك أبو معقل وكان لنا رجل هو الذي شج عليه فأوصى به  
أبو معقل في سبيل الله قال فهاخرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود حديث  
ابن لاس سياتي الكلام عليه وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود  
والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي اسناده رجل مجهول وفي اسناده أيضا ابراهيم بن  
مهاجر بن جابر الجبلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وقد اختلف على أبي بكر بن  
عبد الرحمن فيه فروى عنه عن رسول مروان الذي أرسله الى أم معقل عنها وروى عنه  
عن أم معقل بغير واسطة وروى عنه عن أبي معقل والرواية الثانية التي أخرجهما أبو  
داود في اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قوله ابن لاس هكذا في نسخ الكتاب  
الصحيحة بالنظر في والذي في البخاري أي لاس وكذا في التتريب من ترجمة عبد الله  
ابن عتبة ولاس بسين - هـ - حله خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عتبة  
ع - هـ - ونون مفتوحة وقيل غير ذلك لصحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله مع  
أحمد ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه قال الحافظ ورجاله ثقات الا أن فيه عن  
ابن اسحق وإه - ذاقه ابن المنذر في ثبوته وأحاديث الباب تدل على ان الحج والعمرة  
من سبيل الله وان من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جازله صرفه في تجهيز الحج  
والمعتمرين واذا كان شيئا من كواجا زحل الحاج والمعتمر عليه وتدل أيضا على انه يجوز  
صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة الى قاصدين الحج والعمرة

• (باب ما يدكر في استيعاب الاصناف) •

عن زياد بن الحرث الصدائ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم فبايعته فأق  
رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ان الله لم يرض  
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى - حكم فيها وجزها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك  
الاجزاء أعابتك رواه أبو داود وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - لمة بن  
صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك) حديث زياد بن الحرث  
لصدائ في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وحديث  
سلي بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه احداها وقد أخرجهما  
هذا الناظر أحمد في مسنده باسناد فيه محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث ومع هذا فهذه  
الرواية تعارض ما سياتي من الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه  
بصرف من عمر من طريق جماعة من الصحابة وانما ورد المصنف هذه الرواية ههنا  
للاستدلال بها على ان الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز قوله بجزها بتشديد  
الزاي وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حنيفة بن الوكيل من أصحاب  
الشافعي حيث قال انه لا يصرف خمس الزكاة الى من يصرف اليه خمس الف والغبنة

عليكم من زهرة لدينا وزينتها) حسنها وبهجتها الدائبة ذال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم اعرف اسمه ويرد  
(يارسول الله أو يأتني الخير بالشر) أي تصير نعمته اسه التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكرت النبي صلى الله عليه وآله)

(وسلم) انتظار الوحي (فقبل له) أي السائل (ما شأنك بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم ولا يكلمك) ظنوا انهم في الله عليه وآله وسلم أنك رمسأته قال أبو سعيد (مروا بنا من الرؤبه ٥٧) ورواية فأرنا بضم الهمزة أي فقط منا

(أنه ينزل عليه الوحي) أي منبذيا  
للمنعول (قال) أبو سعيد  
(فسبح) صلى الله عليه وآله ولم  
(عنه الرضا) لعرق الكثير  
(فقال أين السائل وكأنه) صلى  
الله عليه وآله وسلم (جده) أي  
السائل فهموا أولا من سكوتة  
عنه دستور انه انكاره ومن قوله  
أين السائل جده لما رأوا فيه من  
الغنى صلى الله عليه وآله وسلم  
وأنه كان اذا مر استدار  
وجهه الكريم (فقال) صلى  
الله عليه وآله وسلم (انه لا يأتي  
الطير البشر) أي ما قدر الله ان  
ان يكون خيرا يكون خيرا وما  
قدر ان يكون شرا يكون شرا  
وان الدين أخى عليكم تضييعكم  
نعمة الله ودر فكم اياه في غير  
ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بتقس  
العمرة (و) ان رسلكم مثاليين  
أحدهما مثل المقرب في جمع  
الدياهو (ان مما ينبت الربيع)  
من الايات والربيع هو  
الجدول الذي يستسقى به  
ماز يقتل) قتلا حبطا (أو يلم)  
بضم أوله وسر اللام أي  
يقرب من القتل والحط هو  
داه يصيب البعير من أحرار  
العتب أو من كلاطيب يكثر  
منه فيفتنخ فيهلك أو يقارب  
الهلاك فكذلك الذي يكثر من  
جمع الدنيا لا سيما من غير حلها

ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا يجوز صرفها الى  
بعض الاصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة يجوز صرفها الى الواحد وعلى مالك حيث  
قال يدها الى أكثرهم حاجة أي لأن كل لاصاف يدفع اليه للعاجة فوجب اعتبار  
أهمهم حاجة

• (ب) بخرم اصدقة لي في هاشم ومواسمه و مولى أزواجهم •

(عن أبي هريرة قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من عمر من عمر لصدقة فعملها في فيه فقل رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم (من كبح ارميها معلت انا كل الله صدقة متفق عليه  
ولا لم اذ لم يردنا صدقة في فعملها في فيه رار في روية لم ينطق له النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم حتى قام رله ايه بس بل فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شذقيه قوله  
كبح ارمي الكاف ركسرها وسكون لمجة مشتلا رشقناو بكسرها منونة وغير منونة  
فخرج من ذلك ستة اعانت النامية تا ايد الارلى وهي ثمة تمال لردخ الصبي عند منارلة  
ما استقدر قيل ح اعربة وقيل اعجمية وزع لداودى انما عبره وقد أوردتها  
البحرى في باب منة كلام بالسارسية في ارميها في رواية جده ألتها يابنى وكأنه كلة  
أولها هذا فلما رأى قول له كبح كبح ارميها الى استقدار ذلك ويحتمل الكسر قويا لعل  
لغالبه في رواية لعل لا شير الصدقة كد عند سدوا الطحاوي من حديث  
الحسين بن عرفة قال لحافظ واسناده قوى رباطير في الطحاوي من حديث  
أبي ابي لا يعرف شوه والحديث شيدل ابي خريم اصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم  
وسنن من آله حثل ما لم يردنا لهما مدار اشاهي وجماعة من العلماء انهم  
ينوه شوه وبه المطالب را استدلالنا على ذلك الذي صلى الله عليه وآله وسلم  
أشهر في المطالب معى هاشم في منة في القربى رديعنا أحدا من قبائل قريش  
غيرهم ودر العلية عوام عوم وبدا شحر منة من صدقة كما خرج البخارى من  
حديث جبير بن مطعم قال ما شيت أنا شيم بن عثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال يا رسول الله أعطيت بنى المطالب من خيم خيم ورت كمتاوشن وهم بنى لقر احدة  
فقدار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اعابوا المطالب وبنوه هاشم شى واحد رأ جيب  
عن رلانبار انه أطهم ذنت لمونتهم لا توضعن الصدقة وصال أبو حنيفة ومالك  
والهادريه هاشم بنوه شوه فمتاوعن أحمد بنى المطالب روايتان وعن المالكية فيهما بئر  
هاشم وغالب بئر قولان عن أصبغ بن سمام بنوقصى وعن غيره بنوعاب بن بئر كذا  
في الفتح والمراد بنى هاشم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم  
يدخل في ذلك آل أبي الهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم يرد ما في جامع اصول اسلام عتبة ومعتب ابنا أبي الهب عام الفتح وسر صلى الله

٨  
ين  
ع  
ويمنع ذلك الحق حقه يلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى  
انما له وحدهم اياه وغير ذلك من أنواع الاذى واسناد الايات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذا المسند



اليه ملائس للقول وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجازي في الربيع جملة استعارة ٥٨ بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقدر نسبة الاسناد اليه

(الا) بالتشديد (آكلة الخضراء)  
 الاستثناء مفرغ والاصل مما يثبت  
 الربيع ما يقتل آكله الا آكل  
 الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه  
 منقطع لوقوعه في الكلام  
 المثبت وهو غير جائز عند  
 الزنجشيري الا بالتأويل ويجوز  
 ان يكون متصلا لكن يجب  
 التأويل في المستثنى والمعنى ان  
 من جملة ما يثبت لربيع شيا  
 يقتل آكله الا الخضراء منه اذا  
 اقتصد فيه آكله وتحسرى دفع  
 ما يؤذيه الى الهلاك وفي بعض  
 النسخ الابان تخفيف كانه قال  
 الا نظروا آكلة الخضراء  
 واعتبروا بشأنها (أكلت) أي  
 أي فان آكلة الخضراء اكلت  
 (حتى اذا امتدت خاصرتها)  
 أي جنبها أي امتلأت شبعها  
 وعظم جنبها ثم أقدمت عنه  
 سر بها (استقبلت عين الشمس)  
 فتمرى بذلك ما كات وتجرته  
 (فشلطت) أي ألقت السرقين  
 - - - - - (وبالت) فيقول  
 عنها الحبط وانما تحبط المشية  
 لانها تمتلئ بطونها ولا تملك ولا  
 تبول فتتمفخ بطونها فيعرض لها  
 المرض فتلك (ورفعت) اتعت  
 في المرعى وهذا مثل المقتصد  
 في جمع الدنيا المؤدى حقها  
 الناسي من وبالها كالنجب  
 آكلة الخضراء التي ايسر

عليه وآله وسلم باسلامهما ودعاهما وشهدا معهما خنيا والاطاف ولهما عقب عند أهل  
 النسب قال ابن قدامة لانهم خلافاً في ان بنى هاشم لا تحمل لهم الصدقة المفروضة وكذا  
 قال أبو طالب من أهل البيت - حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد  
 نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة وقيل - لعله تجوز لهم اذا حرموا منهم ذوى القربى  
 - حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابري منهم قال في الفتح وهو وجه لبعض  
 الشافعية وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف انه يحمل من بعضهم لبعض لانهم غيرهم وحكاه  
 في البحر عن زيد بن علي والمرضى وأبي العباس والامامية وحكاه في الشفاة عن ابني  
 الهادي والتاسع العماني قال الحافظ بعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة  
 الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه والاحاديث الدالة على التحريم على  
 العموم ترد على الجميع وقد قيل انها متواترة بتواتر معنويها ويؤيد ذلك قوله تعالى قل  
 لا أسألكم عليه أجر الا المودة في القربى وقوله قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أكلها  
 لا - له أو شك أن يطعموا فيه - واتوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها  
 وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة أو ساخ الناس كإرواء مسلم وامام استدل  
 به القائلون بجلها الهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم  
 في انواع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كاه من بنى هاشم ان العباس بن  
 عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحمل لنا صدقات  
 بعضنا لبعض قال نعم فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواه وقد أطل صاحب الميزان  
 الكلام على ذلك فليس بصالح تخصيص تلك العمومات الصحيحة وأما قول العلامة محمد  
 ابن ابراهيم الوزير بعد ان ساق الحديث ما نظره وأحسب له متابعا لشهرة القول به قال  
 والقول به قول جماعة وافرقه من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم انه  
 اجماعهم ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث انتهى فكلام ليس على قانون الاستدلال  
 لان مجرد الحساب ان له متابعا رذاهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته  
 واماد عوى انهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة  
 لذلك وأما قول الامير في المنحة ام اسكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده  
 وما عساه من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح اجماع  
 لاهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من اكبرهم بل جمهورهم  
 خارجون عنه وأما مجرد وجدان السند للعديد بدون كشف عنه فليس مما يوجب  
 سكون النفس والماصل ان تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين ان يكون  
 المزكي هاشميا أو غيره فلا ينقض من العاذر عن هذا الحرم المعلوم الا ما صح عن الشارع  
 لا ما اتفقوا عليه في هذه الورطة من الاعذار الواهية التي لا تخلص ولا ما لم يصح من  
 الاحاديث المروية في التخصيص والكثرة كلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصا

من أحرار البقول وجيدها التي ينبت الربيع بتوالي امطاره فخصن وتنم ولكنه من البقول التي  
 ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويسها حيث لا تجسدوا عافا فلا ترى المناسبة تكثير من أكلها ولا تستقر ثم اقبل الربيع قد

أرباب

ثبت أحرار العتب والكلا نهى كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مسنة فمنهم من فهم البحث قد تفتح أسلحة  
 منه وتقتل خاصرته ولا يقطع عنه في السر يعاقبه اذا منسل ٥٩ الكافر ومن ثم أكد القتل بالحيط  
 أي يقتل قتلًا حبطًا والكافر هو الذي تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنتمت في المعاصي أو من آكل مسرف حتى تفتق خاصرته ولكنه يتوخى إزالة ذلك ويحصل في دفع مصرفته حتى يرضى بما كل وهذا مثال المقصد أو من آكل غير منبرط ولا مسرف يا كل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحًا في الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الدوق وخص الخضر لانه أحسن الالوان ولما ذكرهم صلى الله عليه وآله وسلم ما يحاف عليهم من قسمة المال أخذ به رفهم وامداه تلك القسمة بقوله (فم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وايتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) شئ من يصبي الراوى في الجهاد من طريق فليج بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) أي المال

أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقامًا لا يرضاه الله ولا يتاد العلماء فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالمراب الذي يحسب به النظام ما حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً وداريته على بمرأب النباهه منهم وقد يتعدل بعضهم بما قاله البعض منهم ان أرض العين خراجية وهو لا يجران هذه المذاتلة مع كونهم ان أبطال الباطلات ليست مما يجوز ان تقلد فيه على مقتضى أصواتهم فالله المستعان ما أسرع الناس الى متابعة هوى وان خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة وواعلم ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقدمه لجماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وأما أرنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الخفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية ان تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرس قالوا لان لم يحرّم عليهم انما هو أو ماخ الناس وذلك هو لزكاة لا صدقة التطوع وقال في رانه خصم صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية ولو وقف وقال أبو يوسف وأبو العباس انما يحرم عليهم كصدقة الفرس لان لدليل لم يفسد (وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث رجلاً من بني محزوم على الصدقة فقال لا يرفع اصبعي فيما تصيب منها قال لاحقى أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله والله وانما خلق رساله فقال ان الصدقة لا يهر لداوان موالى القوم من أنفسهم رواه الخليفة لابن ماجه وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححه وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني قوله من أنفسهم بضم الفاء ولفظ الترمذى مولى القوم منهم أى حكمه كحكمهم الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آله وقدمه قدم الكلام على ذلك ويدل على تحريمها على موالى آل بنى هاشم ولو كان الاخذ على جهة العمالة وقد ساق ما فيه قال الشافعي حرم على موالى من الصدقة ما حرم على نفسه وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضاً عن الناصر والشافعي وأصحابه واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن ماجه وشون وقال مالك ربيعي وهو مروى أيضاً عن الناصر والشافعي في قوله انها تحل لهم قال في البحر لان علة التحريم منقودة وهي الشر فقلنا جزم تخبر يدفع ذلك انتهى رصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبرها التيقظ (وعن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعت الى عائشة منها بشى فاجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هل عندكم من شئ فبالت لالا رفسية بعثت الياسم الشاة التي بعثتم بها اليها فقال

(بغير حقه) بان يجتمع من الحزم أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كلذى يا كل ولا يشبع) لانه كلما بال منه شيئاً ازدادت رغبته واستقل ما عندده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (تميد اعليه يوم القيامة) بان ينطق

الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والاتفاق وفي هذا الحديث الصديق  
 والغنينة والسماع وأخرجه  
 الصدقة على البتاي قال ابن  
 المنيع عبر بالصدقة دون الزكاة  
 لتردد الخبرين صدقة الفرض  
 والتطوع لتكون ذكر اليتيم جاء  
 متوسط بين المـيين وبين  
 السيل وهو آمن من موارف الزكاة  
 وقال ابن رشد لما قال رب ليس  
 على المسلم في نفسه صدقة علم أنه  
 يريد الوجهة ادله خلاف في  
 التطوع فلما قال الصدقة على  
 اليه أي أحال على موهود (عن  
 زينب امرأة عبد الله بن مـعود  
 رضي الله عنهما حديثها المتقدم  
 قريبا وقالت في هذه الرواية  
 انطلقت الى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فوجدت امرأة من  
 الانصار على الباب حاجتها مش  
 حاجتي) وهي زينب امرأة أبي  
 موهود يعني عقبه بن عمرو  
 الاصاري كما عند ابـ كثير في أسد  
 العاربة (فرعلينا الال) المؤذن  
 (فقالا) له (سل النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم أيجزئني عن أـ أدق  
 على زوجي وأيتام في هجري)  
 وللتساقى على أزواجنا وأيتام  
 في جهورنا وللطيمالسي انـ بنو  
 أخيه أو بنو أخنتها ولتساقى أيضا  
 من طريق علقمة لاحدهما  
 فضل مال وفي غيرها بنو أخ لها  
 أيتام وللاخرى فضل مال  
 وزوج خنيف ذات اليد وهذا  
 كتابه عن الفقير (فـ أنه فتال نم)  
 يجزئني عنها وأهلها أجزان أجر القرابة  
 الاظهر حله على الصدقة لواجبه له والها من اجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب

ما قد بلغت محلها متوق عليه وعن جويرية بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم دخل على اهل من طعام فقالت لا والله ما عنـ لنا طعام الا عظم من شاة  
 اعطيتهم مولاتي من الصدقة فقار قدمها فقالت بل ما عنـ لنا طعام الا عظم من شاة  
 عندكم من شئ أي من الطعام قوله نسبة قال في الفتح بالنون والمهملة والموحدة مع غرا  
 اسم أم عطية التي رأما نسبة بفتح النون وكسر السين فهي أم عمارة قوله بل ما  
 محلها أي انها ما صرفت فيها بالهدية لعممة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة لحنت  
 محل الهدية وكانت تحزر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم  
 ما قال ابن بطال قال في الفتح وضبطه بعضهم بكسر هـ من الحـ لول أي بلغت  
 مستقرها والاول أولى انتهى والحـ حديث يدل على ان موالى أزواج بنى هاشم ليس  
 حكمهم كحكم موالى بنى هاشم فحل لهم الصدقة وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على  
 عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر لان ابن قدامة ذكر ان الخلال أخرج من طريق  
 ابن أبي حليكة عن عائشة انها قالت نال محمد لا تحل لهما الصدقة قال وهو ما يدل على  
 تحريمها قال الحافظ واسناده الى عائشة حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا يقدح  
 فيما نقله ابن بنال وزكري بن المنير ان الانحرم الصدقة لى الأزواج قولوا واحدا ويقال  
 ان قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهم فان ذلك غير لازم  
 وفي الحديثين أيضا دليل على انه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الاكل منها بعد صيرها الى  
 انصرف وقتها عن هبة أو هدية أو نحوها وفي الباب عن عائشة عند البخاري  
 وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلعم فقالت له هذا تصدق به على بيرة  
 فقال هولها صدقة وله هدية

(بـ بـ) المتصدون ان يشتري ما تصدق به \*

عن عمر بن الخطاب قال حلت على فرس في سبيل الله فضاعه الذي كان عنده فأردت ان  
 اشتريه وظنفت له بيعة برخص فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره  
 ولانه في صدقتك وان أعسا كهدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيمته متفق عليه  
 وعن اسعمران عمر حله على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق فرس في سبيل الله ثم رآها  
 تماع فاراد ان يشتريها وسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تصدق به ودين يا عمر  
 رواه الجماعة راد لبحارى فبدلك كان ابن عمر لا يترك ان يتناع شيئا تصدق به الا جعله  
 صدقة) قوله عن عمر هذا يشهد على ان الحديث من مسند عمر والرواية الاخرى تقتضى  
 انه من مسند ابن عمر وروح الدارقطني الثاني قوله حلت على فرس المراد انه ملكه اياه  
 ولذا لا يساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه  
 هزال هجز بسببه عن اللعاق بغيره وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الاتناع به

ويرج  
 اي صله الرحم (واجب الصدقة) اي ثوابها قال المازري  
 الاظهر حله على الصدقة لواجبه له والها من اجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب

البضارى ليدن ماد كره من ان لا يجراه ثانيا يستعمل في لواجب ارا راد قول واحد اليس كذلك لان الاصوليين اقتصروا في  
 المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء بم الواجب والمندوب وخصه آخرون ٦١ بالواجب ومنهوه في المسئلة

واعقده لما زرى ونصرها قرانى  
 ولا حقهانى واستبعد الشيخ  
 تو ليدن السجكى وقال ان  
 كلام الفسما يقتضى ان  
 المرسوم يرصن بالاجراء  
 كما نرض وقد تعقب القسنى  
 عيس لما زرى بان قوله ولو  
 من حديث وقوله في ورد في  
 بعد الرواية عند الطعاري  
 وغيرهما كاب اسراء صعبا  
 ابيدين فكانت تنفق عليه  
 وعلى ولد ميلان عى اسم اصدقة  
 تصوع وبه جزم الووى وعديه  
 ولو قوله تجزى عنى في  
 الواقية من المار كما خاف ان  
 صدقتها على زوجها لا تحصل  
 لها المراد وقد سبق الحديث في  
 باب الزكاة على الاقارب رفية  
 اسم اشافهت الى صلى الله عليه  
 واله وسلم باسوان وشاهها  
 وهه الم تقع مشاهدة قبيل بحمل  
 الاولى على الجاز وان هى على  
 لسن بلال والظاهر انهما  
 قضيتان احدهما فى والها عن  
 تصدقها بغيرها على زوجها  
 والها والاخرى في سوالها  
 عن امة وفي الحديث الحث  
 على الصدقة على الاقارب  
 والحث على صلة الرحم وجواز  
 تبرع المرأة بمالها بغير اذن  
 زوجها وفيه عظة للنساء وترغب  
 ولى الامر في افعال الخير للرجال

ويرجح القول لانه في صدقة ولو كان حبا ساء الله به تر فاداعه اى لم يحسن  
 القيام عليه وقصر في موته وخدمته وقيل لم يعرف مقدارها فارادى به بدون قيمته وقيل  
 معنا استعمله في غير ما جعل له والقول اظهر قوله وان اعطا كهدية لهم ومنه لغة في  
 تنقيصه وهو الحامل له على شرائه من لانه اذا اشترى شئ بمخرج عودا في الصدقة  
 من حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشترى بها رخص مكانه اختار عرض  
 الدنيا على الاخرة فصير راحة في ذلك المقدر الذى سوغ فيه له كانه اشترى فيه  
 استدل به على تحريم ذلك ان الذى حرّم قال انظر طي وهى هو طاهر من سيار  
 الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه لتنفير خاصه لكون انى م ايسر تدرو وهو قول  
 الاكثر ويلحق بالصدقة الكفاية والتدرو وغيرهما من قدرت شرا لا يتكلم ان يتناح  
 الخاء كان اذا تفرقه ن يشترى شيئا تصدق به لى تركت ما حله لى تصدق به فكل  
 فهم ان النهى عن شراء صدقة انما هو ان ار ان يتمكها لمن يرتدها صدقة وحديث  
 يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وان شراها برخص نوع من الرجوع فيمنع من  
 مكرها وقيل يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن ابي عبد الله في الصدقة  
 لرجل اشتراها بماله جمع بينهما بحمل هـ ذاعلى كراهة التبرر والهدايا المصنف رحمه  
 الله تعالى وحس قوم عد على امتزجها واحتجوا بمعنى قوله لرجل اشتراها بماله في خبر  
 ابي سعيد ريدل عليه اتباع ابن عمر وهو رازى الخبر ولو فهم منه التحريم وهو يرتب  
 بصدقة تستند اية التبرر واطاها رانه لمعارضه بين هذا وبين حديث ابي سعيد  
 المتقدم لان هذا صدقة تطوع وزان في صدقة اشريضة فيكون لشر مجازى  
 صدقة اشريضة لانه لا يتصور الرجوع فيه حتى يكون الشراء مشبهالا بغير صدقة  
 الصدوق فنه يتصور الرجوع فيها كرمها يشبه وهو الشراء بمعنى رضى حديث لباب  
 في الظاهر ما اخرجهم مسلم وأبو داود والترمذى والسنانى وابن ماجه ان امرأه اأت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماتت كت صدقة على ابي بوليد قرنها ماتت  
 وتركت تلك الواحدة قال وجب اجر لزوجت الين في بيان ويجب مع خبر انك  
 الشئ المتصدق به بالميراث لان ذلك ليس مشبه بالرجوع عن الصدقة ولو سائر  
 المعارضات

(باب بطل الصدقة على الزوج اذا طاربه)

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 تصدقن يا معشر النساء ولو لمن حليكن قالت مرجعت الى عبد الله فقالت انك رجل حفيظ  
 ذاك ايدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قد امرنا بالصدقة فانه ذاك فان كان  
 ذلك بجزى عنى والى صرفتم الى غيركم قالت فقال عبد الله بل اتيمه انت قالت فانطلقت

ونساء والتحدث مع النساء الجانب عمد من العنتمة والخوف من المؤاخذه بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه  
 فتيا العام مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى في تحمل العلم وفي هذا الحديث الحديث راعنة والبول وراه كانه

كوفون الاعراب والحرف وفيه رواية صحابي عن صحابي وناهي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسخ وابن ماجه في الزكاة

(عن ابنة أم سلمة) بفتح السين واللام وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن

عبد الله بن هلال الخزومي ربيعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكره الجعفي في ثقات التابعين قال في الزكاة كان يشترط للصبية البلوغ وذكرها ابن سعد في لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا وروى عن أزواجه وأم سلمة هي أم المؤمنين هذه (قالت) أي زيب ولا يذر عن أم سلمة وهو صواب كما لا يخفى (قالت) يار رسول الله لي أبرأ أن أتفر على بنت أبي سلمة بن عبد الأسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو هان أبي سلمة وعمر ومحمد وزيب وربة (تمام بنى) منه (وتسأل) أتفرق عليهم فلك أبرما أتفتت عليهم) قال في الفتح ليس في الحديث تصريح بان الذي كنت تنفقه عليهم من الزكاة فكان لغير المشترك من الحديث حصول الاتفاق على الابتام انتهى وفي هذا الحديث التحديد والعنونة والقول ورواها ابن كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زيب وأمها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بأن يأخذ من الإصاير باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقى عليه المهابة قالت فخرج علينا بالليل فقلنا له أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآخبره أن امرأتين بليلاب يسألانك أن تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في جورهما ولا تخبر من نحن قالت فدخل بلال فـأله فقال له من هما فقال امرأتان من الأنصار وزيب فقال أي الزيات فقال امرأة عبد الله فقال لهما أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه ولفظ البخاري أيجزئ عني أن أتفرق على زوجي وعلى أيتام لي في جحري) قوله انك رجل خفيف ذات اليد هذا نسبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في انظر للبخاري ان زيب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في جورها فبالت اعبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أتفرق عليك وعلى أيتام في جحري من الصدقة الحديث قوله فإذا امرأتان من الأنصار ذاللتا في والطيب السبي يقال لها زيب وفي رواية للنسائي انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري استدلت بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها أو به قال النووي والشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمدى لروايتين عن مالك وعن أحمد بن حنبل في هادي والناصر والمؤيد بالله وهذا انما يتم دليله بعد تسليم هذه الصدقة صدقة واجبة وبذلك جزم لما زوى ويؤيد ذلك قولها أيجزئ عني وتعليقه عياض بان قوله ولو من حليكن وكوم صدقتها كانت من صدقاتها يدار على التطوع وبه جزم النووي وأولوا قولها أيجزئ عني أي في الوقاية من اننا ركنا ما خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي بقول أبي حنيفة أم الأيجزئ زكاة المرأ في زوجها فانخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنمها اليمين فكانت تنفق عليه وعلى ولده فلهذا يدل على انها صدقة تطوع واحتجوا أيضا على انها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي عبد الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها زوجك ولدك وأحق من تصدقت عليهم ولو ان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر والمهدي في البحر وغيرهما وقد تب هذا بان الذي يمنع اعطائهم من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى تنفقه والام لا يلزمها فانفقته انهم مع وجود أبيه قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع انتهى والظاهر انه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها اما أولها لعدم المانع من ذلك ومن قال انه لا يجوز فعليه الدليل وامانا نيا فلان ترك استنصاه صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة لعموم فلما لم يستنصاهن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكانه قال يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا وقد اختلف في الزوج هل يجوز له ان يدفع زكاته إلى زوجته فقال ابن المنذر

بالصدقة الواجبة أو التصوع ووجه بعضهم تحسيدا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا مذهبنا وخالده واضع لان أنخرج ماله في سبيل الله فابني له مال يحتمل المواساة وتعقبهم ما منعهوا بحمدنا ولا عندنا أما ابن

جعل قيل نه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاها المهاب قتل وفيه نزات ومنافة والاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقلنا  
استتابي الله فتاب وصلح حاله والمنه ورزولها في غيره وأما خاند فكان ٦٢ متا ولا يجره ما حاسبه عن الزكاة

الظاهر ان الصدقة بوجه  
لتعريف الصدقة باللام العهدية  
وعال النووي انه الصحيح المشهور  
ويؤيده ما في رواية مسلم عن أبي  
لزاد بعث رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لم عمر ساعيا على  
الصدقة فهو مشعر باعها صدقة  
القرض لان صدقة التطوع  
لم تبعت عليها الساعة (وقيل)  
القائل عمر رضى الله عنه لانه  
المسئل (منع ابن جليل) ينفع  
النيح وكسر الميم قال ابن منده  
لم يعرف اسمه ومنهم من سماه  
جيدا وقيل عبد الله وذكره  
الدهبي فبين عرف بابيه ولم يسم  
(وخالد بن الوليد وعباس بن عبد  
المطلب) أي منع هؤلا الاعطاء  
(وقال النبي صلى الله عليه)  
وآله وسلم بيان لرجه لامتناع  
ومن ثم عر باننا (ما ينتم بن  
جيل) أي ما يكره ويشكر (الا انه  
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله) من  
فضله واعاد ذكر صلى الله عليه  
وآله وسلم تشبهه لانه كان سببا  
لدنوله في الاسلام فاصبح غنيا  
مدفقا مما آتاه الله عز رسوله  
واح لامتته من العنا ثم بركته  
صلى الله عليه وآله وسلم  
ولا تشبهه من رغب ومعنى الحديث  
كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء  
ينتم ابن جليل فلا موجب للمنع  
وهذا مما تصد العرب في مناله

أجمعوا على ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شبه الان نفقة او اوجة عليه ويجوز ان  
يقال ان التعديل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف ايها لان نفقتها واجبة  
عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف ايها لا يقطع عنه شيئا وأما الصدقة على الاصول  
والنصول وبقية القرابة في أي الكلام اليها (وعن الحسن بن عامر عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي رحم نعتان  
صدقة وصلته واهل بيته وما جبه والترمذي وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ان أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد وله مثله من  
حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة  
مالك وان كنت تعولهم فلا تعولهم ولا تجعلهم ممن تعول رواه الأثرم في سننه) حديث  
سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والبخاري وحسنه الترمذي قال  
الحافظ وفي الباب عن أبي طلحة وأبي امامة عند الطبراني في زاد الكاشح هو المضمرة العداوة  
وقد استدل بالحدس من على جواز صرف الزكاة الى الاقارب سواء كانوا ممن تلزمهم النفقة  
أم لا لان الصدقة المذكورة في مالهم تقيد بصدقة التطوع وليكن قد تقدم عن ابن المديني  
وصاحب الجراح ما حكيا الاجماع على عدم جواز صرف زكاة الى الاقارب وكذا  
سائر الاء ول والنصول كما في الصرف انه قال مسئلة ولا يجزئ في أصوله وفصوله مطابقة  
اجماعا وقال صاحب ضوه النهار ان دعوى الاجماع وهم قال وكيف بمحمد بن الحسن  
ورويته عن العباس انها تجزئ في الآباء والامهات م قال قلت والمسئلة في الجرم تنسب  
الى قائله فلا عين الاجماع وهذا هم منه رحمه الله تعالى فان صاحب الضر صرح  
بتسبها الى الاجماع كما حكيناها سالنا فقد نسبت الى قائل وهم أهل الاجماع لانه يدر  
لماروى عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وحدث عن مع بن يزيد قال أخرج  
أبي دناير يتصدق ما عند رجل في المسجد فحنت فاخذتها فقال والله ما اياك آرت فحنت  
فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ما نويت يا يزيد ولا تأخذت  
يا معن وسيا في هذا الحديث في كتاب لو كلة ان شاء الله تعالى ولكنه يحتمل ان تكون  
الصدقة صدقة تطوع بل هو لظاهر وقد روى عن مالك انه يجوز الصرف في بني البنيين  
وقميا فوق الجد والجددة وأما غير الاصول والنصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب  
الهادي واناسهم والناصر والمؤيد بالله وما نارا شاهي الى انه لا يجزئ لصرف اليهم  
وقال أبو حنيفة وأصحابه وانما يجزئ يجوز ويجزئ اذ لم ينص الالدليل العموم الادلة  
المذكورة في الباب وقال الاقول انها مخصوصة بالعباس ولا أصل له وأما الاثر المروي عن  
ابن عباس فالكلام صحابي ولا حجة فيه لانه لا يجتهد في ذلك مسرعا ويؤيد الجواز  
والاجزاء الحديث الذي تقدم بانظره وبعك ولذلك أحق من تصدقت عليهم وترك

تأكد النبي والمباغته فيه اثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضى اثباته فهو منتفأ أبدا ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيدا  
المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول لمحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم \* بين فلول من قراع الكتاب



خالذ كاتما حيسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حيسه امره وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحيسه من العين والحرف والمناشبة فكيف يحاسب بما اوجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ٦٥ ذلك الحيس الى جهته ثم اتصل

عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحيس الارصاد لذلك لا الوقف في زوال الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتانى على القول بأن المراد بالصدقة المقروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى) أى الصدقة منه (عليه صدقة) ثابتة سيئ صدقها (ومثلها معها) أى ويضرب اليها مثلها كرامته فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنتى للذنب عنسه أو المعنى ان أمواله كالصدقة عليه لانه استدان في مناداة نفسه وعقيل فصار من العارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعادها للبيق لان العباس من بيق هاشم فحرم عليهم الصدقة أى وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها **فانه** أنه أخذها منه وأعطاهه وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تهريم الصدقة على آل صلى الله عليه وآله وسلم واسلم من طريق ورقاء وأما العباس فهي على ومثلها ثم قال

الحديث فرض أى قدره هو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه أولى وقد ثبت ان قوله تعالى قد أفلم من تركي نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة قوله زكاة الفطر أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما قال في الفتح وقال ابن قتيبة والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ما خوذ من النظر التي هي أصل الخلقة قال الحافظ والأول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر في رمضان وقد استدل بقوله زكاة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محل للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وأصحق والشافعي في الحديث واحد الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ولكم تقييد القبلي بكونها في يوم الفطر قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان وما وقت الوجوب في طلب من أمر آخر قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال في الفتح انتصب صاعا على التمييز أو انه منقول ثاب قول علي العبد والحرف ظاهره يدل على ان العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به الاداود فقال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكساب اها وابدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المرء في عبده ولا فريضة صدقة الاصدقة الفطر وانظ مسلم ليس في العبد صدقة الاصدقة الفطر قوله المذكور لاني ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأصحق يجب على زوجها تبعا للنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا وتفوقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجه الكافرة مع ان نفقاته تلزم وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسل اذوا صدقة النظر عن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطني قوله والصغير والكبير وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بنسبها رايه ان كان للصبغ غير مال والاوجب على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور ورواه محمد بن الحسن بن علي الابن مطلقا قال لم يكن له أب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا يجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ صدقة الفطر طهرا لاصنام قال في الفتح وأوجب بأن

٩ نيل ح يا عمر ما شرت ان عم الرجل صنواً بيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم التزم باخراج ذلك عنه بقوله نهى على ويرجحه قوله ان عم الرجل صنواً بيه أى مثله فني



هذه النقطة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنوا لاب يناسب ان يجعل عنه أي هي على احسانا الله وهو براه هي عندي قرص لاني  
 استلقت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك 66 صريحاً في حديث علي بن عبد الرحمن الترمذي لكن في اسناده مقال وفي

حديث ابن عباس عند  
 الارطقي باسناد فيه ضعف  
 بعث النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم عمر ساعياً فأتى العباس  
 فاغظله فاحمر النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فقال ان لعباس  
 قداسة تافنا زكاة ما له العام  
 والعام المقبل وبسط القول  
 على ذلك في الفتح ثم قال وفي  
 الحديث بعث الامام العباس  
 لبيابه الزكاة وتبنيه العادل  
 على ما أنعم الله به من نعمة الغنى  
 بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه  
 والعتب على منع الواجب  
 وجواز ذكره في غيبته بذلك  
 وتحمل الامام عن بعض رعيته  
 ما يجب عليه من الاعتذار عن  
 بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار  
 به (عن أبي سعيد الخدري  
 رضي الله عنه أن رسماً من  
 الانصار) قال الحافظ ابن حجر  
 أعرف اهمهم لكن في حديث  
 الساقى ما يدل على ان ابا سعيد  
 المذكور منه (سألوا رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم)  
 فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم زاد  
 أبو ذر ثم سألوه فاعطاهم (حتى  
 نفد) بكسر الهمزة وبالذال أي  
 فرغ وفي (ما عنده فقال ما يكون  
 عندي من خير فان أدخره  
 عنكم اي لن أجعله ذخيرة  
 لغيركم أول أحببته وأخباه

ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما نهى عن علي من لا يذنب كتحقق الصلاح أو من  
 أسلم قبر غروب الشمس بلحظة قال فيه ونقل ابن المنذر الاجماع على انه لا تجب على البنية  
 وكان أحمد يستحب ولا يوجب قوله من المسلمين فيه دليل على اشتراط الاسلام في وجوب  
 النظرة فلا تجب على الكافر قال الحافظ وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غير  
 كقولته المسلمة نقل ابن المنذر في الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية  
 ورواية عن أحمد وهل يخرجها المسلم عن غيره الكافر قال الجوهري واختلفوا في اعطاء  
 والنهي والثوري والحنفية واسحق واسندوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على  
 مسلم في عبده صدقة لاصدقة الفطر وأجاب الجوهري بأنه يعني عموم قوله في عبده على  
 خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى ان قوله من المسلمين أهم من قوله  
 في عبده من وجه واحد من وجه تخصيص أحدهما بالآخر كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 اعتبار الاسلام ما عند مسلم بانظر على كل نفس من المسلمين حر أو عبد واحتج بعضهم على  
 وجوب خراجها عن العبد أن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر  
 وهو أعرف مراد الحديث وتعقبه بأنه لو صح حل على انه كما يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع  
 منه وظاهره حديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجوهري وقال  
 الزهري وربعة والليث ان زكاة النظر تختص بالخاصة ولا تجب على أهل البادية قول  
 أبو زرقة لم يلهمه له ولا رأى أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا حجت اليه فلم أقدر عليه  
 وفيه دليل على ان التمر فضل ما يرجع في صدقة النظر في يوم أو يومين فيه دليل على  
 جواز تجميل لفصرة قبل يوم الفطر وقد جوز الشافعي من أول رمضان وجوز الهادي  
 والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب لوالى عامين عن البيهقي الموجود وقال  
 الكرخي وحمد بن حنبل لا تقدم على وقت وجوبه الا ما يغتفر كيوه أو يومين وقال  
 مالك والناسر والحسن بن زياد لا يجوز لتجميل مطلقاً كالصلاة قبل الوقت وأجاب  
 عنهم في البحر بأن زكوة أقرت وحكى الامام يحيى اجماع السلف على جواز  
 التجميل في بلاد صاعاً من طعام الخ ظاهره المعايير بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى  
 الخطابي ان المراد بطعام هذا الحنطة وان اسم خاص له قال هو وغيره قد كانت لفظة  
 الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه  
 سوق القمح واداغب العرف نزل اللفظ عليه لانه ما غاب استعمال اللفظ فيه كان  
 خطوره عند الاطلاق أغلب قال في الفتح وقد ذلك بن المنذر وقال ظن بعض  
 أصحابنا ان قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حتمل قال صاع من حنطة وهذا  
 غلط منه وذلك ان ابا سعيد أجل الطعام ثم نسره ثم أورد طريق حنط بن ميسرة عند  
 البخاري وغيره ان ابا سعيد قال كما يخرج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم  
 الفطر صاعاً من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهي

وأمنهكم اياه (ومن يستغنى) أي يطلب العنة عن السؤال ربه الله اي يرزقه العنة أي الكف ظاهرة  
 عن الحرام (ومن يستغنى) يظهر الغنى (يفقه الله من تصبر) يعالج الصبر ويتكاتفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا

قال في شرح المشكاة قولاً يعني الله يريد أن من طلب من نفسه العنة عن السؤال لم يظهر الاستغناء بعنه الله أي يصبره  
عنه فلو من ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من أظهار الاستغناء عن ٦٧ الخلق لكن إن أعطى شيئاً لم يرد

بغير الله فإنه قابله غنى ومن فاز  
بالقدح المعلى وتصبر وإن أعطى  
لم يتبيل فهو هوذا الصبر جامع  
لمكارم الاخلاق (بصبره الله)  
برزقه الله الصبر (وما أعطى  
أحد عطاء خيراً وأوسع من  
الصبر) لأنه جامع لمكارم  
الاحلاق أعطاهم من الله عليه  
وآله وسلم لحاجتهم ثم يهيم على  
موضع التفضيل (عن أبي  
هريرة رضي الله عنه إن رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال والذي نفسي بيده) إنما خلف  
التوبة الاضرواً كبدته (لأن  
بأخذ أحدكم حبله فيحتمط)  
أي يجتمع الخطب (على ظهره)  
فهو (خير له) أيسر خيرها من  
أهل التفضيل إذ لا خير في  
السؤال مع القدرة على  
الكتساب والاصح عند  
اشاعة ان سؤال من هذا حاله  
حرام ويحتمل ان يكون المراد  
بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل  
وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو  
في الحقيقة شرواً لله أعلم (من أن  
بأبي رحلا) أعطاه الله من فضله  
(وبالله أفضاه) فحمله نقل المنة  
مع ذل السؤال (أو منعه)  
فكتب الذل والخيبة  
والحرمان أعادنا الله من كل  
سوء وفي الحديث الحث على  
التعفف عن المسئلة والتعفف

بظاهرة فيما قال تخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى وأخرج ابن خزيمة والحاكم  
في صحيحهما إنا أبو سعيد قال لما ذكرنا عنده صدقة رمضان لا يخرج لاما كنت أخرج  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع  
أقط فقال له رجل من القوم أو متدين من حج فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها إلا عمل بها  
قال ابن خزيمة كرا الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظه أدرى من الإهم ويدل  
على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ اذ لو كان أبو سعيد أخبرناهم كانوا يخرجون منها ما  
لما قال الرجل أو متدين من حج وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ  
قوله حتى قدم معاوية زاد مسلم حجاباً ومعمر أركام الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو  
يومئذ خليفة ثوراً من معمر الشام بفتح السين المهمله راسكان الميم وبالمدى التمع  
الشامى قال لودوى تمسك بتول معاوية من قال بالمتدين من الحنطة رقيه نظر لانه فعل  
صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره هو أطول صحبة من راعه بحال أنى صلى الله  
عليه وآله وسلم وقد سرح: أنه رأى رآه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
ابن المنذر لانه لم في التمع خبراً ثابته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعقد عليه ولم يكن  
البر بالمدينة ذلك الوقت لا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف  
صاع منه يقوم ثوباً مع شعير وهم الأثمة فغير جائزاً بعدل عن قولهم انه الى قول  
منهم ثم أسد عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه سماء  
بنت أبي بكر أسيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا ان وزكاة الفطر نصف صاع من حج  
انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على  
انه لم يوفق على ذلك وكذلك ابن عمر فراجع في المسئلة فيقول لم يذ كر الحنطة أو يعنى  
لم يذ كر حرف التخيير في شئ من طرق الحديث سواء وصاعاً من أقط بفتح الهمزة وكسر  
الضاد وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقال لارهري يخـذ من اللبن الخبيص يطبخ  
ثم يترك حتى ينصل رقه إذا خلت في اجرائه على قواير حدهما انه لا يجوز لانه غير مقبلات  
وبه قال أبو حنيفة انه أجرا حراجه بدلا عن القيمة على قاعدته والقول الثاني انه يجوز  
وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض وروى عن أحمد  
انه يجوز مع عدم جسد غيره وزعم الماردي انه يجوز عن أهل البادية دون أهل  
الحاضرة وهو يجوز عنهم لا خلاف وتعتبه النور وقال قطع الجمهور بأن الخلاف  
في الجميع قول الاصاع من قيقوز كر لدقيق ثابت في سنن أبي داود ومن حديث أبي سعيد  
أيضاً ولكنه قال أبو داود ان ذكر دقيق رهم من ابن عيينة وقد روى ذلك ابن خزيمة  
من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان  
صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه  
قال من أدى دقيقتا قبل منه ومن أدى سو يقابل منه ورواه الدرقطني ولكن

عنه ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولو لاصح المسئلة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما  
يدخل على السائل من ذل السؤال وذل الرد إذ لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كما سألنا ١٠٥١

عن الزبير بن العوام (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها يكف الله بها) ٦٨ أي يمنع (وجهه) من أن يرتقي ما به السؤال قاله المظهرى ومن فوائد

الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسـ لم يفتصدق به ويستغنى عن الناس فهـ و (خـ يرله من أن يسأل الناس) أي من سؤالهم ولو كان الاكتساب يعمل شاق كالاكتساب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من ماله الناس (أعطوه) ما سأل (أو منعه) وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب وقال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى ان التجارة أطيب والاشبه عندي ان الزراعة أطيب لانها أقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخارى عن المقدم بن مهدي كبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده الحديث قاله صاحب مانص عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولان فيه نفعا عاما للصالحين والدواب ولانه لا يبدى العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال من ذكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز اخراج الدقيق كما يجوز اخراج السويق وبه قال أحمد وأبو قاسم الانطاطى لانه مما يكال ويفتنع به الفقير وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن وقال الشافعى ومالك انه لا يجزى اخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولا منافعه قد نقصت والنص ورد في الحطب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق قوله من سلت بضم السين المهـ ملة وسكون اللام بعد هـ مائة ثمانية فوقية نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه والروايات المذكورة في الباب تدل على ان الواجب من هذه الاجناس المنصوصة في النظره صاع ولا خلاف في ذلك الا في البر والزيب وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثان والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وأصحق والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى ان البر والزيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبابكر واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والامام يحيى ان الواجب نصف صاع منها والقول الاول أرجح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن غالبا فيه كما تقدم وتفسيره بغير البر انما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهم فدل على ان الواجب دون الصاع منه ويحتمل أن يقال ان البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام يخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مر فوعا بلنظ صدقة الفطر متان من قح وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده مر فوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف وأخرج أبو داود والذوقى عن الحسن مر بلا بلنظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قح وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلنظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قح عن كل اثنين وأخرج سفيان الثورى في جامعته عن علي عليه السلام موقوفا بلنظ نصف صاع بر وهذه تنتمض بمجموعها للتخصيص وحديث أبي سعيد الذى فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على انه لم يذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك (وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابن التين أى قبل خروج الناس الى صلاة العبد وبه صلاة الفجر قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال بقى قدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلته فان الله تعالى يقول قد أفلم

وان لم يكن ممن يعمل يده بل يعمل له غلاته وأجره فما اكتسبه بالزراعة أفضل لما ذكرنا وقال عن الروضة بعد حديث المقدم هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة لكونها من عمل يده ولكن الزراعة أفضلها

له موم النفع به الا آدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية ما في هذا حديث تنزيل الاحتياط على الوال وليس فيه انه افضل المكاسب فاعله ذكره ليسر لاسيما في بلاد الحجاز

رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني (تم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه لنا كهة اتي هي (خضرة) في المنظر (حلوله) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على اشراده فكيف اذا اجتمعا وقال في الشقيح تأييد الخبر بتبسيه على ان المتبداه موت والتقدير ان صورة هذا المال اويكون انما يت للمعنى لانه اسم جامع لشيء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (فن اخذه) أي المال بسخاوة نفس) من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) أي مكنتها له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) أي الاخذ (فيه) أي في المعطى (وسكان) أي الاخذ (كلذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خاط سوداوي أو آفة يسمي جوع الكلب كلما ازداد كلما ازداد جوعا فلا يجيش بها ولا

من تزكى وكرامه ربه صلى ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزات في زكاة الفطر وحل الشافعي التصيد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقدر واه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنواهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ورواكن أبو معشر ضعيف وهم ابن العربي في عز وهذه الزيادة لمسلم وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحله ابن حزم على التصريم وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة لصائم من اللغو والرفث وطهنة للمساكين فمن أذاه قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أذاه بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه قوله طهرة أي تطهير النفس من صام رمضان من اللغو وهو لا يتعد عليه القلب من القول والرفث قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام قولاً وطعمته بنهم الطاء وهو الطعام الذي به كل وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرها من مصارف الزكاة كإذهب اليه الهادي والقاسم وأبو طالب وقال المنصور بالله هي كإزكاة تصرف في مصارفها وقوا المهدي قوله من أذاه قبل الصلاة أي قبل صلاة العيد قوله فهي زكاة مقبولة المراد بالزكاة صدقة الفطر قولاً فهي صدقة من الصدقات يعني التي تصدق بها في سائر الاوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى والظاهر أن من أخرج الفطر قبل صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في تركها هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور الى أن أخرجها قبل صلاة العيد انما هو مستحب فقط وجزموا بانها تجزئ الى آخر يوم النظر والحديث يرد عليهم وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانه زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها ثم كفي أخرج الصلاة عن وقتها وحكى في البحر عن المنصور بالله وقتها الى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وعن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت للمالك بن انس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة أرطال وثلاث بالعمري أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال فعضب غضبناشديد ثم قال جلست أبا يافلان هات صاع جدي يا يافلان هات صاع عن يافلان هات صاع بدتلك قال اسحق فاجتمعت أصح فقال ما تحسبون في هذا قال هذا حديثي أبي عن أبيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حديثي أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاخر حديثي أبي عن أمه انها أدت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما قيل اليه النفس الانسانية يجيئها رتب عليه بالقاء من من أحدهما ترك مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشهر والميل الى الشهوات واليه أشار بقوله ومن أخذها بأشراف نفس وثانها كنهها

من الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكفى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن  
الحرص والشره كما كفى في الآية ٧٠ بتوفى النفس عن الشح والحرص المحبولة عليه عن السخاوة لان من

توفى عن شح يكون سخيا مطلقا في  
الدارين (واليد العليا) المنفقة  
(خير من اليد السفلى) السائلة  
(فقال حكيم فقلت يا رسول الله  
والذي بعثت بالحق لأرزي)  
لأنقص (أحد ما بعدك) أي  
بعد سؤالي أو لأرزي غيرك  
(شيا) من ماله أي لا آخذ من  
أحد شيا بعدك وفي رواية  
اصح قلت فوالله لا تكون  
يدي بعدك تحت أيدي العرب  
(حتى تفرق الدنيا مكان أبو  
بكر) انه سديق (رضي الله عنه  
يدعو وحكيم الى إعطاءه يأي  
أي يتبع (ان يقبله منه) خوف  
الاعتماد فتجاوز به نفسه الى  
ماله يريد فنظمها عن ذلك وترن  
ما يريه لي ما لا يريه (ثم ان  
عمر) بن الخطاب (رضي الله  
عنه دعاه ليعطيه فإني) أي استمتع  
(ان يقبل منه شيا فقتل) عمر  
لمن حضره مباينة في براءة  
سيرته العادلة من الحيف  
والخصيص والحرمات بعير  
سقت (انني أشهدكم معمر  
المسكين على حكيم أي أعرض  
عليه حقه من هذا التي فيأبى  
ان يأخذه) فيه انه لا يستحق من  
يت المال شيا الا بإعطاء الامام  
ولا يجبر أحد على الأخذ وانما  
أشهد عمر على حكيم لما سر (فلم  
يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد

وسلم فسال مالك أبا حذرت هذا. ووجدتها خذارة أوطار وثلاذروه لدارقطني) هذه  
التصفة منهم ورة أخر جهأ أيضا لبيقي باسناد جيد وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من  
ضريق عروضة عن أسماء بنت أبي بكر مهاجهم كافيوا بجر جونز كاه النطري في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وآله رسلا بالمدينة الذي يقفان به أهل المدينة وللبحاري عن مالك  
عن رفع عن ابن عمر ان كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء  
القول ولم يخلف أهل المدينة في الصرع وقد روى من لدن الصحابة الى يومنا هذا انه كما قال  
أهل الجرحسة أوطال وثلاث بالعرفي وقال العراقيون منهم أبو حنيفة انه ثمانية أوطال  
وهو قول مردود وقد دفعه هذه التصفة المسندة الى صبيحان الصحابة التي قررها النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه  
الرواية الى قول مالك وترك قول أبي حنيفة قولا أبا حذرت باعطاء المهمل المستوحه  
هذه ازي مفتوحة ثم اصابا كنه أي قدرته قوله اصع اصع اصع في البحر والاداع  
أربعة مدار اجاءا \* (فائدة) \* قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلممه القطرة  
وقال الهادي والتابع وأحد قول المؤيد بالله انه يعتبر ان يملك قوت عشرة أيام فاضل عما  
استثنى لفقير وغير لقطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي عمير عن أبيه في رواية  
بزيادة غنى أو فقير بعد سر وعبد ويجاب عن هذا الدليل بأنه وان أودع عدم اعتبار العنى  
لشرعي ولا يفيد اعتبار مال قوت عشر وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه انه يعتبر  
ان يكون المخرج غنيا عن شرعيما واستدل بهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
لما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى وبالتياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث  
لا يفيد ما يطلب لانه يلفظ خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما أخرجه أبو داود  
ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل  
الصدقة جهدا من قتل وما أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة مرفوعا أفضل الصدقة  
سرا في فقير وجه من مقل وقسمه في النهي بقدر ما يخفى حان قليل المال وما أخرجه  
السناني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من  
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم  
وقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له مال كثيرا أخذ من عرض مائة ألف  
درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ أحدهما فمصدق به فهذا تصدق  
ببضع ماله الحديث وأما الاستدلال بالتياس فغير صحيح لانه قياس مع الفارق اذ وجوب  
القطرة مطلق بالابدان والزكاة بالاموال وقال مالك والثايفي وعطاء وأحمد بن حنبل  
واصحق والمؤيد بالله في أحد قوليه انه يعتبر ان يكون مخرج القطرة مال كالقوت يوم  
وايلة لما تقدم من أنهما طهرة للصائم ولا فرق بين العنى والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم  
من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يصل له السؤال بين يملك ما يغديه ويعشيه وهذا

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم حتى توفى) لعشر سنين من امارته معاوية مباغلة في الاحترار  
إذ مقتضى الجلبلة الاشراف والحرص والنفس سراقه ومن جام حول الحبي يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على  
هو

النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلاف أصنافها في مسألة القادر على الكسب عن وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلزم في السؤال ولا يؤذى له سؤال

فإن فقد واحد من هذا الشروط حرام بالاتفق انتهى وقد مثل القاضي أبو بكر بن العريفي لأوجب للمريدين في ابتداء أمرهم وتنازعه العريفي بأنه يطلق على سؤال المريدين في ابتداءهم اسم الرجوب وانما عبرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بعمل ذات الكسر أندهم إذا كان في ذات أصلهم فاما الرجوب المرعى فلا وعند أبي داود ونسائي من حديث ابن عباس أن قال يا رسول الله أسأل فتسال لا وإن كنت سائلا لبدن أسأل له سألين أي من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما لهم من الحق وقد يعلمون لمستحق من غير ما يعرفوا بالسؤال المحتاج أعطوهم منهم من حقوق الله أو لمرا من يتبرك بدعائهم وترحم جلاتهم وحديث جازل قال فيجذب فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله حديث المعجم الكبير عن أبي بصير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعون من سأل بوجه الله ولمعون من سأل بوجه الله فنعس له ما لم يسأل هجرنا وفي هذا الحديث الحديث والأخبار والنعمة وثلاثة من التابعين وأخرجه البخاري أيضا في الوصايا وفي الخمس والرفاق ومسلم في الزكاة والنسائي في الزكاة قال في التلخيص قال ابن أبي

هوا - قال النصوص أطلقت ولم يخص غنيا ولا فديرا ولا نجارا ولا جنادا في تعبير التقدير الذي يعتبران يكون محرر الفطرة ما لكاله ولا سيما والعلة التي شرعت له الفطرة موجودة في الغنى والفقير وهي التطهارة من الغرور والرهق واعتبار كونه واحدا بقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لا المقصود من شرع الفطرة اغناء انظر في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وفي رواية يبيح أغنوهم عن طواف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد لم يلزم به في حديثه يخرج ذلك أن من أمرنا باغنائهم في ذلك اليوم لا من الأمور بل بخراج الفطرة واغنائهم غيره وهذا يندفع ما عترض به صاحب البحر عن أدل هذه المقالة من أنه يلزمه إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا فائز به

(كتاب الصيام)

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص زمن مخصوص بشرط مخصوصة انتهى وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة

(باب ما يثبت به الصوم وانظر من اليهود)

(عن ابن عمر قال تراعى الناس ليهللا فاحمرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رأيه وصام وأمر الناس بصيامه روى أبو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن عباس وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال سئل عن عيرى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال ذن في الناس وليصوموا عداه

الحديث أحمد ورواه أبو داود أيضا من حديث جابر بن عبد الله عن عكرمة بن سليمان قال أمر بلال بالافتداء بالناس يقولون يصوموا الحديث القول أخرجه أيضا إمامي وابن حبان ونا كما وصحناه والبيهقي وصححه ابن حزم كله من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عن مالك بن أنس أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم الترمذي روى عنه مالك وقال النسائي أروا بالصواب وسما ابن حبان إذا تهر: بأصله من حجة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والذبيراني في الأوطان طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجا رجلا إلى واليها وشهد عند علي رؤيته هلال شهر رمضان قال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤيته هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال

البخاري أيضا في الوصايا وفي الخمس والرفاق ومسلم في الزكاة والنسائي في الزكاة قال في التلخيص قال ابن أبي

يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق  
الأمثلة لأن الغالب من الناس

البركة هي خلق من خلق الله  
بوضرب لهم المثل بما يعهدون  
قالا كل انما يا كل لشبع فاذا  
أكل ولم يشبع كان عناء في حقه  
بغير فائدة وكذلك المال ليست  
الفائدة في عينه وانما هي لما  
يتحصل به من المنافع فاذا كثر  
عند المرء بغير تحصيل منفعة كان  
وجوده كالأعدم وفيه أنه ينبغي  
للإمام ان لا يبين للطالب ما في  
مسئته من المفسدة الا بعد قضاء  
حاجته تقع موعظته له الموقع  
لئلا يتخيل ان ذلك يجب ان يفتقر  
حاجته وفيه جواز تكرار  
السؤال ثلاثا جواز المنع في  
الرابعة وفيه أيضا ان سؤال  
الأعلى ليس بعاد وان رد السائل  
بعث ثلاث يس تكرر وأن  
الاحمال في اطلب مقرون  
بالبركة وزد الحق بزهد هو به  
في منتهى من طريقه عمر عن  
الزهري في آخره فمات حين مات  
وانه لمن أكرم قريش مالا  
(عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وآله) ولا يعطيني  
اعطاه) بسبب العمالة كما  
في مسلم لأم الصدقات وليس  
من جهته تدبر (فاقول أعظم  
من هو أكرم ربه من) عمر  
يا فقر ليفيد نكتة حسنة

فتبين ان الزهد يحصل خبري الدنيا والآخره وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من  
لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان

الدارقطني تفرد به - فصر بن عمرو الابلي وهو ضعيف والحدِيثان المذكوران في الباب  
يدلان على انها قبل شهادة الواحد في دخول رمضان والى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد  
ابن حنبل والشافعي في أحد قوايه قال النووي وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله وقال مالك  
والهيثم ولاوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوايه والهادوية انه لا يقبل الواحد  
بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي وفيه فان شهد  
شاهدان مسلمان فصوموا وافتروا وبحديث أمير مكة الآتي وفيه فان لم نره وشم شاهدان  
عدل زطاهرهما اعتبار شاهدين وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال ان يكون قد شهد  
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره - ما وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنتين غاية  
ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثنا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة  
المنطوق أرجح وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتمسك وتجويز لوضوح اعتبار مشهده  
كان مضيا الى طرح أكثر الشريعة وحكي في البحر عن الصادق وأبي حنيفة واحمد  
قولي المؤيد بالله انه يقبل الواحد في النجم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل  
الاجماع له بعد خدائه واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان فحكي في البحر عن العترة  
جميعا وانتهوا انه لا يقبل في الواحد في هلال شوال وحكي عن أبي ثور انه يقبل قال  
الثوري في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء  
لا بأثره وجوز به عدل اثنى واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدمين  
وهو مما تقوم به حجة لما تقدم من ضعفه من تفرد به وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن  
الخطاب وحديث أمير مكة الايمان فهما واردان في شهادة دخول رمضان أما حديث  
أمير مكة فظاهرا قوله وفيه نسكنا بشهادتهما وأما حديث عبد الرحمن بن الخطاب ففي  
بعض النسخ انه أن يشهد شاهد عدل وهو مسلم - تنفي من قوله فاكتلوا عدة شعبان  
في كلام في شهادة دخول رمضان وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف أعني قوله فان شهد  
مسلمان فصوموا وافتروا واقع كونه مفهوما للشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا  
عنه في آخره عدم الدارق في فليتضمن مثل هذا المفهوم لاثبات هذا الحكم به واذا  
لم ير يدل على اعتبار الاثنتين في شهادة الافطار من الأدلة العجيبة فالظاهر انه يكفي فيه  
وحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم وأيضا التعبد بتقبل خبر الواحد يدل على قبوله  
في كل وضع الامور الدليل يتخصسه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كما شهد على  
الاموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور ويمكن أن يقال ان مفهوم حديث عبد الرحمن  
ابن زيد بن الخطاب قد عورض في أول شهر رمضان وأما في آخر الشهر فلا يفتض ذلك  
القياس ما عارضته لاسيما مع تأييد حديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو وان كان  
ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصالح ذلك المفهوم المعتد بذلك الحديث

وهي كون التقدير هو الذي يملك شيئا ماله انما يتصدق فقيرا فترادا كان التقديره شيء  
يقبل و... ثم مالو كان التقدير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقرا كله - م سواء ليس فيه - م أفقر قال صاحب المصابيح

لتخصيص









الناس وله ما يغنيه جايوم التيامة ومستهلمته في وجهه خرس قبل يارول الله وما يغنيه قال خرون درهما وقيمتها من الذهب  
وفي أسامة حكيم بن جبير روى ضعيف ٧٦ وقد تكلم فيه شعبة من أهل الحديث قال الترمذي العم

عن هذا انه بعض أصحابنا  
كأنور وبن مبارك وأحمد  
واسحق قارو وع قوم في ذلك  
فقالوا اذا كان عندنا خرون  
درهم أو أكثر وهو محتاج فذلك  
يأخذ من لذة وهو قول  
الشافعي وغيره من أهل العلم  
التميم وعنه ابن حنبل قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم من أأعناه ما يغنيه  
فما يسرته تكلم من أماره قال  
يارسون لله ما يغنيه قد قدر  
ما يغنيه يورثه به أخرجه أبو  
داود وصححه بن حبان قال  
الشافعي في ربه لربك رغب  
بلدره مع الكسب ويدنيه  
الرفيع عنه في نفسه وثمة  
عنه وفي المشيئة تد هب أخرى  
أحد قولي أبي حنيفة ن ليعني  
من ملأه بالخير علمه أخذ  
الزكاة وقيل أحد أربعون  
درهما وهو قول بن سلام وهو  
الطاهر من تصرف البخاري  
لأنه تبع ذلك قوله تعالى يسألون  
لناس الحنف (عن أبي حميد  
العمري روى عنه قال  
غرو مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله (وسلم غرقة بولك)  
غيره سره وكانت في رجب  
سنة تسع (عنه جودى القور)  
مدينة قديمة مدينة وانشاء  
(اذ مرآة من عهد الحافظ

صوم والرؤية اللام للتأقمت لا تعليل وسياق الكلام على ذلك في باب ما جاء في استقار  
رمضان بأيوم الأيام فان غني بفتح الغين المجهمة كسر الباء او حدة مخنفة وهو  
عنى غم مأخوذ من العبارة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لظناء اهلال قوله قال غنى  
عنكم بضم العين المجهمة وتشديد الميم وتخفيفه فانهم ومغموم وهو غنى غم ونقل ان  
العسرى الهروى عنى بالعين الهه له من العمى وهو بعناه لانه ذهب البصر عن  
الشيء تارة بصيرة راءه قولان الحديث يدل على ان يجب على من لم يشاهد  
هزل ولا أخبره من شاهده ان يكمل عدة شعبان الثلاثين بما يفي بصوم ولو يجوز ان يصوم  
ما ملأين من شعبان خلافاً لبقول يوم كذا وسياق ذكرهم ويكمل عدة  
رمضان ثلاثين يوماً ثم يطارو خلاف في ذلك (وعنه بن عباس قال قال رسول الله صلى  
عليه وآله لم يصوموا الزيتية اطروا ليطهروا حال بكم بيده صلوا فكمالوا  
الهدى ثلثين يوماً تقبلوا كهمر تساروا أحادوا لاني وترى معاه وصححه  
وهو في نطقه ما في قالوا لعدة عنه بن رواه من حديث أبي يونس عن مالك  
عن عكرمة عنه وفي نطقه لا تندموا الشهر بصيام يوم رايومين لأن يكون شيئاً يصومه  
حلم وتسوموا حرم حرم حرم حتى تروه في حال دون عامه فاعوا العدة ثلاثين  
ما اطروا رواه أبو داود رعن عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم  
من هلال شعبان ما في نطقه من غيره يصوم لربية رمضان فان عم عليه لمدة ثلاثين يوماً  
محم روه حدر أبو ابراهيم الدارقطني وقال أسامة حسن صحيح وعنه حديثه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبلوا شهر حرمي تروا الهال أو تكملوا  
لعدة تصوموا حتى تروا لهرل رتكمالوا روه يواودوا لاني وعنه حرم  
ربا يبره من صوم يوم احدى شب فيه فسد حصى ابا تمام محمد صلى الله عليه وآله  
رسلم رواه الخليل لانه وصححه بمراد وهو البخاري علقاً حديث ابن عباس  
أخرجه أيضاً بن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث عماد بن حرب  
يداس فيه وروى أيضاً قاله من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن ثيوخه  
السوفيه ولا ما اتفقوا حديث عمارة صححه أيضاً الحافظ وحديث حذيفة  
أخرجه أيضاً ابن حبان من طريقه بغير عن منصور عن ربه عن حذيفة وحديث عمار  
أخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصححه الحاكم والدارقطني وابيهق من حديث  
صدين زفر قال كما عند عمار فذكره وعنه البخاري في صحيحه عن ربه وليس هو عدم لم  
رعه روه من عزه اليه قال بن عبد البر هذا سند عندهم من فروع لا يحتسبون في ذلك  
زيد أبو الوالد سمعوه روى انه مرقوم ورد له روى انا حنبل بن اهو به عن كيع عن

ابن حجر رحمه الله في حديثه لها... وحبر قال بن ماسى التوسيع لا يجمع الا بتد بالسكره  
المفضة على الاطلاق بل ان لم تحصل فائدة فخور رجل يتكلم اذا تحلوا اليه من رجل متكلم بلوا فترن بالسكره قورينة تحصل بها

الثالثة جاز الابداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا العجائية نحو وانطلقت فاذا سبغ في الطريق والحديقة قال ابن  
س مده هو من الرباض كل أرض استدارت وقيل السستان ١٧ (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نيمان عن مالك عن عكرمة ورواه الخطيب - وزاد به ابن عباس وفي الباب عن أبي هريرة  
- ندين لدى في ترجمة على القرشي وهو ضعيف وعنه أيضا حديث آخر عند النسائي  
لفظ لانت قبلا الشهر بصوم يوم أو يومين - أن يوافق ذلك صياما كان بصومه أحدكم  
وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بالفظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام  
سنة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه وفي أسنانه - عبد الله بن سعيد المتبري عن جده وهو  
ضعيف وأخرجه أيضا الأرقضي وفي أسنانه - الواقدي وأخرجه أيضا البيهقي وفي  
أسنانه عبد الله بن سعيد المتبري المتقدم وهو مرة كمر الحديث كما قال أحمد بن  
حنبل وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك قال النووي وبه قال  
مالك والشافعي والجمهور وحكي الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه  
عن فرض رمضان ويجوز عما - وي ذلك قال ابن الجوزي في التحتيق وأحدثه -  
المسئلة وهي إذا حال دون مطلع الهلال نيم أو غيره ليلة الثلاثاء من عوار ثالثة وال  
- مده يجب صومه على أنه من رمضان وثانم التي يجوز فرضا لأنه لا مطقاً بالنسبة  
وكتارة ونذرا ونلا يوافق عادة ثالثة الزيد مع - رأى لاد - في الدير انظره  
- عة من الصحابة - صومه منهم على دعائه وعمر وابن عمر وأبى بن كثر وأبى بن كثر  
أبي بكر وأبو هريرة - ماوية وعمر بن لعاص وغيرهم - ساعة من الت بين منهم -  
و داوس وسالم بن عبد الله وميرون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله لمري  
وأبو عثمان التماري وقا جماعة من أهل البيت باستحبابه وقد ادعى المؤيد الله أنه  
أجمع على استحباب صومه أهل البيت وهكذا قال الأمير الخليل بن الشافعي في  
الجرود واستدل ابن القيم في الهدى الرواية عن الصحابة المتقدمين كرههم التائبين بصومه  
وحكى التبول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم ومن التابعين وقال وهو مذهب امام أهل  
الحديث والائمة أحمد بن حنبل واستدل الجوزي - صومه بدلة منها ما - خرج به ابن أب  
شيبه والبيهقي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وأجيب عنه بن  
مراده الله كان يصوم شعبا كاهلما أخرجه بدار - واتر مذى ولد في من حديثهم  
قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين ان شهبان رمضان وهو غير محس البراج لان ذلك  
جائز عند المتأخرين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلى الله  
عليه وآله وسلم لا رجل كان يصوم صوما فليصمه وأيضا - تتر في الاصول ان فعله صلى  
الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ولا العام لهم نديكون فله  
مخصصا من العموم ومنها ما أخرجه الشافعي عن - لي عليه السلام قال لان أصوم يوما  
من شهر رمضان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان وأجيب بان ذلك من رواية طمة  
بنات الخليل بن علي وهي متدركة فلرواية منقطعة ولو لم الاتصال فليس ذلك بتافع لار  
الطار واية ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فقام وأمر الناس ان يصوموا

لاصحابه انحصوا) زاد سايه .  
ابن بلال عندهم سلم فخر صنا قال  
في الفتح ولم أقف على اسم من  
خرص منهم (بخرص رسول الله  
صلى الله عليه وآله) والله (وسلم عشرة  
أوسق فقال لها أوصي) من  
الاحصاء هو العدا - احفظي  
قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلا  
أقبلت بولك قال) صلى الله عليه  
وآله ولم (امام استب الليلة)  
زاد سايه ان عليه ربيع تديدة  
فلا يقومن أسا) منكم (ومن  
كان منه يدفله مثله) أي يشده  
بانعتان وهو - قبل (فقلماها  
رهب ربيع - يدة وقام رجل  
فالتقه بجل طي) بتشا يداليه  
وفي رواية جبري بالتثنية  
أحدهما أبأ والآخر سالي  
رواه - في) رحنا واهم امه  
العلم (ملك اينة) بلدة تدمية  
بساحل البحر (للنبي صلى الله  
عليه وآله) (وسلم بغلة بيضاء)  
واسمها تجاز به النووي دليل  
وقال لكن ظاهر اللفظ هاتان  
أهداهما النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة  
تسع من الهجرة وقد كانت هذه  
البغلة عند النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قبل ذلك وحضر عليها  
غزوة حنين كما هو مشهور  
في الحديث وكانت حنين عقب  
فتح مكة سنة ثمان قال القاسمي

ولم يرو به كان له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة غيرها يحمل قوه على انه أهداه الله قبل ذلك وقد عطف الاهداء على الجي بالواو  
وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي ونعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه

كان صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة يضاها أهله فزوة الجذامى وهذا يدل على المغيرة قال وهما قاله القاضي من التوجيه  
نظروا قد قبل انه كان له من لبعال ٧٨ دلال ونضه والى أهدها ابن العلماء والايلة والغلة التى أهدها له

كسرى وأخرى من دومة الجندل  
وأخرى من عند النجاشي كذا  
في السيرة لمغلطاي قال وقوله  
في تفريقه بين بغلة ابن العلماء  
والايلة فان ابن العلماء هو  
صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة  
اننى أهدها له فزوة الجذامى  
(وكناه) نبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم (بردا) الضير عند على  
 ملك ايلة وهو المسمى  
(وكتب) صلى الله عليه وآله ولم  
(له) ملك ايلة (بجرهم) أى  
 يملدهم والمراد أهل بجرهم لانهم  
 كانوا ساكنين بساحل البحر  
 والمعنى انه أقره عليهم بما اتزمه  
 من الجزية وانظر الكتاب في  
 ذكر ابن اسحق بعد البغلة  
 هذه أمية من الله ومحمد لبي  
 رسول الله ليوحنا بن روية  
 وأهل ايلة اساقنتهم وسائرهم  
 في البر والبحر اربعة ايام  
 النبي ومن كان معه من أهل  
 الشام وأهل اليمن وأهل البحر  
 فمن أحدث منهم حدثا فانه  
 لا يحول ماله دون نفسه وانه  
 طبيب لمن أخذ من الناس وانه  
 لا يحل ان يمنعوه ما يريدونه من  
 براوجير هذا كتاب جهيم بن  
 الصلت وشرح جليل بن حسن  
 باذن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم (فاننى) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (وادى القرى) المدينة  
 السابق ذكرها قريبا (قال

ثم قال لان أصوم الخ فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لالكونه يوم شك وأيضا الاحتجاج  
 بذلك على فرض انه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد  
 انما يكون حجة على من قال بان قوله حجة على انه قد روى عنه القول بكراهة صومه حتى  
 ذلك عنه صاحب الهدي قال ابن عبد البر ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن  
 الخطاب وعلى بن أبي طالب وعمار وابن مسعود ووحيد بن زينة وابن عباس وابو هريرة  
 وأنس بن مالك والحاصل ان الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد  
 والحجة ما جازنا عن الشارع وقد عرفته وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة  
 في الابحاث التي كتبتها على رسالة الجلال وسيأتي الكلام على اسئلة بالرمضان يوم  
 أو يومين في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

• (باب الهلال اذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم) •

(عن كريب) أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال قد قدمت الشام فقضيت حاجتها  
 واستهل على رمضان وأما بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر شهر  
 فقال النبي عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيتناه ليلة الجمعة  
 فقال أنت رأيته فقلت ثم ورأى ما سمع وصاموا وصاموا بنية فقال لكارأينا ليلة  
 السبت فلانزل نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه فقلت الا كتبتى برؤية معاوية وصيامه  
 فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الجماعة الا البخارى وابن  
 ماجه) - - واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل قاله ابو روى قوله أفلا تكتفى  
 ثلث أحاديرواته هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم وقد عسك بحديث  
 كريب هذا من قال انه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها وقد اختلفوا في ذلك على  
 مذاهب ذكرها صاحب الفتح أحدها انه يعتبر أهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية  
 غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم واصلح وحكاه الترمذى عن  
 أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجهان الشافعية وثانيها انه لا يلزم أهل بلد  
 رؤية غيرهم لان يثبت ذلك عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه  
 كما يلد الواحد اذ حكمه ناذ في الجميع قاله ابن الماجشون وثالثها انها ان تقاربت البلاد  
 كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر قاله بعض الشافعية  
 واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه  
 أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصعيداني ومعه النووي في الروضة  
 بشرح المهذب ثانيا مصادفة النصر قطع به البغوى ومعه الرافعي والنووي ثالثها  
 باختلاف الاقاليم حكاه في الفتح رابعها انه لا يلزم أهل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم  
 بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسى خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم

للمرأة) صاحبة المدينة المذكورة قبل (كم جاءت) وجاءهنا بمعنى كان أى كم كان (حديقتك) أى غيرها سادسها  
 ولم يسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ غيرها (قالت عشرة أو سبعة) ينصب عشرة على نزع الحافض أى بقية عشرة أو سبعة

أوعلى الحال وتعبه في المصاحح بأنه ليس المعنى على أن خبر المدينة جاء في كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلاً انتهى أي بقدر  
ذلك (خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) مصدره صوت ٧٩ بدل من عشرة أوسق أو عطف - إن لها

ولا يذخر ص بالرفع خبر مبتدأ  
مخذ في أي هي خرص ويجوز  
رفع عشرة وخرص على تقدير  
الحاصل عشرة أوسق وهي  
خرص رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم كذا قاله **الكرماني**  
والبرماوى والمناظر ابن حجر  
والعيني والزركشى وتعبه  
الدمعيني بأنه مناف لتقديره  
أولاً جاءت بقدر عشرة أوسق  
(فقال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أتى متجمل إلى المدينة  
فأرا منكم ان يتجمل) أيها  
(معى وان يتجمل) وفي تعاقب سليمان  
ابن بلال الموصول عند أبي علي  
ابن حريمة أقبلنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا  
دنا من المدينة أخذ طريق غراب  
لأنها قرب إلى المدينة وترك  
الأخرى قال في الفتح فتبين بيان  
قوله أتى متجمل إلى المدينة أي  
أي - ألك طريق البرية فمن  
أرد فليات معى يعنى يمر له  
افتتدار على ذلك دون بقية  
الميش (فلما أشرف على المدينة  
فان هذه طابفة) غير منصرفه  
(لما رأى أحداً قال هذا جليل)  
مصغراً وللاربعة جبل (يحبنا  
ونحبه) حقيقة ولا يشكر وصف  
الجناد أنه يجب الرسول كما حنت  
الاطوانه على مفارقتة صلى الله  
عليه وآله وسلم حتى سمع النور

سادس - أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتداعاً وانحداراً كان يكون أحدهما مهلاً  
والآخر جبلاً أو كان كل بلد في إقليم حكام المهدي في البحر عن الامام يحيى الهادي  
وجه أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يهمل  
برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يلزم أهل بلاد العمل  
برؤية أهل بلاد آخر واعلم ان الحجة اسمها في المرفوع من رواية ابن عباس لاني اجتهاده  
لذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
هو قوله فلان زال نصوص حتى تكمل ثنتين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله  
وآله وسلم هو ما أخره الشيخان وغيرهما بالفظ لا تصوموا - أي تروا الهلال ولما تنظروا  
حتى تروه فان غم عليهم مأكلا العدة لا تأثروا وهذا يصح من أهل المدينة على عهد  
الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسابن فلا يستدل به على لزوم رؤية أهل بلاد  
غيرهم من أهل البلاد أظهر من استدلاله على عدم الزم لانه ان أراه أهل بلاد فتد  
وأه المساون فيلزم غيرهم ما لهم ولو لم توجه الازمة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم  
رؤية أهل بلاد أهل - آخر لكان عدم لزوم متقيداً بدليل العقل وهو ان يكون بين  
القطرين من بعد سنة وزمعه اختلاف المطامع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام  
مع عدم البعد الذي يمسك معه الاختلاف على الاحتجاج وليس يحجه ولو سلم عدم لزوم  
التقيد بالعدل فلا يشك عالم الادلة قاضية بأهل القطر يعمل بعضهم بربعض  
وشهادته في جميع الاحكام الشرعية ورؤية من جهتها و - كان بين لتطرين من  
البعد ما يجور معه اختلاف المطامع أم لا لا يتدل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية  
حديث كريب هذا التخصيص فيمبني ان يقتصر فيه على محل الصان كان النص معلوماً  
أوعلى المتهوم منه ان لم يكن معلوماً لوروده على خلاف النيباس ولم يأت ابن عباس  
بلد ما نبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعنى الفظة حتى تطرف في عمومها وخصوصها - اجابنا  
بصية مجله أن أخبارهم الى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام - الى تسليم ان  
ذلك المراد ولم تفهم منه زيادة على ذلك - حتى نجعله شخصاً بالذات العموم فيمبني الاقتصار  
على المتهوم من ذلك الوارد على خلاف نيباس وعدم الالتفات به ويرى على أهل  
المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون في ذلك حكمة - فعقلها  
ولو سلم صحة الاسان وتخصيص العموم به فغايته ان يكون في المحلات التي بينها من البعد  
ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما أقل من ذلك ولا - وهذا ظاهر فيمبني ان ينظر  
ماداييل من ذهب الى اعتبار لبريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية ولذي  
ين في اعماقه هو ما ذهب له المال كية وجماعة من الريدية واحاره المهدي منهم وحكام  
المرطبي عن شيوخه انه اذا رآه لم يلزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد

فيها حتى سألها وكما أجمعها كان يسلم عليه قبل الوحي فلا يشكر ان يكون جبل أحد رجب مع أجزاء المدينة تحببه وتحن  
الى لقائه حال مفارقتة ماها وقال الخطابي أو اذ به أهل المدينة وسكانها كقولنا في الواسأل القرية أي أهلها فيكون على

حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال لمن كان معه من أصحابه (الأخبر كم يخبر دور الانصار) الاللتبيه ودور به مع دار  
يريد به القبائل الذين يسكنون الدور ٨٠ وهي الخمال (قالوا بل) أخرنا (قال دور بنى النجر) بفتح النون

البر من أن هذا القول خلاف الاجماع قال لانهم قد أجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد  
من الابدان كغرا مان والندلس وذات لانه الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة

\* (باب وجوب النيتمر الليل في انترض دون النفل) \*

(عن ابن عمر عن حصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل  
الفجر فلا صيام له رواه الخمسة) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن  
سرفرعا وأخرجه أيضا الدارقطني قال في التلخيص واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال  
ابن أبي حاتم عن أبيه لا يرى ايهما أصح يعني رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر  
عن الزهري عن سائر روايته لصح بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله بن أبي بكر  
الزهري لكن الوقت أنسبه وقال أبو داود يصح رفعه وقال الترمذي ان الوقوف أصح  
ونقل في العمد عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث قيد اضطرار الصحابي عن ابن  
عمر موقوف وقال الذي لصواب عند موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد بن حنبل  
ذات السنة دون قال ما كفي لأربع صحابي على شرط الشيخين قال في المستدرک صحیح  
على شرط البخاري وقال البيهقي رواه ثقات لا انه يرى موقفا وقال خطابي أسنده  
عبد الله بن أبي بكر انبا عن الثقة قبوله قال بن حزم لا اختلاف فيه يزيد الحبر  
قوله وقال الدارقطني كلهم ثقت فتم في كلام التلخيص وقوله تقرر في الأصول وعلم  
الاصطلاح ان لرفع من السنة زيادة دقة وله واعمال قال بن حزم ان الاختلاف يزيد الحبر  
قوة لان من رواه من فوعانته روه موقفا باعتبار ما طرق وفي الباب عاشره عند  
الدارقطني بوجه عبد الله بن عبد ربه ومحمد بن واو ذكروا ابن حبان في السنة عن موقفة  
بن سعد عند الدارقطني أيضا بالظاهر رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقول من  
أجمع الصيام من ايها فيدم ومن صح لم يجمعه فلا يصح وفي اسناد الواقدي  
الحديث بعد ابل على وجوب تبييت التيمم اياها في جز من أجز الاملرة ذهب  
في الثاني عشره جابر بن يزيد من الابهو لماسر والمؤيد بالله ومالك وليث وابن أبي  
ديناول بقره وبين الترمذي واقتل وقال أبو طلبة وأبو حنيفة والاقبي وأحمد بن حنبل  
وهار رانقام اللاييج التبييت في استطوع ويروي عن عائشة ام اتصح التبيية  
بعد الرول وروي عن علي عليه السلام والناصر رأبي حنيفة وأحدولي لشافعي انها  
تصح التبيية بعد لزوال وقالت لها دويترروي عن علي وابن مسعود والفقهي انه  
لا يجب التبييت الا في صوم النضاه والند المطور والكنارات والوقت البيية في غير  
هذ من عرب شمس اليوم الاول الي تبيية من نهار ليوم الذوم امه وقد استدل  
القائلون بانه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الاكوع والربيع عند الشيخين ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله لم أمر رجلا من أسلم الا أذن في الماس ان فرض صوم عاشوراء

وتشديد الجيم تيمم برؤية وهي  
بالنجار فيما قيل لانه اختلفت  
بتدريج ثم دور بنى عبد الله  
ثم دور بنى ساعدة أو دور بنى  
الحارث بن الخزرج وفي كل دور  
الانصار يهني خيرا اذ كان انظر  
خير المحذوف من كلام الرول  
صلى الله عليه وآله ولم يروه  
مراد وفي الحديث مشروعية  
الظفرص واختلف القائلون به  
هو واجب أو مستحب في كل  
الصيرى من الشافعية وجهها  
بوجوبه وقال الجمهور هو  
مستحب الا ان تعلق به حق  
لمحجور مثلا أو كان شر كونه غير  
مؤمنين فيجب حفظ مال الغير  
واختلف أيضا في صحة  
بالتخليل ويلحق به الغنابريم  
كل ما يتبع به رطبا جافا  
وبالاقول فل شريح الشافعي  
وبعض أهل الظاهر والشافعي  
قول الجمهور رالى الثالث  
البحري رولى يضى قول  
الناصر أو يرجع الى ما آل  
اليه الحال بعد المناقاة قول  
قول مالك رطابة راناق قول  
الشافعي من تبعه رولى يضى  
خارس واحد عارف ثقة أو لا يد  
من اثنين وهما قولان للشافعي  
والجمهور رولى اقل واختلف  
أيضا هل هو اعتبار أو تبيين  
وهما قولان اشاهي أظهرهما

الثاني وقائده يجوز ان تصرف في جميع الفرة ولو أهدت الثالث الفرة بعد الظرف أخذت منه الزكاة  
بجسب ما حرص وفيه أيضا من اعلام النبوة كالاخبار عن الرشح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدبر باتباع وتعلمهم

وأخذ الحذر بما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والإنصار ومشرقة المقاضلة بين الفضلا بالاجال والتعيين ومشرعية الهدية والكفاة أهلها وفي السنن وصحيح ابن حبان ٨١ من حديث سهل بن أبي خبيثة مرفوعا إذا خرصتم نطفة ذوا دعوها الثالث فان لم

ألا كل من أكل فليؤمك ومن لم يأكل فليصم وأجيب بان خبر حفصة متأخر فهو وناصح لجوازها في التمار ولو سلم عدم النسخ فالنية انما صحت في ثم ارجا شوراه لكن الرجوع الى الليل غير متدور والتزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفتق والعمى يحتمل والكافر يسلم ولكن انكشف له في النهار ان ذلك اليوم من رمضان واستدلوا أيضا بحديث عائشة الاتي وسيأتي الجواب عنه والحاصل ان قوله لا صيام نكارة في سياق النبي فيم كل صيام ولا يخرج عنه الاما مقام الدليل على انه لا يشترط فيه التبييت والظاهر ان النبي توجه الى العصة لانها اقرب المجازين الى الذات أو متوجه الى ذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية الا ما خص كالصورة المتقدمة والحديث أيضا يدل على الزهري وعطاء وقرانهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها ويدل أيضا على الوجوب حديث انما الاعمال بالنيات والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لانه عبادة مستقلة مسقطه فرض وقتها وقد درهم من قاس ايام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للافعال لان الحج عمل واحد ولا يتم الا بعمل ما اعتبره الشارع من المناسك والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم اجزائه قوله يجمع أي يعزم يقال أجمعت على الامر أي عزمت عليه قال المنذرى يجمع يضم الياء آخر الحروف وسكون الحميم من الاجماع وهو احكام النية والعزيمة ينال اجمع الرأي وازمعت بمعنى واحد وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذرحه ثم ثم انا ايوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارفيه فقلنا قد اصبحت صائما فاذا كل رواه الجماعة الا البخاري وزاد انه اني ثم قال انما صوم المتزوج مثل الرجل يخرج من حاله الصدقة فان شاء أو ان شاء حيسم او في لفظه ايضا قال ياء نثنية انما بمنزلة من صام في غير رمضان او في التطوع تنزلة رجل اخرج صدقة ماله بخادتم ابا شامه فامه او مجل من انا شامه قال البخاري وهلت أم الدرداء كـ أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومى هذا قال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحديفة رضي الله عنهم الرواية الاولى اخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي وفي لفظ لم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم وله الفاظ عنده ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تقدمي وان قلنا لا قال فاني صائم وانه انا ما ذات يوم وتداهدى لنا حيس الحديث قوله حيس بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة التسمية بعدها سينزله هو طعام يقض من التمر والاقط والسمن وقد

تدعوها الثالث فدعوا الرابع وقال بظاهره الليث وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم وفهم منه أبو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يتركه شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمصنف من صحيح النظران يعمل بالحديث وهو قدر المونة ولقد عبر بناءه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل كل ربيا (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء) من باب ذكر الحمل واردة الحمال أي المطر (والعيون أو كان غفريا) بفتح العين المهملة والثالثة وكسر الراء وتشديد القمية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عانورا لانه يكثر المار بها اذ لم يعلمها قاله الازهرى وهو المسمى بالبعلى في الرواية الاخرى قال اللطايى هو الذي يشرب بهروته من غير سقى زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستمتع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواني تشوقه قال ومثله الذي يشرب

من الامار بغير مونة أو يشرب بهروقه كان يغرس في أرض يكون المسقر يامن وجهها فيصلى اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى قال في الفتح وهذا التفسير أولى من اطلاق أبا



عبيد ان العثري ماسقة السماء لان سياتي الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حول له لانه لازكاة فيه قال ابن قدامة لانعلم في هذه التفرقة ٨٢ التي ذكرها خلافاً (العشر) أي العشر واجب فمما سقت السماء

(وماسق في بالنضح) بفتح النون وسكون المجهة بعدها حاء مهملة أي ماسق من الآبار بالغرب أو بالسائمة فواحية (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في لاؤل والناضح اسم لما يستعمله من يعبر أو يقره ونحوهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم لم يؤذي بالتمر عند صرام النخل أي قطع التمر عنه فيجي هذا بقره وهذا من تمر حتى يصير عنده كوما من تمر أي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرصة وفي رواية كرم بلرفع على انها تامة فلا تحتاج إلى خبز وقال في المصابيح الطهر عنده ومن للبيان (لجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضي الله عنهما) وعها (يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمره فجعله) أي المأخوذ (في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم لم فأخرجها من فيه فقال أما مات أن آل محمد) هم بنوهائهم وبنوا المطلب عند الشافعي زاد في الفتح على الأرجح من أقوال العلماء قال الشافعي اشركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ذوى التبري ولم يعط

يجعل عوض لاقط لدقيق والفتيق قاله في النهاية وقد استدل بحديث عائشة من قال انه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وإنما أراد افطر لما ضعف عن الصوم وهو محقق لاسماعيل رواية فلقه بدأ أصبحت صائماً ولو سلم عدم الاحتمال كان غاية تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا يصحام له قوله تمام مثل صوم التطوع الخ فيه دليل على انه يجوز له التطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وان كان أفضل بالاجماع وظاهره ان من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والفضلي انه لا يجوز للمتعطوع الافطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني وابي يفي من حديث عائشة بلنظ واقضى يوما مأكلا ولكنهم ما قالوا هذه الزيادة غير محدودة قوله **كان أبو الدرداء هذا الاثر** وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قوله **وعده أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس** وحديثه اما أثر أبي طلحة فوصله له عبد الرزاق وابن أبي شيبة واما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي وعبد الرزاق واما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي واما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا

• (باب العبي يصوم اذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء النهار واليوم) •

(عن الربيع بنت مهران قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء إلى قري الانصار اتى حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه في كتابه كذلك نصوه ونصوه صبياتها الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه اياه حتى يكون عند الإفطار أخرجه قال البخاري وقال عمر بن الخطاب في رمضان وبكيت صياماً وضربه) قوله الربيع بتشديد الياء صغرا ومعها وبكسر الواو المشددة وهو ابن عمون ويعرف بابن عمارة قوله اللعبة بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم بضم ووحدة ثم تاء تانيث وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان قوله من العهن أي الصوف قيل هو الصبوغ منه قوله أعطيناه اياه حتى يكون عند الإفطار وقع في مسلم أعطيناه اياه عند الإفطار وهو مشكل ورواية البخاري توهم انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم أيضاً من وجه آخر فقال فيه فاذا سالونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتواصوا معهم قوله لفتوان هو بفتح النون وسكون المجهة كسكران وزناومعنى وجمعه نشاوي كسكرارى قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وتعمل بمعنى وقال صاحب المحكم نشا الرجل واقنشى وتنتشى كله بمعنى سكر وقال ابن التين النشوان السكران سكر أخفياً وهذا الاثر وصله سعيد بن

أحدان من قبائل قريش وغيرهم وذلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة رهندي منصور حنيفة ومالك بن وهاشم فقط وقيل قريش كلها رهندي بنى المطلب روايتان (لا ياكلون الصدقة) وظاهره يوم الفرض

وانفل لكن السياق يخصها بالقرض لان الذي يحرم على الامناء والواجب قال في الفتح كان يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة القرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد

منصور والبعوى في الجمعيات بلقظ ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دان منه جعل يقول للمخزين والقوم وفي رواية البعوى فلما رفع اليه عمر فقال عمر على وجهك ويحك وصيبا تا صيام ثم امر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام الحديث استدلل به على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يشرى رمضان وعلى انه يستحب امر الصيام بالصوم للتمرين عليه اذا اطافوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين وازهرى والشافعي وغيرهم واختلف اصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام فقبل سبع سنين وقبل عشرة رويته قال احمد وقيل اثنتا عشرة سنة وبه قال اسحق وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عن المالكية ان الصوم لا يشرع في حق الصبيان والحديث يرد عليهم لانه يبعد كل البعد ان لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وان خرج ابن خزيمة من حديث زرينة بفتح الراء وكسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضه انه ورضعاه فاطمة فتمتد في افواههم ويا امرأهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وقد توقف ابن خزيمة في صحته قال الحافظ واسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلم بذلك ويعدان يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى مع ان الصحيح عند أهل الاصول والحديث أن الصحابي اذا قال فعلمنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرقع لان الظاهر اطلاع عليه مع توفر دواعيهم الى سؤاهاهم اياه عن الاحكام مع ان هذا لا مجال للاجتماع فيه لانه ايلام لغيره كلف فلا يكون الا بدليل ومذهب الجمهور انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ وذكر الهادي في الاحكام انه يجب على الصبي الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة ايام راجح على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام الشهر كله وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال أخرجه المروزي عن ابن عباس ولنظيره تجب الصلاة على العلام اذا عقل والصوم اذا اطاق والحدود والشهادة اذا احتلم وقد جعل المرئضى كلام الهادي على لزوم التأديب وحمله السادة الهار ونيون على انه يؤمر بذلك

عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد واقظه في رواية لم يوفى لا تحل لاني صلى الله عليه وآله وسلم لم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد به وجه الله فاما غيره ذلك فلا ليس بتل كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنهم من ذلك بواضح الدلالة وانما أراد ليس من صدقة الاول والصدقة القرض والهديتونهل المعروف وكان غير محرم قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الماء متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة الامامة كباية الابار وكالمسا جسد واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء أو كلهم سواء في ذلك وهل يلحق به آله في ذلك أم لا قال ابن قدامة لا نعم لان خلفا في ان بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المقرضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز أيضا من أبي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا هم ذوى القربى ككاه الطعاوى ونقله بعض المالكية عن الاعمري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لان غيرهم وعند

المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز الميع جواز التطوع دون لقرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره واقوله تعالى قل ما أسئلكم عليه من أجر ولو أحلها لآله أو شرك ان يطعنوا فيه واقوله خذ من أموالهم صدقة



كراهة شراؤه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيمتر كذله كاحرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى قال ابن المنذر اسر لاحد ان يتصدق بصدقة ٨٥ ثم يشترى بها اللبني للثابت ويلزم من ذلك فساد

العلم وحديث شداد بن اوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه  
وصححه أيضا أحمد والبخاري وعلي بن المديني وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي من  
طريق عبد الله بن بشير عن الاعشى عن أبي صالح عنه وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور  
عن أبيه عنه وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفيه إيهام بن أبي سليم وهو ضعيف  
وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف وحديث ثوبان الآخر أخرجه  
أيضا النسائي وهو أحد أفاظ حديثه أشار إليه أبو لا وحديث معقل بن سنان في إسناده  
عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه البرقي في الكبير وأخرجه أيضا النسائي وذكر  
الاختلاف فيه وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني  
وقال النسائي رفته خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري ووصله أيضا  
بدون ذكر أفطر الحاجم والمهجوم له وعن بلال عند النسائي وعن علي عند النسائي أيضا  
قال علي بن المديني اختلاف فيه على الحسن وعن أنس وجابر وابن عمرو وعبد بن أبي وقاص  
وأبي يزيد الانصاري وابن مسعود عند ابن عدي في الكامل والبخاري وغيرهما وقد اتمد  
بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمهجوم له ويجب عليهما القضاء وهم على وعطاء  
والاوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري  
وابن حبان حكاية عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح وشرح بانهم يقولون انه يفطر الحاجم  
والمهجوم له وهو يرد ما قاله المهدي في البحر وتبعه المقرئ في شرح بلوغ المرام وصاحب  
ضوء النهار من انه لم يقل أحد من العلماء بان الحاجم ينظر ومن القائلين بانه يفطر  
الحاجم والمهجوم له أبو هريرة وعائشة قال الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة  
الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وذهب الجمهور الى ان الجماعة لا تنسد  
الصوم وحكاية في البحر عن جماعة من الصحابة منهم علي وإيه الحسن وأنس وأبو سعيد  
الخدري وزيد بن أرقم وعن العمرة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق  
قال الخازمي عن رويته عن ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وابن  
مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن التابعين والعلماء  
الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يزيد مرو زيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية  
وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه الابن المنذر وأجابوا عن الأحاديث  
المدكورة بانهم نسوخة بالأحاديث التي سنأت وأجيب عن ذلك بما سئذ كره في شرحها  
وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحايري وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان انه  
صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمهجوم لانهما كائنا بقا بان ورد بان في  
إسناده يزيد بن ربيعة وهو مقبول وحكم ابن المديني بانه حديث باطل قال ابن خزيمة جاء  
بعضهم بالهوية نزههم انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمهجوم لان  
كائنا بقا بان فاذا قيل له فالغيبه تقطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث

البيع الا ان ثبت الاجماع على  
جوازها وأشار صلى الله عليه  
وآله وسلم الى العلة في نهيه عن  
الابتياح بقوله ولا تهل في صدقتكم  
اي بطريق الابتياح ولا غيره فهو  
من عطف الهام على الخاس  
وفيه دلالة على انه سهل غليل  
لا يس (وان أعدا كبدوهم)  
اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر  
الى رخصه ولكن انظر الى انه  
صدقتك وقد ورد ابن المنذر هنا  
سؤالا وهو ان لا غيبه في انتهى  
عادته ان يكون بالاختلاف او  
الادنى كقوله تعالى فلا تقل  
لهما أف ولا تخفنا ان اعطاهما ياه  
بدرهم أقرب الى الرجوع في  
الصدقة مما اذا باعه ببقية وكلام  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  
هو الخبة في النصيحة وأجاب بان  
المراد لا تغلب الدنيا على لا شرة  
وان وفرها عطيا فاذا زهد فيها  
وهي موفرة فلا ينزهد فيها  
وهي متعة أخرى وأرسلوه هذا  
على وفق التساعدة انتهى (فان  
العائد في صدقته كالعائد في  
قيته) التناهي للتعليل أي كما  
يقع ان يقي نهيا كل كذلك  
يقع ان يتصدق بشئ ثم يبره الى  
نفسه بوجه من الوجود وفي  
رواية لشيخين كالكتاب يهود  
في قيته فشيء به بائس الحيوان  
في أخس أحواله وهو الهمجيز

وتنقيح امنه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التقدير الشديد من حيث شبه  
الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالنى والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيته انتهى بجزء بعضهم بالحرمه قال قتادة

لانهم اتوا الاحرام والاصحح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحرير اذ لا تكليف عليه فالمراد التنزيه من العود بتشيبه  
 بهذا المستقدر واستدل به على تحريم ٨٦ ذلك لان اتى حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق

الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتنزيه خاصة ليكون التي هي ما يستقدره وتول الاكثر في الحديث كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الخل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الخلف في سبيلك وان للمعمول به والانتفاع بغيره (عن ابن عباس رضي الله عنهم) قال وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة مائة أعطيت سامولا لغيره قال في الفتح لم أوقف على اسم هذه المولا وميرته هي أم المؤمنين (رضي الله عنهما من الصدقة) وهذا موضع الترجمة لان مولا ميمونة أعطيت صدقة فلم يذكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم فدل على ان موالى أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم تحمل لهم الصدقة كهن لان من لسن من جعله الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت اما آل محمد لا تحمل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها قال في الفتح واستناده الى عائشة حسن واخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي

بلاشبهة واجابوا أيضا بان المراد بقوله أفطر الحاجم والمحجوم انه ما سبه ينظر ان باعتبار ما يؤول الامر اليه كقوله تعالى اني اراى اعصر خرا قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا التأويل وقال البغوي في شرح السنة معنى أفطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للأفطار اما الحاجم فلانه لا يامن ومول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلانه لا يامن من ضعف قوته بخروج الدم فقول أمره الى ان ينظر وهذا أيضا جواب متكلف وسأني التصريح بما هو الحق (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري وفيه إفظ احتجم وهو محرم صائم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك اكنتم تذكرون الخامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الامن أجل الضعف رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال انما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والخامة للصائم ابقاء على أصحابه ولم يجوز مهمار واما أحمد وأبو داود وعمر أنس قال أول ما كرهت الخامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فزبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفطر هذا ان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم بعد في الخامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كاهن ثقات ولا أعلم له علة) حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه في التلخيص من بعض الحفاظ الأول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث كالأرواية الأولى التي ذكرها المصنف الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف وقد أخرج الألفظ الأول من الأربعة الشيخان من حديث عبد الله بن بريدة ولا طريق شقي عندنا في غيره من حديث أنس وجابر والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم بن ميسرة عن ابن عباس لكن أصل بانه ليس من مسهوع الحكم بن ميسرة وله طريق أخرى والثالث أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما نقل أحمد ليس فيه صائم انما هو محرم عند أصحاب ابن عباس وقال أبو حاتم هذا خطأ أخطأ فيه بشر بن خالد الجدي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحرم ما أشاء نه خرج في رمضان في فزاة الفتح ولم يكن محرم ما انتهى واذا صح فينبغي ان يحمل على ان كل واحد من الصوم والاحرام وقع في حالة مستقلة وهذا الامناع منه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام في رمضان وهو مسافر وزاد الشافعي وابن عبد البر وغير واحد ان ذلك في حجة الوداع قال الحافظ وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صح ان أم الفضل أرسلت اليه بتدح ابن فشر به وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن

وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا لا تحمل لنا الصدقة وان موالى القوم من أنفسهم وبه قال خزيمة  
 أحمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور تجوز لهم لانهم ليسوا منهم

حقيقة ولذلك لم يفوضوا الخمس ونشأ الخلاف قوله منهم أو من انفسهم هل يتناول المساواة في تحريم الصدقة أو لا ويرجع الجمهور  
 انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ٨٧ ورد على باب الصدقة وقد افتتوا على

انه لا يخرج السب وان اختلفوا هل يخص به اولادهم ~~يكن~~ أن يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها الى الازواج وقد تقدم ان الازواج لسن في ذلك من جهة الآل واليهن أخرى بذلك قال ابن المنبر في المشية انما أو رد البخاري هذه الترجمة لبحق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً لثلاث يظن الظان انه لما قال بهض الناس بدخول لازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد وانما لم يترجم البخاري لازواجه صلى الله عليه وآله وسلم ولا مواليه لانه لم يثبت عنده فيه شيء (فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هلا انفقتم بجلدها قالوا انهم ائمة قال انما حرم اكلها) اي اللحم حرام لا الجلد (عن أنس رضي عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل لحم تصدق به على بريرة فقال هو) اي اللحم (عليه صدقوه) هو الهدية (تم افظ عليها على المبتدأ لافادة الاختصاص اي لا علينا والوصف الصدقة وكهها لكونها صارت ملكاً بريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس امين اللحم كما لا يخفى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تملك الغير

خزينة هذا الظاهر لا يدل على ان الخجامة لا تنظر الصائم لانه انما احتجيم وهو صائم محرم في سفره لاني حضر لانه لم يكن قط محرماً متيمماً بل قال ولله ما فران ينظر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلا فان أبي ذلك ثم احتج له امكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قال الحافظ قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجيم لانه على هذا التأويل غداً انظر بالا احتجيم انتهى وحديث أنس الأول اعترض على البخاري فيه بانه سقط من اسناده حميد ما بين شعبة وثابت البناني وقال الحافظ ان الخلال وقع فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق قال في الفتح راسناده صحيح والجهالة بالصائم لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه متعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن النوري باسناده هذا ولقظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انما نرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخجامة للصائم وكراهها للضعيف أي لتلاضعف وحديث أنس الآخر قال في الفتح رواه كاهم من رجال البخاري وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخجامة أخرجه الثقات وابن خزيمة والدارقطني قول الحافظ اسناده صحيح ورجاله ثقات ~~يكن~~ اختلاف في رفعه ووقفه واستناده بحديث أنس المذكور وله حديث آخر عند الترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث لا ينظرن الي في الخجامة والاحتلام وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسل ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي وقال الدارقطني رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد بن أسلم ولا يرجع عنه وائس هو من حديث مالك قال ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ولا يصح وأخرجه في السنن وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معقول وعن ثوبان عند الطبراني وسننه ضعيف وقد استدل الجمهور بالأحاديث المذكورة على ان الخجامة لا تنظر وان كان حديث ابن عباس لا يصلح لفتح الأحاديث السابقة اما اولاً فلانه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة اعني قوله في حجة الوداع وأما ثانياً فانه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عومه يشمله ان يكون مخصوصاً من العموم لارافعالحكم العام نعم حديث ابن أبي ليلى ونس وأبي سعيد يدل على ان الخجامة غير محرمة ولا موصوفة لافطار الحاجم ولا للمجموع فيجمع بين الأحاديث بان الخجامة مكروهة في حق من كان يضعفها وترداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سبباً للافطار ولا تذكره في حق من كان لا يضعفها وعلى كل حال تجنب الخجامة للصائم أولى دية عينه لانه قول افطار الحاجم والمجموع على الجواز هذه الادلة الصارفة له عن معناه

شياناً تقريباً اليها وكراماته في الصدقة نوع ذلك لاخذ ذلك حرمت الصدقة على صلى الله عليه وآله وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا تنزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي ان ين عليه غير الله وقال

البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كما امر ما يلج به غيره كاله ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريقة من ٨٨ جملة مواليات عائشة وتصدق عليها في الحديث ثمه اذ بن جبل

الحقيقي

(باب ما جاء في النبي وآله والا كمال)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذرعه التي فليس عليه قضاء ومن استقاء عدا فلده من رواته - الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ قال النسائي وقفه عطاء على أبي هريرة وقال الترمذي لانعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا أراه محفوفا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وقال أبو داود وبهذه الحقاظ لا تراهم محفوفا قال الحافظ وأنكره أحمد وقال في روايته ليس من ذاتي يعني انه غير محفوظ كما قال الخطابي وصححه الحاكم على شرطه وفي الباب عن ابن عمر موقوف عند مالك في الموطأ والشانبي يلقظ من استناب وهو صائم عليه القضاء ومن ذرعه التي فليس عليه القضاء قوله من ذرعه قال في التلخيص هو يفتح الذال المجهمة أي غلبه قوله من استقاء عدا أي استدعى التي وطاب خروجه نعمدا والحديث يدل على انه لا يطل صوم من غلبه التي ولا يجب عليه القضاء ويطل صوم من نعمدا أخرجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب الى هذا على ابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشانبي والناصر والامام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر وسكى ابن المنذر الاجماع على ان نعمدا التي يفسد الصيام وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم انه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستفراً جا ما لم يرجع منه شئ باختيار واستدلو بالحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بالفظ ثلاث لا يفترن التي والجماعة والاحتمال وأوجب بان فيه المقال المتقادم فلا يفسد مع الاستدلال ولو لم صلاحية لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه التي وهذا لا بد منه لان ظاهر حديث أبي سعيد ان التي لا يفتن مطامنا وظاهر حديث أبي هريرة انه يفتن نوع منه خاص فيبني العام على الخاص ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منبده والحاكم من حديث أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فافطر قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء فقلت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق أنا صيبت عليه وضوءه قال ابن منبده انه من متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوده حين العلم وهو أصح شئ في هذا الباب وكذلك قال أحمد قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على التي عامدا وكاله كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة (وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

وبعضه الى العين تقدم) في هذا الكتاب (وفي هذه الرواية وانق دعوة المظلوم) أي تجنب جميع انواع الظلم لتلايدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرام للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) أي المظلوم وفي رواية بينها أي دعوة المظلوم (وبين الله سبحانه) وان كان المظلوم عاصيا لحديث أحمد عن أبي هريرة بن اسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا فنجوره على نفسه وليس لله سبحانه يجزيه عن خلقه (عن عبد الله بن أبي اوفى رضى الله عنه) انه عاتقه بن خالد بن الحارث الاسدي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وعشرين قال كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) اذا أتاه قوم بصدقتهم) أي بن كان أموالهم (قال اللهم صل على آل فلان) أي اغفر له وارحمه والآن يطلق على ذات لشيء كقول في قصة أبي موسى لقد أوتيت من مارا من عز امير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبي) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عايمهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه

وآله وسلم اذ يكرهنا كراهة تنزيه على الصحيح لذى عليه الا كثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غيره الا نبياء لأنه صاير شعارهم اذ اذ كروا فلا يطق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال عليه

قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلة لان هذا من شعائر كراهة تعالى قال في الصحيح واستدل به أي هذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن

عليه وآله وسلم أنه أمر بالاعتقاد المروق عند النوم وقال آتقوا الصائم ورواه أبو داود  
والبخاري في تاريخه وفي أسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف  
وقال أبو حاتم لراي هو صدوق الحديث قال ابن معين أيضا هو منكر وقال الذهبي  
انه روى عن سعيد بن اسحق فقلب اسمه أولا فقال عن اسحق بن سعيد بن كعب ثم غلط  
في الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن سعيد فمرفوع وقد استدل بهذا  
الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالوا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم القرة والفتاه  
وغيرهم فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض  
للاحتجاج به واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقا ورواه البيهقي  
والدارقطني وابن أبي شبرمة من حديث ابن عباس بلانظرة الطرماخ دخل والوضوء مما خرج  
قال واذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بان في أسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا  
وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه  
موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور وموقوفان طريق الاعمش  
عن أبي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث أبي امامة قال الحافظ واسناده أضعف  
من الاول ومن حديث ابن عباس مرفوعا واحتج الجمهور على ان الكحل لا يفسد  
الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكحل في رمضان  
وهو صائم وفي أسناده بقبية عن الزبيدي عن هشام عن عروة والزبيدي المذكور اسمه  
سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذلك قال البيهقي  
وصرح به في روايته وزاد انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد  
ضعيف من رواية بقبية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف قال وقد اتفق الحافظ على ان  
رواية بقبية عن الجمهور وابن مردودة انتهى قال الحافظ وليس سعيد بن أبي سعيد مجهول  
بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح وقرئ ابن عدي بن سعيد بن أبي سعيد  
الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه  
البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لم كان يكحل وهو صائم قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال  
في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث  
ابن عمر قال في التلخيص وسنده متارب ورواه ابن أبي حاتم في كتاب الصيام له من حديث  
ابن عمر أيضا بلانظرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم وعينه مملوءتان من  
الاشم وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث أنس في الاذن فيه ان  
اشتكت عينه وقال اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في هذا الباب شي ورواه أبو داود ومن فعل أنس قال الحافظ ولا بأس باسناده قال وفي  
الباب من بريرة مولاة عائشة في الطبراني وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي

العلماء يدعون أخذ الصدقة  
للمصدق بهذا الدعاء لهذا  
الحديث وأجاب الخطابي عنه  
قديما بان أصل الصلاة الدعاء  
الأيه يختلف بحسب المدعوه  
فصلاة النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة  
وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة  
القربة والزاني ولذلك كان لا يليق  
بغيره انتهى واستدل به على  
استحباب دعاء أخذ الزكاة  
لمعطيها وأوجبها بعض أهل  
الظاهر وحكاها الخطابي وجها  
لبعض الشافعية وأجيب بأنه  
لو كان واجبا لعلم النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم السعة ولان  
سائر ما يأخذ الامام من  
الكفارات والديون وغيرهما  
لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك  
الزكاة وأما الآية فيحتمل ان  
يكون الوجوب خاصا به اكون  
صلاته سكالهم بخلاف غيره  
(عن أبي هريرة رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ان رجلا من بني اسرائيل  
سأل بعض بني اسرائيل ان  
يسأله من أسلف (الف دينار)  
زاد في باب الكفالة فقال اتنى  
بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله  
شهيدا قال فأتى بالكفيل قال  
كفى بالله كفيلا قال صدقت  
(فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه

الى أجل مسمى (نخرج في البصر فلم يجد مركبا) أى سفينة  
يركب عليها ويحى الى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فاخذ خشبة فنقرها) فورها (فأدخل فيها ألف دينار) ويزاد أيضا



في الكفاة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) بقصد ان الله تعالى يوصلها الرب المال (تخرج الرجل الذي كان أساقفة) الاف دينار (فأذا بالخشبة) ٩٠ فأخذها لاهل حطبا) أي يستعملها استعمال الحطب

في الوعود (فذكر الحديث) بتمامه وأتى به البخاري في باب الكفالة في القرض (فما نشرها) أي قطع الخشبة بالمشار (وجد المال) الذي كان أساقفة وموضع الترجمة قوله فإذا بالخشبة بأخذها لاهل حطبا وأدى الملايسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يانظ به الجراما مما ينشأ منه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تلك هذا مطلقا أو موقفا واذا جازت لك خشبة وقد تقدم عليها ملك ففص العنبر الذي لم يتقدر عليه ملك أولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعيب في استخراجه أيضا وقد فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص ونحوه فلا يبيح فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شيء الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه بن أبي شيبه وكذا الزهري وقال الحسن بن العنبر واللواؤ الخس وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة والاستقراض واللقطة

والظاهر ما ذهب اليه الجمهور لان البراءة الاصلية لا تنتقل عنها الا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد ان شذبه هذا الحديث من عضدها وعلى فرض صلاحية حديث النظر مما دخل الاحتجاج به يكون اكمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا لتكامل وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الامر باجتناب لكل المطيب لان المروج هو المطيب فلا يتناول ما لا يطيب فيه ويمكن أن يقال حديث الا كمال صاروا للامر عن حقيقة أنه أعني لوجوب فيكون الا كمال مكرها ولو كانه بعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكره قوله بالاشد بكسر الهمزة وهو حجر لتكامل كافي القاموس

\*(باب من أكل أو شرب ناسيا)\*

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما لله أطعمه وسقاه رواه الجماعة لا التماسي وفي لفظ اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وفي لفظ من أظفر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عند الانصاري لفظ الدارقطني الا قول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطماع عن ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله اسناده صحيح ان رواه كلهم ثقات واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني انه تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري بان ابن خزيمة أيضا أخرجه عن ابراهيم بن محمد الباهلي عن الانصاري وبان الحافظكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرزي عن الانصاري أيضا فالانصاري هو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة قال في الفتح والمراد انه انفرد به كسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصالح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفتهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر وهو موافق لقوله تعالى ولكن يؤخذكم عما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلوب وهو موافق للقياس في ابطال الصلاة بعدم الاكل لانه نسيان انتهى وقد ذهب الى هذا الجمهور فقوالوا من أكل ناسيا فلا يقصد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك وابن أبي اسلي والقاسمية ان من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض المالكية عن الحديث بانه خبر واحد يخالف

والشروط والاستئذان والنسيان في اللقطة (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله لقاه في صلى الله عليه وآله (وسلم قال الجاهل جبار) أي البهيمية التي لا تسلك هدرا غير مضمون وسلم جرحها جبار ولا بد في رواية

الخاري من تقدير اذلامه في لكون الجهلاء انفسهم اهدرا وقد رويته - لم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب التصير له  
لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال تبه به على غيره ولو لم تكن ٩١ رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر

لم يكن لرواية البضاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمرد انما اذا انفلتت وصدمت انسانا فانفقته أو تلفت ماله فلا غرم على مالكها ما اذا كان معها فعليه ضمان ما تلفتته سواء تلفتته ليه لا أو غيرها وسواء كان سائقها أو راعيها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرها أو مستعيرها أو غاصبا وسواء تلفت يدها أو رجلها أو عضوها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترجح الدابة من غير أن يتدخل بها شيء ترجح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما تلفت الدابة برجلها أو ذنبها الا أن أوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القسدي وآخرون انه ضامن لما أصابت يدها ورجلها لان النفعة برأى عينه فانه كمنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفعة أيضا وان كان يراها ذليسا على رجلها ما يمنعها به فلا يكتفه التصريح بخلاف الكدم لامكان كسها بلعابها ومعه صاحب الهداية وكذا

للقاعدة وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ولو فتح باب رد الاحاديث العيصية بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل ولقد من شاه ماشاء وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قاله ابن القصار واعتذر بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو محل غير صحيح واعتذار فاسد يرد ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء ومن الغرائب غثك بعض المتأخرين في فساد الصوم وجوب القضاء بما وقع في حديث الجامع بلانظ واقتر يومامكانه قال ولم يسأله هل جامع عامد أو ناسيا وهذا يرد ما وقع في أول الحديث فانه عند سعيد بن منصور وبلفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه والتوبة والاستغفار انما يكونان عن العمدة عن الخطأ وأيضا بعد تسليم تبريل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصوصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث واما اعتذار ابن رقيق العبد عن الحديث بان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات فيجب عنه بان غاية هذه القاعدة المدعاة ان تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصوصا له قوله فانما الله اطعمه وسقاه هو كناية عن عدم الاثم لان الفعل اذا كان من الله كان الاثم منتقيا قوله من أفطر يوما من رمضان ظاهره يشمل الجامع وقد اختلف فيه فبعضهم لم ينظر الى هذا العموم وقال انه ملحق بمن أكل أو شرب وبعضهم منع من الاطلاق لصور حالة الجامع عن حالة الاكل والشرب وفرق بعضهم بين الاكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بقصعة من ثريد ما كات معه ثم تذكرت انها صائفة فقال لها ذواليدن الا ان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتعي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يتولى اذا حتم

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله لم قال اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصعب فان شاعه أحد أو قاله فليقل الى امرؤ ثم الذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أظفر فراح بقطره واد التي ربه فراح بصومه منتق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسنوا والشافعي) قوله فلا يرفث بضم الفاء وكسرها ويجوز في ماضيه التثنية والمراد به هنا الكلام الناحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والقائه وقد

قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تلفه البهجة برجلها قلت ولينظر في أدلة هذه التفاصيل (والبيت) يحضرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو ثمنه ا على من استأجره لحفرها فتملك (جبار) لا ضمان فيه اما اذا حفرها في طريق

المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن قتاف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة مال الحافر وان تلف به غيره  
الردعي وجب ضمانه في مال الحافر ٩٢ كذا في القسط الثاني (والمعدن جدار) اذا حفره في ملكه او في موات

أيضا الاستخراج ما فيه فوقع فيه  
انسان وانهار على حافره  
لا ضمان فيه أيضا (وفي الركز  
دفن الجاهلية ( الخمس ) في  
عطف الركز على المعدن دالة  
على تغيرهما وان الخمس في الركز  
لا في المعدن واتمق لاثمة لاربعة  
وجهور العلماء على انه سواء  
كان في دار لاسلام أو دار  
الحرب خذ قاله ابن حبان في فرق  
وشرطه النصاب والتقدان  
لا حول ومذهب أحمد أنه  
لا فرق بين التقدين فيه وغيرهما  
كالنحاس والحديد والجواهر  
لظاهر هذا الحديث وهو مذهب  
الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا  
الخمس وجهه لوه فيا والحنابلة  
أوجبوا ربع العشر وجهه لوه  
زكاة وعن مالك روايتان  
كالقولين وحكى كل منهما عن ابن  
القاسم قال في الفتح الركز  
يكسر الراء المل المدفون مأخوذ  
من الركز يقال ركزه ركزه ركزا  
اذا دفنه فهو ركوز وهذا  
متفق عليه واختلف في المعدن  
وقال مالك وابن ادريس الركز  
دفن الجاهلية قال جمهور الأئمة  
ان ذلك وجد في عبارة الشافعي  
وأخذ عن ابن عبد العزيز من  
المعادن من كل ما تبين خمسة  
وجعله بمنزلة الركز يؤخذ منه  
الخمس وقال الحسن ما كان من

يطلق على الجماع وعلى مة دمانه وعلى ذلك مع النساء أو مطلقا قال في الفتح ويحتمل ان  
يكون التمسى لما هو أعم منها وفي رواية ولا يبجل أي لا يفعل شيئا من أعمال الجهل  
كالصياح والسهو ونحو ذلك قوله ولا يصضب الصضب هو الرجة واضطراب الاصوات  
بضم قول القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد  
من المنع من ذلك يتأخر بالصوم قوله أو قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل  
للعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المقابلة لان الصائم مأمور  
بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك وانما المعنى اذا جازمت معرضا لمقاتلته ومشاتمته  
كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليم الظلمراد بالمقابلة ارادة غير الصائم  
ذاته من الصائم وقد تطابق المنفعة على وقوع الفعل من واحد كما يقال علاج الامر  
رعانا قال في الفتح وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة  
الشم بشم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك وما يبعد ذلك ما وقع في رواية فان شتمه  
أحد قويه اني امرؤ صائم في رواية لابن خزيمة وان كنت قاتما فاجلس ومن الرواية من  
رك قوله اني امرؤ صائم مرتين واختلف في المراد بقوله اني صائم هل يخاطب بها الذي  
يشتمه ويقاتله أو يقولها في نفسه وباللذان جرتم المتولى وتنسله الرافي عن الأئمة ورجح  
النووي في الاذكار الاول وقال في شرح المذهب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى  
ولو وجهها السكنا حسنا وقال الرواية ان كان رمضان فليقبل بلسانه وان كان غيره فليقبله  
في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع اختلاف في التطوع واما في القرض فليقبله بلسانه  
قطعا قولنا والذي نفس محمد بيده هذا القسم لقصد التأكيد قوله الخلو في ضم المجهمة  
وللام وسواءون الواو بعد ما فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبهض الشيوخ  
يقول بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القاسمي الوجهين وبالغ النووي  
في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول  
بفتح أوله قليلة ذكرها يبيويه وغيره وليس هذامنهم او الخلو في تغير رائحة القم قوله  
أطيب عند الله من ريح المسك اختلف في معناه فقال المارزي هو مجاز لانها جرت العادة  
بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله فالله في انه أطيب عند  
الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقرب المسك اليكم والى ذلك أشار  
ابن عبد البر وانما جعل من باب المجاز لان الله تعالى منزعه عن استطابة الروائح لان ذلك  
من صفات الحيوان والله يعلم الاشياء على ما هي عليه وقيل المعنى ان حكم الخلو في المسك  
عند الله على خلاف ما عندكم وقيل المراد ان الله يجازيه في الاخرة فتكون نكهته  
أطيب من ريح المسك كما ياتي المكوم وريح جرحه يفوح مسكا قاله القاضي عياض  
والمراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاه القاضي عياض  
أيضا وقال الداودي من المغاربة المعنى ان الخلو في المسك كما ينال من الثواب

ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة وفي المنظر اذا وجد العسكر في  
في أرض العدو ففيه الخمس واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن قال

البخاري قال بهض الناس المعدن ركاز قال ابن التسين المراد به أبو حنيفة قال الحافظ ابن حجر وهذا أول موضع ذكر فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين عن ٩٣

أبو حنيفة والثوري وغيرهما

أما المعدن كالركاز واحتج

أهم بقول العرب أركز الرجل

إذا أصاب ركازا وهي قطع من

الذهب يخرج من المعادن

والطبة الجهورية نقرقة النبي من

الله عليه وآله وسلم بن المعدن

والركاز يوار العطف فصح أنه

غيره قال وما ألزم به البخاري

القائل المذكور قد يقال إن

وهب له الشيء أو ربح بها

كثيرا أو كثر ثمره أركزت حجة

بالغة لأنه لا يلزم من الاشتراك

في الأسماء الاشتراك في المعنى

إلا أن يجب ذلك من يجب

التسليم له وقد أجمعوا على أن

المال الموهوب لا يجب فيه الخسر

وإن كان يقال له ركاز فكذلك

المعدن وأما قول البخاري ثم

ناقض أي بعض الناس وقال

لابأس أن يكتمه أي من السامع

ولا يؤدي الخسر فليس كما قال

وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه

إذا كان محتاجا بمعنى أنه يتأول

أن له حقا في بيت المال ونصيبا

في النبي فجازله أن يأخذ الخسر

لنفسه عوضا عن ذلك لأنه

أسقط الخسر عن المعدن انتهى

وقد نقل الطحاوي المسئلة التي

ذكرها ابن بطال وتفسر أيضا

أنه لو وجد في داره معدنا فليس

عليه فيه شيء وبهذا يتبعه اعتراض

في الجمع والاعباد ويحتمل أن يكون وجه النزوي وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة وقال بالأول ابن الصلاح والثاني ابن عبد السلام واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ فم الصائم حين يخاف من الطعام وكذا أخرجه أحمد وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري استاده مقارب واحتج ابن الصلاح أيضا بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور واحتج ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم وأحمد والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر يترتب على هذا الخلاف القول بكرامة السواك للصائم وقد تقدم البحث عنه في موضعه قوله للصائم فرحان إذا أفطرا الخ قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا القرع طبيعي وهو السابق إلى الفهم وقيل إن فرحه أفطره غما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته قال في الفتح ولا مانع من الحل على ما هو أعم مما ذكره فرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون إتمام العبادات والمراد بالفطر فرح الذي يترجم بما يحصل لمن الجزاء والنواب قوله الزور والعمل به زاد البخاري في رواية والجهل وأخرج الطبراني من حديث أنس من لم يدع الخنق والكذب قال الحافظ ورجاله ثقات والمراد بالزور الكذب قوله فليس لله حاجة الخ قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التهذير من قول الزور وما ذكره قال في الفتح ولا مضموم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري بل هو كتابة عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بآثم الزور وما ذكره واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم وتعتق بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر

(باب الصائم يتممض أو يفقس من الحر)

(عن عمر قال هشتت يوما فقبلت وأنا صائم فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت

صنعت اليوم امرأ عظيمًا قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أرايت لو تممضت بما وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم فقيم

رواه أحمد وأبو داود وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصيب الماء على رأسه من الحر

وهو صائم رواه أحمد وأبو داود) الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال أنه منسك

البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه إن المعدن يحتاج إلى عمل وموئنة ومعالجة لاستخراجها بخلاف الركاز

وقد جرت عادة الشرع أن ما غلبت موئنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيادته وقيل إنما جعل في الركاز الخسر لأنه

مال كافر فنزل من وجده معتزلة الغنم فكان له أربعة أخماسه وقال ابن المنبر كان الر كاز مأخوذة من أركزته في الأرض إذا غرزه فيها وأما المعدن فإنه يفت في الأرض

أبو بكر البزار لأنه يروي عن عمر الأيمن هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحديث الثماني أخرجه أيضا النسائي ورجال أسناده رجال الصحيح قوله حششت بشينين مجتهد أي نشطت وارتحت والهشاش في الأصل الارتياح والخفسة والنشاط كذا في القاموس قيل له رأيت لو تمضت الخ فيه إشارة إلى فقهه بديع وهو ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواهي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحه والشرب يقصد الصوم كما يقصد الجماع فكذلك عند عمران وأوائل الشرب لا تنقض الصوم كذا في أوائل الجماع لا تنقضه ريباً في الخلاف في التبديل فإنه يصب الماء في رأسه الخ فيه ليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الخربص الماء على بعض يده أو كاه وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمستنونة والمباحة وقالت الحنفية أنه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في أسناده ضعف كما قال الحافظ وأعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك الآن يكون صائماً وقد تقدم واختلاف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني أنه يقصد الصوم وقال أحمد بن حنبل وأصق والأوزاعي والناصر والامام يحيى وأصحاب الشافعي أنه لا يفسد الصوم كالناسي وقال زيد بن علي يفسد الصوم بعد الثلاث المرات وقال الصادق بن عبد الله كان التمهض غير قربة وقال الحسن البصري والنخعي أنه يفسدان لم يكن لتريضة

• باب الرخصة في القبلة للصائم الأيمن يخاف على نفسه •

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبلمها وهو صائم متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل وهو صائم ويأثر وهو صائم ولكنه كان أمراً كماكم لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه أحمد ومسلم وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبل الصائم فقال له سل هذه لأم سلمة فآخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد فخر الله لك ما قد قدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله اني لا أتقاكم لله وأخشاكم لله رواه مسلم وفيه ان أفعاله حجة وعن أبي هريرة ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأناه آخر فنهاه عنها فإذا الذي رخص له شيخنا وإذا الذي نهاه شاب رواه أبو داود) حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي أسناده أبو العباس الحرث بن عيسى دسكتوا عنه

في حكمه مما انتهي ما في الفتح وقال الر كاز حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما إذا وجد في طريق مسلول أو مسيد فهو لقطه قال الشيخ تقي الدين بر دقني العبدومن قال من الفقهاء بان في الر كاز الخمس اماماً مطلقاً وفي أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس اني وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان ويبنى على ذلك ما إذا وجد له الذي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة وأوردته البصاري في الاحكام (عن أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر (رضي الله عنه قال

استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من الاسد) ويقال الأزدي بالزاي (على صدقات وقال بنو سليم) بضم السين وقع اللام (بضم السين) بضم اللام وسكون التاء قاله ابن حديد وحكى فتح اللام وحكاها المنذري قال

في الفتح واصله عبد الله ولم أعرف اسم أمه وكان من بني تلب حتى من الأزدي وقيل للتببة أمه  
 الله عليه وآله وسلم لما وجدته من جنس مال الصاغة وادعى أنه أهدي

(فما جاءه) من عمله (حاسبه) صلى  
 إليه كما يظهر من مجموع طرق  
 الحديث وهذا طرف من حديث  
 طويل أوردته في الاحكام وترك  
 الحيل وأخرجه مسلم في المغازي  
 رأبوداود في المراج واستدل به  
 على جواز تعيين الساعة  
 والعاملين على الصدقات وهم  
 الذين ينفقهم الامام لقبضها  
 وعلى جواز محاسبة المصدقين مع  
 الامام قال ابن بطال اتفق العلماء  
 على ان العاملين عليها الساعة  
 والمتولون بقبض الصدقة وقال  
 المهلب حديث الباب أصل في  
 محاسبة المؤمن وان المحاسبة تصح  
 أماته وقال ابن المنير يحتمل أن  
 يكون العامل المذكور صرف  
 شيئا من الزمكية في مصارف  
 غروب على الحاصل والمصرف  
 (عن أنس رضي الله عنه قال  
 غدوت الى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم) أي رحلت أزل  
 النهار (بعبد الله بن أبي طلحة) هو  
 أنس وأنس لأمه وهو صحابي وقال  
 الزوري تابعي قال البرماوي  
 كان كرماني هو سهر (ليخذه كده)  
 تبركاه وبريقه ويده ودعائه  
 وهو ان يضع القرية ويجعلها في  
 قم الصبي ويحك بها في حنكه  
 بسببته حتى تتحلل في حنكه  
 (فوافيته) أي آتيته في مرشد  
 العثم (في يده الميسم) بكسر الميم  
 وفتح السين حديده يكوي بها  
 (بسم) يعلم (ابل الصدقة) لتميز عن

وقال في التقريب مقبول وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برقمه  
 والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وقوله  
 كان يقبلها فيه دليل على انه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم قال النووي  
 ولا خلاف انه لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها وليكنه متعقب بأن ابن شبرمة أتى بأطوار  
 من قبل ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم وقد قال **ب**كرهه التقبيل والمباشرة على  
 الاطلاق قوم وهو المشهور وعند المالكية وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر  
 انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما وأباح السلف تطاقتا  
 قوم قال في الفتح وهو المنقول صحاحا عن أبي هريرة قال سئل عن رجل صام ثم أتى  
 وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال انه مستحبية وفرق آخرون بين الشاب  
 والشيخ فباحوا للشيخ دون الشاب تسكيا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما  
 ورد في معناه وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهم وأورد آخرون  
 بين من يملك نفسه ومن لا يملك واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال  
 نيمان والشافعي ولكنه ليس الاقوال لعائشة نعم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لم للشاب  
 واذنه للشيخ يدل على انه لا يجوز التقبيل لم يخفى ان فعله الشهوة وظن انه لا يملك نفسه  
 عند التقبيل لذلك ذهب قوم الى تحريم التقبيل على من كان قد ترك به شهوته الشاب  
 مظنة لذلك ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قال أهرى النبي  
 صلى الله عليه وآله ولم يقبلني فقلت اني صائمة فقال وتناصت تقبلني وعائشة كانت  
 شابة حينئذ **ال** أن **ي**كون حديث أبي هريرة متصا بالرجال والذنه بعيد لان الرجال  
 والنساء سوا في هذا الحكم ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم من حال  
 عائشة انه لا تحرك شهوته بالتقبيل وقد أخرج ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه  
 وآله وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة فدل على انه كان يجنبها ذلك اذا صامت  
 تنزيها لأمته لها عن تحرك الشهوة ليكونها ليست مثله وقد ل حديث عمرو بن أبي سلمة  
 المذكور عن جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره وحديث أبي هريرة  
 أخص منه فيبقى العام على الخاص واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله  
 تعالى فالآن باشروهن قالوا فنحن من المباشرة في هذه الآية ما وأجيب عن ذلك أن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الميم عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل على ان  
 المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها وغاية ما في الآية ان تكون  
 عامة في كل مباشرة مخصوصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذريه والمراد  
 بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ الى حد الجماع فيكون  
 قوله كان يقبل ويباشر من ذلك العام بعد الخاص لان المباشرة في الاصل التقاه  
 البشرتين ووقع الخلاف فيما اذا باشرا الصائم أو قبل أو نظر فانزل أو أمذى فقال

الاموال المملوكة وليرد ما من أخذها ومن التقطها أو باعها صاحبها فلا يشترطه اذا تصدق به امثاله لا يهود في صدقته فهو  
 محصون من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من شافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب

في ماشية الا كانه كانه او صدقة وفي الذبايح عن انس انه رآه يسبح غنما في آذانها ولا يسبح في الوجه للنهي عنه قال في النسخ ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا في ميسم ٩٦ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث الباب حجة على من كره

الوسم من الخنثية من الميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للساجدة كالختان في الآدمي قال المهاب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يفضد ميسما وليس للناس ان يفضدوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل النظر اهنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز اخير القسمة لانهم لو عجلت لاستغنى عن الوسم وربما ما شردت اجمال المهنة وترك الاستعانة فيها للمرضية في زيادة الاجر ونفي الكبر والله أعلم انتهى وفي هذا الحديث التصديت بالذفراد والجمع والقول وأخرجه في اللباس

الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاه وقال مالك واصلح يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاه فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب في الجماع من الالتئذ في كل ذلك وتعب بان الاحكام علقته بالجماع فقط وروى ابن القاسم عن مالك انه يجب القضاء على من باشر او قبل فانه انزل اولم ينزل امذى أم لم يذروا نكروه غيره عن مالك وروى عبد الرزاق عن حذيفة ان من تأمل خلق امرأة وهو صائم يطل صومه قال في الفتح واسناده ضعيف قال وقال ابن قدامة ان قبل فانزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه قوله لا ربه بفتح الهمزة والراء وبالواحدة أي حاجته ويروي بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه قال في الفتح والاول أشهر والى ترجيحها أشار البصاري بما أورده من التفسير انتهى وفي الباب عن عائشة عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويصم اسمها قال الخافظ واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يتلع ريقه الذي خالطه ريقها وعن رجل من الانصار عند عبد الرزاق باسناده صحيح انه قبل امرأته وهو صائم فامرأته فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اني فعل ذلك فقال زوجها ترخص الله لنبيه في أشياء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحمد ود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله

\*(باب من أصبح جنباً وهو صائم)\*

(عن عائشة ان رجلاً قال يا رسول الله تدر كفي الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم وأنا تدر كفي الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال است مثلنا يا رسول الله قد غنمنا الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أشداً كمنه وأعلمكم بما أنقى رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عائشة وأم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من جماع لاحق ثم لا يفطر ولا يقضي أخرجه) هذه الأحاديث استدل بها من قال ان من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع أو غيره واليه ذهب الجمهور وروى جزم النووي بانه استقر الاجماع على ذلك وقال ابن دقيق العيد انه صار ذلك اجماعاً أو كالاتفاق وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب فان خرج الشيطان عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصبح جنباً فلا صومه وقديقي على العمل به حديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي ورواه عبد الرزاق عن مروان بن الزبير وحكاها ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطال وهو أحد قول أبي هريرة

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

(أبواب) فرض (صدقة النظر) أضيفت لصدقة النظر لكونها تجب بالنظر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بها صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال في النسخ والاول أظهر

ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان انتهى قال في الكفاية يقال للمخرج قال فزكاة الفطر فطرة بعضهم الفاه وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كبير الفاء لا غير قال وهي مولدة لاهرية ولا معربة

بل اصطلاحه لانه انتهى فتكون حقة شرعية على المختار كما لا تدور على الصدقة النظر وزكاة الصغار وزكاة  
فرضه في السنة الثانية من  
الهجرة في شهر رمضان قبل

العيد يومين (عن ابن عمر  
رضي الله عنهم) قال فرض  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم) أي أوجب وما أوجبه  
فبأمر الله وما كان ينطق عن  
الهووى (زكاة الفطر) من  
صوم رمضان ووقت وجوبها  
غروب الشمس ليلة العيد  
لكونه أضافه الى النظر وذلك  
وقت النظر وهذا قول الشافعي  
في الجديد وأحد واحد  
لروايتين عن مالك وقال أبو  
حنيفة طلوع الفجر يوم العيد  
وهو قول الشافعي في القديم  
قال البخاري ورأى أبو العالية  
وعطاء وابن سيرين انه سافر ليلة  
وهو مذهب الشافعية والجمهور  
وانما قصر البخاري على ذكر  
هؤلاء الثلاثة ليكونهم صرحوا  
بفرضيتها والافقده نقل ابن  
المذرر وغيره الاجماع على ذلك  
لكونه معارض بان المنفعة  
يقولون بالوجوب دون الفرض  
وهو مقتضى قاعدتهم في ان  
الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال  
المرداوى من المناهضة في  
تفصيله وهي واجبة وتسمى  
أيضا فرضا صا وتقل المالك  
عن أنس بن مالك سنة مؤكدة  
قال جرير وروى ذلك عن  
مالك وهو قول بعض أهل

قال الحافظ ولم يصح عنه لان ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف وحكى  
ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى والبرقاني عن عبد الله بن عمر انه يتم صومه ثم يقضيه  
وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قوله ما قال في القمع ونقل بعض المتأخرين عن الحسن  
ابن صالح بن يحيى ايجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوى استحبابه ونقل ابن عبد البر  
عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض دون التطوع ونقل الماوردى ان هذا  
الاختلاف كله انما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجوز له وتعقبه الحافظ  
بما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة انه أتق من أصبح جنباً من احتلام ان  
ينظر وفي روايه أخرى عنه عند النسائي أيضا من احتلم من الليل أو وقع أهله ثم أدركه  
التجبر ولم يغتسل فلا يصح وأجاب القائلون بأن من أصبح جنباً يفتقر عن أحاديث الباب  
باجوبية منها ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ورد له بالجهور بان الخصائص  
لا تثبت الا بدليل وبان حديث عائشة المذکور في أول الباب يقتضى عدم اختصاصه  
بلى الله عليه وآله وسلم بذلك وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث أبي هريرة  
أمر ارشاد الى الأفضل فان الأفضل ان يغتسل قبل التجبر ولو خاف جاز ويجوز حديث  
عائشة على بيان الجواز وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي وتعقبه الحافظ  
بان الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح وعن ابن  
المنذر وغيره سلوك النسخ والنسخ قال الخطابي وتوابعه ابن دقيق العيد بان قوله تعالى  
أسأل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم يقتضى اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملته  
لو وقت المرأة لطول الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك  
جنباً ولا يفسد صومه ويقوى ذلك ان قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر  
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على ان ذلك كان بعد نزول الآية وهي انما نزلت  
عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ويؤيد دعوى النسخ  
رجوع أبي هريرة عن النووي بذلك كما في رواية للبخاري انه لما أخبر بما قالت أم سلمة  
وعائشة فقال هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابن جرير فرجع  
أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع عند النسائي أنه رجوع وكذا عند ابن أبي شيبة  
وفي رواية للنسائي ان أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في  
البخاري وقال انه حدثه بذلك الفضل وفي رواية أنه قال حدثني بذلك أسامة وأما  
ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر  
وان ذلك من كيس أبي هريرة فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر  
ابن قيس وهو متردد ومن صحح من ذلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر انه صح وتوتر  
حديث عائشة وأم سلمة وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك  
وأيضا رواية اثنين قديمة على رواية واحد ولا سيما وهو ما زوجتان للنبي صلى الله



هو اصل في اللغة لكن نقول في عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه اولى انتهى قال في الفتح ويؤيده تسميته تارة كانه قوله في الحديث على كل حرو عبد

عليه وآله وسلم والزوجات أعلم باحوال الازواج وأيضا روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول وهو ان الغسل شيء واجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فان الصائم قد يستلم بالانزال فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يفته اجسا عاقوله ولا يتضي عزاء المصنف الى البخاري ومسلم ولم يجده في البخاري بل هو مما انقرد به مسلم في نظر في ذلك

في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وآله وسلم لم تفاصيل ذلك ومن جهتها زكاة الفطر وقال تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في

• (باب كفارة من أقدم يوم رمضان بالجماع) •

(عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله

قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

قال لا قال ثم جلس فألقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرق فيه عمر قال تصدق بهدا قال

فهل على أفقر من أفقرين لا يتبعها أحوج اليه منافضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى

بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة وفي افظ ابن ماجه قال اعتق

رقبة قال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكروا

وفيه دلالة قوية على الترتيب ولان ابن ماجه وأبي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي افظ

للدارقطني فيه فقال هلكت فأهلكت فقال ما أهلكك قال وقعت على أهلي وذكروا

وظاهر هذا انها كانت مكرهة في الباب عن عائشة عند الشيخين واقطع الدارقطني الذي

ذكره المصنف قال الخطابي انه تقر به على من منصور عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن

الحاكم نظر في كتابه على بن منصور فلم يجد هذه اللقطة يه في هلكت وأهلك وأخرجها

من رواية الاوزاعي وذكروا انها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وان أصحابه لم

يذكروها قال الحافظ وقد رواها الدارقطني من رواية الامام بن روح من عقبه عن ابن

شهاب قوله جاء رجل قال عبد الغني في المهمات ان اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي

ويؤيده ما وقع عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهرا من امرأته وأخرج ابن عبيد

البرقي التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سمع سلمان بن صخر قوله هلكت استدل به على انه كان

عامدا لان الهلاك مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك كما جعل المتوقع كالواقع مجازا

فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناس وبه قال الجمهور وقال أحمد

وبعض المالكية انها تجب على الناس واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم

لا يستفصل وهو ينزل منزلة العموم قال في الفتح والجواب انه قد بين حاله بقوله هلكت

واحترق وأيضا وقوع النسيان في الجماع في شهر رمضان في غاية البعد قوله وقعت

المصنفين اثبات حذيفة النلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل

وفيه نظر لان في الآية وذكر امر به فصي في لزوم وجوب صلاة العيد ويجاب بالخرج

بدليل عموم من خمس لا يدل القول لدى انتهى وقال

ابراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الاصح نسخ وجوبها

واستدل بها بحديث الفسقي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة

قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر

قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا

ونحن نقول له لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة

فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة

لا تجب نسخ الاصل المزيد عليه لاحتمال الاستغناء

بالامر الاول ولان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر

غير ان محصل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر

الرقاب كما تسميه عليه الخطابي (صاعان تمر) وهو خمسة أرطال وثبت رطل بالبغدادى وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد

وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافي ومائة وعشرون درهما او اربعة أسباع درهم على

الاصح عند النووي فالصاع على الاقل ستمائة درهم ثم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم  
وخسة وثمانون درهما وخسة اصباع درهم والاصل الكيل وانما

وعلى الثاني ستمائة درهم  
قدر بالوزن امتطهارا قال

في الروضة وقد يتكلم في كل صبط  
الصاع بالارطال فان الصاع  
المخرج به في زمن النبي صلى الله  
عليه وآله ولم يكيل معروف  
ويختلف قدره وزنا باختلاف  
جنس ما يخرج كالذرة والحب  
وغيرهما والصواب ما قاله  
الدارمي ان الاعتقاد على  
الكيل بصاع معاير بالصاع  
الذي كان يخرج به في عصر  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ومن لم يجد له لزمه اخراج قدر  
يقين انه لا ينقص عنه وعلى  
هذا فالتقدير بحمسة اربطال  
وثلاث تقریب وقال جماعة من  
العلماء الصاع اربع فئات  
يكفي رجل معتدل الكفين  
حكاك النووي في الروضة وذهب  
أبو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية  
ارطال بالرطل المذكور وكان  
ابو يوسف يتولى كتوبها ما  
ثم يرجع الى قول الجمهور لما  
تناظر مع ما ثبت بالمدينة فراه  
الصحة ان التي توارثها أهل  
المدينة عن أسلافهم من زمن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
(أو صاعا من شعير) ظاهره انه  
يخرج من أيها صاعا ولا  
يجزئ غيرها وبذلك قال ابن  
حزم ~~لكن~~ ورد في روايات  
أخرى ذكر اجناس أخر قاله

على امرأتي في رواية ان رجلا أفطر في رمضان وبهذا استندت المالكية على وجوب  
الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره والجمهور وجعلوا المطلق على المقيد وقالوا  
لا كفارة الا في الجماع قوله رقية استدل الحنفية باطلاق الرقية على جواز اخراج الرقية  
الكفارة وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال الجمهور  
والخلاف في المسئلة مبسوط في الاصول قولنا ستمين مسكينا قال ابن دقيق العيد أضاف  
الاطعام الذي هو مصدر أطم الى ستمين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطم ستمة  
مساكين عشرة أيام مثلا وبه قال الجمهور وقالت الحنفية انه لو أطم الجميع مسكينا  
واحد في ستمين يوما كفي ويدل على قولهم قوله فاطمه أمهاتك وفي ذلك دليل على ان  
الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذف فقال لا تجب مستندا الى أنم الو كانت واجبة لما  
ستطت بالاعسار وتعقب بمنع القوط كما ساقى رفيه أيضا دليل على أنه يجزئ التكفير  
بكل واحدة من الثلاث الخصال وردى عن مالك انه لا يجزئ الا الاطعام والحديث  
يرد عليه وظاهر الحديث انه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث وروى عن سعيد بن  
المسيب انه يجزئ اهداء البدينة كافي الموطأ منه من لا وقد روى سعيد بن منصور عن  
سعيد بن المسيب انه كذب من نقل عنه ذلك وظاهر الحديث أيضا ان الكفارة بالخصال  
الثلاث على الترتيب قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد  
عدمه الى أمر آخر وليس هدايات التغيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في  
السؤال عن ذلك فتعال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التغيير وقرره ابن  
المنير وقال البيضاوي ان ترتيب الثاني على الاول والثالث على الثاني بالتعميد على عدم  
التغيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتتم نزل منزلة الشرط والى القول  
با ترتيب ذهب الجمهور وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتغيير والذين رروا  
الترتيب أكثر منهم الزيادة وجمع المهلب واقربط بين الروايات بتعدد الواقعة قال  
الحافظ وهو بعيد لان قصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وجمع بعضهم  
بحمل الترتيب على الاولوية والتغيير على الجواز وعكسه بعضهم قوله فاني النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يضم الهمة فلا كثر على البناء للجهول والرجل الا في ليسم ووقع في  
رواية للخزاز في رجل من الانصار وفي أخرى للدارقطني رجل من ثقيف قوله  
بمرفق فيه تمر بفتح المهلة والراء بعد هاتاف وفي رواية القاسمي باسكان الراء وقد أنكر  
ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض وقال الحافظ الاسكان ليس بمنكرو وهو الزنبييل  
والزنبييل هو المكمل قال في الصحاح المكمل يشبه الزنبييل بسبع خمسة عشر صاعا ووقع  
عند الطبراني في الاوسط انه أتى بمكمل فيه عشرون صاعا فله تصديق هذا وفي اسناده  
ابن بن أبي سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفي مسلم عن ابن  
عرقان فيه ما طعام قال في الفتح ووجهه ان العرق كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال

القطا في لفتح ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشئتين الا أخرجه أبو داود وانس في  
بغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد فيه الماء والزبد والسنت نوع من الشعير انتهى قلت وهو

فما يقال لها القارسية جوهره قال الحافظ أما الزيب فبأنه في حديث أبي سعيد وأما في حديث ابن عمر فقد حكى مسلم في كتاب التيميم عن عبد العزيز نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به قال يجب على السيد أن يمسك عبده من الأكتاف لها كما يجب عليه أن يكتنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا ليس في أعبد صدقة الصدقة الفطر أخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الصدقة الفطر في الرقيق وذلك يقتضى أنه سأل عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم ما عند البخاري فربما يفتى بالاستثناء ومقتضاه أن على السيد وهل يجب عليه ابتداء أو يجب على العبد ثم يصح لها السيد وجهان للشافعي وإلى الثاني فتح البخاري وقال البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد يجب إذا ليس هو أهلا لأن يكف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك حط الصغير عليه (والذكر والنتى) ظاهره وجوبه على المرأتين سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأصحق يجب على زوجها الحاقا بالثقة وفيه نظر لأنهم قالوا إن أمره وكانت الزوجة أمه وجبت فطرته على السيد هدف لثقة فافترقا

التحمل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل أن لا ياتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الأثر فن قال عرفان أراد ابتداء الحبل ومن قار عرق أراد ما آل إليه وقد ورد في تقدير الطعام حديث على عند الدارقطني بلغظ يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاني بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا عند الدارقطني من حديث أبي هريرة قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكثرة قوله تصدق بما استدل به وبما قبله من قال إن الكثرة تجب على الرجل فقط وبه قال الأوزاعي وهو الأصح من قول الشافعي وقال الجمهور تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرمة والامة والمطارعة والمكرهة وهل هي على أو على الرجل واستدل الشافعي به بكونه عن اعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عن الإيجوز ورد بانهم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولا يسمع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله في رواية الدارقطني هلكت وأهلك قولاً فهل على أفقر منها هذا يدل على أنه فهم من الأمر لا بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا قوله فما بين لاتبها بالثمنين تفتية لاية وهي الحرمة والحرمة الأرض التي فتح الحجارة سود يقال لاية ولوبة ونوبة بالنون حكاهن الجوهري وجماعة من أهل اللغة والضمير عائذ إلى المدينة أي ما بين حرفي المدينة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل سبب ضحكك ما شاهدته من حال الرجل حيث جانتا على نفسه راغباني فدائمهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التيسر فيحصل ما ورد في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكك كان التيسر على غالب أحواله قوله فاطعمه أهلا استدل به على سقوط الكفارة بالأعمال المقررة من أن لا تصرف في النفس والعيال ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يسار وهو أحد قول الشافعي وجرم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الجمهور ولأنه سقط بالأعمال قالوا ليس في الضمير ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه قالوا أيضا والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكثرة وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم وبه قال بعض الشافعية وقد يقع من التصريح في رواية بالعيال وفي أخرى من الإذن له بالكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جازله أن يفرق الكثرة فيهم وقيل غير ذلك وقد طول الكلام عليه في الفتح قوله وصبر وما كانه يعني مكان اليوم الذي جامع فيه قال الحافظ وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وحسام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحدث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحدث الليث عن الزهري في الصحيحين

فما يقال لها القارسية جوهره قال الحافظ أما الزيب فبأنه في حديث أبي سعيد وأما في حديث ابن عمر فقد حكى مسلم في كتاب التيميم عن عبد العزيز نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به قال يجب على السيد أن يمسك عبده من الأكتاف لها كما يجب عليه أن يكتنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا ليس في أعبد صدقة الصدقة الفطر أخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الصدقة الفطر في الرقيق وذلك يقتضى أنه سأل عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم ما عند البخاري فربما يفتى بالاستثناء ومقتضاه أن على السيد وهل يجب عليه ابتداء أو يجب على العبد ثم يصح لها السيد وجهان للشافعي وإلى الثاني فتح البخاري وقال البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد يجب إذا ليس هو أهلا لأن يكف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك حط الصغير عليه (والذكر والنتى) ظاهره وجوبه على المرأتين سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأصحق يجب على زوجها الحاقا بالثقة وفيه نظر لأنهم قالوا إن أمره وكانت الزوجة أمه وجبت فطرته على السيد هدف لثقة فافترقا

الصحيحين

وأنه قوال على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي



من ذلك نصا ومقتضاه انما لا تجب  
المقدمة لصدق الاعن ظهر غنى

على الفقيهين الغنى والفقير واستدل لهم بهديث أبي هريرة  
واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت

يومه ومن تلزمه فقته قال ابن  
بزيرة لم يدل دليل على اعتبار  
النصاب فيها لانها زكاة  
بديهة لا مالية قال الحافظ  
الشوكاني السيل وظاهر  
الاحاديث بان النطرة طهارة  
للصائم من اللغو والرفث  
وطهارة للمساكين وهكذا  
ما ورد من الامر باغناء الفقراء  
في هذا اليوم يدلان على ان  
المعتبر وجود قوت هذا اليوم  
فمن وجدوه وجد زيادة عليه  
أخرجها عن النطرة ومن لم يجد  
الاقوت اليوم فلا فطرة عليه  
لانه اذا أخرجها احتاج الى  
الفتنة في هذا اليوم وصار  
مصرفا بالنطرة واذا صح ما ورد  
من ايجابها على الغنى والتعريف  
فقد عرفت ما هو الغنى وعرفت  
ان الفقير من لا يجد ما يجده  
الغنى فيجيب الفطرة على  
الفقير لا يستلزم ان يخرج قوت  
يومه (من المسلمين) دون  
الكفار لامسا طهارة والكفار  
ليسوا من أهلها ذكر غير واحد  
ان مالها تكافؤا من بين  
الذقات وفيه نظر فتدرواها  
جماعة عن يمتد على حفظهم  
كأذكرهم في الفتح والانتطاني  
فراجع ان ثبت (وأمر) صلى  
الله عليه وآله وسلم (بها) أي  
بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أي صلاة العيد وأخرج أبو داود  
وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه من حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة النطر

الكل الشارب وهذا هو الظاهر قوله اباكم والوصال وقع في رواية لاجد مرتين وفي  
ن اية المالك ثلاث مرات واسنادها صحيح قوله فاكنوا بسكون الكاف وبضم اللام أي  
احلوا من المشقة في ذلك ما تطيقون - وكفى عياض عن بعضهم انه قال هو حرم - حمزة قطع  
ولا يصح لغة قول درجة لهم استدلاله من قال ان الوصال مكروه غير محرم وذهب الاكثر  
الى تحريم الوصال وعن الشافعية وجهان - ريم والكراهة وأما حديث الباب تدل  
على ما ذهب اليه الجمهور وأجابوا بان قوله درجة لا يمنع التحريم فان من رجسه لهم أن  
حرمه عليهم - ومن ادلة التناهي بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه  
واصل باصحابه لما أبوا أن يفترقوا عن الوصال فواصل بهم يوم ما ثم رأوا الهلال فقال  
لوناخر لزدتكم كالتسكيل اه - ثم حين أبوا أن يفترقوا هكذا في البضاري وغيره وأجاب  
الجمهور عن ذلك بان موصلته صلى الله عليه وآله وسلم لهم بعد نهيهم له - ثم لم يكن تقريرا  
بل تقريرا وتنكيلا واحقل ذلك منهم لاجل منعه من في تأكيدهم لانهم اذا  
بانسروه ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعى الى قبولهم ما يترتب عليه من المثل في  
العبادة والتصبر فيما هو اهم منه وارحم من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ومن  
الدلة على ان الوصال غير محرم حديث الرجل من الصعبة لذي قدمنا ذكره فانه صرح  
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال ومنه ما رواه البزار والطبراني من حديث  
عمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة ومنها قدام  
الصحابة على الوصال بعد ان نهى فان ذلك يدل على انهم فهموا ان النهى للتنزيه لا للتحريم  
كما قال الحافظ وذهب الى جوازهم مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شعبة  
عنه باسناد صحيح انه كان يواصل خمسة عشر يوما ذهب اليه من الصحابة اخذت أبي سعيد  
ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن زيد التيمي  
وثوبان الجوزي كما في الفتح وهو الظاهر فلا أقل من أن تذكر هذه الأدلة التي ذكروها  
صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقة وذهبت الهادوية الى كراهة الوصال مع عدم  
النية وحرمتهم مع النية وذهب أحمد - ودواحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من  
المالكية الى جواز الوصال الى الصحاح - حديث أبي سعيد المذكور في الباب ومثله  
ما أخرجه الطبراني من حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من حصر  
الى حصر وأخرجه أحمد - وعبد لرزاق من حديث علي فان كان اسم الوصال انما يصدق  
على اسم الجميع الليل فلا معارضة بين الاحاديث وان كان يصدق على أعين من ذلك  
فيبقى العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الامسالك الى ذلك الوقت

• (باب آاب الافطار والصور) •

(عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أقبل الليل وأدبر النهار

ونبات  
بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة النطر

لهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات قال الحافظ الشوكاني فهذا يدل على أنه

لا يكون أخرجه بعد الصلاة  
زكاة فطر بل صدقة من  
صدقات التطوع والكلام في  
زكاة الفطر فلا تجزئ بعد  
الصلاة وفي الصحيحين مر  
حديث ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم أمر  
بزكاة الفطر أن تؤدى قبل  
خروج الناس إلى الصلاة فهذا  
يدل على أن وقتها يوم الفطر  
قبل الخروج إلى صلاة العيد  
والصحيح قدرى البخاري  
وغیره من حديث ابن عمر أنهم  
كانوا يهطون قبل الفطر يوم  
أو يومين فيقتصر على هذا  
التدريج التججيل وهو مستناد  
أيضا من حديث فن أداها  
قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة  
فان المراد القبلية القرية  
لا القبلية البعيدة التي تنافي  
حديث أنها طهرة للصائم من  
اللغو والرفث وطعمة  
للمساكين انتهى وفي هذا  
الحديث التحديد والعناية  
والقول وأخرجه أبو داود  
والنسائي والترمذي وقال  
حديث حسن صحيح (عن أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال كأن خروج في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يوم  
الفطر صاعا من طعام) هو  
البرقوله في الحديث الثامن

وغابت الشمس فقد أطر الصائم وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال لا يزال الناس بخير ما جعلوا الفطر متفق عليهم ما وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل إن أحب عبادي إلى أعلمهم فطروا رواه أحمد  
والترمذي) حديث أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي الباب عن عائشة  
عند الترمذي وصححه أنها مثلت عن رجاين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أحدهما يجعل الإفطار ويجعل الصلاة والأخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فماتت  
أيمها يجعل الإفطار ويجعل الصلاة فقبل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم والأخر أبو موسى وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي  
داود والنسائي وابن ماجه بالنظ قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الدين  
ظاهرا ما جعل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون وعن سهل بن سعد حديث  
آخر عند ابن جبان والحاكم بالنظ لا تزال أمتي على حق ما لم تنتظر بفطرها اليوم وعن  
أبي ذر عند أحمد وسياق وعن ابن عباس وأنس أشارا إليها الترمذي قال ابن عبد البر  
الحديث تجليل الإفطار وتأخير الصور صحاح متواترة وأخرج عبد الرزاق وغيره  
بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن مهيون الأودي قال كل صحاب محمد صلى الله عليه  
وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم صبورا قوله إذا قبل الليل زاد البخاري  
في روايته من ههنا وأشار بإصبعه قبل المشرق والمراد وجود الظلمة قوله وأدبر النهار زاد  
البخاري في روايته من ههنا يعني من جهة المغرب قوله وغابت الشمس في رواية للبخاري  
وغربت الشمس ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل  
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا  
يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك أدبار النهار فن تم قيد  
بغروب الشمس قوله فقد أطر الصائم أي دخل في وقت الفطر كما قال أنجد إذا أقام  
ينجد وأتم إذا أقام بتمامه ويحتمل أن يكون معناه فقد صار فطرا في الحكم لكون  
الليل ليس ظرفا لصيام الزمعي وقال ابن خزيمة هو أنظ خبره معناه الأمر أي فدية فطر  
ويريح الأقول ما وقع في رواية عند البخاري فقد حل الإفطار قوله ما جعلوا الفطر زاد أبو  
ذر في حديثه وأخره وأخرجه أحمد وسياق ومنظر فدية أي مائة فاعلمهم ذلك  
امتثالاً لسنة ووقفه عند هذا قال المهلب والحكمة في ذلك لا يزال في النهار  
من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأتوى له على العبادة انتهى وأيضا في تأخيره تشبيهه  
باليهود فأنهم ينظرون عند ظهور نجوم وقد كان الشارع يأمر بخالفهم في أفعالهم  
وأقوالهم واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار  
عدلين أو عدل وقد صرح الحديث القديم بأن يجعل الإفطار أحب عباد الله إليه

أوصاعا من شعير قال التوربشتي والبرأ على ما كانوا يفتنون في الحضرة والفر فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند  
التفصيل وحكى المنذرى في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام



(وكان طعامنا الشهير والذيب والاقط) وهو ابن جامة ذبيحة زبدة فان افسد الملح جوهره لم يجزوان ظهر عليه ولم يقسده ووجب بلوغ خالصه صاعا (والتمر) زاد الطحاوي من طريق أخرى ١٥٥ عن عياض فلا تخرج غيره وهو يؤيد

تفليط ابن المنذر ان قال ان قوله صاعا من طعام هبة لمن قال صاعا من حنطة كما مروى عن البرماوى كما ذكره ماني الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعموم قال ولا ينافى تخصيص العام فيما سبق بالبرلانه قد عطف عليه الشهير فدل على التعاير ليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفا كفة وتخل وملا تكتنه وحيروا ان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق قال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة عن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار قال الحافظ الشوكاني في الدرارى وقد ذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البراءة صاع

يقوى البصر الذى يضعف بالصوم وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة وقيل لان الخلو يوافق الايمان ويرق القلب واذا كانت العلة كونه حلوا والحلولة ذلك التأخير فيلحق به الخلويات كلها اماما كان أشد منه في الحلولة فيصغى الخلطاب وما كان مساويا له قبله وحديث معاذ بن زهرة يبيح دليل على انه بشرع للصائم ان يدهو وعند افطاره بما اشقل عليه من الدعاء وكذلك انما ذكرناه في الباب قوله صاعا وسوات أى شرب شربات والمسوة المرة الواحدة (وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تزال أمتي يجير ما أخرجوا السور ويهلوا السور رواه أحمد وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسهروا فانى السور بركتروا بالجماعة اذ انا داود وعن عمرو بن ابياس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صام يوما او صيام أهل الكتاب أكله السور رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه) حديث أبي ذر في استناده سليمان بن أبي عمير قال أبو حاتم مجرى وروى في الباب عن أبي ابي الانبارى عند النساقى في عوانة في صحبه بنحو حديث أنس وعن ابن مسعود عند النساقى والبخارى بنحوه أيضا وعن أبي هريرة عند النساقى بنحوه أيضا وعن قرية بن اياس المزنى عند البخارى بنحوه أيضا وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلنظ استعينوا بطعام السهر على صيامهم اربعة لولة النهار على قيام الليل وله شاهد في عمل ابن أبي حاتم عنه وشهد به روايات لابن داسة في سنن أبي داود وأخرجه ابن حبان بلفظ نعم السور المؤمن الترو عن ابن عمر عند ابن حبان بلنظ ان الله وملائكته يصلون على المتسهرين وفي رواية له تسهروا ولو بجرعة من ماء وعن زيد بن ثابت عند الشيخين انه كان بين تسهره صلى الله عليه وآله واله وسلم ودخوله في الصلاة قد مر ما يقرأ الرجل خمسين آية وعن أنس عند البخارى بنحوه وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ السور بركتروا فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسهرين والسعيد بن منصور من طريق أخرى تسهروا ولو بجرعة قوله ما أخره السور رأى مدة تأخيرهم وفيه دليل على مشروعية تأخير السور وقد تقدم قول ابن عبيد البر ان أحاديث تأخير السور وصاح متواترة قوله فان في السور بركتروا بفتح السين وضمها قال في الفتح لان المراد بالبركة الاجرة والثواب فيناسب الضم لانه مصدر أو البركة كونه يقوى الى الصوم ويفسطله ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه اسم لما يتسهر به وفيه دليل على مشروعية التسهر وقد نقل ابن المنذر الاجماع على نية السور انتهى وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه انهم واصلوا من مقويات مشروعية السور ما فيه من المخالفة لاهل الكتاب فانهم لا يتسهرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص وأقل ما يجب على به التسهر ما يتناوله المؤمن من ماء كقول أو مشروب ولو بجرعة من ماء كما

وقد سلكه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأبيه اسماء بنت أبي بكر بإسناد صحيح كما قاله الحافظ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تم كواجه حديث ابن





والشعر والارز والذرة والذخن والقمر والزبيب والاقط غير العانس الا ان يفتات غير العشر والاقط كالبه القطان والحبوب  
واللحم والابن فانه يخرج منه على المشهور كذا في القسطاني ١٠٧ وانظروا من الحديث ان اوتخيه يقال

الحفاظ في الفتح وكان البخاري  
اراد بتذريق التراجم الاشارة  
الى ترجيح التفسير في هذه الانواع  
انتمى (على) ولى (المغير) ادى  
لمحة لم ين صله ن كان له ما  
او على من التزمه نفقته وبه  
قال الاثمة الاربعه والجهور  
سلافا له من ابن من حيث  
قال على الاب مطلقا (والكبير  
والحر والمملوك) وهذا آخر  
كتاب الزكاة وبه التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب وجوب الحج وفعله) \*  
قدمه على الصيام لمداية لطيفة  
ذرها الحافظان هدى السارى  
مقدمة فتح لبارى ورتبه على  
مقاصد متناسبة كما يتضح من  
احاديث الباب والحج بفتح الحاء  
وكسر هاء يه ما قرى فالفتح لغة  
اهل العالية والكسر لغة نجد  
وفرق سيويه بينهما ما يقع على  
المكسور ومصدر او افعال  
والمفتوح مصدر او فقط وقال  
ابن السكيت بالفتح القصد  
وبالكسر القوم المبحاج وقال  
الجوهري والمجبة بالكسر المرة  
الواحدة وهو من الشواذ لان  
القياس بالفتح وهو مبنى على  
اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى  
الحج في لغة القصد وقال الخليل  
سنة القصد الى معظم وفي

عليه وهذا يشهر بأنه سال عن صيام القريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو  
واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه انه قال يا رسول الله انى  
صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه عما صا دنى هذا الشهر ربه نى رمضان وأنا  
أجد ان قوة وأجدلى أو أصوم هون على من أن أو خرم فيكون دينا فقال أى ذلك شئت  
وفى هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والقطار في السفر قوله فى شهر رمضان هذا  
لنظم مسلم فى البخارى خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله ولم فى هض أسفاره وبرواية  
مسلم يتم المراد من الاستدلال ويتوجه به الرد على ابن حزم حيث زعم ان حديث أبي  
الدرداء هذا الاجتهاد لا محتمل ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد قيل ان هذا السفر هو  
غزوة الفتح وهو وهم لان الدرء المذكور ان عبه الله بن رواحة كان صاعقا فى هذا السفر  
وهو استشهاده بموتة قبل غزوة الفتح بخلاف وان كانتا جميعا فى سنة واحدة وأيضا  
لذين صاموا فى غزوة الفتح جماعة من الصحابة ولم يستثن أبوا الردا فى هذه الرواية مع  
أن صلى الله عليه وآله وسلم لا يبعد عنه بين رواحة وفى هذا الحديث دليل على أنه  
لا يكره الصوم لمن قوى عليه قبل فى سفره فى رواية للبخارى وابن خزيمة انه غزوة الفتح  
قوله دور بلا قد ظلل عليه زعم مغلطى أنه أو اسر قيل وعز ذلك الى مبهات الخطيب  
ولم يقل ذلك فى هذه القصة وانما قاله فى قصة الذى نذرا يصوم ويقوم فى الشمس وكان  
ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب قال الحافظ لم تقف على اسم هذا  
رجل قرأ ليس من ابراهيم قد أشار البخارى الى أن السبب فى قوله صلى الله عليه وآله  
وسلم هذه الآية له هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرسول الذى ظلال اليه وفى ذلك دليل  
على ان الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة وقد اختلف السابق فى هذه  
المسئلة أى معنى صوم رمضان فى السفر فالتطرفة لا يجزئ الصوم عن القرض بل من  
صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحاضر وهو قول بعض الظاهرية وحكا فى البحر  
عن أبي هريرة وداود والامامية قال فى الفتح وحكى عن عمرو بن عمرو وثي هريرة  
والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم انتهى واحتجوا بقوله تعالى فن كما منكم مريضا  
أو على سفر فعد من أيام أخر قالوا ن ظاهر قوله فعد أى فالواجب عليه عدة  
وتأوله الجمهور بان التمسير فافطر فعدة واحتجوا أيضا فى حديث ابن عباس  
الذى كور فى الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفطر فى السفر وكان ذلك آخر  
الامرين وار الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعد فزعموا ان صومه صلى  
الله عليه وآله وسلم فى السفر منسوخ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه لزيادة مدرجه  
مر قول زهري كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأ  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبي عبد المذكور  
فى آخر الباب بل ظننته قد رأيتنا صوم مع رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم لم بعد ذلك

الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشوراء ليلة وطواف ذى طهر اختص بالبيت  
عن يساره بهما ووجوب الحبر معلوم من الدين بالضرورة وواجب على انه لا يتكرر الا بعرض كالتسديد واختلاف هل هو

بزينة لكن القول بالتراخي متيد  
بعدم خوف القوات واختلاف  
في وقت ابتداء فرضه فقبل قبل  
الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها تم  
اختلاف في سنته فالجمهور على  
أنه سنة ست كما صرحه الرازي  
في السير وتبعه عليه النووي في  
الروضة ونقله في شرح المذهب  
عن الأصحاب لأنهم أنزل فيه قوله  
تم لي وأقوا الحج والعمرة  
وهذا يعني على أن المراد بالتمام  
ابتداء الفرض ويؤيده قراءة  
أقيموا أخرجه الطبري بإسناد  
صحيحة عنه وقيل المراد  
بالتمام الأكل بعد التروغ  
وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل  
ذلك وقد أحره صلى الله عليه  
وآله وسلم إلى سنة عشر من غير  
مانع يدل على التراخي وقد وقع  
في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج  
وكان قدومه على ما ذكر  
الوافدي سنة خمس وهذا يدل  
أن ثبت على تقدمه على سنة  
خمس أو وقوعه فيها به جزم  
الرافعي في كتاب الحج وأما ضله  
فهو مشهور ولا سيما في الوعيد  
على تركه في الآية (عن ابن  
عباس رضي الله عنهم ما قال كان  
الفضل بن العباس) وهو شقيق  
عبد الله أمهما أم الفضل ابنة  
الكبرى (يدفرد) - ول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم

في السفر واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج  
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه  
حتى نظرا أناس ثم شرب فقبل به - كذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة  
وفي رواية أنه أن الناس قد شق عليهم - م الصيام وإنما ينظرون فيما عتقت فدعا بقدر من  
ماء بعد العصر الحديث وسياق وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما سبهم إلى العصيان لأنه  
عزم عليهم فخالوا واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله  
عليه وآله وسلم ليس من البر الصوم في السفر وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله  
وسلم إنما قال ذلك في حق من نكح عليه الصوم كما سبق بيانه ولأنك إن الإفطار مع المشقة  
الزائدة أفضل وفيه نظر لأن العبادة بهموم اللفظ لا بصوم من السبب ولو قيل ان  
السياق والقراآت تدل على التخصيص قال ابن دقيق العيد ويغني أن يتنبه للفرق بين  
دلالة السبب والسياق والقراآت على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود  
العام على سبب فإن بين المقامين فرقا واضحا ومن أجراه مجرى واحد لم يصب فإن  
مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به ~~كما~~ نزول آية السرفة في قصة رداء  
صفوان وأما السياق والقراآت الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان الجملة  
كما في حديث الباب وأيضا في البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الشافعي يحتمل أن  
يكون المراد ليس من البر الممرض الذي من حالته أنه وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر  
لكامل الذي هو أهلي المراتب وليس المراد به أخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا  
لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان لا تقوى على إقامته وقد قال الشافعي  
نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبي قبول الرخصة وقد روى الحديث  
النسائي بلفظ ليس من البر أن الصوم في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم  
فأقبلوا قال ابن القطان أسماها حسن متمل يعني الزيادة ورواها الشافعي ورجح ابن  
خزيمة الأول واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف عن  
الصائم في السفر كالمطرف في الحضر ويحجب عنه بأنه في أسناده ابن لهيعة وهو ضعيف  
ورواه الأثر من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا قال الحافظ وهو مرفوع عن أبي سلمة عن  
أبيه مرفوعا ~~كما~~ أخرجه النسائي وابن المنذر ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي  
والدارقطني ورجح وقفه فهو منقطع لأن الآية لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو  
محمول على المسألة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعها بين الأدلة  
واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي  
بلفظ أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ويحجب عنه بأنه محتمل فيه كما قال  
ابن أبي حاتم وعلى نسائه صحة فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع  
وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه

را كما خاتمه على الدابة (بجاءت امرأه من خنم) غير مصرفة قال لبرماوي كالزركشي للعليه ووزن  
التمهل حتى من يجيله من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال إن لم يحمله هذا على سبقي قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو

عجب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جمعوه وهو باطل بالاجماع انتهى  
(جعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) زاد البصري في أبواب ١٠٩ الاستئذان وكان النزل رجلا وضيتا

أي جديلا وأقربت امرأته من خنم  
وضيئة وطفق النزل ينظر اليها  
وأعجب به حسنها (وجعل النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم) يصرف وجه الفضل الى الشق  
الآخر (بكسر الشين وفتح الناء  
فقالت) أي المرأة (يار) ول الله  
ان فريضة الله على عباده في الحج  
أدركت أي حال كونه (شيئا  
كبيرا لا يثبت على الرخصة)  
واختلفت طرق الاحاديث في  
السائل عن ذلك هل هو امرأة  
أو رجل وفي المسؤل عنه أيضا  
ان يحج عنه هل هو أب أو أم  
أو أخ فأكثر طرق الاحاديث  
الصحة دالة على ان السائل  
امرأة سألت عن أبيها كما هو في  
أكثر طرق حديث الفضل  
وحديث عبد الله أخيه وحديث  
علي وفي الثاني من حديث  
الفضل ان السائل رجل سأل  
عن أمه وفي صحيح ابن حبان من  
حديث ابن عباس ان السائل  
رجل يسأل عن أبيه وعند  
انسائي أيضا ان امرأة سألته  
عن أبيها وفي حديث بريرة عند  
الترمذي ان امرأة سألته عن  
أمها وفي حديث حصين بن عوف  
عند ابن ماجه ان السائل رجل  
سأل عن أبيه وفي حديث ننان  
ابن عبد الله ان عمته قالت  
يا رسول الله توفيت أمي هذا

ولم يشق به وبه قات العترة وروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص وقال الاوزاعي  
وأجدوا حتى ان الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن  
عبد العزيز واختاره ابن المنذر أفضلهما أي سرهما فن يسأل عليه حينئذ ويشق عليه  
قضاؤه به - ذلك فالصوم في حقه أفضل وقال آخرون هو خير مطلقا والاول ان يقال  
من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر  
أفضل أما الطرف الاوّل فلما استدلنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم وأما  
الطرف الثاني فلما ثبت ان الله يجب أن توفى رخصه وقد تقدم حديث من رعب عن  
سفيان فليس مني وكذلك يكون الصيام أفضل في حق من خاف على نفسه الهيب أو الرياء  
اذا صام في السفر وقد روى الطبراني عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان  
تصم قال أصحابك اكلوا الصيام اذ فعلوا الصيام وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم  
فلا تزال كذلك حتى يذهب أجره وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر ومثلي ذلك  
ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
لا تطرب من ما خدعوا الصائم ذهب المقطرون اليوم بالاجر وما كان من الصيام خالبا  
عن هذه الامور فهو أفضل من الاقطار ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة  
لمراجع قبول البشري في تيدبير البشري لعلامة محمد بن ابراهيم قوله الكديد يفتح  
الكاف وكسر الدال المهملة قوله وقد يبدضم القاف مصغرا وبين الكديد وكدة  
مرحمان قال عباس اخذت الروايات في الموضوع الذي أفطرنه النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم والكل في قومية واحدة وكاهام تقاربة والجميع من عمل ههنا قول أحد في  
قوة ظاهرة ان الصوم لا يشق عليه ويقوت به حق وفي رواية لمسلم ان رجل أسرد الصوم  
وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قويا للدلالة على فضيلة الاقطار قوله  
صلى الله عليه وآله وسلم فن أخذب الحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح فأثبت للاخذب  
بالرخصة الحسن وهو أرفع من رفع الجناح وأجاب الجمهور بان ههنا فين يحامضه  
أو يجرد مشقة كما هو صريح في الاحاديث وقد أسلنا تحقيق ذلك قوله انكم قد تدنوت  
من عدوكم والفطر أقوى لكم فيه دليل على ان الفطر ان وصل في سفره الى موضع قريب  
من العدو أولى لانه وما وصل اليهم العدو الى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو  
ولهذا كان الاقطار أولى ولم يتحتم وأما اذا كان لقاء العدو مظنة ملاقات العدو  
لان الصائم يضعف عن منازلة القران ولا سيما عند غلبان مر اجل الضراب والطمان  
ولا يخفى ما في ذلك من الاهانة لجنود المحققين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين  
• (قائدة) • المسافة التي يساح الاقطار في اهي المسافة التي يساح التصرف فيها والخلاف  
هنا كالخلاف هناك وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع اليه

• (باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك) •

محرم على التعدد (افاج عنه) أي أيجوز ان أنوب عنه فاج عنه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نم) يحى عنه (وذلك في حجة  
الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور ونقصوه من حج

عن نفسه الحديث الصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يلبس عن شبرمة فقال أجهت عن نفسك قال لا قال هذه ١١٠ من نسك تم اجمع عن شبرمة قال الحافظ الشوكاني في السيل

وظاهر الحديث انه لا يجوز ان لم يجمع عن نفسه ان يجمع عن غيره وسواء كان مستطيعا وغير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بفصل هذا الرجل لدى الله - يبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم فيمنعني الاعتقاد على هذا الحديث ومن زعم اني لسعة ما يعارضه فليطلب منه التحجج به - وأما ما استدله صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عن نبيشة وجمع عن نسك فلا أدري من رواه يوم ففد عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا للحديث شبرمة لا يخفى له انه يزعم صاحب البحر وقد قدم قول من قال انهم شبرمة نبيشة تمي ومنع ما لث الحج عن المنسوب مع انه راوى الحديث قال القرطبي رأى ما لث ان ظاهر حديث أنثه - حجة مخالف لظاهر القرآن فرج ظهرا القرآن ولا شذفي ترجمه من جهة واتره انتهى ولا كما يقال هو عموم شخص ومن ياد حديث الواردة في ذلك ولا تعارض بين عام وخاص وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لاني فرض ولا تغل وجوزه أبو حنيفة وأحمد في السبل وطابقة

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بدا كراع الغم - يم وصام اياما معه فقيل له ان الناس قد شربوا عليهم - م الصيام وان الناس ينظرون فيما علمت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب واناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه اننا اصاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والذائق ولترمذي وصحبه وعن ابي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء لسماء والاس صيام في يوم صائف مشاة فربى الله صلى الله عليه وآله وسلم على يغل له وشك انهم بو ايم الناس قال فابوا قالوا اني لست مثلكم اني ايسر كم اني را كيب فابوا فنتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخذله فنزل فشرب فشرب الناس وما كان يريد ان يشرب ومن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر في طريق وذنبت في شبرا فذهيرة قال فعدش الناس فجلوا يدوا اعذاقهم وتوق انفسهم اليه قال فذعار - ول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتدح فيه ما فأمسكه على - حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواه أحمد - حديث ابن عباس أخرجه نحوه البخاري في المغازي من طريق - لدالح - ذاه عن حكمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رهضار والناس صائمون منظر فلما استوى على راحته دعا ناه من ابن أومه فوضعه على راحته ثم نظرا الناس وسياقي وزاد في رواية أخرى من طريق طارس عن ابن باس ثم دعا بقاء فشرب ثم ارأوا أخرجه من طريق أي الاسود عن عكرمة أوضع من - سياق خالدا واقطاه فلما بلغ الكديد بلغ ان الناس شق عليهم م الصيام فدعا بتدح من ابن قامسكه - يده - حتى رآه الناس وهو على راحته ثم شرب فأقار فقاولة رجلا الى جنبه فشرب والاحاديث في هذا ما نهي شهد بعضهم البعض قولك كراع الغم هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين المجهمة وهو اسم رار امام عدنان وهو من اهل اعالى المدينة وفيه دليل على انه يجوز لاه - اقرآن ينظر بعد ان نوى الدمام من الليل وهو قول الجمهور وقال في الفتح وهذا كما فهم لوتوى الصوة في الة فاما لوتوى الصوم وهو مقيم شمس في أثناء الة ارفه - ل له أن ينظر في ذلك النهار منه الجمهور وقال أحمد واهق بالجواز واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في لباب لما تقدم من ا - كراع الغميم من اموال اعالى المدينة راجع حديث ابن عباس الذي سيأتي في الباب الذي بعده هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحته وهذا الحديث أيضا يروى عن بعض السلف ان من ا - سهل رمضان في الحضر ثم سافر به - ذلك فليس له ان ينظر وقد روى عن علي عليه السلام نحو ذلك

الحديث لقرجة تدر كبدقة النظر من دلالة الحديث على تا كيد الامر بالحج حتى - المالك لا يعذر باسناد يتر كعند غيره عن المباشرة بنسبه بل يلزم ان يكتنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرة تصلاحا عظيم بار هذا الحديث أخرجه

أيضا في المغازي والاستئذان وهو في الحج وكذا أبو داود الترمذي والذافي وابن ماجه (عز ابن عروذو الله عنهما قال  
 وأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسليرا كبر راحته ١١١ بذي الخليفة) وهي أيضا ما واقتبت من مكة

(شبهل) من الهدايا وهو رفع  
 لصوت بالتلبية أي مع الاحرام  
 (بقي تستوي) أي الراحلة  
 (به قائمة) وهذا حديث أخرجه  
 من والده الذافي قال ابن المنير  
 أراد البخاري ان يرد على من  
 زعم ان الحج ماشا أفضل لان  
 قته لم يقدم الرجال على الركبان  
 فيزانه لو كان أفضل لعله صلى  
 الله عليه وآله وسلم وناسج على  
 الله عليه وآله وسلم لم ياصد الدلائل  
 ولدا لم يرم حتى استوت به  
 راحته قال ابن المنذر اختلف  
 في الركوب والمشي للمسافر  
 أفضل فقال الجمهور والركوب  
 أفضل لنعلم النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ولا كونه أعون على  
 الدعاء والابتغال والمشي من  
 التذمة وقال الحق بن راهويه  
 المشي أفضل لما فيه من التعب  
 قال في القمع ويحتمل ان يقال  
 انه يختلف باختلاف الاحوال  
 والاشخاص انتهى قلت قول  
 الجمهور وأدق بالكتاب  
 العزيز والسنة المطهرة لان  
 الله سبحانه قال من استطاع  
 اليه سبيلا والاستطاعة الزاد  
 والراحلة كما مره صلى الله عليه  
 وآله وسلم (عز أس رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم حج على راحل) بفتح  
 الراء ويكون الحمار وهو لا يغير  
 كما مرح فرس شارب هذا إلى أ  
 المشقة أفضل للعاج من اترقه (وكانت) أي الراحلة التي ركبها (زملته) بالزاي أي حاملته  
 وحامله يتابعه لان الزاملة البعير الذي يستطهر به الرجل لئلا يمتاعه وطعامه فاقدرى صلى الله عليه وآله وسلم أذن وقد روى

بإسناد ضعيف والجمهور على الجواز وهو الحق واستدل المانع من الافمار بقوله تعالى  
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه تقول فزمر الخفيف دليل على أن قوله الفطر لا يقتصر  
 على أجدده الصوم أو حتى العجب والرياء أو طنبه لرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك  
 من يقتدى به يتابعه من وقع له شيء من هذه الامور لانه في يوم الفطر في تلك  
 الحال في حقه أفضل منه بيلة ايمان ويدل على ذلك قوله في حديث أبي سعيد وما كان  
 يريد ان يبرق قوله أولئك له صاها استدليله من قول بل ان الفطر الذي نزل من الله ومن قال  
 بانه أصل وقد تقدم الجواب عن ذلك قوله في يوم صائف يمه ان الفطر عندنا عند  
 الحز كما يكون في أيام الصيف أفضل لانه مغفرة المشقة وانه يشترط مع المسافر من  
 امام أو عالم ان يفطر ايتقدي به الناس وان لم يكن مما جازى الفطر انما تقدم  
 اني أيسر كما انى راكب يعنى اني أيسر كما مشقة ثم يرد ذلك بقوله انى راكب قرأ في شهر  
 طهيرة أى في أول العاهية قال في انما صوم شهر المبار والسهر أوله الجمع فهو شهر  
 انما تتوق أنفسهم أذ تشتموا قال في انما صوم ناق البه فوافوا ووافوا بيافة ووافقا  
 اشفاق انتهى ترى فامسكه على يده في رواية البخاري فرفعه الى يده قال الحافظ وهما  
 لروايته مشكاه لان الرفع انما يكون باليد وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل ان يكون  
 رفعه الى أقصى طول يده أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها وفي رواية لابن داود فرفعه  
 الى فميه ترى حتى رآه ليس في رواية البخاري ليراه الناس وفي رواية للمصنف على ليرى  
 بصره أوله واسر الره وفتح التحمانية رالماس بالنصب على المدعوية

\* باب من سافر في اثنا عشر يوم هل ينظر فيه ومتى يفطر \*

(عن ابن عباس قال سرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان الى حنين والناس  
 ستمانون فصائمهم فطار فلما استوى على راحته مدعا بانها من ابن أمية فوضعه على  
 راحته أو راحته نظر الناس المنظرون للصوام أظفار ورواه البخاري) هذا أحد  
 المناظ حديث ابن عباس رقدور بالفاظ شائعة في البخاري وغيره وقد تقدم في  
 بعضهم اذ كره المصنف ههنا لاسيما دلالة على انه يجوز للمسافر ان يفطر عند ابتداء  
 السفر وقوله في حقه ما استوى على راحته المدعوى قال الشافعي من أصبح في حضر مسافرا  
 وليس له ان يفطر الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أفطر يوم  
 الكديدا تهى والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم وليكن الاتقوية بالحجة على انظار  
 من أصبح في حضر مسافر الا ان يثبت الكديدا تهى ثمانية أيام بل هو حجة على انه يجوز  
 لمن صام أياما في شهره ان يفطر وقد ترجم عليه باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر  
 والذى تقوم به الحجة على جواز افطار من أصبح في حضره انما هو حديث الباب وكذلك  
 حديث جابر المتقدم في الباب الاول كما تقدم بتحقيق ذلك قال المصنف رحمه الله

كأنه مرح فرس شارب هذا إلى أ المشقة أفضل للعاج من اترقه (وكانت) أي الراحلة التي ركبها (زملته) بالزاي أي حاملته  
 وحامله يتابعه لان الزاملة البعير الذي يستطهر به الرجل لئلا يمتاعه وطعامه فاقدرى صلى الله عليه وآله وسلم أذن وقد روى

حج البرار على الرحل وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه فحتمه وركب فوقه وتروى سعيد بن منصور عن طريق هشام بن هروية قال كان الناس يجهون ويحتمهم ١١٢ أزدتهم وكان أول من حج على رحل وايسر حتمته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه

ان ساق الحديث قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر جوابه خير او مكره لانه قد صدهما في هذا الشهر فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى والفتح كان اعشر بقين من رمضان وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه قال في الفتح وهو الذي اتفق عليه أهل السير وكان نحو وجهه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في عاشر شهر رمضان فاذا كانت حين بعده بأربعين ليلة لم يستقم ان يكون السفر اليها في رمضان (وعن محمد بن كهر قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ودعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواد الترمذي وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع أبي بصرة الغناري في سفرة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب عداه ثم قال اقترن فقلت است بين البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يروها أحد وأبو داود) الحديث اول ذكره الحافظ وسماه عنه وفي اسناده عبيد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف والحديث الثاني كتبه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص رجال اسناده ثقات وأخرج البيهقي عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عمرو بن حبيب انه كان يافر وهو صائم فيفطر من يومه فتولد من الفسطاط هو اسم علم العتيقة التي بها عمرو بن العاص والحديثان يدلان على انه لا يجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذي اراد السفر منه قال ابن العربي في العارضة هذا صحيح ولم يقل به الا أحمد اما علماء وفاقه وامنه لا يكثر اختلافوا اذا كل هل عليه كناية فقال مالك لا وقال أشهب هو متا قول وقال غيره هما يكثر ونحب أن لا يكثر احسن الحديث واقول أحسن عذر يبيح الافطار فطريانه على الصوم يبيح النظر كالمرض وفرق بان المرض لا يكثر دفعه بخلاف السفر قال ابن العربي وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لا بد من أن يرجع الى الحوقم والخلاف في ذلك معروف في اصول والحق ان قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد سرح هذان الصحابي ان الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة

باب جواز قصر للمسافر اذا دخل بلاد ولم يجمع اقامة

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يغز غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذ بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعثمان فليزل منظر احدى النبل الشهر رواه البخاري ووجه الحجة منه ان الفتح كان اعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه) الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما والحديث يدل على ان المسافر اذا أقام يلا مترددا اجاز له ان يفطر مدة تلك الاقامة كما يجوز له ان يقصر وقد عرفنا

من ساق الحديث قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر جوابه خير او مكره لانه قد صدهما في هذا الشهر فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى والفتح كان اعشر بقين من رمضان وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه قال في الفتح وهو الذي اتفق عليه أهل السير وكان نحو وجهه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في عاشر شهر رمضان فاذا كانت حين بعده بأربعين ليلة لم يستقم ان يكون السفر اليها في رمضان (وعن محمد بن كهر قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ودعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواد الترمذي وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع أبي بصرة الغناري في سفرة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب عداه ثم قال اقترن فقلت است بين البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يروها أحد وأبو داود) الحديث اول ذكره الحافظ وسماه عنه وفي اسناده عبيد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف والحديث الثاني كتبه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص رجال اسناده ثقات وأخرج البيهقي عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عمرو بن حبيب انه كان يافر وهو صائم فيفطر من يومه فتولد من الفسطاط هو اسم علم العتيقة التي بها عمرو بن العاص والحديثان يدلان على انه لا يجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذي اراد السفر منه قال ابن العربي في العارضة هذا صحيح ولم يقل به الا أحمد اما علماء وفاقه وامنه لا يكثر اختلافوا اذا كل هل عليه كناية فقال مالك لا وقال أشهب هو متا قول وقال غيره هما يكثر ونحب أن لا يكثر احسن الحديث واقول أحسن عذر يبيح الافطار فطريانه على الصوم يبيح النظر كالمرض وفرق بان المرض لا يكثر دفعه بخلاف السفر قال ابن العربي وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لا بد من أن يرجع الى الحوقم والخلاف في ذلك معروف في اصول والحق ان قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد سرح هذان الصحابي ان الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة

من حج لله وفي رواية عند البخاري من حج هذا البيت وسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة ولا ارادة من طريق الاعش عن أبي حازم بسنة فيه ضعف الى الاعش من حج أو اعقر (فلم يرفث)

بتثليث الفاء في المضارع والماضى **ك**ن الاصح الغنم في المضارع والفتح في الماضى أى الجماع أو الفعش في القول  
 أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الأزهري كلمة جامعة ١١٣ لكل ما يريد الرجل من المرأة

وكان ابن عباس يخصه بما  
 خوطب به الناس وقال عياض  
 هذان قول الله تعالى فلا روث  
 ولا نسوق والجهور على ان المراد  
 به في الآية الجماع انتهى قال  
 في الفتح والذي يظهر ان المراد به  
 في الحديث ما هو أعم من ذلك  
 واليه تمها القراطي وهو المراد  
 بقوله في الصيام فاذا كان صوم  
 أحدكم فلا يرفث (ولم ينسق)  
 أى لم يأت سيئة ولا مصيبة  
 وأغرب ابن الأعرابي ان لفظ  
 الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في  
 أشعارهم وإنما هو إسلامي  
 وتعقب بأنه كثر استعماله  
 في القرآن وحكايته عن قبل  
 الإسلام وقال غيره أصله  
 اقتسقت الرطبة اذا خرجت  
 بغير ذنب فسمى الخارج عن  
 الطاعة فاستأق قال سعيد بن جبير  
 في الآية الرفث اتيان النساء  
 والفسوق السباب والجدال  
 المراد به معنى مع الرفقة  
 والمكارين ولم يذكر في الحديث  
 الجدال في الحج اعقاد على  
 الآية واكتفاء بذكر البعض  
 وترك ما دل عليه ما ذكره  
 قصد الانو ووجه لا يؤثر في ترك  
 مغفرة ذنوب الحاج اذا كان  
 المراد به الجهاد في أحكام الحج  
 لما يظهر من الأدلة أو الجهاد  
 بطريق التعميم لا يؤثر أيضا لان

في باب قصر الصلاة من حطر رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لان مشقة السفر قد زالت  
 عنه ولا يقصر الا الى مقدار المدة التي قصر فيح صلى الله عليه وآله وسلم مع اقامته ولا شك  
 ان قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا يثبت في القصر فيما زاد عليه اول كر  
 ملاحظة الاصل سمعت من مجاوزة الار القصر للمقيم لم ينصره الشارع ولا يثبت له  
 الابدليل وقد دل الدليل على انه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم  
 وقد تقدم الخلاف في مقدارها مية تقصر على ذلك وهكذا يقال في الافطار الاصل في التيمم  
 أن لا ينظر لزوال مشقة السفر عنه الابدليل يدل على جوازها وقد دل الدليل على ان  
 من كان مقيما يلد وفي عزمه السفر يقطره مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم  
 بمكة وهي عشرة أيام أو احد عشر على اختلاف الروايات بمية تقصر على ذلك ولا يجوز  
 الزيادة عليه الابدليل فان قيل الاعتبار باطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد  
 طلقت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اقوم سنركم كما تقدم في القصر لا بالمشقة له  
 انه باطها قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع اليه

• (باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع) •

(عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل  
 وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم رواه الترمذي وفي لفظنا  
 بعضهم وعن الحامل والمرضع) الحديث حسنه الترمذي وقال ولا يعرف لابن مالك هذا  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى وقال ابن أبي حاتم في عله  
 سألت أبي عمه يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح من أنس بن مالك القشيري  
 انتهى قال المنذرى ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو  
 حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنس بن مالك  
 والد الامام مالك بن أنس روى عنه حديث في اسناده نظر والرابع شيخ حمصي حدث  
 والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والاعمش وغيرهما انتهى وفيه من أن  
 يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادسا ان لم يكن هو الكعبي  
 والحديث يدل على ان المسافر لا صوم عليه وقد تقدم البحث عن ذلك وانه صلى قصر او قد  
 تقدم تحقيقه وانه يجوز للحبل والمرضع الافطار وقد ذهب الى ذلك العمدة والذتهما اذا  
 خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا انها تنطرح كما قال أبو طالب ولا  
 خلاف في الجواز وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم  
 الحامل والمرضع ينطران ويتضميان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي  
 وأحمد وقال بعضهم يقطران ويطعمان ولا تضام عليهم ما وان شاء تناقض ما ولا طعام عليهم  
 وبه يقول اصق انتهى وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الاوزاعي والأزهري

التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في الفتح (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب يجر يوم على  
 الفاحش ما دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم



الأعراب ويقتضه على البناء وهو المختار في مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبنى أي رجع مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما يخرج بالولادة وهو يشمل الصغار ١١٤ والكبار والتبهمات قال في الفتح وهو من أقوى الشواهد لحديث

العباس بن مرداس المصريح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى وللدارقطني رجع كهيئة يوم ولدت أمه لكن قال الطبري أنه محمول بالنسبة إلى المطامع على من تاب وعجز عن وفاتها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنتمها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لانسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالرجح لاهي أنفسهم أفلو أخرها به منه تجدد ثم آخر فالرجح المبرور يسقط ثم الخلف لانه لا الحقوق (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت أي حدد الواضع الآية للأحرام وجعلها مباحة وان كان مأخوذاً من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعاً ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وبؤيده الرواية الثانية بلانظ فرضه رسول الله صلى الله عليه

والشافعي في أحد أقواله وقال مالك والشافعي في أحد أقوالهما انهم اتلزم المرصع لا الحامل إذ هي كالريض (وعن لمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر وينتدى حتى أنزلت الآية التي بعدها فنفذتها رواه الجماعة إلا أحمد وعن عبد الرحمن بن أبي ابيلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه ثم أنزل الله فنشهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورضخ فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام لا الكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصراً لاجد وأبي داود وعن عطاء مع ابن عباس يقرأ على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فبطعامان مكان كل يوم مسكناً رواه البخاري وعن عكرمة أن ابن عباس قال أثبت للعبي والمريض رواه أبو داود) حديث معاذ قد اختلف في اسناده اختلفا كنهه اقوله الآية التي بعدها هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده قوله فنسختها قد روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ كذلك البخاري عنه مع اتفاقه وموصلاً وقد أخرح أبو نعيم في المستخرج والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستسكروا ذلك وشق عليهم فكان من يطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام عن يطيعه رخص لهم في ذلك ثم نسخته قوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم فأمر بالصيام وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود ومن طريق شعبة عن المحدثين عن الامش مطولاً وقد اختلفت في اسناده اختلفا كثيراً واذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتماً واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله وأن تصوموا خيراً لكم والخيرية لا تدل على الوجوب دلالة قوله خيراً لكم على المشاركة في أصل الخير وأجاب عن ذلك الكرمانى جواباً متكاملاً كما حمله ان المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا اي لا يكون شيئاً من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى به مدهوت كانه فالاولى ما روى عن سلمة بن الاكوع وابن عمر أن النامخ قوله تعالى فنشهد منكم الشهر فليصمه والى النسخ في حق غير الكبير عن يطيق الصيام ذهب الجمهور وقالوا وحكم الاطعام باقى في حق من لم يطبق الصيام وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود ان جميع الاطعام منه وخ و ليس على الكبير اذا لم يطبق اطعام وقال قتادة كانت الرخصة لكبير بقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فبين لا يطبق وقال ابن عباس انها محكمة لكن مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل

وآله وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سننهم ومر على مبيقاتهم (ذا المدينة) تصغير حائفة رمضان بنت معروف وهي قرية بخربة وجم اسمجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر على وقال في القاموس ما لبني هو

جشم على ستة أميال وهو الذي صحه النووي زوهيم من قال ينم - ماميل واحد وهو ابن الصباغ في الشامل والرويان في  
 في البصر ويرده الحس وقال ابن حزم بينه وبين مكة ما تمايل غير ميلين ١١٥ وقال غيره بينهما عشر مراحل

رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مرامن حنطة فان اتصل  
 مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري  
 وغيره الضمير في يطعمونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك قوله مع ابن  
 عباس يقرأ وعلى الذين يطعمونه هكذا في هذا الكتاب وهو لا يناسب قوله آخر الكلام  
 هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما الا ان يكون مراد ابن عباس  
 ان ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء والاصل وعلى الذين لا يطعمونه وقد  
 روى عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطعمونه ولا يطعمونه وهو  
 المناسب لآخر الكلام وقد روى عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر  
 ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححه وفيه مع مافي  
 الباب عنه وعن معاذ ذليل على انه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم ان يفطر  
 ويكفر وقد اختلف في قدر اطعام المسكين فقبل نصف صاع عن كل يوم من أي قوت وبه  
 قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادرية وقيل صاع من غير البر ونصف صاع  
 منه وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره وبه قال  
 الشافعي وغيره وليس في المرفوع ما يدل على التقدير قوله أثبتت للعبي والمريض لفظ أبي  
 داود ابن عباس قال في قوله وعلى الذين يطعمونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة  
 الكبيرة وهما يطعمان الطعام ان يفطرا او يطعما مكان كل يوم مسكينا والحليلي والمريض  
 اذا خافتا في علي أولادهما أفطرتا وأطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان  
 ابن عباس يقول لام ولده حبي أنت بمنزلة الذي لا يطعمه فعليك الفداء ولا قضاء عليك  
 وصح الدارقطني اسناده

باب قضاء رمضان متتابعاً ومفترقاً وتأخيرها الى شعبان

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان ان شاء ففرقوا شاتين  
 رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى في عدة من  
 أيام آخر وعن عائشة قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه  
 الدارقطني وقال اسناد صحيح) حديث ابن عمر في اسناده سفيان بن بشر وقد تقدم بوجه  
 قال الدارقطني ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسل الا قال الحافظ وفي اسناده ضعف  
 أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال ما علمنا أحد اطعن في سفيان بن بشر ورواه  
 الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في اسناده الواقدي وابن الهيثم ورواه من  
 حديث محمد بن المكي ذكر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستل عن  
 تطبيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك رأيت لو كان على أحدكم دين ف قضى الدرهم  
 والدرهمين لم يكن قضاءه والله أحق أن يعذرو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد

قال القسطلاني ولهم موضع  
 آخر بين حادة وذات عرق وحادة  
 بالحاء المهملة والذال المهملة  
 الخفيفة وهو المراد في حديث  
 رافع بن خديج **كنا مع النبي**  
**صلى الله عليه وآله وسلم**  
 يذى الحليفة من تهامة فأصبنا  
 نهب ابل (ولاهل الشام) زاد  
 النسائي في حديث عائشة ومصر  
 وزاد الشافعي في روايته والمغرب  
 (الطفنة) بضم الجيم وسكون  
 الحاء وهي قرية تحربه بينهما وبين  
 مكة خمس مراحل أو ست  
 وقول النووي في شرح المذهب  
 ثلاث مراحل فيه نظر كما قال  
 في الفتح وفي حديث ابن عمر انها  
 مهيبة بوزن علقمة وقيل بوزن  
 الطيفة وسميت بالطفنة لان السبل  
 أخصبها قال ابن الكلبي كان  
 العماليق يسكنون يثرب فوقع  
 بينهم وبين بني عبيل وهم اخوة  
 عاد حرب فاحربوهم من يثرب  
 فنزلوا بهم بمكة فمات منهم  
 أي استأصلهم فسميت بالطفنة  
 والمكان الذي يحرم منه  
 المصريون الآن وبلغ بوزن  
 فاعل قريب من الطفنة  
 واختصت بالطفنة بالحى فلا ينزلها  
 أحد الاحم (ولاهل نجد) أي  
 نجد الجاز أو اليمن ومن سلك  
 طريقهم في السفر قال في الفتح  
 هو كل مكان مرتفع وهو اسم

لعشر تموضع والمراد منها التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق بقرن المنازل) بلفظ الجمع والركب الاضافي  
 هو اسم المكان ويقال له قرن بلاضافة وهو يقع القاف وسكون الراء موضع بطنه صاحب الصحاح يقع الراء وغلطوه وبلغ

النورى فحكي الاتفاق على تحفظته في ذلك لكن حكي عياض عن تعليق القاسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله  
بالفتح اراد الطريق ويسمى قرن الثعالب ١١٦ وسى بذلك لكثرة ما كان ياروى اليه من الثعالب وحكى

الره يانى من بعض قداما  
الشاقسية انه ما موضعان  
احدهما في هبوط وهو الذى  
يقال له قرن المنازل والاخر  
في صعود وهو الذى يقال له قرن  
الثعالب والمعروف الاول لكن  
في اخبار مكة لاننا كهي ان قرن  
الثعالب جبل مشرف على أسفل  
معى بينه وبين معى ألف  
وخمسة مائة ذراع فظهر ان قرن  
الثعالب ليس من المواقيت وقال  
في الفتح والجبل المذكور بينه  
وبين مكة من جهة الشرق  
مرحلتان (ولا هل ايمن) اذا  
قصدوا مكة طريقين احدهما  
طريق أهل الجبال وهم يصلون  
الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم  
كما هو ميقات أهل المشرق  
والاخرى طريق أهل تهامة  
فيمرّون به إلى أو يحاذونه وهو  
ميقاتهم لا يشاركونهم فيه الا من  
أتى اليه من غيرهم (يالم) غير  
منصرف جبل من جبال تهامة  
ويقال له الملم على مرحلتين من  
مكة فان مر أهل اليمن من  
طريق الجبال فيمقاتهم نجدت قال  
في التتخ بينهم ما تلاقون ميسلا  
وحكى ابن السكيت في حقه يرمم  
براهين بدل اللامين وأبه سد  
المقات من مكة ذوالحليفة  
منهات أهل المدينة نقييل  
الحكمة في ذلك ان تعظم أجور

روى هو صولا ولا يثبت وفي الباب عن أبي عبيدة ومهاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع  
ابن خديج أخرجهما البيهقي وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منهما لا تخلو من مقال  
فبعضها يقوى بعضها فتصلح للاحتجاج بها على جواز التثريق وهو قول الجمهور وحكاية في  
البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومما ذوقه ابن المنذر عن علي وعائشة  
وجوب اتباعه قال في الفتح وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق باسناد  
عن ابن عرانة قال يقضيه تبعاء وحكاية في البحر عن النخعي والناصر واحد قول الشافعي  
وتسكوبا القراماة المذكورة أعنى قوله متتابعات قال في الموطأ هي قراماة أبي بن كعب  
وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة انها سقطت على انه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة  
الاتحاد كما تقر في الاصول واذا سلم انهم التمسقط فهي منزلة عندهم من قال بالاحتجاج  
بها منزلة أخبار الاتحاد وقد عارضها في الباب من الاحاديث وقال القاسم بن ابراهيم ار  
فرق أساء وأجزأ وحكى في البحر عن داود أن القاضي يطابق وقت السنوات من أول الشهر  
وأخره وسقطه وما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة انه صلى الله  
عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعها لكنه قال البيهقي  
لا يصح وفي اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضي وهو مختلف فيه قال الدارقطني  
ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالتوى روى حديثا منكر قال عبد الحق يعني هذا وتعبه ابن  
اقتان بانه لم ينص عليه فاعله غيره قال ولم يأت من ضمه منه بحجة والحديث حسن قال  
لحافظ قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن قوله

قال ابن عباس وصلى الله عليه وآله وسلم قال من صام من رمضان فاستطبع أن اقضى في شعبان وذلك  
فالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مر من رمضان فأفطر ثم صام ولم يصم  
حتى أدرك رمضان آخر فقال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويصوم كل  
يوم مسكينا ورواه الدارقطني عن أبي هريرة بن قوله وقال اسناد صحيح ووقف وروى  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان  
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر  
موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم  
يكن عليه قضاء وارثه قضى عنه وليه ورواه أبو داود حديث أبي هريرة أخرجه  
الدارقطني وفي اسناده عمر بن موسى بن وحيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن  
نافع وهو أيضا ضعيف وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره

أهل المدينة وقيل رثا أهل الاتفاق لان أهل المدينة أقرب الا فاق الى مكة أى عن له ميعات وحديث  
معين (هن) أى المواقيت المذكورة (لهن) بضم الميم المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضم الميم كز بن فاجاب

ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات اقصدا للتشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لاهن أي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان ١١٧

وحدیث ابن عمر أخرجه الترمذی عن قتيبة عن عبير بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا تعرفه مرفوعا الامن هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ابي قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك وأثر ابن عباس معهما الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا وعاقبه البخاري قال عبد الحق في أحكامه لا يصح في الاطعام شيء مرفوعا وكذا قال في النسخ قوله فما أستطيع ان أقضي الا في شعبان استدله بما على ان عائشة كانت لا تطوع بشئ من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهذا الاستدلال انما يتم به تسليم انها كانت ترى انه لا يجوز صيام التطوع ان عليه دين من رمضان ومن أين انما ذلك قوله وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القلم لم وفي لفظ البخاري الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لا ترمذي وابن خزيمة انها قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان بعد رأيا وغيره ذلك ان الزيادة اعني قوله وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بانها مدرجة جماعة من الحافظ كما في النسخ وان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دعوى اوجه الى والله عن الاحكام الشرعية فيكون ذلك اعني جواز التأخير مقيدا بالعدم المتوقع لذلك قوله ويطعم كل يوم مكيئا استدله به وجماعه في معناه من قال بانها تلزم القديمة من يوم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وقال الطحاوي عن يحيى بن اكرم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه نهى لا تجب القديمة لقوله تعالى في عدة من أيام أخر وليذكرها وأجيب بانها قد ذكرت في الحديث كما تقدم ويبدل على ثبوتها قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال في البحر ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبه على من أفطر مطلقا الا ما خصه الاجماع وقال أبو عباس ان ترك الفدية عذر وجبت والافلا وحكي في البحر عن الشافعي انه ان ترك القضاء حتى حاله عذر لزمه والافلا وأجيب عن هذين القولين بان الحديث لم يفرق وقد بينا انه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وأقوال الصحابة لا حجة فيها وذهب الجمهور الى قول لا يدل على انه الحق والبرائة الاصمائية قاضية بعدمه وجوب الاشتمال بالاحكام التكاليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل لهذا فالظاهر عدم الوجوب وقد اختلف القائلون بوجوب القديمة هل يسقط القضاء بها أم لا

وحدیث ابن عمر أخرجه الترمذی عن قتيبة عن عبير بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا تعرفه مرفوعا الامن هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ابي قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك وأثر ابن عباس معهما الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا وعاقبه البخاري قال عبد الحق في أحكامه لا يصح في الاطعام شيء مرفوعا وكذا قال في النسخ قوله فما أستطيع ان أقضي الا في شعبان استدله بما على ان عائشة كانت لا تطوع بشئ من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهذا الاستدلال انما يتم به تسليم انها كانت ترى انه لا يجوز صيام التطوع ان عليه دين من رمضان ومن أين انما ذلك قوله وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القلم لم وفي لفظ البخاري الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لا ترمذي وابن خزيمة انها قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان بعد رأيا وغيره ذلك ان الزيادة اعني قوله وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بانها مدرجة جماعة من الحافظ كما في النسخ وان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دعوى اوجه الى والله عن الاحكام الشرعية فيكون ذلك اعني جواز التأخير مقيدا بالعدم المتوقع لذلك قوله ويطعم كل يوم مكيئا استدله به وجماعه في معناه من قال بانها تلزم القديمة من يوم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وقال الطحاوي عن يحيى بن اكرم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه نهى لا تجب القديمة لقوله تعالى في عدة من أيام أخر وليذكرها وأجيب بانها قد ذكرت في الحديث كما تقدم ويبدل على ثبوتها قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال في البحر ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبه على من أفطر مطلقا الا ما خصه الاجماع وقال أبو عباس ان ترك الفدية عذر وجبت والافلا وحكي في البحر عن الشافعي انه ان ترك القضاء حتى حاله عذر لزمه والافلا وأجيب عن هذين القولين بان الحديث لم يفرق وقد بينا انه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وأقوال الصحابة لا حجة فيها وذهب الجمهور الى قول لا يدل على انه الحق والبرائة الاصمائية قاضية بعدمه وجوب الاشتمال بالاحكام التكاليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل لهذا فالظاهر عدم الوجوب وقد اختلف القائلون بوجوب القديمة هل يسقط القضاء بها أم لا

أراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما والواو بمعنى أو وقوله دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فن) أي فبقائه من (حيث أنشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي

عن مجاهد قال ميفات هؤلاء نقر مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميفات قيماته من حيث انشاء اولاد لانه  
يختص عن كان دون الميفات أى الى جهة مكة ١١٨ ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للتك لجاوز الميفات

ثم يد له بعد ذلك التمسك انه يحرم  
من حيث تجدده الفصد  
ولا يجب عليه الرجوع الى  
الميفات اقوله فمن حيث انشا  
(حق أهل مكة) وغيرهم من هو  
جهايم لون ويجوز فيه الرفع  
والكسر (من مكة) أى  
لا يحتاجون الى الخروج الى  
الميفات للاحرام منه بل يحرمون  
من مكة كالاتفاقى الذى بين  
مكة والميفات فانه يحرم من مكانه  
ولا يحتاج الى الرجوع الى  
الميفات ليحرم منه وهذا خص  
بالحاج واختلف فى أفضل  
الاماكن التى يحرم منها وأما  
المعمر فيجب عليه ان يخرج الى  
أدى الحبل قال المحب الطبرى  
لأعلم أحد اجعل مكة ميفاتنا  
للمعرة فتعزى له على القارن  
واختلف فى القارن فذهب  
الجهور الى أن حكمه حكم  
الحاج فى الالهلال من مكة وقال  
ابن المباحثون يجب عليه  
الخروج الى أدنى الحبل ووجهه  
العمرة انما تدرج فى الحج  
فيما يحمله واحد كالطواف  
والسعى عندهم يقول بذلك وأما  
الاحرام فجعله فيما مختلف  
وجواب هذا الاشكال ان  
المقصود من الخروج الى الحبل  
فى حق المعمر ان يرد على البيت  
الحرام من الحبل فيصم كونه

فذهب الاكثر منهم الى انه لا يستقط وقال ابن عباس وابن عمر وقد اذت وسعيد بن المسيب  
انه يقط والخلاف فى مقدار القديه ههنا كما خلافا فى مقدارها فى حق الشيخ العاجز  
عن الصور وقد تقدم بيانه قوله اذا مرض الرجل فى رمضان الخ استدل به على وجوب  
الاطعام من تركه من مات فى رمضان بعد ان فات عليه بهضه وفيه خلاف والظاهر عدم  
الوجوب لان قول الصحابة لا يخفى فيه ووقع التردد فى من مات آخر شعبان وقد رجع فى البحر  
عدم الوجوب لان الاصل البراءة قولوا وان نذر تضى عنه وليه سياتى البحث عن هذا  
قريباً

• (باب صوم النذر عن الميت) •

(عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها  
فقال ارأيت لو كان على أمك دين فتضيتاه كان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن  
أمك أخرجه وفى رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله سبحانه ان تصوم شهرها  
وانجهاها لله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة اهلها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فذكرت ذلك فقال صومى عنها أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود وعن عائشة ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة  
قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتته امرأة فقالت انى تصدقت  
على أمى بجارية وانما ماتت فقال وجب أجرها و ردها على الميراث قالت يا رسول الله  
ان كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومى عنها قالت انهم لم يصح قط أفأصوم عنها قال  
صومى عنها وما أحد صوم لم وأبو داود والترمذى وصححه مسلم فى رواية صوم شهرين  
قوله ان امرأة هى من جهينة كما فى البخارى قوله وعليها صوم نذر فى رواية للبخارى  
وعليها صوم شهر وفى أخرى له انه أتى رجل فسأل وفى رواية له أيضاً وعليها خمسة عشر  
وما وفى رواية له أيضاً وعليها صوم شهرين متتابعين قال فى الفتح وقد ادعى بعضهم  
ان هذا اضطراب من الرواة الذى يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف فى كون السائل  
رجلاً أو امرأة أو المسؤل عنه أختاً أو أمّاً فلا يتدح فى وضع الاستدلال من الحديث  
قوله ارأيت الخ فيه مشروعية القياس ونزير الامثال ليكون أوضح وأوقع فى تنس  
لسامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه  
انه يستحب للمنتقى التنبية على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب انفس  
المتفقى وأدعى لادعائه وسياتى مثل هذا فى الحج ان شاء الله تعالى قوله فجاءت قرابة اهلها  
هذا الرواية مطلقة فينبغى ان تحمل على الرواية المتقدمة بذكر البنت قوله من مات وعليه

صيام

وانداعليه وهذا يصل لتجاوز بجزوجه الى عرفة وهى من الحبل ورجوعه الى البيت لطواف

الاقاضة لصلى المقصود بذلك أيضاً واختلف فى جواز الوقت مرید التمسك فلم يحرم فقال الجهور بانهم ويلزمه دم فأما

لزوم الدم فبدليل غير هذا أو ما لا ثم فلتترك الواجب وقد تقدم في حديث ابن عمر بلفظ فرضها وجاء بالفظم وهو خبر يعنى  
الامر والامر لا يريد بالفظ الخبر الا اذا اريدنا كيدنا وتاكيد الامر ١١٩ للوجوب وفي كتاب الع لم يلفظ من

أين تأمرنا ان نمل وللمسلم من  
طريق عبد الله بن دينار عن ابن  
عمر أمر رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أهل المدينة  
وذهب عطاء والنخعي الى عدم  
الوجوب ومقابله قول سعيد بن  
جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم  
وقال الجمهور ولورجع الى الميتات  
قبل الناس بانفسك سقط عنه  
الدم وقال أبو حنيفة بشرط ان  
يهدم ما يبني وقال مالك بشرط ان  
لا يبعد وأحمد لا يسقط شيء  
والافضل في كل ميقات أن  
يحرم من طرفه الا بعد من مكة  
فلو أحرم من طرفه الا قرب جاز  
﴿عن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنه ما ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أتاه (أي أترك  
راحته) بالبطحاء التي بذي  
الخلقة) ونزل عنها (فصلى بها)  
في ذهابه ركعتي الاحرام أو العصر  
ركعتين أو في الرجوع لحديث  
ابن عمر الشامي واذا رجع صلى  
بذي الخليفة ولا مانع من أنه كان  
يقول ذلك ذهابا وايابا (وكان  
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما  
يقول ذلك) المذكور ومن  
الصلاة اتابا واقدمه صلى الله  
عليه وآله وسلم ﴿وعنه﴾ أي  
عن ابن عمر (رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم كان يخرج) من المدينة

صيام هذه الصيغة عامة لكل مكاف وقوله صام عنه وليه خبر يعنى الامر تقديره فليصم  
وفيه دليل على انه يصوم الولي عن الميت اذ مات وعليه صوم أى صوم كان وبه قال  
أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علو  
القول به على صفة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والاوزاعي  
وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد أقواله قال البيهقي في الظلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم  
خلافاً بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على ان صوم الولي عن الميت ليس بواجب  
وبالغ امام الحرميين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وتعتب بان بعض أهل الظاهر  
يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجملة الى انه لا يصام عن الميت  
مطلقاً وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد انه  
لا يصام عنه الا النذر وتعمد المانعون مطابقتاً بما روى عن ابن عباس انه قال لا يصل أحد  
عن أحد ولا يصم أحد عن أحد أخرجه النسائي باسناد صحيح من قوله وروى مثله  
عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة انها قالت  
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ثم قالوا فما أنتي ابن عباس وعائشة بخلاف  
ما روي به دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روي به قال في الفتح وهذه قاعدة  
لهم معروفة الا ان الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من  
الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى وهذا بناء من صاحب  
الفتح على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هناك وهو انه قال كان لا يصوم  
أحد عن أحد ولو امكنه ذكره في التخصيص باللفظ الذي ذكرناه سابقاً والحق ان الاعتبار  
بما رواه الصحابي لا بما رواه الكلام في هذا بسوط في الاصول والذي روى مروفا  
صريح في الرد على المانعين وقد اعتذر واثان المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه  
ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهذا اعتذر به لا يتمسك به منصف في مقابلة  
الاحاديث الصحيحة ومن جلة اعدائهم ان أهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر  
أبرد من الاقول ومن اعدائهم ان الحديث مضطرب وهذا انتم لهم في حديث ابن عباس  
لم يتم في حديث عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا ريب وتعمد القائلون بانه يجوز في النذر  
دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد  
بالصيام صيام النذر قال في الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما في حديث ابن عباس  
صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد  
وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في آخره فدين الله  
أحق ان يقضى انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعنى انه من  
التخصيص على بعض افراد العام فلا يصلح تخصيصه ولا تقييده كما تقر في الاصول قوله  
صام عنه وليه لفظ البراءة فليصم عنه وليه ان شاء قال في مجمع الزوائد واسناده حسن قال

(من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الخليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المرس) بشديد الراموض مع نزول  
المسافر آخر الليل أو مطلقاً وهو أسهل من مسجد ذي الخليفة فهو أقرب الى المدينة منها قال في الفتح وكل من الشجرة

والمعروض على ستة أميال من المدينة لم يكن المعروض أقرب قال ابن بطال كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كما يفعل  
في العيدين يذهب من طريق و يرجع ١٢٠ من أخرى وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما

مكان اتفاقا حكاه ابن  
القاضي في أحكامه عن محمد بن  
الحسن وذهبوا والعصم انه كان  
قصدا ثم لا يدخل المدينة لئلا  
ويذل عليه قوله الآتي وبأن  
حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك  
به (وان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كان اذا خرج  
الى مكة يصلى) باقظ المضارع  
(في مسجد الشجرة واذا رجع)  
من مكة (صلى بنى الحليفة يطن  
الوادي وبان) بنى الحليفة  
(حتى يصبح) ثم توجه الى المدينة  
لئلا يتعبا الناس اهلهم - اميلا  
(عن عمر رضى الله عنه قال

سمعت النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم بوادي العقيق) أى فيه  
وهو بقرب البقيع ينسب وبين  
المدينة أربعة أميال (يقول  
أنا في الليلة آت من ربي) هو  
جبريل عليه السلام (فقال صل  
في هذا الوادي المبارك) أى  
وادي العقيق وروى الزبير بن  
بكار في أخبار المدينة ان تعالما  
رجع من المدينة انحدروا في مكان  
فقال هذا عقيق الارض فسمى  
العقيق لكن ليس هذا من قوله  
صلى الله عليه وآله وسلم حتى  
يطابق الترجمة بل حكاه عن قول  
الآتي الذي أناه وقد روى  
ابن عدي من طريق يعقوب  
ابن ابراهيم الزهري عن هشام

في الفتح اختف المجيزون في المراد بقوله واية فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل  
عنه بته والاول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها قال  
واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانهم عبادة  
لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت لاما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد  
ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل لا يختص بالولي فلو أمر اجنبي باب يصوم  
عنه اجزا وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لسكونه الغالب وظاهر صنيع  
البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله  
وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى وظاهر الاحاديث انه يصوم عنه واية  
وان لم يوص بذلك وان صدق عليه اسم الولي لانه أولى شرعا وأعر فاصام عنه ولا يصوم  
عنه من ايس بولي ومجرد القليل بالدين لا يدل على ان حكم الصوم كحكمه في جميع  
الامور قوله وردها عليه كالميراث فيه دليل على انه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من  
الاعيان ثم مات القريب بهد للث وورثه ان يملك تلك العين وقد سبق الكلام على هذا  
في كتاب الزكاة قوله قال عبي عن ابيه دليل على انه يجوز لابن ابي جحج عن أمه أو أبيه  
وان لم يوص وسبأ في الكلام على ذلك في الملح ان شاء الله تعالى

• (أبواب صوم التطوع) •

• (باب صوم ست من شوال) •

(عن أبي أبوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا  
من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري واللف في ورواه أحمد من حديث  
جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة أيام

بعد انظر كان تمام الهنة من جابا بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجه) حديث  
ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبخاري وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد  
ابن حميد والبخاري وهو الذي أشار اليه المصنف وفي اسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف كذا  
في مجمع الزوائد وعن أبي هريرة عند البزار وأبي نعيم والطبراني وعن ابن عباس عند  
الطبراني في الاوسط وعن البراء بن عازب عند الدارقطني وقد استدل بأحاديث الباب على  
استصحاب صوم ستة أيام من شوال واليه ذهب الشافعي وأحمد داود وغيرهم وبه قالت  
العترة وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدلوا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبه وهو  
باطل لا يليق بها قل فضلا عن عام نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وأيضا  
يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغوب فيها ولا فائده واستدل مالك على الكراهة بما  
قال في المواطن انه ما رأى احدا من أهل العلم يصومها ولا يخفى ان الناس اذا تر كوا

العمل

ابن عمرو عن أبيه عن عائشة مرفوعا تحتموا بالعقيق فانه مبارك فكان البخاري أشار الى هذا

وتخيموا أمر بالتخيم أى النزول هناك لئلا يكثر حتى ابن الجوزي في الموضوعات انه تعصيف وان الصواب بالمنة الفوقية

من المنام وانما طاله انجاء لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الغيب وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام  
بلفظه وقد وقع في حديث عمر بن الخطاب واما العتيق ١٢١ فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث

والعمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا  
والافضل ان تصام الست متواليه عقب يوم النظر قال فان فرقها أو أخرها عن أوائل  
شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه أتبه ستامن شوال قال قال العلماء  
وانما كان ذلك كصيام الدهر لان السنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة  
بشهرين وقد جاء في حديث من نوع في كتاب النسائي قوله ستامن شوال على صيغة  
المؤنث ولو قال ستمة بالهاء لكان صحيحا لان المعدود المميز اذا كان ضمير مذكور افظا  
جازنذ كبر عيظه وتأنيته يقال صمتا وستة وخمسة وخمسة وانما يلزم اثبات الهاء مع  
المذكر اذا كان مذكورا والفظا وحدها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسلوكة  
صرح بها أهل اللغة وأئمة الأعراب قوله بعد النظر اي بعد اليوم الذي ينظر فيه وهو  
يوم عيد الاضطر فيجمل المطلق على المقيد ويكون المراد بان ستاتي النظر الى آخر سابعه  
ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم ان تكون متصلة بيوم القطر بالافضل  
أو يجوز اطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم القطر وهكذا يقال في قوله  
ثم اتبعه ستا لان الاتباع يحتمل ان يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع الابعال يصلح  
للصوم وهو يوم النظر ويحتمل ان يجوز اطلاقه مع التامل وان كثرهما كان التابع  
في شوال

• (باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج) •

(عن حفصة قالت أربيع لم يصر يدعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام  
عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل العداقروا أحمد والساق  
وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين  
ماضية ومستقبله صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية قروا الجماعة الا البخاري  
والترمذي وعن أبي هريرة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صوم يوم  
عرفة بعرفات رواه أحمد وابن ماجه وعن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بلبن فشرب وهو يحطب الناس بعرفة متفق عليه  
وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام  
النحر يق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجه ومحمد  
الترمذي) حديث حفصة أن رجسه أبو داود ولكنه لم يسهل قال عن بعض أزواج  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقظة قالت كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة  
أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس وقد اختلف فيه على هندية بن خالد فرواه  
عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورؤي عنه عن حفصة ورؤي عنه

١٦ نيل ح وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه (عن ابن عمر رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أرى) بضم الهمزة أي في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم الراي أي رآه غيره (وهو



معروض) على لفظ اسم الفاعل من التعريض وفي رواية في معروض بفتح الراء لانه اسم مكان (بذي الحليفة بيطن الوادي) أي وادي العقين كادل عليه حديثه

السابق (قبيل له انك بيطعه ا مباركة عن يعلى بن أمية) القيمي

المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون رفتح التسمية وهي أمه وقيل جدته (رضي الله عنه أنه قال لعمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين يوحى اليه قال فيبينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجرأة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحقق المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتثنية الراء عليه أكثر المحدثين قال صاحب المطالع أكثر المحدثين يشددون أهل الاب يخطونهم ويخففونهم وكلاهما صواب (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (نفر من أصحابه) جماعة منهم وكان ذلك في سنة ثمان (جاهرجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فحون في الذيل عن تنسب بـ الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال بن فحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي (فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم به مرة وهو متضمن) أي متلطمخ (بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه إلى بخت وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توب

عن أم سلمة وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم والصوم مندوج تحتها وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصام في العشرة ط وفي رواية لم يصم العشرة قط فقال العلماء المراد انه لم يصمها العارض مرض أو سوء نرا أو غيرهما أو ان عدم رؤيته لها ما لا يلتزم عدمه على انه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم العمل وحديث أبي قتادة زروي من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم ومهل بن سعدة ووقتا بن النعمان وابن عمر عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد وفي الباب عن أنس وغيره وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه بر خزيمة والحاكم وفي اسناد مهدي الهجري وهو مجبول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جيدانه لم يصم يوم عرفته ولا يصح عنه نهى عن صيامه وحديث أم الفضل أخرجه الشيخان من حديث مهونة وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلانظ حجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأما لأصومه ولا أمر به ولا نهى عنه وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبه في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التضريق قول صيام عاشوراء سيأتي البحث عنه وكذلك يأتي الكلام على قوله وثلاثة أيام من كل شهر قول والعشر فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة وعلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفته ورواية أبي داود التي قد مرنا بلانظ تسع ذي الحجة قول صوم يوم عرفته يكفر سنتين الخ في بعض المناظرات احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقد استشكل تكفيره السنة الآتية لان التكفير التغطية ولا تكون لاشي قد وقع وأجيب بان المراد يكفره بعد وقوعه أو المراد انه يأنف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم وقد قيل ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغار قال النووي فان لم تكن صغائر كفر من الكفر وان لم تكن كباثركا زيادة ورفع الدرجات والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفته وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها والى ذلك ذهب عمرو عائشة وابن الزبير واسامة بن زيد وعثمان بن أبي العاص والعقرة وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وقال قتادة انه لا بأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ورواه في الفتح عن الجمهور انه يستحب افطاره حتى قال طامع من افطره لينة قوي به على الذكركا له مثل أجر الصائم وقال يحيى بن سعيد الأنصاري انه يجب فطار يوم عرفته للحاج واعلم ان ظاهرا حديث أبي قتادة لمذكور في الباب انه يستحب صوم

قد أطلق به) أرجو ان الثوب له كاطله يستظن به (فادخلت رأسي) ليراه صلى الله عليه وآله وسلم حال يوم نزل الوحي وهو محمول على ان عمر وبعلى علم انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية

الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صمرا لوجه وهو يقط من الغمط وهو صوت النفس المتردد من النائم والمغمى عليه من شدة ثقل الوحي أى ينفض

١٢٣

وعند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم ان الآية التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ قوله ته الى وأتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة (ثم سمرى عنه) صلى الله عليه وآله وسلم لم أى كشف عنه شيئا فشيئا وروى بضعف الراوى كشف عنه ما يشاء من ثقل الوحي يقبل سرور التوب وسريره نزعته والتشديد أكثر لافاد التدرج (نقال ابن السائل عن العمرة فأتى برجل فتال اغسل الطيب الذي بك) وهو أعم من أن يكون بشوبه أو يسانه واستدل به على منع استدامة الطيب بعد الاصرام للامر بغسل أثره من الثوب والبسند لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجرانة سنة ثمان بلاخلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وآله وسلم يدها في حمة الوداع سنة عشر بلاخلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر (ثلاث مرات) هو نص في تكرار الغسل أو المعنى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب

يوم عرفه مطلقا ظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا انه يكره صومه مطلقا بلعه له قريبا في الذكرا يوم النحر وأيام التشريق وتعليل ذلك انها عيد وانها أيام أكل وشرب وظاهر حديث أبي هريرة انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكره لمن كان بعرفات حاجا والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكريوم عرفه هنالك والقيام باعمال الحج وقيل الحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث أبي قتادة وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أفطر فيه لوافقه يوم الجمعة وقد نسي عن افراده بالصوم كما سياتى ويرده هذا حديث أبي هريرة المصحح بالنسبة عن صومه مطلقا قوله فشرب وهو يخطب فيه دليل على جواز الاكل والشرب في اهل من غيرك هذوى رواية للخزازي من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشربه والناس ينظرون اليه قوله عيدنا أهل الاسلام فيه دليل على ان يوم عرفه وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد

(باب صوم المحرم وتنا كيدعاشوراء)

(قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم مثل أى الصيام بعد رة ضان أفضل قال شهر الله المحرم وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطاب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهر الا هذا الشهر يعنى رمضان وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه لما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وعن سامة بن الاكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن عائشة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه فان كنت مفطرا فاطم وعن ابن عمر ان أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسالمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتخصه ذكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه وأنتم وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله

فلا يكون فيه تنصص من على أمره بثلاث غلات وعلى الاول فهمه ابن المنبر لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلق كان في الثوب أمكن ما قاله لكن ظاهرا ان الخلق كان في بدنه لاني ثيابه اقوله وهو متضمن بطيب واذا كان الخلق في البدن

أمكن ان تزول وانجمته ولونه الكاكية بغسله ثلاث مرات لان خلوق العجايب بالبدن أخف من علوقه بالنوب قاله في المصايب  
(وازرع عندك الجلبة واصنع في عمرتك كما صنعت ١٢٤ في حجتك) وعند مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء في هذا الحديث

عليه وآله وسلم قرأ في اليوم تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صام النبي الله فيه  
موسى وبنو اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه  
وأمر بصيامه وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأما صائم فمن شاء صام ومن شاء  
فليعطره تتفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه واجب ثم نسخ ويقال  
يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخنا كيدا استصباها (قوله قد سبق انه صلى الله  
عليه وآله وسلم سئل الخ هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام  
الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة الا البخاري عن أبي هريرة وفيه دليل على  
ان أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم  
رمضان لان في سنة اده صدقة بن موسى وليس بالقوى وعما يدل على فضيلة الصيام  
في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي بن عبد السلام وحسنه انه سمع رجلا يقول لرسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد شهر  
رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم نابت فيه على  
قوم ويترب فيه على قوم وقد امتدت لكل قوم اثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم  
شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره وأجيب عن ذلك بجوابين الاول  
انه صلى الله عليه وآله وسلم انما علم فضل المحرم في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض له  
فيه سفراً أو مرضاً أو غيره مما يوجب عن صوم عاشوراء قال في الفتح هو بالمدعى المشهور  
وحكى فيه النصر وزعم ابن زبير انه اسم اسلامي وأنه لا يعرف في الجماهلية ووردت ابن  
دحية بان ابن الامرابي حكى انه سمع في كلامهم خابروا كذا في الفتح وبجهد عائشة  
المذكور في الباب ان الجماهلية كانوا يصومونه ولكن صومهم له لا يستلزم ان يكون  
مسمى عندهم بذلك الاسم قال في الفتح أيضاً واختلف أهل لشرع في تعيينه فقال الاكثر  
هو اليوم ما سئل القريظي عاشوراء معدول عن عاشوراء المعروفة والتعظيم وهو  
في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ما خوزه من العشر الذي هو اسم المقدم واليوم مضاف  
اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فانه قيل يوم الليلة العاشرة لانهم لم يسموا ذلك اليوم عن السنة  
غلبت عليه الامة فامتدوا عن الموصوف فخذوا الليلة فصارت هذا للفظ علماء على  
اليوم العاشر وكر أبو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاه الا هذا وضاروراه وساروراه  
والاولاه من اضاروا والاولاه قال زين بن المنبهي الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم  
ما سئل من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع  
على الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل

فقال ما كنت صائما في حجتك  
فاصنع في عمرتك رتك وهو دال على  
انه كان يعرف اعمال الحج قبل  
ذلك قال ابن العربي كما هم كانوا  
في الجماهلية يخلتون الثياب  
ويجتنبون الطيب والاحرام  
اذ حجوا وكانوا يتساهلون في  
ذلك في لعمرة فاخبره النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ان حجراهما  
واحد وقال ابن المنبر في الحاشية  
قوله واصنع معناه ترك لان المراد  
بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ  
منه فائدة حسنة وهي ان الترك  
قبل حال واما قول ابن بطال أراد  
الادعية وغيرها مما يشترك فيه  
الحج والعمرة فنيه نظير  
لان التروك مشتركة بخلاف  
الاعمال فان في الحج اشياء زائدة  
على العمرة كالتوقف وما بعده  
وقال لنورى كما قال ابن بطال  
وزاد ويقتضى من الاعمال  
ما يختص به الحج وقال بابي  
المأمور به غير زرع الثوب وغسل  
الخلوق لانه صرح لهما فلم يبق  
الا الضدية كذا قال ولا وجه  
لهذا المحصر بل الذي تبين من  
طريق أخرى ان المأمور به  
العمل والتزعم وذلك ان عند  
مسلم والنسائي من طريق سفيان  
عن عمرو بن دينار عن عطاء في  
هذا الحديث فقال ما كنت  
صائما في حجتك قال أنزع عنى هذه

الثياب وأغسل عنى هذا الخلق فقال ما كنت صائما في حجتك واصنع في عمرتك رتك وسئل في حجتك  
الحديث على ان من أصابه طيب في اجرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك لم يزل

دم وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا وعلى أن المحرم إذا صار عليه محيط نزع ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للشيخي  
والشعبي حيث قال لا ينزعه من قبل رأسه لأنه يصير مغطيا لرأسه ١٢٥ أخرجه ابن أبي شيبة عنهم ما رووه عن علي

انما سمى يوم التاسع عاشورا أخذنا من أو راد الابل كانوا اذا ذاروا الابل ثمانية أيام ثم  
أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشر ابكسر العين وروى مسلم من حديث الحكم بن  
الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشورا قال اذا  
رأيت هلال المحرم فاعددوا صبح يوم التاسع صائمت أهلكذا كان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم يصوم قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع انتهى كلام الفتح وقد  
 تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبه  
 للتاسع وقوا الحافظ بحديث ابن عباس الا في انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان  
 المقبول ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله  
 عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فبات قبل ذلك وأقول الاولى ان  
 يقال ان ابن عباس أرشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه  
 بتعيين يوم عاشورا انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يستل منه ولا يتعلق بالسؤال عنه  
 فائدة فان ابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب  
 عليه بأنه التاسع وقوله نعم بعد قول السائل هكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يصوم يعني نعم هكذا كان يصوم لو اتى لانه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه  
 وآله وسلم مات قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله وأصبح يوم  
 التاسع صائما لا يحتمل له وسواء في الكلام ابن عباس وتأويل آخر قوله ما علمت الخ هذا  
 يقتضي ان يوم عاشورا أفضل الايام للصيام بعد رمضان ولكن ابن عباس أسند ذلك الى  
 هله فليس فيه ما يردع لم فيه وقد تقدم ان أفضل الصوم بعد رمضان على الاطلاق صوم  
 المحرم وتقدم أيضا في الباب الذي قبل هذا ان صوم يوم عرفة يكفر بتسعين وصوم يوم  
 عاشورا يكفر سنة وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشورا قوله قال  
 قدم المدينة صامه فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشورا وهو أول قدمه  
 المدينة ولا شك ان قدمه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في أول الهبة  
 الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا يقع الامر بصوم عاشورا  
 لاني سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى المتطوع قوله من شاء صامه ومن شاء  
 تركه هذا يرد على من قال يقام فرضية صوم عاشورا كما نقله القاضي عياض عن بعض  
 السلف ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الا في فرض والاجماع على انه مستحب  
 وكان ابن عمر يكرمه قصده بالصوم ثم انتمت الاجماع بعده على الاستحباب قوله وعن سادة  
 ابن الاكوع قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم اذا طاق قوله ان أهل  
 الجاهلية كانوا يصومون الخ في حديث عائشة انها كانت تصومه قريش قال في الفتح  
 وأما صيام قريش لعاشوراء لمعلمهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكثرة  
 الكعبة وغير ذلك قال الحافظ ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباعثي الكبير

نحوه وكذا عن الحسن وأبي  
قلاية وقد وقع عند أبي داود  
اخلع عنك الجبة فغماها من قبل  
رأسه وعلى ان المفتي أو الحاكم  
اذا لم يعلم الحكم عليك حتى يبين  
له وعلى ان بعض الاحكام ثبت  
بالوحي وان لم يكن مما يتلى وعلى  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا  
لم يحضره الوحي ورواه حديث  
الباب مكيون الأشيخ البخاري  
فبصري وفي سنده انتطاع الا  
ان كان صنوان حضر مراجعة  
يهي وعمر فيكون منه صلا لانه  
قال ان يهلي قال لعمر ولم يقل  
ان يهلي أخبر انه قال لعمر قال  
الحافظ في الفتح كمن سياتي في  
أبواب العمرة من وجه آخر عن  
صنوان بن يهلي عن أبيه فذكر  
الحديث وأخرجه أيضا في  
فضائل القرآن والمغازي ومسلم  
في الحج وكذا أبو داود والترمذي  
والذاهلي (عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)  
ورضى عنها قالت كنت أطلب  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم لأحرامه) أي لا جمل  
أحرامه (حين يحرم) أي قبل  
ان يحرم كما هو انظر رواية مسلم  
والترمذي لانه لا يمكن ان يراد  
بالأحرام هنا فعل الأحرام فان  
التطيب في الأحرام ممتنع بلا  
شك وانما المراد ارادة الأحرام وقد دل على ذلك رواية نسائي حين اراد الأحرام وحققة قوالها كنت أطلب تطيب بدنه  
ولا يتناول ذلك تطيب ثيابه وقد دل على اختصاصه بدنه الرواية الأخرى التي فيها كنت أجد ويص الطيب على رأسه

ولحيته وقد اتفق الشافعية على انه لا يستحب تطيب الثياب عند اعادة الاحرام وشذ المتولي في كقولنا باستحبابه نعم في جواز خلافه والاصح الجواز فلو

عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ ثبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدرهم فقبيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك انتهى قوله قرأى اليه ونصوم عاشورا في رواية لمسلم فوجد اليه ووصيا ما وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليه ووصيا ما يوم عاشورا وانما قدم المدينة في ربيع الاول را جيب بان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقدمه قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليه وفيه صيا ما ويحتمل ان يكون أوامك اليه و كانوا يحسبون يوم عاشورا بحساب السنين الشمسية فصا د في يوم عاشورا بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قوله فصا مه وأمر بصيامه قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليهود في ذلك وأجاب المازري باحتمال ان يكون أوحى اليه بصومهم أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتداء الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بان كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم اذ لا مانع من توارد القرينة بين علي صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القوطي وعلى كل حال فلم يصح اقتداءهم به فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب مواظبة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه نبيهم ولم يكتب عليكم صيامه الخ هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائي واستدل به على انه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف قال الحافظ ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة لدلالة على تقدم وجوبه ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشورا والذين شهدوا في السنة الاولى اول العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بسومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادته بالثابت كيد بالسنه العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامم الك ثم زيادته بأمر الاممات ان لا يرضعن فيه الاطفال ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانها ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استقرار الاحتكام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ابن بقيب لا صوم من التاسع كما سياتي وترغيبه فيه واخباره بأنه يكفر سنة فأي تأكد بلغ من هذا (وعن ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشورا وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله

الوجوب (ولعله) أي تحمله من محظورات الاحرام بعد ان يرى ويحلق (قبيل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه استحباب الطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم المكن لا قدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما بقي عينه بعده واستحباب الطيب أيضا بعد التحلل الاول قبل الطواف وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قاله المهلب وابن التمار وأبو الثرح من المالكية ورجحه ابن العربي ونهق بان الخصائص لا تثبت بالقياس (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم ج-ل) أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه فهو الصمغ فينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن قطعه وتقلبه انما يفعل ذلك من يطول كنه في الاحرام واستقيده منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الت في هذا الحديث أخرجه أيضا في الملباس وكذا مسلم وأبو داود

والنسائي وابن ماجه (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) وانما لم يرد في الحديث الذي لم يذكره البخاري هذه البيداء التي يكذبون

فما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وآله وسلم الامن عند مسجد ذي الحليفة  
أخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر يذكرون على رواية ابن عباس ١٢٧

بلفظ ركب راحلته حتى استوت  
على البيداء أهل والبيداء هذه  
كما قاله أبو حمزة البكري وغيره  
فوق على ذي الحليفة لمن صعد  
من الوادي وعند النصارى من  
طريق صالح بن كيسان من نافع  
عن ابن عمر قال أهل النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم حين استوت  
به راحلته قائمة فهذه ثلاث  
روايات ظاهرها التدافع لكن  
قد أوضح هذا ابن عباس فيما  
رواه أبو داود والحاكم من  
طريق سعيد بن جبيرة قلت لابن  
عباس عجت لاختلاف أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم في اهلاله فذكر الحديث  
وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة  
ركعتين أوجب من مجامع أهل  
الحج حين فرغ منهم فسمع منه  
قوم فخطوه ثم ركب فلما استقلت  
به راحلته أهل وأدرك ذلك منه  
قوم لم يشهدوا في المرة الاولى  
فسمعوه حين ذلك فقاموا انما  
أهل حين استقلت به راحلته  
ثم مضى فلما اشرف البيداء  
أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه  
فنقل كل واحد ما سمع وانما كان  
اهلاله في صلاة واجم الله ثم أهل  
ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء  
الامصار على جواز جميع ذلك  
وانما الخلاف في الافضل  
وحديث السبأ أخرجه مسلم  
في الحج وكذا أبو داود والترمذي

انه يوم معظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع  
قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود  
وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثني عشر يوما لا يصوم من التاسع  
يعني يوم عاشوراء وواحد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما رواه أحمد) رواية  
أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي  
لبين قوله معظمه اليهود والنصارى استشكل هذا بان التعليل بنجاة موسى وعرق  
فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون سبب  
تعظيم النصارى ان عيسى كان يصومه وهو عالم بفتح من شريعة موسى لان كثرة  
منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم وأكثر  
الاحكام انما يتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ان السفينة  
استوت على اليهودي فيه فصامه نوح وموسى شكر الله تعالى وكان ذكر موسى دون  
غيره لما شاركته في الفرح باعتبار نجاةهما وعرق أعدائهما قولنا صمنا اليوم التاسع  
يحمل ان المراد انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطه واما مخالفة  
اليهود والنصارى ويحمل ان المراد انه يقتصر على صومه واكتنه ليس في اللفظ ما يدل  
على ذلك ويؤيد الاحتمال الاول قوله في آخر الحديث صوموا قبله يوما وبعده يوما  
فانه صريح في مشروعية ضم اليومين الى يوم عاشوراء وقد أخرج الحديث المذكور  
بمثل اللفظ الذي رواه أحمد البيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه وقال بعض أهل العلم  
ان قوله صمنا التاسع يحمل انه أراد نقل العاشر الى التاسع وانه أراد ان يضيفه اليه في  
الصوم فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى والظاهر ان الاحوط  
صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر فيكون صوم عاشوراء على ثلاث  
مراتب الاولى صوم العاشر وحده والثانية صوم التاسع معه والثالثة صوم الحادي  
عشر معهما وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح قوله يعني يوم عاشوراء قد تقدم  
تأويل كلام ابن عباس بان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وتأويله النووي بانه مأخوذ  
من اظلام الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعا وكذا باقي الايام وعلى  
هذه النسبة فيكون التاسع عاشرًا قال وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ان  
عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرم من قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري  
ومالك وأحمد وصح وخلاف قال وهو هذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير  
أخذ من الاظلام فبعد انتهى

• (باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم) •

والنساء (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان أسامة بن زيد) كان ردف النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أي ردينه وهو الذي  
يركب خلف الراكب (من عرفه) بوضع الوقوف الى المزدلفة) بكبير اللام اسم فاعل من اذلاله وهو القرب لان الحاج

إذا أفاضوا من عرفته يزادون اليها أي يقرؤون منها ويقدمون اليها أو يجيئهم اليها في ذلك من الليل (ثم اردف) صلى الله عليه وآله وسلم (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب ١٢٨ (من المزدلفة الى منى) نواضا عنه صلى الله عليه وآله

وسلم وليحدثنا عنه بما يتفق له في تلك الحائفة من التشريع ولذا اختار احداث الاستبان كما يختارون لتسبيح الحديث قاله ابن المنير (فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبى حتى) أي الى ان (رحى بحجرة العقبة) وهي حدمنى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وان الركوب في الحج أفضل من المنى وأخرجه مسلم (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما مر حبه الواقدي (بعد ما ترجل) أي مروح شعره (وادهن) استعمل الدهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمعمر ان يأكل الزيت والشحم والدهن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطبيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطبيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ما وعامن استعمال الطبيب في رأسه ان يساح له استعمال الزيت في رأسه (وابس ازاده ورداه هو وأصحابه فلم يئمه) أحدا (عن ثني من الاربعة) جمع ردها (والازر)

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه الترمذي واذنا بن ماجه كان يصوم شهرى شعبان ورمضان وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي افظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي افظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله) حديث أم سلمة - سنة الترمذي قوله شهر تاما الا شعبان وكذا قول عائشة فانه كان يصومه كله وقولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان يصومه الا قليلا وقد جمع بين هذه الروايات بان المراد بالكل والتمام الاكثر وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا جامأ أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع وعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي - كان ابن المبارك يجمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان رواية الكل والقيام مقسمة برواية الاكثر ومخصصة بهما وان المراد بالكل الاكثر وهو مجازة لقليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان لفظ كل تأكيد لا رادة الشهور ورفع التجوزة فيه ببعض منافاة قال فيصتمل على أنه كان يصوم شعبان كله نارة ويصوم معظمه أخرى لقليل يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله فارة ومن آخره أخرى ومن أشانه طورا فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضها منه بصيام بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بأن قولها انه كان يصومه كله متأخر عن قولها انه كان يصوم أكثر وانما أخبرت عن أول الامر ثم أخبرت عن آخره ويؤيد الأول قوله اول اصام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائي واختاف في الحكمة في ان كثره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فتبيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر استراة وغيره فقتجمع في بعضها في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ولكن في اسناده ابن أبي لمبي وهو ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان ولكن اسناده ضعيف لان فيه صدقة بن وهب وليس بالقوى وقيل الحكمة في ذلك ان نساء من يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن وقيل الحكمة انه يتعقبه رمضان وصومه مقترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر

بضم الزاي واسكانه اجمع ازاد (تلبس الالمزة التي تردع) أي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على ما يصوم من يلبسها قال عباس الفتح وأوجه ومعنى الضم انها تبقى أثره (على الجلد) أي تصبغه وعند البخاري عن ابن عمر مرفوعا ولا

تلبسوا من الثياب شيئا منه الزعفران الحديث (فأصبح) صلى الله عليه وآله وسلم (بذي الحليفة) أي وصل إليها ثم بات  
 بهم وفي مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بآبائه ١٢٩ فأشعرها في صفة سنامها باليمين

وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم  
 ركب راحلته حتى استوى على  
 البداء) وعند النسائي أنه صلى  
 الظهر ثم ركب وصعد جبل  
 البداء ثم (أهل هو وأصحابه)  
 تقدم نقل الخلاف في ذلك قريبا  
 وطريق الجمع بين المختلف فيه  
 وهل كان صلى الله عليه وآله  
 وسلم مفرد الحج أو قارنا أو مقتما  
 خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله  
 تعالى (وقلده بدته) بنعلين للاشعار  
 بأنه هدى قال الأزهرى تكون  
 البدينة من الإبل والبقر والغنم  
 وقال النووي هي البعير ذكرا  
 كان أو أُنثى وهي التي  
 استكملت خمس سنين (وذلك)  
 المذكور من الركوب  
 والاستواء على البداء والاهلال  
 والتقليد (تلمس بقين من  
 ذى القعدة) بفتح القاف  
 وكسرها أو الإشارة لظروجه  
 من المدينة وهو الصواب لان  
 أول ذى الحجة كان يوم الخميس  
 قطع المائت وتواتر أن وقوفه  
 بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن  
 أول الحجة الخميس ولا يصح أن  
 يكون خروجه يوم الخميس وان  
 جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن  
 يكون يوم الجمعة ~~لكن~~ ثبت  
 في الصحيحين عن أنس أنهم صلوا  
 معه صلى الله عليه وآله وسلم  
 الظهر بالمدينة أربعين والعصر  
 بذي الحليفة ركعتين فدل على

ما يصوم في شهر بن غيره لما يقوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان والاولى  
 أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من  
 حديث أسامة قال قلت يا رسول الله لم أركت تصوم من شهر من الشهر وما تصوم من شعبان  
 قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب  
 العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ولا تعارض  
 بين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره وصله بمرضان  
 وبين أحاديث النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن  
 صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بان يحتمل النهي على من لم يدخل تلك  
 الأيام في صيام يعتاده وقد تقدم تحقيقه بأحد حديث النهي عن التقدمة بقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم لأب يكون شيئا يصومه أحدكم (فائدة) ظاهر قوله في حديث أسامة أن  
 شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب لان  
 الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان  
 ورجبياه ويحتمل أن المراد غفلة من تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبيا  
 بغير التفريق فيه فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العترة كما  
 ثبت في الحديث والظاهر الأول لان المراد بالناس العصابة فإن الشارع قد كان إذ ذاك  
 محاميا آثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز  
 وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالأحاديث  
 الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالاجماع وكذلك الأحاديث  
 الواردة في مشروعية مطلق الصوم وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد  
 ابن أبي راشد مرفوعا باللفظ من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه  
 سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام قفقت له ثمانية أبواب الجنة  
 ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى  
 من السماء قد غفر لك ما مضى فاتمأنف العمل ومن زاد زاده الله ثم ساق حديثا طويلا  
 في فضله وأخرج الخطيب عن أبي ذر من صام يوما من رجب عدل صيام شهر ربيع  
 حديث سعيد بن أبي راشد وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر  
 مرفوعا وأخرج أيضا نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعا وأخرج الخليل  
 عن أبي سعيد مرفوعا رجب من شهر الحرم وأيامه ~~كتوبة~~ على أبواب السماء  
 السادسة فإذا صام الرجل منه يوما جدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم  
 وقار يارب اغفر له وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له وقيل خذعتك نفسك  
 وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا أنه قال صلى الله عليه  
 وآله وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي وحكى ابن السبكي عن محمد

١٧ نيل ح ان خروجه لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله تلمس بقين أي ان  
 كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جازتها وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس ويؤيده قول



جابر بن سمير بن ذى الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال  
لا حاجة للاتبان به والاخر واهى احتمال ١٣٠ النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) صلى الله عليه

والله وسلم (مكة) من اعلاها  
(لاربعة ليال خلوت من ذى الحجة)  
صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت  
وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل)  
بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر  
حلالا (من أجل بدنه) بكون  
الدال (لانه) صلى الله عليه وآله  
وسلم (قاده) فصارت هـ ديا  
ولا يجوز صاحب الهدى ان  
يحمل حتى يبلغ الهدى محله (ثم  
نزل بأعلى مكة عند الجون) بفتح  
الجيم المله وضم الجيم الجبل  
المشرف على المحصب حداه  
مسجد العقبة وفي المشارق  
وغيرها مرة أهل مكة على ميل  
ونصف من البيت (وهو) أى  
والحال أنه صلى الله عليه وآله  
وسلم (مهل بالحج ولم يقرب  
الكعبة بعد طوافها) لانه  
اشغل منعه من ذلك (حتى رجع  
من عرفة وأمر أصحابه) الذين  
لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا  
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم  
يقصر وامن رؤسهم) لاجل  
أن يحلقوا (ثم يحلقوا) لانهم  
متمتعون ولا هدى معهم كما قال  
(وذلك ان لم يكن معه بدنه قلدها  
ومن كانت معه امرأته فهى له  
حلال والطيب والنياب)  
كسائر محرقات الاحرام حلال له  
وموضع الترجة قوله فى هذا  
الحديث فلم يشه عن شئ من

ابن منصور والسمعاني انه قال لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة  
والاحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه ان عمر  
كان يضرب أكف الناس فى رجب حتى يرضوه وفى الجفان ويقول كلوا فانما هو شهر  
كان تعظمه الجاهلية وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال أين أنتم عن شعبان وأخرج عن ابن عمر ما يدل على  
انه كان يكره صوم رجب ولا يخافك ان الخصوصات اذ لم تنتهض للدلالة على استحباب  
صومه انتهضت العمومات ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصوصا لها وأما  
حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام رجب  
ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء (وعن رجل من باهلة قال أتيت النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنا بالرجل الذى أتيتك عام الاقول فقال فقال  
أرى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما كنت طعما ما بالمأرما كته الا بالليل قال من  
أمرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انى أقوى قال صم شهر الصبر ويوم بعده قلت  
انى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام  
بعده وصم أشهر الحرم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا الفظه الحديث أخرجه  
أيضا النسائى وقد اختلف فى اسم الرجل الذى من باهلة فقال أبو القاسم البغوى فى صحيح  
الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث وقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم حديثا ولم يسمه وذكر فى موضع آخر هذا الحديث وكذلك قال ابن قانع فى صحيح  
الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث والراوى عنه مجيبه الباهلية بضم الميم وكسر الجيم  
وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تانيه فى رواية أبى داود  
عن أبيها وعمها يعنى هذا الرجل وهكذا قال أبو القاسم البغوى انها قالت حدثنى أبى  
أوعى وفى رواية النسائى مجيبه الباهلى عن عمه وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا  
الاختلاف قال المنذرى وهو متوجه وفيه نظر لان مثل هذا الاختلاف لا ينبغي ان يهتد  
فادحا فى الحديث قوله صم شهر الصبر يعنى شهر رمضان قول داود ويوم بعده الى قوله وثلاثة  
أيام بعده فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان وقد تقدم  
انه يستحب صيام ستة أيام فلاما فانه لان الزيادة مقبولة قوله وصم أشهر الحرم هى شهر  
القعده والحجة ومحرّم ورجب وفيه دليل على مشروعية صومها أما شهر محرّم ورجب  
فقد قدما ما ورد فيه ما على الخصوص وكذلك العشر الاوّل من شهر ذى الحجة وأما شهر  
القعده وبقيّة شهر الحجة فلهذا العموم وان كانه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها  
ولا صوم جميعها ويبدل على ذلك ما عند أبى داود من هذا الحديث بلفظ صم من الحرم  
واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك

(باب)

الاردية والازرتلبس والحديث من افراد البخارى ورواه أيضا مختصرا (عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهم - ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (وسلم) ولمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

استوت به راحته فاعة عند مسجد ذي الخليفة أهل فقال (بيك اللهم ليك ليلين) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا قال ابن  
عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية آجابه دعوة إبراهيم ١٣١ حين أذن في الناس بالحج انتهى

• (باب الحث على صوم الاثنين والخميس) •

(عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم الاثنين والخميس  
رواه الخمسة الأباودا ولكنه لم يروا به رواية أسامة بن زيد وعن أبي هريرة ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض علي  
وأنا صائم رواه أحمد والترمذي ولا بن ماجه وعنه ولا احمد والنسائي هذا المعنى من  
حديث أسامة بن زيد وعن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم  
يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث  
عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه واعلمه ابن القطان بالراوي عنها وهو ربيعة  
البحرثي وانه مجهول قال الحافظ وأخطا في ذلك فهو صحابي قال الترمذي حديث عائشة  
هذا حسن صحيح وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي ابن خلدون مجهول ولكنه  
صح الحديث ابن خزيمة وحديث أبي هريرة قال الترمذي حديث غريب وأورده الحافظ  
في التلخيص وسكت عنه وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المنصف وفي الباب عن  
حفصة عند أبي داود وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس  
لانهم ما يومان تعرض فيهما الأعمال قوله فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه الولادة  
والانزال انما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الاحاديث

• (باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم) •

(عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرا أمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم  
يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية ان يرد بصوم وعن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم رواه  
الجماعة الا النسائي ومسلم ولا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحتصوا يوم  
الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم بصومه أحدكم ولا أحد يوم الجمعة يوم  
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وعن جويرية ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخل علي في يوم الجمعة وهي ساعة فقال أصمت أمس  
قالت لا قال تصومين عند اوقات لا قال فاطري رواه أحمد والبخاري وأبو داود وهو  
دليل على ان التطوع لا يلزم بالشرع وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جنادة الأزدي قال دخلت على رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا منهم وهو يتعدى فقال هاتوا

وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن  
جرير وغيرهما بأسانيدهم في  
تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد  
وعطاء وعكرمة وقتادة وغير  
واحد والاسانيد اليهم قوية  
وأقوى ما فيه عن ابن عباس  
ما أخرجه أحمد بن منيع في  
مسنده وابن أبي حاتم من طريق  
قابوس بن أبي طيبان عن أبيه  
عنه رضى الله عنه قال لما فرغ  
إبراهيم من بناء البيت قبل له  
وأن في الناس بالحج قال رب  
وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى  
البلاغ قال فنادى إبراهيم بأبها  
الناس كتب عليكم الحج الى  
البيت العتيق فسمعه ما بين  
السماء والارض ألا ترون الناس  
يجيؤون من أقصى الارض يلبيون  
ومن طريق ابن جرير عن ابن  
عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من  
أصلا ب الرجال وأرحام النساء  
وأول من أجابه أهل اليمن فليس  
حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم  
الساعة الا من كان أجاب إبراهيم  
عليه السلام يومئذ زاد غيره فن  
لبي مرة حج مرة ومن لبي مرتين حج  
مرتين ومن لبي أكثر حج بقدر  
تأنيته قال ابن المنبر في الحاشية  
في مشروعية التلبية تنبيهه على  
إكرام الله تعالى لعباده بأن  
وفودهم على بيته انما كان  
بأتم دعاء منه سبحانه وتعالى

ووقع في المرفوع تكرير لفظ ليلين ثلاث مرات وكذا في المرفوع الأسمى المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله اللهم  
وقد نقل اتفاق الأدباء على ان التكرير اللفظي لا يزداد على ثلاث مرات (لا تشرينك ليليك ان الحمد) بالكسر على الاستئناف

وبالفق على التعليل والكسر أبو جود عند الجمهور وحكام الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن  
عبد البر عن اختيار أهل العربية ١٣٢  
لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معلقة فان الحمد والنعمة لله

الى الغداء فقلنا يا رسول الله اناصيام فقال اظمتهم أمس قلنا قال اقتصومون غدا قلنا لا  
قال فافطروا فانا كنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا بانام من ماء فشرب وهو على  
المنبر والناس يتظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواه أحمد حديث ابن عباس  
هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبد الله وثقه ابن  
معين وضعفه الأئمة وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية وأخرجه أيضا  
الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح الاحذية البارقي وهو مقبول  
قوله قال نعم زادتم وأحمد وغيرهما قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب  
الكعبة وهم صاحب العمدة فزاهما الى مسلم قوله أن يفرد بصوم فيه دليل على ان  
النهى المطلق في الرواية الاولى متبديا لافراد لا اذا لم يفرد بالجمعة بالصوم كما يأتي في بقية  
الروايات قوله الا قبله يوم أو بعده يوم أى الآن تصوموا قبله يوماً أو تصوموا بعده يوماً  
وكذا وقع في رواية الاسماعيلي فقال الآن تصوموا قبله أو بعده وفي رواية لمسلم الآن  
تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً وهذه الروايات تفيد مطلق النهى أيضاً قوله ولا تختصوا  
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام  
أو صلاة من بين الليالي قال النووي في شرح مسلم وهذه الروايات تفيد مطلق النهى أيضاً قوله ولا تختصوا  
به العلماء على كراهة هذه الصلاة المستدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها  
ومخترعها قائم ببدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة  
وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تفكيحها وتضليل مصليها ومبتدعها  
ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل قائلها أكثر من أن تحصر والله أعلم انتهى واستدل  
باحديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي  
عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم ولا تعلم لهم مخالفا في العبادة ونقله  
أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال ابن المنذر ثبت النهى  
عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه وقال  
أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منع على تحريم صوم يوم العيد  
ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور الى أن النهى فيه للتنزيه وقال مالك وأبو حنيفة  
لا يكرهوا استدلال بحديث ابن مسعود الا في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل ما كان  
ينظر يوم الجمعة قال في الفتح وليس فيه حجة لانه يحتمل انه كان لا يتعمد فطره اذا وقع  
في الايام التي كان يصومها ولا يصاد ذلك كراهة افراده بالصوم جماعة بين الخبرين قال  
ومنهم من عدمه من الخصائص وليس بجيد لانم الا ثبت بالاحتمال انتهى ويمكن أن يقال  
بل دعوى اختصاص صومه صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقر في الاصول من أن  
فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه من يمشهه يكون مخصصا له وحده من العموم

على كل حال والفق يدل على  
التعليل لكن قال في اللام مع  
والعدو انه اذا كسر صارت تعليل  
أيضا من حيث انه استئناف  
جوابا عن سؤال عن العلة على  
ما قرر في البيان حتى ان الامام  
الرازي وأتباعه جعلوا ان تفيد  
التعليل نفسها ولكنها مردود  
(والنعمة لك) بكسر النون  
الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب  
على الاثر عطفًا على الحمد  
ويجوز لرفع على الابتداء والخبر  
محذوف أى ان الحمد لك والنعمة  
مستقرة لك (والمالك) لثبالتنصب  
والرفع اذ التقدير والمالك كذلك  
(لا شريك لك) في ملكك وروى  
النسائي وابن ماجه وابن حبان  
في صحبه والحاكم في مستدركه  
عن أبي هريرة قال كان من  
تلبية النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ليبيك له الخلق ليبيك وعند  
الحاكم عن ابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وقف  
بعرفات فلما قال ليبيك اللهم  
أبيك قال انما الظير خير الاخرة  
وعند الدارقطني في العلل عن  
أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم  
قال ليبيك جهادًا تعبدًا ورفقًا  
وزاد مسلم في حديث الباب  
فذكرها حتى قال نافع وكان  
عبد الله بن عمر يزيد فيها ليبيك  
اللهم ليبيك وسعديك والخير

في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكروا البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه  
عبارة جامع الاصول والحافظ المذري في مختصر السنن والنووي في شرح المذهب وقوله وسعديك هو من باب ابيك فيبقى فيه ونهيا

لاستعماله ذلك هنا وقيل المعنى  
مساعدة على طاعتك بعد  
مساعدة فيكون من المضاف  
للمنصوب وقوله والرغبا فتح  
الراء والمد وبضمها مع القصر  
كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر  
ومعناه الطلب والمسألة يعني انه  
تعالى هو المطلوب المسؤول منه  
فبيده جميع الامور والعمل له  
سبحانه لانه المستحق لالعبادة  
وحده وفيه حذف يحتمل ان  
تقديره والعمل اليك أي اليك  
القصد به والانتباه اليك  
تجازى عليه وأخرج ابن أبي  
شيبه من طريق المسور بن  
مخرمة قال **ك**كانت تلبية عمر  
فذكر مثل المرفوع وزاد اليك  
مرغوبا ومرهوبا اليك اذا  
النعمة والفضل الحسن وهذا  
يدل على جواز الزيادة على تلبية  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم بلا استصحاب ولا كراهة  
وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن  
قال ابن عبد البر قال مالك أكره  
ان يزيد على تلبية رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي  
ان يفرد ما روى مرفوعا ثم  
يقول الموقوف على انفراد حتى  
لا يختلط بالمرفوع قال الشافعي  
رحم الله فيما حكاه عنه البيهقي  
في المعرفة ولا ضيق على أحد  
في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره  
من تعظيم الله ودعائه مع التلبية

ونهما يختص بالامة لا يكون فعله معاوضا له اذ لم يقم دليل يدل على التامى به في ذلك  
الفعل لخصوصه لا مجرد ادلة التامى العامة فانها مخصوصة بالنهي للامة لانه أخص منها  
مطلقا ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة  
فقال يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده وهذا قياس فاسد الاعتبار لانه منصوب  
في مقابلة النصوص الصحيحة وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ لم يجمع أحد من أهل  
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم  
يصومه وأراه كان يكرهه قال النووي والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت  
النهي عن صوم الجمعة فثبت القول به ومالك معذور فانه لم يلغسه قال الداودي من  
أصحاب مالك لم يبلغ مالك هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه وقد اختلف في سبب كراهة  
افراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح منها الكونه عيدا أو يدل على  
ذلك رواية أحمد المذكور في الباب واستشكل التعليل بذلك بوقوع الأذن من الشارع  
بصومه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه  
ومن صام معه غيره اتفقت عنده صورة التحريم بالصوم ومنها لا يضعف عن العبادة  
ورجح النووي قال في الفتح وتعقب بقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب  
النووي بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور  
أو تقصير قال الحافظ وفيه نظر فان الجبر لا ينصرف في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الجبر  
فيلزم منه جواز افراذه من عمل فيه خيرا **ك** كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن  
أعتق فيه رقبة مثلا ولا فائز بذلك وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف  
لامن يفتنق منه القوة ويمكن الجواب عن هذا بأمر المظنة أقيمت مقام المنمة كما في جواز  
القطر في السفر لمن لم يشق عليه ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتنق به كما اقتن اليهود  
بالسبت قال في الفتح وهو منتقض بقبول تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه قال  
في الفتح أيضا وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ومنها خشية ان يفرض عليهم كما  
خشى صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب قال في الفتح وهو منتقض  
باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم  
لارتفاع الخشية ومنها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم  
قال في الفتح وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولها بالصواب الا قول لما تقدم من حديث  
أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا لما أخرجه ابن أبي شيبه بائنا حسن عن علي عليه  
السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه  
يوم طعام وشراب وذكر (وعن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم

غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن  
نابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون هذا المعارج ونحوه من الكلام والنهي صلى

أقده عليه وآله وسلم ينسج فلم يقل لهم شيئا وفي تاريخ مكة للأزرقي بسنده مفضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقدم  
بفتح الروحاء سهون نبيات لبيتم شئ ١٣٤ منهم يونس بن مقي وكان يونس يقول لبيك فزاح الكرب لبيك وكان

الأعوذ عنب أروحاء شجرة فليضعه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قلنا كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة الأبادود ويحمل هذا

على انه كان يصومه مع غيره الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني

والبيهقي وصححه ابن السكن قال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب وقد

أعل بالاضطراب كما قال النسائي لانه روى كما ذكر المصنف وروى عن عبد الله بن

بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه ليست بعلة فادحة فانه

أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة قال الحافظ

ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة قال وليكن هذا

التمتون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد الخرج يوهن الرواية ويغني عن قلنا

ضبطه الآن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون

ذلك إلا على قلنا ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبد الله

ابن بسر وقد ادعى أبو داود ان هذا الحديث منسوخ قال في التلخيص ولا يتبين وجه

الفسخ فيه ثم قال يمكن ان يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجب

موافقة أهل الكتاب في أول الامر ثم في آخر الامر قال خالفوهم والنهي عن صوم يوم

السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة التسخير والله أعلم

اتتهى وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب ان ناسا من

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أكثرها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فكانهم

أنكروا ذلك فقاموا بأجهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوم اعبد

للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم وصحح الحاكم اسناده وصححه أيضا ابن خزيمة وروى

الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر

السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثة والاربعاء والخميس وسبأني

وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الاحاديث فقال النهى متوجه الى الافراد والصوم

باعتبار الضمام ما قبله أو بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم من اذنه صلى الله عليه وآله وسلم

لمن صام الجمعة ان يصوم السبت بعدها والجمع مما يمكن أولى من التسخير والحديث

الثاني حسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة

وانه محمول على انه كان يصوم يوم الخميس وروى بسنده الى أبي هريرة انه قال من صام

الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاء كلهن أيام الدنيا وروى ابن ابي شيبة

عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطر يوم الجمعة قط وقد

تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة قوله أو لحاء شجرة اللحاء بكسر اللام بعدها طامه موله

موسى يقول لبيك أنا عبدك

لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا

عبدك وابن أمك بنت عبدك

قال في القمع واستدل به أي

بحديث ابن عمر السابق المشتمل

على لزوم المذكورة على

استصحاب الزيادة على ما ورد عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في ذلك قال الطحاوي به ان

أخرجه من حديث ابن عمر وابن

مسعود وعائشة وجابر وعمرو

ابن معد يكرب أجمع المسلمون

جمعا على هذه التلبية غير ان

قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من

الذكرة ما أحب وهو قول محمد

والثوري والاوزاعي واحتجوا

بحديث أبي هريرة يعني الذي

أخرجه النسائي وابن ماجه

وصححه ابن حبان والحاكم قال

كان من تلبية رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لبيك الله الحق

لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة

وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي

ان يزداد على ما علمه رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الناس

كما في حديث ابن معد يكرب ثم

فعله هو ولم يقل لبوا بما شتمت مما

هو من جنس هذا بل علمهم كما

علمهم التكبير في الصلاة فكذا

لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا

مما علمه ثم أخرج حديث عامر

قشر

ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا

كأنابي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فهذا صدق ذكر الزيادة في التلبية وبه تأخذ انتهى ويدل على الجواز

ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذكره  
فقوله دلالة على انه كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر

١٢٥

### قصر الشجر

• (باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها) •

(عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة  
فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة روات أحمد والنسائي والترمذي وعن أبي  
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان  
فهذا صيام الدهر كما رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء  
والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي ذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فانزل الله  
تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجه  
والترمذي) حديث أبي ذر الاول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ولفظه عند النسائي  
والترمذي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام  
البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان  
وصححه من حديث أبي هريرة ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ  
واسناده صحيح ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا وصحح عن أبي زرعة ووقفه  
وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق بن مهزيب القيسي عن أبيه وأخرجه البزار من  
طريق ابن أبي عمير عن أبيه عن ابن عمر وحديث عائشة روى موقوفا قال في الفتح وهو  
أشبه حديث أبي ذر الاخر حسنه الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب  
السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غزوة  
كل شهر وعن حنيفة عند أبي داود والنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وعن عائشة غير  
حديث الباب عند مسلم قالت كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام  
لا يبالي من أي الشهر صام وعن أبي هريرة غير حديثه الاول عند الشيخين باللفظ أو سألني  
خليلي بصيام ثلاثة أيام وعن ابن عباس عند النسائي باللفظ كان صلى الله عليه وآله وسلم  
لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر وسأني وعن قرة بن إياس المنزلي وأبي عقرب  
وعثمان بن أبي العاص أشار إلى ذلك الترمذي قوله فصم ثلاث عشرة الخ فيه دليل على  
استصحاب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد نفع الاتفاق بين العلماء  
على انه يستحب ان تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه الثوري واختلقوا  
في تعيينها فذهب الجمهور إلى انها ثلاث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقيل هي

وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلييته وأخرجه أبو داود ومن الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا القواضل وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لما دأبوا عليه وهو صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم عليهم وأنه لا بأس بالزيادة ليكون لهم ما يريدوا عليه ثم أقرهم عليها وهو قول الجهور وبه صرح أشهب وحكي ابن عبد البر عن مالك الكراهة انتهى واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ولم كان إذ فرغ من تلييته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار وصالح هذا ضعيف عند الجهور وقال أحمد لأبي به بأسا (عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة



الى العمرة فحقها لهما فتم وتصرفها بجواز الاعتمار في تلك الايام وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور بخلاف الاحاديث  
 (حتى كان يوم التروية) وهو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا ١٣٧ يرون دوابهم بالماء فيه ويحمونونه الى

كيف بن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر روى الجماعة الا البخاري  
 وابن ماجه وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت

عليه جهنم هكذا وقبض كفره واه أحمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهية عنها  
 حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة وألفظ ابن  
 حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقدت عين وأخرجه أيضا البزار والطبراني قال  
 في جمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن  
 حبان بلانظ من صام الايام فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين أشار اليه الترمذي  
 قوله فانه أفضل الصيام مقتضاه ان الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأقي البحث  
 عن ذلك قوله لا صام من صام الايام استدل بذلك على كراهية صوم الدهر قال ابن التين  
 استدل على الكراهة من وجوه تنبيهه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة وأمره بأن  
 يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الايام وقيل معنى قوله لا صام  
 النبي أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث  
 أبي قتادة بلفظ ما صام وما أفطر وما عند الترمذي بلفظ لم يصم ولم يفطر قال في الفتح  
 أي لم يحصل أجر الصوم لخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهية صوم الدهر مطلقا  
 ذهب اصحق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وقال ابن حزم يحرم ويدل للتصريح  
 حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد وذهب الجمهور ككافي  
 الفتح الى استحباب صومه وأجابوا عن حديث ابن عمر وحديث أبي قتادة بأنه محمول  
 على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا قالوا ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله  
 وسلم حزة بن عمرو الا على وقد قال له يا رسول الله اني أسرد الصوم ويحباب من هذا بأن سرد  
 الصوم لا يستلزم صوم الدهر بل المراد انه كان كثير الصوم كما وقع ذلك في رواية  
 الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد  
 من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت انه لم يصم  
 شهرا كاملا الا رمضان وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم  
 يفطر في الايام المنهية عنها كالعيدين وأيام التشريق وهذا هو اختيار ابن المنذر  
 وطائفة وأجيب عنه بان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صام ولا أفطر لمن سأله عن  
 صوم الدهر ان معناه انه لا يجزله ولا اتم عليه ومن صام الايام الحرمه لا يقال فيه ذلك لانه  
 اتم بصومه بالاجماع وحكى الاثر من مسدد انه قال معنى حديث أبي موسى ضيقت  
 عليه جهنم فلا يدخلها وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الفزالي والمجيب الى هذا  
 التأويل ان من ازداد الله عملا صالحا ازداد عند رفته وكرامة قال في الفتح وثقه قبان  
 ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقريبا بل رب عمل صالح اذا ازداد

عرفات (أهل الوا بالهجر) من مكة  
 (قال) أنس (ونحو النبي صلى  
 الله عليه) وآله (وسلم) بركة  
 (بذات بيده) حال كونهن  
 (قياما) أي قائمات وهن المهداة  
 الى مكة (ويزيح رسول الله صلى  
 الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة)  
 يوم عيد الاضحية (كتبين  
 أمطيين) وهو الابيض الذي  
 يخاطه سواد وهذا الحديث  
 أخرجه أيضا في الحج والجهاد  
 وأبو داود بعضه في الاضحية  
 وبعضه في الحج (عن ابن عمر  
 رضی الله عنهما انه كان يابى)  
 بعد ان يركب راحلته (من ذى  
 الحليفة) ولا يقطع تلبينه (فاذا بلغ  
 الحرم) أي دخل في أرض أدنى  
 الحرم (أمسك) عن التلبية أو  
 المراد بالحرم المسجد وبالأمسك  
 عن التلبية التشاغل بغيرها من  
 الطواف وغيره وروى ابن  
 خزيمة في صحيحه من طريق عطاء  
 قال كان ابن عمر يدع التلبية  
 اذا دخل الحرم ويراحمها بعد  
 ما يقضى طوافه بين الصفا  
 والمروة فالاولى ان المراد اذا  
 دخل الحرم كافي رواية اسمعيل  
 ابن علية وقوله بعد (حتى اذا جاء  
 ذاطوى) في التاموس بتثنية  
 الطاء منه ورامنونا وقال  
 الكرماني الفتح أقصم وهو واد  
 معروف بقر بركة في صوب

طريق العمرة ومساجد عاقبة ويعرف اليوم بئر الزاهر لثقل غاية  
 الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية بتمسك التلبية الوشير وعه في التصلل ربما وغيره قال ١٨ نيل ح



الرافعي ولذلك نقول المعقر بقطعها اذا افتتح الطرف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جمع الى منى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يبلي المعقر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يتطع التلبية حين يتدنى الطواف أو اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير (بات به) اي بذى طوى (حتى يصح) اي الى ان يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح (اقتسل) لدخول مكة (وزعم) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك) المذكورين البيوتة والصلاة والغسل وفيه اطلاق الزعم على القول الصحيح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) موسى عليه السلام (فكان انظر اليه) رؤيا حقيقة بان يجعل الله لوجهه مثالا يرى في البقعة كما يرى في النور كليله الاسراء والانبيا احبوا عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو انه صلى الله عليه وآله وسلم انظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حتى روى قال في الفتح وهو المعقد عندى أو انه مثلت له حالة موسى التي كان عاينا في الحياة وكيف يحج ويبلي أو انه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعته به فان كان انظر اليه (اذ تخدر**

منه ازداد بعد كالمصلاة في الاوقات المكرهة انتهى وأيضا لو كان المراد ما ذكره اقال ضيقت عنه واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ فان الحسنه بعشر أمثالها وذلك من صيام الدهر وبما تقدم في حديث من صام رمضان واتبعه ستامن شوال فكان صام الدهر وبما تقدم في صيام أيام البيض انه مثل صوم الدهر قالوا والمشبه به أفضل من المشبه فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبابه هو المطلوب قال الحافظ ونعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضى جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكاف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف الجوزون لصيام الدهر هل هو الافضل أو صيام يوم رانظر يوم فذهب جماعة منهم الى أن صوم الدهر أفضل واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا ونعقبه ابن دقيق العيد بان زيادة الاجر بزيادة العمل ههنا معارضة بأقتضاء الة ادة التقصير في حقه وق أخرى فالاولى التوفيق الى حكم الشارع وقد حكم بان يوم يوم وافطار يوم أفضل الصيام هذا معنى كلامه وما يرشد الى أن صوم الدهر من جملة الصيام المتفضل عليه صوم يوم وافطار يوم أن ابن عمر رطب ان يصوم زيادة على ذلك المقدار فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أفضل الصيام

• (باب تطوع المسافر والغايز بالصوم) •

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي **وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة إلا أبا داود) الحديث الاقول في اسناده يعقرب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيه ما مقال هو فيه دامل على استحباب صيام أيام البيض في السفر ويطرح اصوم سائر التطزعات المرغب فيها والحديث لثاني يدل على استحباب صوم الجماعة لان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد قال النووي وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يخل قتاله ولا غيره من مهمات فزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعاقاة منها مرة سبعين سنة**

• (باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع) •

عن أبي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له

حاجة في الوادي) وادي الأزرق (يبلي) ولم عنه بلفظ كان انظر الى موسى ها باطمان النية واضعها الصعبة في أذنيه ما راها هذا

الوادى وله جوار الى الله تعالى بالتلبية طاله لما روى ادى الازرق وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سقى المرسلين وانها تاتى كدعنا الهبوط كما تاتى كدعنا الصعود ١٣٩ وهذا الحديث أخر به البخارى أيضا في اللباس

حاجة في الدنيا جاءه أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانى صائم فقال ما أبأكل حتى  
 نا كل فإكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما  
 كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولله عليك  
 عليك حقا ولا هلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان رواه البخارى والترمذى  
 وقوله متبذلة بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتسد يد الذال المجهمة  
 المكسورة أى لابس ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزناومعنى  
 وانراد انها تاركه لابس ثياب الزينة وفي رواية للكشميين مبتذلة بتقديم الموحدة  
 وتخفيف الذال المجهمة والمعنى واحد وقوله لبيت له حاجة في الدنيا زاد ابن خزيمة يصوم  
 النهار و يقوم الليل فقال كل القائل أبو الدرداء على ظاهره هذه الرواية وهى انظر  
 الترمذى ولفظ البخارى فتال كل قال فانى صائم فيكون التائل سلمان قوله فقال ما أنا  
 بأكل حتى تأكل في رواية للبخارى فقال أقسمت عليك انتظرون وكذا رواه ابن خزيمة  
 والدارقطنى والطبرانى وابن حبان قوله فلما كان من آخر الليل في رواية ابن خزيمة فلما  
 كان عند الصبح وعند الترمذى فلما كان عند الصبح ولدارقطنى فلما كان في وجه الصبح  
 قوله ولا هلك عليك حقا زاد الترمذى وابن خزيمة ولصيفك عليك حقا وزاد الدارقطنى  
 فصم وانظر وصل ونحوه أنت أهلك قوله صدق سلمان فيه دليل على مشروعية النصح  
 للمسلم وتنبه من غفل وفضل قيام آخر الليل وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن  
 العشرة وجواز النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يقضى الى السامة والمال  
 وتقويت الحقوق المطلوبة وكراهة الحمل على النفس في العبادة وجواز القطن من صوم  
 التطوع وسياقى الكلام عليه (وعن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 دخل عليه فقدمها بشراب فشرب ثم تناولها فشربت فقالت يا رسول الله امانى كفى صائمة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وار  
 شاء أفطر رواه أحمد والترمذى وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب  
 شرايا فتناولها لتشرب فقالت انى صائمة ولكنى كرهت ان أردسؤرك فقال يعنى ان كان  
 فضاء من رمضان فاقضى يومه مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى  
 رواه أحمد وأبو داود وبعينه وعن عائشة قالت اهدى لحفصة طعاما وكأصمتين فأفطرتا ثم  
 دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انا أهديت لنا هدية واشتهيها  
 فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكم صوما مكانه يوما آخر رواه

وفي أحاديث الانبياء ومسلم في  
 الايمان (عن أبي موسى رضى  
 الله عنه قال بعثنى النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم الى قومى باليمن)  
 في العاشرة من الهجرة قبل حجة  
 الوداع (بجنت وهو بالبطمان)  
 اى بطمان مكة زاد فى رواية وهو  
 منجى أى نازل بها (فقال بما  
 أهلت قلت أهلت) وفي رواية  
 قلت لبيك باهلال (كاهلال  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال) أحسنت (هل معك من هدى  
 قلت لا فأمرنى فطنت بالبيت  
 وبالصفاء والمروة ثم أمرنى  
 فأحلت) من احرامى (فأتيت  
 امرأة من قومى) لم تسم المرأة  
 لكن فى أبواب العمرة ان المرأة  
 من قيس ويحتمل ان تكون  
 محرماله (فشطفتى) اى سرحته  
 بالمشط (أو غسلت رأسى) ولم  
 يذكر الحلق اما لكونه مع لوما  
 عند هدم أولادى وله فى أمره  
 بالاحلال (فقدم) اى جاءه (عمر)  
 ابن الخطاب (رضى الله عنه)  
 اى زمان خلافته لاني حجة  
 الوداع كما بين فى مسلم واختصره  
 البخارى وانظر مسلم ثم أتيت  
 امرأة من قيس فقلت رأسى ثم  
 أهلت بالحج فكنت أفنى به  
 الناس حتى كان فى خلافه عمر  
 رضى الله عنه فقال له رجل يا أبا  
 موسى أو يا عبد الله بن قيس  
 ويذكر بعض قتيبة فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا أبا  
 أمير المؤمنين قادم عليكم فأتوا به قال فقدم عمر فذكر ذلك له (فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يا امرنا بالقيام) أى بانتمام أفعالهما

بعد الشروع فيما (قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اشتمهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو موسى عن علي وابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس ١٤٠ وعند عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ان يفرد كل واحد

من - ما من الآخر وان يعترف  
غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول  
الحج أشهر معلومات (وان أخذ  
بسنة النبي صلى الله عليه) وآله  
(وسلم فانه لم يجل) من احرامه  
(حق فخر الهدى) عنى وظاهر كلام  
عمر - هذا انكار فسخ الحج لى  
العمرة وأن نبيه عن القمقن انما  
هو من باب ترك الاولى لانه منع  
ذلك من منع فخر يوم ابطال قاله  
صياض وقال النووي والختار  
انه ينهى عن المتعة المعروفة  
التي هي الاعتقار في أشهر - الحج  
ثم الحج من عامه وهو على التنزيه  
للتعريف في الافراد ثم انعقد  
الاجماع على جواز القمقن من  
غير كراهة وبقى الخلاف في  
الأفضل وانما أمر باموسى  
بالاحلال لانه ليس معه هدى  
بخلاف على حيث أمر بالبقاء  
لان معه الهدى مع انهما أحراما  
كاحرامه لكن أمر باموسى  
بالاحلال تشبيها بنفسه لولم يكن  
معه هدى وأمر عايبا تشبيها به في  
الحالة لراهنه وفي الحديث  
صحة الاحرام المعلق وهو موضع  
الترجمة وبه أخذ الشافعية وأهل  
الحديث ومجمل ذلك ما اذا  
كان الوقت قابلا لبقاء على ان الحج  
لا ينعقد في غير أشهره (عن  
عائشة رضي الله عنها حديثها في  
الحج قدمت) فريسا (وقالت

أبو داود وهذا أمر فرب يدائل قوله لا عليكم) حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني  
والطبراني والبيهقي وفي اسناده سمك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي سمك ليس  
يعقد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وكذلك قال الترمذي وفي اسناده أيضا  
هرون بن أم هانئ قال ابن القطان لا يعرف وفي اسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال  
ابن عدى يكتب حديثه وقال الذهبي صدوردي الحفظ وقد غلط سمك في هذا  
الحديث فتال في بعض الروايات ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني  
ويوم الفتح كان في رمضان فكيف تصور ان تكون صائفة قضاء وتطوعا وحديث عائشة  
أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده زميل قال النسائي ليس بالمشهور وقال البخاري  
لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا يزيد يعني يزيد بن الهادي سماع من زميل ولا تقوم به  
الحجة وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول واخرج الحديث الترمذي بلفظ  
اقضايوما آخر مكانه وقال رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن  
عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا ورواه مالك بن أنس ومسلم وعبد الله بن عمر  
وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل لا ولم يذكره  
عروة وهذا أصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحد ذلك عروة عن  
عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من  
ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي  
هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته مثل الزهري عنه اهوعن عروة فقال لا وقال  
الخلال اتفق الثقات على ارساله وتوارد الحفاظ على الحفظ بضمه وضعفه أحد  
والبخاري والنسائي بجها التزميل وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور ان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم دخل عيم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقدمت له حبيسا  
فقال لقد أصبحت صائما فما كل منه وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي فأكل  
وقال أم يوم يوما مكانه قال النسائي هي خطأ يعني الزيادة ونسب الدارقطني الوهم فيها  
الى محمد بن عمر والباہلي ولكن رواها النسائي من غير طريقته وكذا الشافعي وفي  
الباب أيضا عن أبي سعيد عن البيهقي باسناد قال الحفاظ حين قال صنعت للنبي صلى  
الله عليه وآله وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم دعالة أخوك وتكف لك أظرف قسم مكانه ان شئت والاحاديث المذكورة  
في الباب تدل على أنه يجوز زيل صائم تطوعا ان يظفر لاسيما اذا كان في دعوة الى طعام  
أحد من المساكين ويدل على انه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم وقد ذهب الى ذلك  
الجمهور من أهل العلم وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
انهم رأوا عليه القضاء اذا أظفر قال وهو قول مالك بن أنس واستدلوا بحديث عائشة  
المذكور وروى حديث أبي سعيد في الباب وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من

في هذه الرواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشهر الحج) أجمع العلماء على ان  
المراد به ثلاثة أولها أول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكالها وهو قول مالك ورواية عن الشافعي او شهران وبعض

التصغير

الثالث وهو قول الباقر ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم  
النصر أو لا قال أبو حنيفة وأحمد بن محمد وقال الشافعي في المصحح عنه لا ١٤١ ثم اختلف العلماء في اعتبار هذه

الاشهر هل هو على الشرط أو  
الاستصحاب فقال ابن عمر وابن  
عباس وجابر وغيرهم من الصحابة  
والتابعين هو شرط فلا يصح  
الاحرام بالمحج الا فيها وهو قول  
اشافعي (وليدى المحج وحرم  
المحج) يضم الحاء والراء اى أزمنة  
وامكنته وحالاته ولا زركنى  
كعباض حرم بفتح الراء جمع  
حرمة اى ممنوعات المحج وحرمانه  
وهذا موضع الترجمة فانه يدل  
على انه كان مشهورا عندهم  
معلوما (فترانا بسرف) غير  
منصرف للعلمية والتأنيث اسم  
بقعة على عشرة أصبال من مكة  
(قالت) عائشة (نخرج) صلى  
الله عليه وآله وسلم من قبته  
التي ضربت له (الى أصحابه فقال)  
لهم (من لم يكن منكم مع هدى  
فأحب ان يجعلها) اى حجته  
(عمرة فليفعل) اى العمرة (ومن  
كان معه الهدى فلا) يجعلها  
عمرة (ولسلم) قالت قدم رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لاربعة مضين من ذي الحجة او  
نفس فدخل على وهو غضبان  
فقلت من أغضبك أدخله الله  
النار قال أو ما شعرت الى أمرت  
الناس بأمر فاذا هم يترددون  
وفي حديث جابر عند البخارى  
فقال لهم احلوا من احرامكم  
واجعلوا التي قدمت بهامة

التصير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الذنب ويدل على  
جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي حنيفة المتقدم لان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لابي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت  
الحاجة لا يجوز قال ابن المنير ايسر في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذرا الا الادلة  
العامية كقوله تعالى ولا تطولوا أعمالكم الا ان الاخص يقدم على العام كحديث سلمان  
وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى ولا تطولوا أعمالكم فهو جاهل باقوال أهل  
العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك انتهى عن الزيادة كانه قال لا تطولوا أعمالكم بالزيادة  
بل اخلصه والله وقال آخرون لا تطولوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك  
انتهى عن ابطال ما لم يفرض الله عليه ولا واجب على نفسه بذرا وغيره لا يمنع عليه  
الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى ولا يخفى ان  
الاية عامة والاعتبار بعوم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقر في الاصول فالصواب  
ما قال ابن المنير قوله لا عليك فيه دليل على انه يجوز لمن كان صائما عن قضاء نية فطر ولا  
انتم عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل لصوم قضاء أو تطوع ويؤيد  
ذلك قوله في حديث أم هانئ ان كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه قوله بهنى هذه  
اللفظة ليست في متن الحديث

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان  
يصوم يوم أو يومين الا ان يـكـون رجل كان يصوم صوما فليصمه واه الجماعة وعن  
معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان  
الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فنشأ فليصمه ومن شأ فليصمه آخر رواه ابن  
ماجه ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سر رهد الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فاذا أفطرت رمضان نصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من  
سر رهدان ويحمله هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سر والشهر أو قد تدره  
حديث معاوية في اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى ابن أمية وفيه  
مقال والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال قوله لا يتقدم أحدكم المحج قال العلماء معنى  
الحديث لانه استقبال رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذى لما أخرج  
هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يتجمل الرجل بصيام قبل دخول  
رمضان بمعنى رمضان انتهى وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك

فقالوا كيف يجعلها متعة وقد شئنا المحج فقال افعلا ما أقول لكم فلولا أنى سقت الهدى افعلت مثل الذى أمرتكم  
ولكن لا يجعل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ المحج

الى العمرة امر عزيمة وتختيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلامة خيرهم اولابن الفسخ  
 وهدمه ملاطمة لهم وايناس بالعمرة في أشهر الحج ١٤٣ لانهم كانوا يرهبونهم حتى عليهم بعد

ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة  
 فالزمهم - م اياه وكره تركه - م في  
 قبول ذلك ثم قبلوه ونعلوه الا  
 من كان معه هدى (قالت عائشة  
 رضيت الله عنها) قالوا اخذنيما  
 والتارك لها اي للعمرة (من  
 اصحابه قالت فاما رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 ورجال من اصحابه فكانوا أهل  
 قوة وكان معهم الهدى فلم  
 يقدر واعلى العمرة وذكر باقي  
 الحديث) وفيه التحديث  
 والنعنة والسماع والتول  
 ورواه القولان بصريان  
 والاخبار مديان وأخرجه  
 مسلم في الحج وهذا النسائي  
 (وعنها) أي عن عائشة (رضي  
 الله عنها) رواية قالت خرجنا  
 مع النبي صلى الله عليه وآله  
 (وسلم) في أشهر الحج (ولاوى  
 الا انه الحج) أي لا تظن (فلمنا  
 قدمنا) مسكة (تطوفنا بالبيت)  
 فعنى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم واصحابه غيرها لانهم لم  
 تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل  
 حيمضها وهذا من العام الذي  
 أريد به الخاص (فأمر النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم من لم يكن ساق  
 الهدى ان يجل) من الحج بعمل  
 بالعمرة وهذا هو فسخ الحج  
 المترجم به وسبق انه أمرهم  
 يتصرف فالتالي تكرار للاول

فقد قطع كثير من الشافعية بان ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا  
 بحديث لعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا اذا اتصف شعبان فلا  
 تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياتي من الشافعية  
 يحرم التقدم يوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث  
 الآخر وقال جهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا  
 الحديث الوارد في النهي عنه وقد قال أحمد وابن معين انه منكر وقد استدلل البيهقي على  
 ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعا أفضل  
 الصيام بعد رمضان شعبان امكن اسناده ضعيف كما تقدم واستظهر أيضا بحديث  
 عمر ابن حصين المذكور في الباب لقوله فيه من سرر شعبان والسرور يفتح السين المهملة  
 ويجوز كسرهما وضمهما ويقال أيضا سرار يفتح أوله وكسره ويرج القراء الفسخ وهو من  
 الاستمرار قال أبو عبيدة والجهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار  
 التمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الاوزاعي  
 وسعيد بن عبد العزيز ان سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجوهري وقيل  
 السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سررة وسرة  
 الشيء وسطه ويؤيده النذب الى صيام البيض وهي وسط وان لم يرد في صيام آخر الشهر  
 مذ ببل ورد فيه منى خاص بآخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان  
 مسأله أفراد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي  
 فيها الخفض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم وقد قال الخطابي ان بعض أهل  
 العلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ان سؤاله عن ذلك سؤالا زجروا نكار  
 لانه قد نهي ان يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعب بان لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه  
 وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أو جبهه على نفسه فذلك أمره بالوفاء وان  
 يقضى ذلك في سؤالا وقال آخر ون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان يوم أو  
 يومين اغما هو ان يقصد به التحري لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي  
 وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وقال القرطبي  
 الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من است له عادة بذلك وحمل الامر على من له  
 عادة وهذا هو لظاهر وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله الا أن يكون رجل  
 كان يصوم صوما فله عهده فلا يجوز الصوم المطلق الذي لم يجربه عادة وكذلك يحتمل  
 حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم في ذلك الوقت  
 وأما قول المصنف انه يحمل على التقدم باكثر من يومين فغير ظاهر لان حديث العلاء بن  
 عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان وقد جمع  
 الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بن حديث العلاء محمول على من يضعفه

وتأكيده فلا منافاة بينهما وما يجعل مضمومة من الاحلال (خل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الصوم  
 الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزة أحمد وبعض أهل الظاهر وقواه ابن القيم في الهدى وخصه الائمة الثلاثة

والجمهور بالصيافة في تلك السنة (ونسأوه) صلى الله عليه وآله وسلم (لم يسقن) الهدى (فاحلان) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة ١٤٣ بعصرة وأدخلت عابها الحج فصارت قارئة

(قالت صفية) بفت حبي أم المؤمنين رضي الله عنها (ما أراني) أي ما أظن نفسي (الاحابستهم) أي القوم عن المسير إلى المدينة لاني حضرت ولم أطف بالبيت فاعلمهم بسببي يتوقفون إلى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس إليها مجاز (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (عقرا حلقا) بفتح الأول وسكون الثاني فيهما وألفهما مقصودا للتأنيث فلا يثرونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه ذكرها القسطلاني وهذا دعاء عليها وليس المراد حقيقة ذلك في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطاعتها ولا تريد حقيقة معناها فهي كقرب يدها ونحو ذلك (وما طقت يوم النحر) طواف الأفاضة (قالت صفية) قلت (بلى) طقت (قال لأبأس انقري) أي ارجعي واذهبي إذ طواف الوداع سابق عن الحائض (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) في رواية أخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام هجرة الوداع فنامن أهل بعصرة (فقط) ونامن أهل ببيعة وعمره (جمع بينهم) ونامن أهل بالحج) فقط وكانوا أولاد يعرفون

الصوم وحديث الباب مخصوص بن محتاط بزعمه لرمضان قال في الفتح وهو جمع حسن وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين فقبيل هي التقوى بالقطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لانه يجوز ان له عادة كما تقدم وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم قال في الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لانه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شيء ويلحق به القضاء والنذر لو جوب ما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القامعية على وجوب الوفاء به ما فلا يطل القطعي بالظني وفي حديث أبي هريرة بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي صوم الرويته فان اللام فيه للتأنيث لالتاميل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأنيث فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم وتعبه النساكهي بان المراد بقوله صوموا انو والصيام والليل كله ظرف للنية قال الحافظ فوقع في الجواز الذي تضمنه لان النواوي ليس صائغا حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية في ان يطلع الفجر

• (باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق) •

(عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه) وفي لفظ لاجدو البخاري لا صوم في يومين \* واسلم لا يصح الصيام في يومين) وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخاري ومسلم وتقدم به مسلم من حديث عائشة قال النووي في شرح صحيح مسلم وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن قدر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما تمتد العيتمهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزاء وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى ويمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله والامام يحيى وقال زيد بن علي والهادوية يصح النذر بصيامهما أو بصوم في غيرهما ولا يصح صومه فيهما وهذا اذا نذر صومهما بعيتمهما كما تقدم وأما اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووي لا يجوز له صوم العيد بالأجاء قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه لاشافعي قولان أحدهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء القرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين انتهى والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول (وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الاطح فيبر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتناء في شهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصيافة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام أحرموا صوم وعمره أو صوم وعمره - الهدى وقبيلهم بعصرة فترغوا

من انما احرمو بالحلج وقسمهم بحج ولا هدى معهم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسح الحلج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها ١٤٤ فكانت اهلته بعد مرة ولم تسق هديانم ادخلت عليها الحلج فصارته

قارئة كما مر قريبا (واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج) مفرد انما ادخل عليه العمرة (فاما من اهل بالحج) فقد ط (او جمع الحلج والعمرة ليحلوا حتى كان يوم النحر) (عن عثمان رضي الله عنه انه نهى عن المتعة) اي عن فسح الحلج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد (و) نهى ايضا نهى تنزيه (ان يجمع بينهما) اي الحلج والعمرة (فلما رأى علي رضي الله عنه النبي الواقف من عثمان عن المتعة والقران (أهل بيما) اي بالحج واهمرة حال كونه قائلا (لييك بعمره ووجه) وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فأتباع ذلك ولم يحف علي عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ما جور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمثلة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الاول وان ذكره ابن الحارث وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتناء في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الخلفه يتخالفون فيه وان كان المراد فسح الحلج الى العمرة فكذلك لان الخلفه يتخالفون وهو

بعنه وأوصى بن الحدنان أيام التشريق فنادى بانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب رواه أحمد ومسلم وعن سعد بن أبي وقاص قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أنادي أيام منى انها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق رواه أحمد وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطني وعن عائشة وابن عمر قال لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري وله عنهما انما قالوا

الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفه فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد ورجاله ما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح وحديث أنس في اسناده محمد بن خالد الطعان وهو ضعيف وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ لا تصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب ويعال يعني أيام منى وفي اسناده الواقدي وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي اسناده محمد بن سلام وهو قريب من الواقدي وفيه ان المنادي يديل بن ورفاه وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان وعن ابن عباس عند الطبراني نحوه حديث عبد الله بن حذافة رفيه والبعال وقاع النساء في اسناده اسمعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف وعن عمر بن خالد عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة واسحق بن راهويه بنحوه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي انها رأت رضى عنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم را كما يصح بقول يأيها الناس انها أيام أكل وشرب ونساء ويعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا على بر أبي طالب وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهادي عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها جدته وعن نبيشة الهذلي عنده سلم في صحيحه بلفظ أيام التشريق أيام أكل وشرب وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه النسائي عن بشر بن حكيم بنحوه وعن عتبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد وعن عمرو بن العاص عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بافطارها وينهى عن صيامها وقد استدل بهذه الاحاديث على تحريم صوم أيام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم قال في الفتح وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو

وهو عليه لان الخلفه يتخالفون فيه وان كان المراد فسح الحلج الى العمرة فكذلك لان الخلفه يتخالفون وهو فيه على ان الظاهر ان عثمان ما كان يطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية للنسائي ما يشهد بان عثمان

رجع عن النبي واقظه نهي عثمان عن التمتع فلي على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هذا فقال عثمان ترى ١٤٥ أخفى الناس وأنت تنهله (قال)

علي (ما كنت لادع سنة لنبي صلى الله عليه وآله وسلم) لم اتقول أحد) والله درالقائل دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كما طر وفي الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولانة الامور وغيرهم في تحمية لمن قوى على ذلك اقصه مناصحة المسلمين والبيان بالعمل مع التول وجواز الاستدراط من النص (عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال كانوا) أن أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أي يعتقون وقال في المصابيح كالتسقيح ونيره بضمها أي يظنون (ان العمرة) أي الاحرام بها (في أشهر الحج) قال رضى القعدة وتسع من ذي الحجة و ليلة النحر أو عشر أو ذي الحجة بكجاءه على الخلاف السابق في ذلك (من أجزر القبور) من باب ج جده وشعر شاعر والقبور الانبياء في المعاصي أي من أعظم الذنوب وهذا من تكلمهم بالطلبة اخوة من غير أصل (في الارض) ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذي الحجة الا يقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الخي من قریش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذ كرمه قال في الصح فعرف بهذا

ر هو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخر من مذهبه الا للتمتع الذي لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن ا وزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى واستدل القائلون بالمنع مطلقا باحد باب التي لم تقيد بالجواز للتمتع واستدل القائلون بالجواز للتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في لباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بالنظر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتمتع اذ ان يجد الهدى ان يصوم أيام التشرى وفي اسماه يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحل المطلق على التقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب وأما القائل بالجواز مطلقا فأحد باب جميعها ترد عليه قال في الفتح وقد اختلف في كونها يعني أيام التشرى في يومين أو ثلاثة قال وسهيت أيام التشرى لان لحوم الاضاحى تشرق فيها أى تشرق في الشمس وقيل لان الهدى لا ينصر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشرى في التكبير يدبر كل صلاة انتهى وحديث انس المذكور في الباب يدل على انها ثلاثة أيام بدو يوم النحر

• (كأن الاعتكاف) •

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا واخر من رمضان حتى يرقاه الله عز وجل • وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الا واخر من رمضان متق عليها ولمسلم قال نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذي كان يركب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • وعن انس قال كان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا واخر من رمضان ولم يعتكف عامًا قال كان في الامم القدا اعتكف عشرين رواة احمد والترمذي وصححه ولا احمد وابي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبي بن كعب) هذه الاحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره قال مالك ذكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال و اراهم تركوه لشدته وليبلغني عن احمد من اللف انه اعتكف الا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه ان الاعتكاف جائز وانك ذكرت عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تأكده قال أبو داود عن احمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا انه ممنون وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك انه لم يركب من السلف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال له اراد سنة مخصوصة والافقه حتى عن غير واحد ممن الصحابة انه اعتكف

نعين المعقدين (ويجذبون) أي يسهون (المحرم صغرا) أي أنهم يجعلون صغرا من الا شهر الحرم ولا يجعلون الحرم منها



ثلاثتوا عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض فضلهم الله بذلك فقال انما النسيء  
زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ١٤٦ الآية أي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون

كانوا اذا جاء شهر حرام وهم  
محاربون اخلوه وحرموا مكانه  
شهرًا حتى رخصوا خصوص  
الاشهر واعتبروا مجرد العدد  
ويحرمونه عاما فيتم كونه على  
حرمة وقيل ان أول من  
أحدث ذلك جنادة بن عوف  
الكوفي كان يقوم على جعل في  
الموسم فيناهي ان آلهتكم قد  
أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم  
يتأدى في القابل ان آلهتكم  
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه  
وقيل القاسم واسمه خلد بن  
عبيد الكوفي وقيل غير ذلك وقال  
ابن دريد لصفران شهران من  
السنة حتى أحدهما في الاسلام  
المحرم وقد سمي بذلك لاصناف مكة  
من أهلها وقال القراء لانهم  
كانوا يملون البيوت فيه  
تخرجهم الى البلاد وقيل كانوا  
يزيدون في كل أربع سنين شهرا  
يسمونه صفرا الثاني فتكون  
السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال  
صلى الله عليه وآله وسلم السنة  
اثنا عشر شهرا وكانوا يطهرون  
ويرون ان الاتفات فيه واقعة  
(ويقولون اذا برأ) آفاذ (الدبر)  
يفتح الدال المهملة والموحدة  
الجرح الذي يكون في ظهر الابل  
من اصطكانه الاقتاب والحل  
عليه ومثقة السنفرة كان  
يبرأ به مدانصراهم من الحج

واعلم انه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف الا اذا تفر به قوله يعتكف الاعتكاف  
في اللغة هو الحبس والزوم والمكث والاستقامة والاستمارة قال المهاج  
فهن يعتكفن به اذا اجما عكف النبيط يلبسون التنزيا  
والنبيط قوم من العجم والفتزج بالفاء والنون والراي والجميعبة للجم يأخذ كل واحد  
منهم يده صاحبه ويستديرون راقصين وقوله جما أي أقام بالمكان وفي الشرع المكث  
في المسجد من شخص مخصوص بمسوفة مخصوصة قوله العشر الاواخر من رمضان فيه  
دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لتخصيصه  
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه قوله يعتكف عشرين فيه  
دليل على ان من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاءها  
وسيا أي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لثمانية عشر الاواخر من  
رمضان العشر الاواخر من شوال (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بجنباه فضرب ما أراد  
الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينة بجنباهم فضرب وأمرت غيرها من  
أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنباهم فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آبر يردن فأمر بجنباه فقوض وترك الاعتكاف في  
شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاواخر من شوال رواه الجماعة الا الترمذي سكن  
له منه كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) قوله صلى الفجر ثم دخل  
معتكفه استدل به على ان أول وقت الاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعي  
والليث والثوري وقال الأئمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأقولوا  
الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يخل بنفسه في المكان الذي أعده  
لاعتكافه بعد صلاة الصبح قوله بجنباهم مجمة ثم يام موحدة قوله وأمرت غيرها الخ  
هذا يقتضي تعميم الأزواج وليس كذلك وقد فسره قوله من أزواج النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم بمائتة وحنصة وزينب فقط ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبضاري بلفظ أربع  
قباب وفي رواية للذافي فالصلى الصبح اذا هو باربعة أبنية قال من هذه قالوا المائتة  
وحنصة وزينب الحديث ولرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم قوله آل الجيم منزلة  
ستفهام مدودة وبغيره وينسب الراء قولا يردن بضم أوله وكسر الراء وسكون  
الدال ثم نون النسوة وفي رواية للبضاري انزعوا فلا أراها قولها فقوض بضم القاف  
وتشديد الواو المكسورة بعدها ضامة مجمة أي نقض قولها وترك الاعتكاف كأن الحامل  
له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباحات والمتنافس

(وعشائر) أي ذهب أثر الدبر ولا يداود وعشا بوبير بالواو أي كثر وبالابل الذي حلق بالرجال (وأنسخ صقر) الذي هو المحرم  
اطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولا يداود وعشا بوبير بالواو أي كثر وبالابل الذي حلق بالرجال (وأنسخ صقر) الذي هو المحرم

الناسي

في نفس الامر ومعه صغرا أي اذا التقضى وانفصل شهر صفر (حات العمرة لمن اعتمر) بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفر الزم منه ان تسكون السنة ثلاثة عشر شهرا ١٤٧ والمحرم الذي معه صغرا آخر السنة

والثاني عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو الحاصل له على ذلك أن يكون باختيار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فينبوت مقصوده بالاعتكاف قوله في العشر الاواخر من شوال في رواية في البخاري حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين الرواية الاولى بان المراد بقوله في العشر الاواخر من شوال انتهاء اعتكافه قال الامام علي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أوله قال هو يوم انقطر رصومه حرام وسيأتي الكلام عليه وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا كانت تقضى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد التنية وان السنن تقضى وان لم تعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم الاعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى واستدل به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأوجب عن ذلك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذکور فتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة اذا لم يحصل الاجر والتنية كما قال المصنف (وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سرير به وراه اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه) الحديث رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات وقد ذكره الحفاظ في الفتح عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف الخ ولم يذكر انه مرفوع وفي صحيح مسلم عن نافع انه قال وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف فيكون مخصصا للنهي عن ايطان المكان في المسجد يعني ملازمته وقد تقدم الحديث في الصلاة (وعن عائشة انها كانت ترحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجره ابنة واهما رأسه وكان لا يدخل البيت الا لتساجدة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لا تدخل البيت للعبادة والمرىض به فما أسأل عنه الا واهما رأسه وعن صفية بنت يحيى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم صعدت كفا فاقبته أزوره لئلا أخذته ثم قلت لانتقاب فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليين) قوله ترحل الرجل الترجيل بالجيم المشط والدهن فيه دليل على انه يجوز له معتكف التنظيف والطيب والغسل والخلق والتزيين الخاها بالترجيل والجهور وعلى انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من أخرج بهض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة هل هو الحلل العام لكل ما حرم بالا حرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا يحرمون بالحلج وكانهم قال صلى الله عليه وآله وسلم (حلال كل ما يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها

وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ بغير ادبر بلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا ويحلوا أول أشهر الاعتكاف شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراه التي توأطت عليها القواصل في الدبر والثلاثة بعد ذلك كسنة للصبح ولو حركت فالتفرض المطلوب من الجميع (قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة) ليلة (رابعة) من ذي الحجة يوم الاحد حلال كونهم (مهلين بالحج) أي مهلين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج واقظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم لم كان مفردا (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يجهلوا) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا مقتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحد كما مر (فمعاظم) وفي رواية ابراهيم فكب (ذلك) الاعتكاف في أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيما من أجز الفجور (فقالوا) بعد ان رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله أي الحلال) أي

الاتصال واحد وعند الطحاوي أي الحل محل قال الحل كاه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج  
وكذا الساق وقد بسط الحافظ ابن ١٨ حجر في الفتح: كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم به محرما

واختلاف أهل العلم في ذلك وأدلتهم تعارضوا وجمعوا ورجح رواية من روى القسريان وقال أنها جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جيد بخلاف رواية الأفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمعبر إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قاربا وقد قدمنا حاصل ذلك مختصرا وفي السيل الجرار للحافظ الشوكاني واعلم أن وجه صلى الله عليه وآله وسلم ون اختلفت الأحاديث في بيان نوعه فقد تواتر أنه صلى الله عليه وآله وسلم يجمع قراؤنا وبغت الأحاديث في ذلك زيادة على عشرين حديثا من طريق بضعة عشر صحابيا ولم يرد ما يصلح لمعارضته بعض هذه الأحاديث فضلا عن كلها فمن جعل وجه التفضيل لاحد أنواع الحج هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم يجمع أنواعه كذا وان الله لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأما كان فضلا على غيره فقد كان يجمع صلى الله عليه وآله وسلم قراؤنا فيكون أقران أفضل أنواع الحج ولا يمكن قد ثبت من حديث جابر في العيصين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما كنت الله لى بلعلمت ما عمرت فدل على

الاعتكاف قوله الحاجه الانسان فسرهما الزهري بابول والعائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلافوا في غيره ما من الحاجات كالأكل والشرب ويلحق بالبول والعائط التي والقصد والحجامة من احتاج الى ذلك وسببها في الكلام على الخروج للحاجات وغيرها قوله فاسأل عنه سببها في الكلام على الخروج لزيارة المريض قوله ثم قلت لا تغلب أي ترجع اليها قوله ايقلني بفتح أو لا وسكون الناف أي يردا إلى منزلها وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشجيع الزائر قوله في دار أسامة بن زيد أي التي صارت له بعد ذلك لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صنية وكانت بيوت زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يميز للمريض وهو معتكف فيبركاه هو ولا يخرج يسأل عنه روه أبو داود) وعن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه مرأا ولا يباشرها ولا يخرج للحاجة الما لا بد منه ولا اعتكاف الصوم ولا اعتكاف في مسجد جامع روه أبو داود) الحديث الأول في أسناده لثابت بن أبي سليم وفيه مقال قال الحد فظ والعصم عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال ضع ذلك عن علي عليه السلام والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وإيس فيه قالت السنة وأخرجه أيضا من حديث مالك وإيس فيه ذلك قال أبو داود وغيره عبد الرحمن بن اسحق لا يتول فيه قالت السنة وحزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قوله لا يخرج وما عداه من دونها انتهى وكذلك رجع ذلك ليهي ذكره ابن كثير في الارشاد وعبد الرحمن بن اسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ورواه يحيى بن عمار وثني عليه غيره وكلم فيه بعضهم الحديثان استدل به ما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لخدمة المريض ولا يباشرها من القرب كتشبيح الجنائز وتوسلة الجمعة قال في الفتح وروينا عن علي عليه السلام والنخعي والحسن البصري أن شهد المعتكف جنازة وما عداه أيضا وأخرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والثاقبي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يطل اعتكافه به وهو رواية عن أحمد انتهى وعند الهادوية انه يجوز الخروج لتلك الامور ونحوها ولا يمكن في وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص قوله ولا يمسه مرأا ولا يباشرها المراد بالمباشره هنا الجماع بقربة كرامس قبائلها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد انهم كانوا اعتكفوا فخرج رجل للحاجة فلقى امرأته جامعها ان

ان التمتع أفضل من القراة وقد ثبت المذهب والادلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج لتأطرا إلى فنزلت الرجوع الى غيره فالاجلة عليه أولى لان المقام طويل الذبول وكل أنواع الحج شريفة صحيحة وثابتة فقد ثبت في

العصيين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد أن يهل بالحج وعمره فلينعزل ومن أراد أن يهل بالحج فليقبل ومن أراد أن يهل بعمره فليقبل هل انتهى

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وسلم وروى عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس - لو) من الحج (بهم - مرة) أي بعمرها لانهم فضضوا الحج الى الع - مرة فكان احرامهم بالعمره سبعيا السرعة حلهم - (ولم يهل) بفتح أوله وكسر ناله (أنت من عمرتك) أي المضمومة الى الحج فيكون قاربا كما هو في كثير الاحاديث وحينئذ فلا تسكت به لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مقتعا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أقر على انه كان محرما بعمره لان اللنظ محتمل للتمتع والنيران فتعين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عبيد الله ابن عمر عن عبد الشين حتى أحل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بأنه كان مقتعا لانه لا جائز ان يقال انه استقر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وه - ذا لا يتوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وأنس في الصحه - بن وعمران بن حصين في مسلم وعمر ابن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن الدارقطني في رواية أبو طهة عند

فترت قوله ولا يخرج حاجة الالم لا بد منه فيه دليل على المنع من نظرو ح لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرهما الا الذي لا بد منه كالتفريح لقضاء الحاجة وما في ككهما قوله ولا اعتكاف الا بصوم فيه دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وانه شرط وحكا في البحر عن العترة جيعا وابن عباس وابن عمر وروايات الاوزاعي والنوري وأبي حنيفة وحكي في البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد راجح انه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساعة واحدة وخطبة واحدة واستدلوا بما تقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من الوال ومن جلت يوم النظر وبجديت عمر الآتي وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم ان الرابع لذي عليه وجه والسلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وقد روى عن علي وابن مسعود انه ليس على المعتكف صوم الا أن يوجبه على نفسه ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال يجوز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما أتى نعمة رواء لعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس قال في البدر المنير - ذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه وقال الحافظ هو منكرو ولكنه أخرجه الطبراني في الاوسط قال الحافظ لم أرفق اسناداه ضعفا الا أن فيه وجادة وفي المتن تسمية شديدة وذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن أقل مدة الاعتكاف يوم قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع فيه دليل على ان المسجد بشرط للاعتكاف قال في الفتح واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لياية المالكي فاجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعتد للصلاة وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه والامالكية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمسجد اتى تقام فيها الموات وخسه - أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح وسياتي قول من قال انه يختص بالمسجد الثلاثة

(وعن ابن عمران عمر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لم قال كنت نذرت في الجاهلية - أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوفيت نذرتك متفق عليه ورواه البخاري فاعتكف ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف - يوم الا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال ربيعة أبو بكر السوي وغيره لا يرفعه الحديث الثاني ربح الدارقطني والبيهقي وقه - وأخرجه - الحاكم مرفوعا وقال صحيح الإسناد قوله ان عمر - لم يذكر مكان السؤال وفي رواية للبخاري ان ذلك كان بالجرانة لما رجهما من حنين وبسته فاداه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبيل المنع

أحمد وأبو سعيد وقتادة - الدارقطني وابن أبي أوفى عند البرزوروي الا فراد بن عمر وجابر بن الصهين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بأنه كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمره بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة

القران آخره وأما من زوى انه كان معقرا كابن عمرو وعائشة وأبي موسى الاشعري وابن عباس في الصبيتين وجران بن حصين في مسلم فأراد الفتح للغوى وهو الاستناع ١٥٠ وقد اتفق بالا كتنا بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعترف في تلك

السنة عمرة منقردة ولو جعلت حج منقردة لكان غير معقرا في تلك السنة ولم يقل أحدان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال الحافظ في الفتح وأما هوية من روى انه كان مقتما فعناه انه أمر به لانه صرح بقوله ولو لا أن معي الهدي لاحتلقت فصيح أنه لم يسهل انتهى (قال) صلى الله عليه وآله ولم (أى) لبت رأى) من التلبيد وهو ان يجعل الحرم في رأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قل ويؤخذ منه استصحاب ذلك للمعزم (وقادت هـ دي) هو تعلق ثوب في عنق الهدي ليعلم (فلا أحل) من احرأى (في أنحر) الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لانه جعل المسلمة في بقائه على احرأه الهدي وأخبرانه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس المسلمة في ذلك سوق الهدي وإنما السبب فيه ادخل العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية ابن عمر حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه هدي فليل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منه ما جيبها ولما كان

من الصيام في الليل لان عزوة حنين متأخرة عن ذلك قولنا نذرت في الجاهلية زاد مسلم فلما أسلت آت وفي ذلك رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه نذر في الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلنظ نذرت ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة استدل به على - وازال الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يمر بوقت صوم وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يني نذره على الصفة التي أوجبهها وتعقب بان في رواية لم يبدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذرا اعتكاف يوم وليلة فمن أطاق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلنظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل واكنه ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه نذر بديل عن عمرو بن دينار قال في الفتح ورواية من روى يوم ماشاة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حذمه من قوله ليس على المعتكف صيام استدل به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم وقد استدل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى ثم أعز الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال فذكر الاعتكاف عقب الصوم وتعقب بأنه ليس فيه ما يدل على تلازمهما والالزام أن لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال ان أقل الاعتكاف عشرة أيام وفيه أيضا دليل على ان النذر من الكافر لا يسقط عنه بالاسلام وسبأ في ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك

(وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن

عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نساؤه وهي مستحاضة ترى

الدم فرمما وضعت الطشت تحتمن من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امرأة

من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والبطشت تحتمن وهي تصلي رواه أحمد والبخاري

وأبو داود) الحديث الاول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه واقتصر

على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود واقطعه ان حذيفة جاء الى عبد الله فنتال

الأعجبك من قوم مكوف بين دارك ودار الاشعري يعني المسجد قال عبد الله فلهامهم

أصابوا وأخطأت فهذا يدل على انه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم وعلى ان عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ولو كان ثم حديث

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلفه وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف

الاحتجاج بأحد شقيه وقد استشهد بعضهم بالحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة

صلى الله عليه وآله وسلم قد أدخل العمرة على الحج ليشده الاحرام بالعمرة مسرعة الاحتمال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخه ولم يلبس التلبيد والتقليد من الحل ولان

عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدى محله والتاليه منه عز بقية طوله وهذا الحديث  
اخرجه ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود

عباس رضي الله عنهما انه قال  
رجل هو ابو جرة نهر بن عمران  
الضبي (من القمع وقال نهاني  
ناس عنه) قال في الفتح لم اقف  
على اسمائهم وكان ذلك في زمن  
عبد الله بن الزبير وكان ينهى  
عن المتعة كما رواه مسلم  
(فامر به) أي بان يستمر على  
التمتع (قال الرجل) المذكور  
فرايت في المنام كأن رجلا يقول  
(لي هذا حج مبرور) مقبول (وعمره  
متقبله فاخبرت ابن عباس)  
بما رأيت في المنام من قول  
الرجل حج مبرور وعمره متقبله  
(فقال لي هذه) سنة النبي صلى  
الله عليه واله (وسلم) أي  
وافقت آوايت وفي رواية النضر  
قال الله اكبر سنة أبي القاسم  
وقال في آخر هذا الحديث فقال  
لي ابن عباس أقم عندي فاجعل  
للسه ما أي نصيبا من مالي قال  
المهلب وفي هذا دليل على انه  
يجوز له العالم اخذ الاجرة على العلم  
وفيه نظر اذا الظاهر انه انما  
عرض عليه ماله وغبته  
في الاحسان اليه لما ظهر ان  
عمله متقبل ووجه مبرور وانما  
يتقبل الله من المتقين قاله في  
المصابيح قال شعبة الراوي قلت  
لابي جرة لم فقال للرؤيا التي رأيت  
أي ليقص الناس على هذه  
الرؤيا المينة لحال المتعة قال

وغيرهما من فروعها بل انشد الرجال الاثني ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد  
الحرام والمسجد الاقصى وهو متفق عليه ولكن ليس فيه ما يشهد الحديث حذيفة لان  
أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرجال اليها لا تلزم اختصاصها بالاعتكاف  
وقد حكى في الفتح عن حذيفة ان الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ولم يذكر هذا  
الحديث وحكى عن عطاء انه يختص بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وقوله  
أوقال في مسجد جماعة قيل فيه دليل لمذهب أبي حنيفة وأجد المتقدم قوله بعض نسائه  
قال ابن الجوزي ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة  
قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أي من النساء المتعلقات به وهي أم  
حبيبة بنت جحش أخت زينب وليكنه يرتد عليه ما وقع في البخاري في كتاب الاعتكاف  
يلفظ امرأة مستحاضة من أزواجه ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان أم  
سامة كانت عاكفة وهي مستحاضة وهذه الرواية تصيد تعيينها وقد حكى ابن عبد البر ان  
بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب وحنمة وأم حبيبة ويدل على ذلك ما وقع عند  
أبي داود عن عائشة انها قالت استحيضت زينب بنت جحش وقد عدم غلطاي في  
المستحاضات سودقت زمعة وقد روى ذلك أبو داود تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة  
أخرجه موصولا فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله  
من الدم أي لاجل الدم والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة  
اعتكافها وصلاتها وجواز حداثتها في المسجد عند أمن التلويت ويلحق بها دأتم الحديث  
ومن به جرح بسيل وقد تقدم البحث عن ذلك

(باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها وأي ليلة هي)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل  
وأبىظ أهله وشدة ان لم يتفق عليه ولا حرمه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا  
يجتهد في غيرها) قوله احيا الليل فيه استعارة الاحياء للاستيقاظ أي بهرته فاحياه  
بالطاعة وأحيان نفسه بهرته فيه لان النوم أخو الموت والحديث فيه دليل على  
مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الاواخر من رمضان وأحيائها  
بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها قولها وأبىظ أهله أي  
للاصلاة وفي الترمذي عن أم سامة لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم اذا بقي من رمضان عشرة  
أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الاقامه قوله وشدة المتزاري اعتزل النساء كما رواه  
عبد الرزق عن الثوري وابن أبي شيبه عن أبي بكر بن عياش وحكى في الفتح عن  
الططائي انه يحتمل ان يراد به الجهد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر متزري أي شمرت  
لهو يحتمل ان يراد التشهير والاعتزال مما ويحتمل ان يراد حقيقةه والجزاكن يقول طويل

المهلب في هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينفع بها في  
التياكيد في التياكيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام

وموضع الترجمة قوله نعمت الى قوله فأمرني وأخرجه أيضا مسلم قال في الفتح وبؤخذ منه اكرام من اخبار المرء بما يسره وفرح العالم بما وافقته الحق والاستقناس

عند المصرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبية على اختلاف أهل العلم لم يعمل بالراجح منه الموافق للدليل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه) وذلك في حجة الوداع (وقد أهلوا) أي العمرة (بلحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجتكم عمرة ثم (اجعلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعي (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالطاق لينوفوا الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بلحج لئلا يزدخولهم مكة وبزيوت التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) حذيز (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج) من مكة وهاء اهلوا مكة ورة (واجعلوا) الحجة المفردة التي قدمتم (مهلين) بها (متعة) بان تقصروا منها فتصيروا متعممين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بين ما ظاهره وقال النووي قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وقحلوا بعمل العمرة وهو معنى

النجا: اطويل القامة وهو طويل النجا: شحيقية يعني شذمه تزره حقيقة واعتزل النساء وشعر للعبادة يعني فيكون كناية وهو يجوز فيه الزادة اللازم والملازم وقد وقع في رواية شذمه تزره واعتزل النساء فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الاول كما قال الحافظ (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر ايماناً واثماً ابغقر له ما تقدمه من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجه) وعن عائشة قالت قالت يا رسول الله رأيت ان علمت لي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قرئ اللهم الملك عفو وتجب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه وأحمد وابن ماجه وقاد فيه رأيت ان وافقت ليلة القدر الحديث اقول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على شروعية قيام ليلة القدر والحديث الثاني صححه الترمذي كما ذكر المصنف وفيه دليل على امكان معرفة ليلة القدر وبقائه اوسياً في الكلام على ذلك قوله ليلة القدر اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فقبل هو والاعظم اقله تعالى وما قدره الله حق قدره والمعنى انما اذا قدر لنزول القرآن فيها أو لما يتبع فيها من نزول الملائكة أو ما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذي يحجبها يصير قدر وقبل القدر هنا تضاد في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضاد فيها اختاؤها عن العلم بتعيينها وقيل القدر ما يعني القدر بفتح الدال ادى هو مؤنخ التضاد المعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لتولته لي فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر انموذ كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق الآتيه ورواه عبد الرزاق وغيره من انفسر بن أسانيد صحيحة عن مجاهد وكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء التدريس كقول الدال وان كان الشائع في القدر الذي يوافق القضاء ففتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما يريد به تخصيص ما جرى به القضاء واطهاره وتعدد فيه في تلك السنة لتخصيل ما يليق اليهم فيها مقدر بعدد ارقبها لك عن يفتح العيز ونظم الفاضل وتشديد الواو صيغة مبالغة وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحرراً فليتحررها ليلة سبع وعشرين أو قال تحروها ليلة سبع وعشرين بمعنى ليلة القدر رواه أحمد اسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا نبي الله اني شيخ كبير عدل يشق علي القيام فأمرني باليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر فقال عليك بالسابعة ورواه أحمد وعن معاذ بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود وعن ذر بن حبيش

ففتح الحج الى العمرة (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم) به (فهلوا اني سقت قال الهدي لفتحت مثل الذي أمرتكم) به (ولكن لا يجزى) بكسر الحاء (مضى) حرام (أي ما حرم على) (حتى يباح الهدي محله)

أي إذا تحرير يوم من قده أو ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به على أن من اعتمر فساق هدبا لا يهلل من عمرته حتى  
 ينصره يه يوم التصير وأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ١٥٢ ومن أحرم بعمره فاهدى فاهلج

قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب  
 ليلة القدر فقال أبي والله لذي لا إله إلا هو إنني رمضان يحذف ما بينه وبينى والله لاني  
 لا علم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة  
 سبع وعشرين وأما راتبها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها أيضا لا شعاع لها رواه أحمد  
 ومسلم وأبو داود والترمذي ومعه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير  
 قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وقد أخرج ضوء عبد الرزاق عن ابن عمر  
 مرفوعا والمراد بالسابعة إما السبع بقين أو السبع مضمين بعد العشرين وحديث معاوية  
 سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال أسناده رجال الصحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة  
 عند الطبراني في الاوسط بصحة حديث ابن عمر وعن ابن مسعود عند الطبراني قال سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكرونها الصميا قلت أنا  
 وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي شيبة عن عمرو وحذيفة وناس من الصحابة  
 وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على أنها في العشر الاخر قال ابن عباس فقلت لعمراني  
 لا علم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر  
 الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام  
 والدمريد وفي سبع والانس خلق من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع  
 والطواف والجمار وأشياء كرهها فقال عمر لقد فطنت لاهر ما فطنته وقد أخرج نحو  
 هذه القصة الحاكم والى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل  
 العلم وقد حكاها صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها  
 على أقوال كثيرة ذكرتها في فتح الباري ما لم يذكروها غيره وسنذكر ذلك على طريق  
 الاختصار فقول القول (الاول) انها رفعت حكاها المتولى عن الروافض والفاكية التي عن  
 الحنفية (الثاني) انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حكاها  
 الفاكهاني (الثالث) انها خاصة بهذه الامة جزم به جماعة من المالكية ونقله صاحب  
 العمدة عن الجمهور من الشافعية واعترض به حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت  
 يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت فقال بل هي باقية واحبوا بما ذكره مالك  
 في الموطأ بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعمار أمته عن أعمار الامم  
 الماضية فاعطاه الله ليلة القدر قال الحافظ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في  
 حديث أبي ذر (الرابع) انها ممكنة في جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكي عن  
 جماعة من السلف وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصروفة باختصاصها برمضان  
 (الخامس) انها مختصة برمضان ممكنة في جميع ايامه وروى عن ابن عمر وأبي حنيفة وبه

بالهج ولا يهلل حتى ينصره يه  
 قال في الفتح ولا يخفى ما فيه  
 فانه خلاف ظاهر الاحاديث  
 المذكورة وهذا الحديث طرف  
 من حديث جابر الطويل الذي  
 انفرده به مسلم بسياقه وفي هذه  
 الطريق بيان زائد لصحة العمل  
 من العمرة ليس في الحديث  
 الطويل (عن عمران) بن  
 حصين (رضي الله عنه قال تمتعنا  
 على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم) واليه (وسلم ونزل  
 القرآن) يجوز ان قال تعالى  
 فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية  
 وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه  
 ولم ينه عنها حتى مات أي فلا نسخ  
 (قال رجل برأيه ماشاء) هو عمر  
 ابن الخطاب لا عثمان بن عفان  
 كما زعم الكرماني لان عمر أول  
 من نهي عنها فكان من بعده  
 تابع له في ذلك في مسلم ان ابن  
 الزبير كان ينهى عنها وابن  
 عباس يأمرها فسألوا جابرا  
 فإشار إلى ان أول من نهي عنها  
 عمر ثم في حديث عمران هذا  
 ما يعكس على عياض وغيره في  
 جزئهم ان المتعة التي نهي عنها  
 عمر وثمان هي فسح الحج الى  
 العمرة لا العمرة التي يجز بها  
 فان في بعض طرقه عند مسلم  
 التصريح بكونها متعة الحج  
 وفي رواية له أيضا ان النبي صلى

بين حج وعمره ورواه القناع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد وفي الحديث أيضا جواز نسخ القرآن ولا خلاف  
 ٢٠ قيل ح  
 الله عليه وآله وسلم أحر به بعض أهل في العشر وفي رواية له جمع





لثم قوله الطريقان وحصلت العليان بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصدوه والسقلى الشرويح مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل آتئذ من الناس

عن ابن عباس قاله السهيلي (عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجسدر) يفتح الجيم وسكون الدال وفي رواية المسقلى الجسدر قال الخليل الجسدر اذ في الجسدر انتهى وروهم من ضبطه بضم الجيم لان المراد الجسدر ولا في داود الطيالسي الجسدر أو الجسدر بالشك ولا في عوانة الجسدر بغير شك (أمن البيت هو قال نعم) هو منه لما فيه من أصول حاظطه وظاهره أن الجسدر كانه من البيت وبذلك كان يقضى ابن عباس وقد روى عنه الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الجسدر في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الجسدر فقال صلى فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حسين بنوا الكعبة فانخرجوه من البيت ونحوه لابن داود وأبي عوانة وأحمد وفيه انها أزيلت الى شعبة الجيبي ليفتح لها البيت في الليل فقال ما فتحته في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة

مه اوية وأحمد عن أبي هريرة (الخامس والعشرون) انها في أواخر العشر الاخيرية ودليله حديث عائشة الآتي في آخر الباب وكذلك حديث ابن عمر قال في الفتح وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو فور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى (القول السادس والعشرون) مثله بزيادة اليلة الاخيرية ويدل عليه حديث أبي بكر الآتي وقد أخرج أحمد من حديث عباد بن الصامت ما يدل على ذلك (السابع والعشرون) تنقل في العشر الاواخر كلها قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وصح وزعم الماوردي انه متفق عليه ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي (الثامن والعشرون) مثله الا ان بعض ليالى العشر أربع من بعض قال الشافعي أرجاها ليلة احدى وعشرين (التاسع والعشرون) مثل السابع والعشرين الا ان أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ولم يذكروا في الفتح فائله (الثلاثون) كذلك الا ان أرجاها ليلة سبع وعشرين ولم يحك صاحب الفتح من قاله (الحادي والثلاثون) انها تنقل في جميع السبع الاواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة منه من الشهر قال في الفتح ويخرج من ذلك القول (الثاني والثلاثون) القول (الثالث والثلاثون) انها تنقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف وعما وحكاها امام الحرميين عن صاحب التقرير (الرابع والثلاثون) ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواء الحرث بن أبي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير (الخامس والثلاثون) ليلة سبع عشرة أو ثمان عشرة او احدى وعشرين رواء سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف (السادس والثلاثون) أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه رواء ابن أبي عمير من حديث أنس باسناد ضعيف (السابع والثلاثون) ليلة ثمان عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواء أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بن مسعود قطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا (الثامن والثلاثون) أول ليلة أو ثمان عشرة أو سبع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواء ابن مردويه في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف (التاسع والثلاثون) ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ودليله حديث ابن عباس الآتي ولا جد نحوه من حديث النعمان بن بشير (القول الاربعون) ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي وأخرج البخاري نحوه من حديث عباد بن الصامت (الحادي والاربعون) انها منحصرة في السبع الاواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء (الثاني والاربعون) ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ويدل عليه حديث عبد الله بن أنس عند أحمد (الثالث والاربعون) انها في اشقاع العشر الوسط والعشر الاواخر قال

وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة من المسلم عن عائشة في حديث الباب حتى أتى فيه من الجسدر من وجه آخر منها فان بدا لقومك ان ينوب بعدى فلي لا يركمتر كواضنه فأراها قريظا من سبعة أذرع وله في هذا الحديث وزدت فيها من الجسدر ستة











ابن تيمية رحمه الله انه ليس من الكعبة وقال الحنفية يصح ما وافق من لم يحترزه نه. لكن قال ابن الهمام وينبغي أن يكون طوافه وراه الشاذر وان ثلاثا يكون طوافه في البيت بناء على انه

كالشافعية وقال الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين في رحلته ما حصله ان لفظ الشاذر وان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية فلو كان الشاذر وان من البيت لكان الركن الاسود داخل في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن أين نشأ الشاذر وان وقد انعقد الاجماع على ان البيت مقم على قواعد ابراهيم حتى من جهة الركنين الشماليين ولذلك استلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير ما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحاج لما تقضى البيت بأمر عبد الملك لم يتقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد انتهى قلت قول ابن رشيد لم يوجد لفظ الشاذر وان عن أحد من السلف يقال عليه قد قال ذلك الامام الشافعي فيما نقله البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار وذكر القسطلاني عبارته قال ولا

العمرة الزيارة وقال الخطيب الحج كثيرة القصد الى معظمه وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية واختلف في العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أحدهما وجوبها وسياق تفصيل ذلك قريبا والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب الامرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا يجب الامرة الا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاة بالنذر بشرطه وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي وسياق تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى واختلف أيضا في وقت ابتداء اقتراض الحج فقيل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانه نزل فيه ساقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال في الفتح وهذا ينبغي على أن المراد بالانعام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة عاقمة ومسروق و ابراهيم النخعي باقظ وأقيموا أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالانعام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمما ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الاحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى ان اقتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه قوله لو قامت الوجبت استدلل به على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الاحكام وفي ذلك خلاف مبدع في

الاصول (وعن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن فقال حج عن أبيك واعقر رواة الخمسة وصححه الترمذي) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي وسياق الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعسوب وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة قال الامام أحمد لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال اسحق والثوري والمزني والناسخ والمثبور عن المالكية ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية واختلف في المشروعية وقد روى في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن علي وابن عباس وابن عمرو وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واستدل القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبه وعبد بن حميد عن جابر ان امرأيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعقرت بركا وفي رواية أولئك وأجيب عن الحديث بان في اسناده الحاج بن اوطاة

٢١ نيل ح ريب أن الشافعي من أجل السلف ثم تفرقة في المسئلة وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبنائها ابن أخيها



عبد الله بن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيره من الرجال والنساء ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها فان بد القوم كان  
ينوه فها هي لاريت ما تر كوا منه فاراها قريبا ١٦٢ من سبعة أذرع ورواه مسلم (عن اسامة بن زيد رضي

الله عنهما) حسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انه قال يا رسول الله أين تنزل) زاد في المغازي غدا (في دارك بمكة) قال في الفتح حذف أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن رهب بلغة أنزل في دارك فكانه استفهمه أو لا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى ونعم - قبله العيني بان أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذف أداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لان نفس الدار انتهى قال القسطلاني والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل ترك زاد مسلم كالبضاري في المغازي هنا) (عقيل) بزنة فعيل (من ربيع) بكسر الراء جمع ربيع الهلة أو المنزل المشتمل على آيات أودو روحين ثم ذف يكون قوله (أودو) تأكيداً أو شكاً من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يتيمد العموم للاشارة بان لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومنه لا تبعه. بل قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لها ثم بن عبد

وهو ضعيف ونهجه الترمذي له فيه نظر لان الاكثر على تضعيف الطحاوي وافقوا على انه مدلس قال النووي ينبغي ان لا يفتقر بالترمذي في تضعيفه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى على ان تضعيف الترمذي له انما ثبت في رواية الكرخي فقط وقدجه صاحب الامام على انه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكرخي وقد قال ابن حزم انه مكذب باطل وهو افرط لان الطحاوي وان كان ضعيفاً فليس متهماً بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بن زهير ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدي من طريق أبي عصة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وابو عصة قد كذبوه وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع واسناده ضعيف كما قال الحفاظ وعن طلحة عن ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عباس عن الميبيقي قال الحفاظ ولا يصح من ذلك شيء ربهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو صحيح به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي امامة مرفوعاً من مشي الى صلاة مكتوبة فاجره كعبه ومن مشي الى صلاة تطوع فاجره كعمرة واستدل القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلغة الحج والعمرة فريضةتان لا يضررك بايمه ابداً وأجيب عنه بان في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الحديث أيضاً انقطاع ورواه البيهقي موقوفاً على زيد قال الحفاظ واسناده أصح وصححه الحاکم ورواه ابن عدي عن جابر وفي اسناده ابن لهيعة وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل وفيه وأن تصح وتعتبر أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وسماي والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا يجمع اعتضادها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديثه بقى الاسلام على خمس واقتصاره جل جلاله على الحج في قوله تعالى والله على الناس حج البيت وقد استدل على الوجوب بحديث عمر الا في قرية ساوس ما في الجواب عنه واما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلنظ القمام مشهورة بانها انما يجب بها الاحرام لا قبله ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان واهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمرأة اعلمه بجمعة وعلمه الخلق فقال كيف تأمرني ان أصنع في عمري فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم وانما سأل كيف يصنع (وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم ما بين جهاد لا قتال به

مناق ثم صارت لابنه عبد المطلب نفسه ما بين ولده فن صار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حق آية الحج  
عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله الله ككفاني ونظا هر قوله هل ترك لنا عقيل من ربيع انما كانت ملكه

وأضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيل تصرف فيها كما فعل أبو سعيدة بن عبد الرحمن ويحتمل غير ذلك وقد نفي الراوي ولعله  
اسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل وورث) أباه ١٦٣ (أباطال) اسمه عبد مناف (هو) أخوه

(طالب) الذي كفى به عبد مناف  
ابوه (ولم يرثه) أي ولم يرث أباطال  
ابن (جعفر) الطيار ذو الجناحين  
(ولا عـلى) أبو تراب (رضى الله  
عنه) ما شـيأ لانهما كانا مسلمين  
ولو كانا واثنين لنزل صلى الله عليه  
وآله وسلم في دورهما وكان  
صك أنهما ملكه لعله بايثارهما  
أي على أنفسهما وكان قد استولى  
طالب وعقيل على الدار كلها  
باعتبار ما ورثاه من أبيهما  
لكونهما كانا مسلمين أو باعتبار  
ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لحقه من أبا الهجرة وقد طالب يدير  
فباع عقيل الدار كلها وحكي  
النسائي ان الدار لم تزل بيد  
أولاد عقيل الى أن باعوها لعمد  
ابن يوسف أخى الجاهل بمائة ألف  
دينار قال الدودي وغيره كان  
كل من هاجر من المؤمنين باع  
قريبه الكافر داره فامضى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات  
الجاهلية تأليفاً للقلوب من أسلم  
منهم (وكان عقيل وطالب  
كافرين) فكان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن  
الكافر وفي هذا الحديث  
التصديت والاخبار والعنونة  
والقول ورواه ما بين بصري  
وأبى ومدهنى وأخرجه أيضاً في  
الجهاد والمغازي ومسلم في الحج  
وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه

الحج والعمرة ورواه أحمد وابن ماجه واستأده صحيح) الحديث فيه دليل على أن الجهاد  
غير واجب على النساء وسأقن ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه إشارة الى وجوب  
العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك (وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم أي الاعمال أفضل قال إيمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله  
قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو حجة ابن فضل نقل الحج على نقل الصدقة وعمر  
عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجل  
فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان  
تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم  
رمضان وذكري باقي الحديث وانه قال هـ ذاجبريل انا كم يعظكم دينكم ويأمركم بواجبكم  
وقال هذا استاذنا ثبت صحيح ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعمر  
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كنارة لما بينهما  
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ورواه الجماعة الأباود) قوله إيمان بالله الخ فيه  
دليل على ان الايمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الحج المبرور وقد  
اختلفت الاحاديث المشبهة على بيان فاضل الاعمال من مفضولها فإشارة تجعل الأفضل  
الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك وأحق ما قيل في الجمع بينها ان بيان  
القضية يمتد باختلاف الخطاب فإذا كان الخطاب ممن له تأثير في القتال وقوة على  
مقارعة الأبطال قيل له أفضل الاعمال الجهاد واذا كان كثير المال قيل له أفضل الاعمال  
الصدقة ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف الخطابين قوله مبرور قال ابن  
خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخاطبه شيء من الاثم ورجحه النووي وقيل غير  
ذلك وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي الحج الذي  
وفيت أحكامه فوقع موقعا لمطلب من المكلف على الوجه الاكمل ولا جد والحاكم  
من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بالحج قال اطعم اطعم وافشاء السلام قال في  
الفتح وفي اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره قوله ما الاسلام الى قوله وتصح  
البيت قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة قوله وتعمر فيه  
مفسر لمن قال بوجوب العمرة وان كان لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الامور  
الواجبة دليلة على الوجوب لما تقر في الاصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد  
عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب فان قيل ان وقوع العمرة في جواب  
من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال ليس كل أمر من الاسلام واجبا والدليل

ابن ماجه وفي الفرائض (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أراد قدوم مكة)  
بعد في جوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (مترنا هذا) المراد بانقضاء الثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو

بجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والافئذاني العيده هو الغد حقيقة وليس مراد افاله البرماوى كالكرماني  
(ان شاء الله تعالى بخيف بنى كئانة)

ارفع عن المسيل والمراد به  
المهصب ( حيث تناسموا ) اى  
نصالحوا ( على الكفر ) وهو  
تبرؤهم من بنى هاشم وبنى المطلب  
ان لا يقبلوا لهم صلحا ( يعنى ذلك  
المهصب وذلك ان قريشا وكئانة )  
قال فى الفتح فيه اشهر ان فى  
كئانة من ليس قريشا اذا عطف  
يفتضى المغايرة فترجع القول بان  
قريشا من ولد فهر بن مالك على  
القول بانهم ولد كئانة نعم لم يعقب  
النضر غير مالك ولا مالك غير فهر  
فقريش ولد النضر بن كئانة واما  
كئانة فاعقب من غير النضر  
ولهذا ذوقعت المغيرة بنتى  
( تصالفت على بنى هاشم وبنى عبد  
المطلب او بنى المطلب ) بالشك فى  
جميع الاصول وعند البيهقى من  
طريق اخرى بقريشك ( ان  
لا يناكحوهم ) فلا تفرج قريش  
وكئانة امرأة من بنى هاشم وبنى  
عبدالمطلب ولا يزوجون امرأة  
منهم اياهم ( ولا يبايعوهم ) اى  
لا يبيعوا لهم ولا يشترروا منهم  
وعند الامام ع على ولا يكون بينهم  
و بينهم شئ ( حتى يسألوا اليهم  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم )  
وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور  
ابن عكرمة العبدى فشلت يده  
ار بخط بهيض بن عامر بن هاشم  
وما قرء فى جوف الكعبة فاشتد  
الامر على بنى هاشم وبنى المطلب  
فى الشعب الذى اختاروا اليه فبعث الله الارضة فلسطين كل ما يدعى من جور وظلم وبنى ما كان فيها من  
ذكر الله فاطمعه الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه ابا طالب فقال اوطاب الكفار قريش ان ابن أخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله

على ذلك حديث شعب الاسلام والايان فانه اشقل على أمور ايت بواجبة بالاجماع قوله  
نفاة لما بيننا ما أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغار دون الكبار قال وذهب  
بعض العلماء من عصرنا الى أن المراد تعميم ذلك ثم بان في الانكار عليه وقد تقدم البحث  
عن مثل هذا فى مواضع من هذا الشرح وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة  
مع ان اجتناب الكبار يكفر الصغار فماذا تكفر العمرة وأجيب بان تكفير العمرة  
مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب للكبار عوام لجميع عمر العبد فتغاير من هذه الحقيقة وقد  
جعل البخارى هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح  
للاستدلال به على الوجوب وقد قيل انه أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور  
وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود وهو فى عاتقها بين الحج والعمرة  
فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما تنفى الكبر حيث الحديد وليس للعبادة المبرورة  
جزاء الا الجنة فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ولكن الحق ما أساقناه لان  
هذا استدلال مجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه وأما الامر بالتابعة فهو مصر وفع عن معناه  
الحق بى بما سلف وفى الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعمار خلافا لقول  
من قال يكره ان يعمر فى الدنيا أكثر من مرة كلما كية ولمن قال يكره أكثر من مرة  
اشهر من غيرهم واستدل للمالكية بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من  
سنة الى سنة وافعاله على الوجوب أو التدب وتعقب بان المندوب لا ينصرف فى أفعاله صلى  
الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته وقد ندب  
الى العمرة بلقطة فثبت الاستحباب من غير تقييد وانفقوا على جوازها فى جميع الايام  
لان لم يكن مندوبا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكرر فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام  
التشريق وعن الهادى انها تكرر فى أيام التشريق فقط وعن الهادوية انها تكرر فى  
أشهر الحج اغير لمتعة والقارن اذ يشتمل به عن الحج ويحج بان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم اعتمر فى عمره ثلاث عمر مفردة كلها فى أشهر الحج وسيأتى لهذا مزيد بيان فى باب جواز  
العمرة فى جميع السنة

• (باب وجوب الحج على الفور) •

ر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج يعنى التريضة فان  
حدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل أو  
احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل  
فانه قد يعرض المريض وتضل الرحلة وتعرض الحاجرة واه أحمد وابن ماجه وسيأتى  
قوله عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وعن الحسن قال قال

فى الشعب الذى اختاروا اليه فبعث الله الارضة فلسطين كل ما يدعى من جور وظلم وبنى ما كان فيها من  
ذكر الله فاطمعه الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه ابا طالب فقال اوطاب الكفار قريش ان ابن أخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله

قد سلط على صيفتكم الارضة فلست ما فيها من غل و جورو بقى فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزلتم عن  
سوره ايكمن وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلوه واستحييتموه ١٦٥ قالوا قد ائصفتنا فوجدوا الصادق

المصدق قد اخبر بالحق فسقط  
في ايديهم ونكسوا على رؤسهم  
وانما اختار النزول هنا لشكرا  
لله تعالى على النعمة في دخوله  
ظاهرا ونقضا لما تعاقده بينهم  
وتقاسموا عليه من ذلك (عن  
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم قال  
يخرب الكعبة من الغريب  
(ذو السويقتين من الحبشة)  
تنبيه سويقتين من الحبشة  
بها التاء في التصغير لان الساق  
مؤنثة والتصغير للتخفيف في سيقان  
الحبشة دقة فلذا صغرها ومن  
للتعبيض أي يخربها ضعف  
من هذه الطائفة والحبشة نوع  
من السودان قال الرشاطي وهم  
من ولد كوش بن حام وهم أكثر  
السودان وجميع عمالك السودان  
يعطون الطاعة للعبيس ولا يثاني  
ما ذكرهنا قوله تعالى أولم ير وأنا  
جعلنا حراما آمنا لان الامن الى  
قريب القبامة ونرا ب الدنيا  
حينئذ فبأني ذوالسويقتين  
وقال في الفتح انه يقع حيث لا يتي  
في الارض أحدي قول الله كما  
ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة  
حتى لا يقال في الارض الله الله  
ولهذا وقع في رواية سعيد بن  
سهمان لا يعمر بعده أبدا وقد وقع  
قبل ذلك منه من القتال وهزو  
أهل الشام له في زمن يزيد بن

عمر بن الخطاب لقد هممت ان أبعث رجلا الى هذه الامصار فينظر واكل من كان له جدة  
ولم يحج فيمضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين وما هم عبيد في سنه) حديث ابن  
عباس الآخري اسناده اسمعيل بن خليفة العيسى أبو امير ائيل وهو صدوق ضعيف  
الحفظ وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات وحديث من كسر أو عرج يأتي  
ان شاء الله تعالى في باب القوات والاحصار وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وفي الباب  
عن أبي امامة مرفوعا عند سعيد بن منصور في سنه وأحد وأبي يعلى والبيهقي بلقظ من لم  
يجبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء الله وديا  
وان شاء نصرانيا ولقظ أحمد من كان ذابا رفات ولم يحج ثم ذكره كاسلف وفي اسناده  
ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشريك وهو سبي الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله  
رواه احمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا  
وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلقظ من ملك زاد اوراحله تبلغه الى بيت  
الله ولم يحج فلا عليه ان يموت بهم وديا أو نصرانيا وذلك لان الله تعالى قال في كتابه والله على  
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي غريب مقال والحديث ضعف  
وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روى  
عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذري طريق أبي امامة  
على ما فيها أصل من هذه وقد روى من طريق فاشة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدي  
بلقظ من مات ولم يحج هبة الاسلام في غير وجه طابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر  
فليمت أي الميتين شاء امامهم وديا أو نصرانيا وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها بذلك يتبين  
بجازفة ابن الجوزي في صده لهذا الحديث من الموضوعات فان مجموع تلك الطرق  
لا يقصر عن كون الحديث حسنا الفير وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدر في ذلك قول  
العقيلي والدارقطني لا يصح في الباب ثبتي لان نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن وقد شد من  
عضد هذا الحديث الموقوف الاحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ واذا انضم هذا  
الموقوف الى مرسلي ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومجمله على من استعمل الترك  
ويقين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع انتهى وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب  
على ان الحج واجب على الفور ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الاول والثاني  
ظاهرة ووجهها من حديث من كسر أو عرج قوله وعليه الحج من قابل ولو كان على  
التراخي لم يعين العام القابل ووجهها من أثر عمر من الاحاديث التي ذكرناها ظاهرا  
والى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل  
البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعي والاوزاعي وأبو يوسف  
ومحمد بن أهل البيت القاسم بن ابراهيم وأبو طالب انه على التراخي واحتجوا بأنه صلى  
الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وقرض الحج كان سنة ست أو خمس وأجيب بأنه قد

معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقطلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة  
وقاموا الجور الأسود فحولوه الى بلادهم ثم عادوه بعد مدة طويلة ثم غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أنا

جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بأیدی المساكين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولن يستحل هذا البيت الا أهله  
فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وهو من علامات نبوته وایس في الآية ما يدل على استمرار الامن ١٦٦

الذکور فيها والله أعلم انتمی  
وفیه ان قوام أمور الناس  
وانتعاش أمر دینهم بالكعبة  
مشرفة فاذا زارت الكعبة على يد  
الرجل الذکور تحتل أمور  
الناس وهذا الحدیث أخرجه  
مسلم في الذم والنساق في الحج  
والتفسير (عن عائشة رضی  
الله عنهما قالت كانوا أي  
المساکین) به ومون) يوم عاشوراء  
بالمذخیر منصرف اليوم العائیر  
من المحرم (قبل ان يفرض  
رمضان) قال الكرمانی فیہ  
جواز نسخ السنة بالنسب والنسخ  
بلا بد قال ابرماوی مذهب  
الشافعی وجمع من عاشوراء  
يجب حتى ينسخ وبتة یرنه كان  
واجبا فلما عارضته بینه وبين  
رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بد  
فمجبب فانهم یعملون به لما هو یبدل  
تقول اذا قلب بالنسخ انتمی  
(وكان) عاشوراء یوما تستر فیہ  
الكعبة (لما یتم من المناسبة في  
الاعظام والجلال وهذا موضع  
الترجمة قال فی الفتح ويستمداد  
منه معرفة لوقت الذي كانت  
الكعبة تسمى فیہ من كل سنة  
وهو یوم عاشوراء وكذا ذكر  
الواقدي باسناد عن أبي جعفر  
اباقران لاهر استمر على ذلك  
زمینهم وقد تغير ذلك بعده فصارت  
تسمى یوم التمر وصاروا

اختلف في الوقت الذي فرض فیہ الحج ومن جملة الاقوال انه فرض في سنة عشر فلا  
تأخیر ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخیه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان  
سكراة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لانهم كانوا یجیحون ویطوفون بالبيت عراة  
فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخیه لعذر ومحل النزاع  
الترسخ مع علمه

(باب وجوب الحج على المعسوب اذا أمكنته الاستنابة

وعن الميت اذا كان قد وجب علیه)

(عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبی ادركته فريضة الله في الحج

شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على ظهره بهيره قال فحجى عنه واما الجماعة وعن علي

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان أبی

كبير وقد أفندت ادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزى عنه ان أوذيها

سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه أحمد والترمذي وصححه وعن

ابن الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان

أبى أركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب علیه أهاج

عنه قال أتأكل ولدك قال نعم قال أريت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكان

يجزى ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه أحمد والنسائي بعناه) حدیث على أخرجه

أیضا المیهقی وحدث ابن الزبير قال الحافظان اسناده صالح قوله ان فريضة الله أدركت

أبی قد اختلف هل المسؤول عنه رجل أو امرأة كما وقع الاختلاف في الروایات في

لسائل ففی بعض الروایات انه امرأة وفي بعضها انه رجل وقد بسط ذلك في المعقوله

شيئا طال لطیبي هو حال والمعنى انه وجب علیه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة قولنا قال

فحجى عنه في رواية للبخاری قال نعم قوله وقد أفندت بهم حزمة مفتوحة ثم قاما كنه بعدها

ورمفتوحة ثم رالمهم حلة قال في القاموس القند بالتحريك الحرف وانكار العتل

بهرم أو مرض وانطفا في القول والرأى والكذب كالافئاد ولا نقل نحو زمفندة لانهم لم

تكن ذات رأی أبدا وفندة تفنيدا كديه وبجزه وخطارابه كالفندة انتمی قوله أنت

أكبر ولده فیہ دليل على ان المشروع ان يتولى الحج عن الاب العاجزا كبر أولاده

قوله أريت الحج فیہ مشر وعيسة القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس

السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فیہ وأشكل بما اتفق علیه وفيه

ان يستحب التنبیه على وجه الدليل المصلحة وأحدیث الباب تدل على انه يجوز الحج من

الولد

بهم دون الوالد في ذی القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نفسه ثم صاروا یقطعونم افيصير البيت

كهيئة المحرم فاذا حل الناس یوم النحر كسود الكسوة الجديدة انتمی (فلما فرض الله) عز وجل صیام (رمضان) قال رسول

الله صلى الله عليه وآله (وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فلا يتركه) عن أبي سفيان الخدري رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال ليصين البيت) منبيا ١٦٧ للمنعول (وابن عمر) زاد عبد بن حميد

الولد عن والده اذا كان غير قادر على الحج وقد ادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة  
بالشمسية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاها ابن عبد البر  
وتعقب بان الاصل عدم الخصوص واما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة  
باسنادين حرساين في هذا الحديث فزاد في عنه واپس لاحد بعده فلا حجة في ذلك لضعف  
اسنادهما مع الارسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من  
أهل العلم انه خاص به قال في الفتح ولا يخفى انه جود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر  
حديث الشمسية مخالف للقرآن فيخرج ظاهر القرآن ولا شك في ترجمه من جهة تواتره  
انتمى وانكفه يقال هو عموم مخدوص بأحاديث الباب ولا يعارض بين عام وخاص  
وهذه الاحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال ان الحج يقع عن المباشر والمصروع  
عنه أجزأ التذمة وقد اختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجوز له تبيين  
انه لم يكن مأبوسا عنه وقال احمد واصحق لا يزمه الاعادة لثلاثة نفي الى ايجاب محتمل  
وأجيب بأن العبرة بالانتماء وقد انكشف ان الحجة الاولى غير مجزئة (وعن ابن عباس  
ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج  
فلم تخرج حتى ماتت أفأج عنها قال نعم حتى عنها الرايت لو كان على أمك دين اكرت قاضيته  
اقضوا الله فأنه أحق بالوفاء واه البخاري والنسائي بعينه وفي رواية لاسد البخاري  
بفضو ذلك وفيها قال جاز رجل فقال ان أخى نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج  
عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يسهل فصله أو ارث هو أم لا وشبهه بالدين وعن ابن  
عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام  
أفأج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينه عليه أقضيته عنه قال نعم قال فأجج عن أبيك  
رواه الدارقطني) حديث ابن عباس الاخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه قوله  
ان أمي نذرت الح قبل ان هذا الحديث مضطرب لانه قد روى ان هذه المرأة قالت ان أمي  
ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم في الصيام وأجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل  
من الصوم والحج ويؤيد ذلك ما عده مسلم عن بريدة أن امرأة قالت ان أمي وفيه بارسل  
الله انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت انهم لم يحج أفأجج عنها قال  
حجى عنها قوله قال نعم فيه دليل على صحة الذر بالحج من لم يحج فاذا حج أجزأ عن حجة  
الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن الذر وقبل يجزئ من الذر ثم يحج عن حجة  
الاسلام وقيل يجزئ عنها وفيه دليل أيضا على اجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك  
من غيره ويدل على ذلك قوله اقضوا الله فأنه أحق بالوفاء وروى سعيد بن منصور وغيره  
عن ابن عمر باسناد صحيح انه لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والابن وعن مالك ان

عن روح بن عمارة وغيره رسون  
التخل (بعد خروج يا جوج  
وما جوج) وفي رواية عن شعبة  
عند البخاري قال لا تقوم الساعة  
حتى لا يحج البيت وظاهرهما  
التعارض لان المفهوم من الاول  
ان البيت يحج بعد اشراط الساعة  
ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن  
يمكن الجمع بين الحديثين بانه  
لا يلزم من حج البيت بعد خروج  
يا جوج وما جوج ان يمنع الحج  
في وقت قاعده قسرب ظهور  
الساعة و يظهر والله أعلم ان  
المساراد بقوله لا يحجج البيت اى  
م كان الميت لان الحبشة اذا  
خربوه لم يعمر به - كذلك قاله في  
الفتح (عن ابن عباس رضي الله  
عنه ما عن النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم قال كاتى به) قال في الفتح  
كذا في جميع الروايات عن ابن  
عباس في هذا الحديث والذي  
يظهر ان في الحديث شيئا حذف  
ويحتمل ان يكون هو ما وقع في  
حديث علي عن أبي سعيد في  
غريب الحديث من طريق أبي  
العالبة قال استكثر وان  
الطواف به - هذا البيت قبل ان  
يحال بينكم وبينه فكأنه برجل  
من الحبشة أصم أو قال أصم  
حس الساقين فاعده عليها وهي  
تدمر ورواه الفاكهى من هذا  
الوجه ولفظه أصم بدل أصم

وقال فاعدها عليها يهدمها بمسحانه ورواه يحيى الحماني كما في مسنده من وجه آخر عن علي بن نوح انتهى وتعقبه العمري بانه  
لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما بقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور في ظاهر لانه

لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في أثر من صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لاننا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه والاحتياج هنا ١٦٨ الى ذلك والضمير في به للقانع الا في ذكره (اسود) نصب

على الظم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى فاعمالا القسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرمانى الفخج بالخاء والجميم قال في القاموس فخج كمنع تكبر وفي مشتبهته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كمنع فهو والفخج بين الفخج محركة والتفخج اتفخج بين الرجلين (يقامها) اى يقام الاسود لالفخج الكعبية حل كونها قاعا (حجر حرا) وفي هذا الحديث التمدد بجمع والافراد والعنة وفيه بهريان وكوفي ومكي وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث بحديث ابن عباس وعائشة فهذه البخارى وحديث ابن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرثوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد بشي الفخج السابقين اذرق العينين افسس الانف كبر البطن معه اصحابه يتعضونهم اجرا وبتنا ولوننا حتى يرموا بها في الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع والبن من البحر اذوز كالحلمى ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال

أوصى بذلك فليجج عنه والافلا قوله أ كنت قاضيته فيه دليل على ان من مات وعليه حج واجب على وابه ان يجزه من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقد اجتمعوا على ان دين الا<sup>٣</sup> دعى من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر او كفارة أو زكاة أو غير ذلك قوله فاقه الحق بالوفاء فيه دليل على ان حق الله مقدم على حق الا<sup>٣</sup> دعى وهو أحـ د أقوال الشافعى وقيل بالعكس وقيل سواء قولنا بـ رجل فقال ان اخق الخ لا منافاة بين هذه الرواية والاولى لانه يحتمل ان تكون القصة متعددة وان تكون متحدة ولكن النذر وقع من الاخـ والام فسأل الاخـ عن نذراخته والبنـت عن نذرالام وقد استدل المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث اهدم استنصاه صلى الله عليه وآله وسلم للخـ هل هو وارث أو لا وترك الاستنصاح في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقر في الاصول واستدل بأحاديث الباب على انه يصح من لم يحج ان يحج نيابة عن غيره لعدم استنصاه صلى الله عليه وآله وسلم ان سألهم عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بن حج عن نفسه واستدلوا بحديث ابن عباس الآتى في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ويأتى الكلام فيـه قوله ان أبى مات وعليه حجة الاسلام الخ فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أبيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذى سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عن تبرمة وسياقى

• (باب اعتبار الزاد والراحلة) •

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قـ ل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطنى • وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة بهنى قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطه ما اوبى في كلهم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الحافظ وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث جـ ابن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوى عن جـ ادهو ابوقتادة عبد الله بن واقد الحرانى وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ولكنه قد وثقه احمد والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعى والترمذى وحسنه وابن ماجه والدارقطنى وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى بخانه حجة مضمومة ثم وارتضى حجة وقد قال فيه أحمد والشافعى متروك الحديث وعن جابر وعلى بن ابي

القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح (عن عمر طالب ابن الخطاب رضى الله عنه انه جاء الى الجبل الاسود فقبله) بان وضعه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد

بالإسلام ما كان يعتق في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك وإن كان  
أمثال ما شرع فيه يتم في الثواب لا يمكن لاق رذله عليه ١٦٩ لأنه حجر كسائر الأجر وأشاع عمر هذا

في الموسم يشتهر في البلدان  
ويحفظه المنأخرو في الأقطار  
أمكن زاد الحاك في هذا الحديث  
فقال علي بن أبي طالب بل يأمر  
المؤمنين بضر وينتفع ولو علمت  
ذلك من تأويل كتاب الله تعانى  
لعلت أنه كما أقول قال الله تعالى  
وإذا أخذ ربك من بنى آدم من  
ظهورهم ذريبتهم وأثمتهم على  
أنفسهم الست بر بكم قالوا بلى  
فما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم  
العبيد ككتب ميثاقهم في رق  
وألقمه في هذا الحجر وإنما يمت  
يوم أقيامة وله عيان ولسان  
وشفتا يشهد لمن واثى بالموافة  
فهو أمين الله في هذا الكتاب  
فقال عمر لا أبقاني الله يارض  
لت فيها يا أبا الحسن وقال  
ليس هذا على شرط الشيخين  
فإنه ما لم يتجاربى هرون العبد  
قال في الفتح وهو ضعيف جدا  
وقد روى النسائي من وجه آخر  
ما يشعربان عمر رجع له قوله ذلك  
إلى النبي صلى الله عليه وآله لم  
أخرجه من طريق طاووس عن  
ابن عباس قال رأيت عمر قبل  
الحجر ثلاثا ثم قال أنك حجر لا تضر  
ولا تنفع الحديث ثم قال عمر  
رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فعل مثل ذلك قال  
القسطاني ومن غرائب المتون  
ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند

طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وعند الدارقطني من طرق قال الحافظ كلها  
ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرق الحديث كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت  
الحديث في ذلك مسندا و الصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله ولا يخفى ان هذه  
الطرق يقوى بعضها بعد اقتضاحها للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة  
المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة وقد حكى في البحر عن الأكثر ان الزاد شرط  
وجوب وهو ان يجرد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع وحكى أيضا عن ابن عباس  
وابن عمر والثوري والهادوية وأكثر الروايات ان الراحلة شرط وجوب وقال ابن الزبير  
وعطاء وعروة ومالك ان الاستطاعة الصفة لا غير وقال مالك والناصر والمرضى  
وهو مروى عن القاسم ان من قدر على المشى لزمه ان لم يجد راحلة اقله قوله تعالى يا أولاد  
رجال اتعالم مالك ومن عادته السؤال لزمه وان لم يجد الزاد في كتب النسخة تناصيل  
في قدر الاستطاعة ليس هذا محمل بسطها والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد  
والراحلة

\*(باب ركوب البحر للعج الا ان يغاب على ظنه الهلاك)

عن عبد الله بن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تترك البحر الا حيا أو  
معمرا أو غاي أو سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نار وتحت النار بحر ارواه أبو داود  
وسعيد بن منصور في سننهما \* وعن أبي عمران الجوني قال حدثني بعض أصحاب النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وعزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
بت فوق بيت ليس له اجار موتع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند رجب  
مات برئت منه الذمة رواه أحمد الحديث الا قول اخرجه أيضا البيهقي قال أبو داود  
رواه مجهولون وقال الخطابي ضمه هو الاسناد وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح  
ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده ابي بن أبي سالم والحديث  
الثاني في الاسناد زهير بن عبد الله قال الذهبي هو مجهول لا يعرف وأخرج هذا الحديث  
أبو داود عن عبد الله بن علي يعني شيبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
بات على ظهري بيت ليس له اجار فقد برئت منه الذمة وبوب عليه باب النوم على سطح غير  
مخبر وسكت عنه هو والمنذري قوله ليس له اجار الا جاريهم من مكسورة بعد ها جيم  
مشددة وآخره راه مهمله هر ما يرد الساقط من البنام من حائط على السطح او نحوه  
ورواية أبي داود ليس له اجار كما تقدم قال المنذري هكذا وقع في رواية ابي جابر برامهمله  
بعد الاثني ويدل عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم فانه قال على سطح غير  
مخبر والجار جمع حجر بكسر الجاء أي ليس عليه شيء يستريح منه من السقوط ويقال

وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وآله  
٢٢ نيل ح نيل  
أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وآله  
سلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وآله



بهر لا تضرو ولا تنفع ولولا اني رأيت الخ فليراجع احاديثه فان صح يحكم بطلان حديث الحاء كما بعد ان يصدر هذا الجواب  
عن علي أعني قوله بل يضرو وينفع  
صورتها مرضة لا يبرم ان الذهبي  
قال في مختصره عن العبدى  
انه ساقط (ولولا اني رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل  
مأثباتك) تنبيهه على انه رآه  
الاقتداء بما قبله قال الطبري  
انهم يفترون نوعا من أنواع الجنس  
بمنزلة جنس آخر باعتبار انصافه  
بصفة مختصة به لان تغاير  
الصفات بمنزلة التغاير في الذوات  
فقوله ذلك بحجج وشهادته بانه من  
هذا الجنس وقوله لا تضرو ولا  
تنفع تقريره وقوله لا تضرو ولا  
كسائر الأحكام وقوله لولا اني  
رأيت الى آخره خروج له عن  
هذا الجنس باعتبار قبيله صلى  
الله عليه وآله وسلم انتهى قال  
الطبري انما قال ذلك في رلان  
الناس كانوا حديثي عهد بعبادة  
الاصنام فخشى ع- ران يظن  
الجهال ان استلام الحجر من باب  
تعظيم بعض الحجارة كما كانت  
العرب تفعل بالجاهلية فاراد  
ع- ران يعلم الناس ان استلامه  
اتباع الفعل رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم لان الحجر  
يتدفع ويضرب بانه كما كانت  
الجاهلية تعتقده في الاوثان  
قال الحافظ ابن حجر وفي قول عمر  
هذا التسليم للشارع في أمور  
الدين وحسن الاتباع فيما  
لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة  
عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينهيه ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض  
الجهال من أن في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشى على أحد من فعله

احتجرت الارض اذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهي  
حظيرة الابل وحجرة الدار وهو راجع الى المنع أيضا ورواه الخطابي بالياء هي وذكر انه  
يروي بكسر الحاء وفتحها قال غ- بره من كسر شيمه بالجي الذي هو العقل لان السقير منع  
من الة- ادي من قصة قال الطبري مقصود الطرف والناحية وجعه جهاه قال المنذرى  
وقد روي أيضا بحباب بالياء قوله عند ارتجابه الارتجاج الاضطراب والحديث  
الذي يدل على عدم جواز ركوب البهائم كالأرثا والبعوض والغايزي يعارضه  
حديث أبي هريرة المتفق في أول هذا الكتاب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لم يذكر على الصيادين لما قالوا له اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء وروي  
الذبي في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن مرة قال كان أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لم ينجسوا في البحر وفي سماع الحسن من مرة قال معروف  
ونجاسة ما في ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خص به عموم مفهوم  
حديث الباب على فرض صلاحية للاحتجاج والحديث الثاني يدل على عدم جواز  
المبيت على السطوح التي ليس لها حائط وعلى عدم جواز ركوب البهائم في أوقات  
اضطرابه

• (باب انتهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم) •

(عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحطب يقول لا يحلون رجل  
بمرأة الا ومعهما ذو محرم وذو محرم فامرأة ذم مع ذم محرم فنام رجل فنام رسول الله  
ان امرأتى خرجت حاجه وانى كنتي في غزوة كذا وكذا قال فانطلق حج مع امرأتك  
• وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة ايام ومعهما  
ذو محرم متفق عليهما • وعن أبي سعيدان لبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر  
المرأة ميرة يومين أو ليلةين اذ ومعهما زوجها أو ذو محرم متفق عليه وفي لفظ قال لا يحل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سيرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعهما  
أبؤها أو زوجها أو ابنتها أو أخوها أو ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي  
• وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر ميرة يوم  
وليلة الا مع ذي محرم علمه متفق عليه وفي رواية مسربة يوم وفي رواية مسيرة ابلة وفي  
رواية لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواه أحمد ومسلم وفي رواية لابي  
داود بريدا) قوله لا يحلون رجل بامرأة الخ فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع كما قال  
في الفتح ومجوز الخلوة مع وجود المحرم واختلافها هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا

كالتسوية  
عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينهيه ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض  
الجهال من أن في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشى على أحد من فعله

فساد اعتقاد أن يادرا إلى بيان الأمر ووضع ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت الحسن لم يرد به الاستحباب فان ١٧١ المباح من جهة الحسن عند الأصحابين انتهى قلت أورد البضاري

كالسنة الثقات فقبل يجوز ضعف التهمة وقبل لا يجوز بل لا بد من الهرم وهو ظاهر الحديث قوله ولا تسافر المرأة أطلق السفر هنا وقبده في الأحاديث المذكورة بعده قال في الفتح وقد عمل أهل العلم في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه بالهرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن التين وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذرى يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليل المفردة بمعنى اليوم والليل يعني فن أطلق يوما أراد بليته أو ليلة أراد يومها قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الأعداد فاليو أول العدد والثاني أول التكبير والثالث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر لثلاث قبل ذكر مادونها ويؤخذ بما قبل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة لمذكورة في الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث ابن عباس عند طبراني ما يدل على اعتبار الهرم فيسأدون البريد ولقظه لا تسافر المرأة ثلاثة أميال لامع زوج أذى محرّم وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بما قبل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليل واليومين والليتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهي عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرحم من المفهوم وقالت الحنفية إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه ويؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه والأولى أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بما قرأنا ما ورد وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحّت والأمر رواية البريد وقال سفيان يعتبر الهرم في المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لا يجب الحج على المرأة إذا لم يجد محرما والى كون الهرم شرطاً في الحج ذهب العقرة وأبو حنيفة والنخعي وأصفي والشافعي في أحد أقواله على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب وقال مالك وهو مروى عن أحمد أنه لا يعتبر الهرم في سفر الفريضة وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالاجماع ومن جعله سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بان الجمع عليه انما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغني وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بالفظ لا تحج المرأة الا معها زوج وصححه أبو عوانة وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي امامة مرفوعاً لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تخرج الا معها زوجها فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار وقد قيل إن اعتبار الهرم انما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لانها لا تستهي وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطاً وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضاً من لم يعتبر الهرم في سفر الحج بما في البضاري

انتهى قلت أورد البضاري حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع في باب ما ذكر في الحجر الأسود كأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه أحاديث منها حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً إن الحجر والمقام يأتون من ياتون الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاصا أما بين المشرق والمغرب أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان وفي استناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب وروى عن ابن عمر وموقوفاً وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقتبه أشبه والذي رفته ليس ياتون ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير عن يسمع عنه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن سفيان وألفظه الحجر الأسود من الجنة وجاد من مع عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس

مرفوعاً إن هذا الحجر لسافر فيه لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً قال المهلب حديث عمر هذا يعني حديث الباب يرد على من قال إن الحجر بين الله في الأرض يصافحها

عباده ومعاذ الله أن تكون لله جارحة وانما شرع تقيده اختيارا للبعث بالمشاهدة طاعة من يطمع وذلك شبه بقصة ابلهين  
 حيث أمر بالسجود لآدم وقال الخطاي ١٧٢ معنى كونه عين الله في الارض انه من صالحه في الارض كان له

عند الله عهد وجرت العادة بان  
 العهد به قدمه الملك بالمصالحه ان  
 يريد موادته والاختصاص به  
 فخطبهم بما يهدونه وقال الحب  
 الطبري معناه ان كل ملك  
 قدم عليه لو اذ قبل عينه فلما  
 كان الحاج قول ما يتقدم سن له  
 تقيده نزل منزلة عين الملك والله  
 المثل الاعلى وقال في الفتح  
 اعترض بعض المهلبين على  
 الحديث الماضي فقال كيف  
 سوده خطايا المنركين ولم  
 تبيضه طاعات أهل التوحيد  
 وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله  
 لكان ذلك وانما أجرى العادة  
 السواد يصبغ ولا يصبغ على  
 اعكس من البياض وقال الحب  
 الطبري في بقائه أسود برة  
 لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت  
 في الحجر الصلد فتأيرها في القلب  
 أشد قال وروى عن ابن عباس  
 انما غير بالسواد لا ينظر  
 أهل الدنيا الى زينة الجنة فان  
 ثبت هذا فهو الجواب فان  
 أخرجه الخبيدي في فضائل مكة  
 بسناد ضعيف والله أعلم فتنبى  
 قال القسطلاني ويسمى الحجر  
 الاسود الركن الاسود وهو  
 ركن الكعبة الذي يلي الباب  
 من جانب المشرق وارتفاعه  
 من الارض الاذن ذراعان وثلاثا  
 ذراعا على ما قاله الازرق وبينه  
 وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا  
 وفيه ان يتامل كيف ابقاه الله له على صفه السواد ايداع  
 مامسه من أبدي الانبياء والمرسلين المقضى تبييضه ليكون ذلك عبرة لذوى الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار

من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلنظ يوشك أن يخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت  
 لا جوارمها وتعب بانه يدل على وجود ذلك لاعلى جوازه وأجيب عن هذا بانه خبر  
 في سياق لم يدح ورفع منار الاسلام فيصم على الجواز والاولى حمله على ما قال المنعقب  
 حياينه وبين أحاديث الباب قوله الامع ذى محرم يعنى فيصل لها الله - فر قال في الفتح  
 وضابط المحرم عند العلماء من محرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح لم يرتفع  
 بالتأيد زوج الاخت والعمه وبالمباح أم الموطوءة شبيهة وبقننا وبحرمتم الملائمة  
 واستثنى أحاديث الكافر فقال لا يكون محرما بقننه المسلمة لانه لا يؤمن أن يقننها  
 وعن دينها وقتضاه الحاق سائر القرابة لكننا بالباب لوجود العملة وروى بن البعض  
 ن العبد المحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا ففر المرأة مع  
 عبد لها ضعة قال الخافظ لكن في اسناده ضعف قال ويغني عن ذلك ان يقننه  
 بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا هذا الحديث قوله فخرج مع امرأتك  
 فيه دليل على ان الزوج داخل في معنى المحرم أو قائم مقامه قال في الفتح وقد أخذ  
 بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج لسفر مع امرأته ان لا يكون لها غيره  
 وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ولو  
 منتهع الابا برة لزمها لانه من يبيلها فصار في حقها كالموتة واستدل به على انه ليس  
 للزوج منع امرأته من حج القرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم  
 ان له منعها لكون الحج عى التراخي وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة  
 لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تتطلق الا باذن زوجها وأجيب عنه  
 انه محمول على حج التطوع كما بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل  
 منع زوجته عن الخروج في الاسفار كلها وانما اختلافوا فيما اذا كان واجبا وقد  
 استدل بن حزم به هذا الحديث على انه يجوز للمرأة لسفر بغير زوج ولا محرم لكونه  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليه اذ ذلك السفر بعد ان أخذ به زوجها وتعب بان  
 ولم يكن ذلك شرط المأمر زوجها بالسفر معها وترك الفرض الذي كتب فيه قوله  
 لاومعها أبوها الخ وقع في هذه الرواية بيان بعض المحرم وقوله أو ذر محرم منها من  
 نطف العام على الحاس وأحاديث الباب تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا  
 كان لها محرم قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضت فان قوله  
 تعالى والله على الناس حج البيت الاية عام في الرجال والنساء فقطضاه ان الاستطاعة  
 على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر  
 المرأة الامع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فن أخرجه عنه خص الحديث بعموم  
 الاية ومن أدخله فيه خص الاية بعموم الحديث فيصنح الى الترجيح من خارج  
 انتهى ويمكن ان يقال ان أحاديث الباب لا تعارض الاية لانها تضمنت ان المحرم

في بين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفيه ان يتامل كيف ابقاه الله له على صفه السواد ايداع  
 مامسه من أبدي الانبياء والمرسلين المقضى تبييضه ليكون ذلك عبرة لذوى الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار

لمكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وانما اذهب الله نورهما أي نور الخور والمقام ليكون ايمان  
الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولولم يطمس لكان الايمان ١٧٣ بهما ايمانا بالمشاهدة والايان الموجب

للتواب هو الايمان بالغيب انتهى (عن عبد الله بن أبي  
أوفى رضى الله عنه قال اعتمر  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم) عمرة القضا سنة سبع  
من الهجرة قبل الفتح (فطاف  
بالبيت وصلى خلف المقام  
ركعتين ومعه من يستتره من  
الناس فقال له) أي لابن أبي  
أوفى (رجل أدخل رسول الله  
صلى الله عليه وآله (وسلم  
الكعبة) في هذه العمرة والعمرة  
للاستبهاج (قال) ابن أبي أوفى  
(لا) لم يدخلها في هذه العمرة  
وسببه ما كان فيها حينئذ من  
الاصنام ولم يكن المشركون  
يتكلمون بغيرها فلما كان في الفتح  
أمر بإزالة الصور ثم دخلها قاله  
النورى ويحتمل أن يكون  
دخول البيت لم يقع في الشرط  
فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه  
من الإقامة بمكة زيادة على  
الثلاث فلم يقصد دخولها لثلاث  
يمنعوه وفي السيرة عن علي أنه  
دخلها قبل الهجرة فأزال  
شيا من الاصنام وفي الطبقات  
عن عثمان بن طلحة نحو ذلك  
فان ثبت ذلك لم يشك على  
الوجه الاول لان ذلك الدخول  
كان لازالة شئ من المنكرات  
لا لقصد العبادة والازالة في  
الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف

في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقتها القرآن وليس فيها اثبات امر  
غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين لا يقال الاستطاعة  
الذكورية قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لاننا نقول قد تضمنت أحاديث الباب زيادة  
على ذلك البيان باعتبار التمسك غير منافية فتحتمل قبولها على ان التصريح بان شراط  
محرم في سفر الحج مخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض

(باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع رجل لا يقول بيك عن شبرمة قال  
من شبرمة قال أخلى أوقر يبلى قال حجبت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج  
عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وقال فاجه ل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة  
والدارقطنى وفيه قال هذه عنك وج عن شبرمة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه  
والبيهقى وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة  
بتمين قبولها اذا جاءت من طريق ثبته وهي ههنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان  
قال الحافظ وهو ثقة صحيحه في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد  
الله الانصارى وكذا روى عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوى انه موقوف وقال  
أحمد رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص  
ومال الى صحته قوله مع رجل ازعم ابن بابويه ان اسم الملبى نبيشة قال الحافظ وهو  
وهم منه فانه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عماره وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة  
وقد قيل ان الحسن بن عماره رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطنى في السنن وظاهر  
الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير  
مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستعمل هذا الرجل الذي جمعه يابى عن  
شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعى والناصر وقال النورى والهادى  
والقاسم انه يجوز حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضح عليه واستدل لهم في الخبر بقوله  
صلى الله عليه وآله وسلم هذه من نبيشة وج عن نفسك فكانهم جمعوا بين هذا وبين  
حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ولكن الحديث الذى استدل  
لهم به صاحب البحر لأدرى من رواه ولم اقف عليه في شئ من كتب الحديث المعتمدة  
فينبغي الاعتماد على حديث الباب ومن زعم ان في السنة ما يعارضه فليطأ بتمه  
التصحيح لم دعاه وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا يخالفه  
كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة

(باب صحة الحج المبرور والعباد من غير ايجاب له عليهما)

يوم الفتح وكان البخارى أشار بإيراد هذا الحديث الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وكان ابن عمر رضى الله  
عنه يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما أدخل به مع كثرة اتباعه واستدل الملبى الطبري به على ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في حجة الوداع وفي فتح مكة قال في الفتح ولادلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع ١٧٤ أسهارة انتهى وهو - ذال الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلوب فقالوا من أنت فقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تفرغت اليه سر أوصيا فنالت الهدى حج ولتم ولان اجر رواه حده وسلم وابوداود والنسائي وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر قال حج بنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان وومينا عنهم رواه احمد وابن ماجه وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نيامي حج أهله فماتت أجزأت عنه فادركه فله عليه الحج وأبجار حل لملوك حج به أهله فماتت أجزأت عنه فان أعنى فعليه الحج ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسل - حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في اسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلانظ آخر قال كذا اذا حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان لي عن النساء وزري عن الصبيان قال ابن القطان واقظ ابن أبي شيبة أشبهه بالصواب فان المرأة لا يلي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم وأخرج لترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستقر به وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا ابوداود وفي المراسيل وفيه راويهم وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري انه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثلث بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أي الامتعة ووجه الدلالة منه ان ابن عباس كان دون البلوغ استدل بالحديث الباب من قال انه يصحح الصبي قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشده بهمهم فقال اذ حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم نم في جواب قولها ألهذا حج والى مثل ما ذهب اليه أبو حنيفة ذهب الهادي وقال الطحاوي لا حجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نم على أنه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوى الحديث قال أجمع اعلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا للحاكم وقال علي شرطه ما والبيهقي وابن حزم وصححه وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف وأخرجه كذلك قال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلي والخطيب ويؤيده حجة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال

وأبوداود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم أي مكة (أي أن يدخل البيت) أي امتنع من دخوله (وفيه) أي والحال ان فيه (الالهة) أي الاصنام التي لاهل الجاهلية وأطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أي بالالهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل) عليهما السلام (في أيديهم ما لازلام) جمع زلم بفتح الزاي وضهها وهي الاقلام أو القداح وهي أعواد نخعوها وكتبوا في أحدها أفضل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا أراد أحدهم - فقرأ أو حجة ألقاها فان خرج ان فعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له أفضل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا يم منم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا بخروجا أو تزوجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد أتوا به الى الصتم فضرب

بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من أو سطهم نسبيا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يسكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جنابة واختلقوا على من العقل ضير وان

خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون ، وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه أو السادن  
فصرب فعلى من وجب أداءه (فقال رسول الله صلى الله عليه) ١٧٥ وآله (وسلم فأنزلهم الله) أى لعنهم

كأنى القاموس وغيره (أما)  
حرف استفتاح (والله قد علوا)  
أهل الجاهلية قيل وجه ذلك  
أنهم كانوا يعلمون اسم أول من  
أحدث الاستقسام وهو عمرو  
ابن لحي فكانت نسبتهم إلى  
ابراهيم وولده الاستقسام بها  
اقتراء عليهم التقدم على عمرو  
(انهما) أى ابراهيم واسماعيل  
(لم يستقسما) أى لم يطلبيا القسم  
أى معرفة ما قسم لهما وما لم  
يقسم (بها) أى بالالزام (قط)  
وقول الزركشى ان معناها أبدا  
تعقبه الدمامى بان قط مخصوص  
باستغراق فى الماضى من الزمان  
وأما أبدا فيستعمل فى المستقبل  
مخولا لأنه ل أبدا وخالد بن فيما  
أبدا (فدخل) صلى الله عليه وآله  
وسلم البيت فكبر فى نواحيه ولم  
يصل فيه) واحتج البخارى بهذا  
الحديث مع كونه يرى تقديم  
حديث بلال فى اثباته الصلاة  
فيه ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى  
الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير  
ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت  
الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج  
البخارى بزيادة ابن عباس وقدم  
اثبات بلال على نفي غيره لانه  
لم يكن مع النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم يومئذ وإنما أسند نفسه  
نارة لاسامة وتارة لاخته الفضل  
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم

ابن عباس فذكره وهو ظاهر فى الرفع وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بن عبد الله  
صغير حجة لكان عليه حجة أخرى ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الباب  
فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجوز له عن حجة الاسلام اذا بلغ  
وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جميعا بين الأدلة قال القاضي عياض أجمعوا على انه  
لا يجوز له اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجوز له لقوله نعم وظاهره  
استقامة كون حج الصبي حرام مطلقا والخج اذا أطلق تبادل منه اسقاط الواجب ولكن  
العلماء ذهبوا إلى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس يعنى المتقدم قال وقد ذهبت  
طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود لا يلتفت اليه  
لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى وقد  
احتج أصحاب الشافعى بحديث ابن عباس الذى ذكره المصنف رحمه الله على ان الام  
تحرم عن الصبي وقال ابن الصباغ ليس فى الحديث دلالة على ذلك

- (أبواب مواقيت الاحرام رصفتها أحكامها)
- (باب المواقيت المكائية وجواز التقدم عليها)

(عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة  
ولاهل الشام بطرفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم قال فهن الهن ولن أنى  
علمن من غير هاهن ان كان يريد الحج والعمره فغن كان دونهن فهلهن من أهله وكذلك  
حتى أهل مكة يهلوه) وعن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل  
أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال  
بن عمرو ذكرى ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومهل أهل اليمن من  
يلم متفق عليه ما زاد أحده فى رواية وقاس الناس ذات عرق بقرن) قوله وقت المراد  
بالوقت هنا التصديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن  
بالشرط المعتاد وقال القاضي عياض وقت أى حدد قال الحافظ وأصل التوقيت ان  
يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطاق على المكان أيضا قال  
ابن الاثير التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء  
بالتشديد بوقته ووقته بالتخفيف بفته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات  
وقال ابن دقيق العيد ان التوقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتصديد  
والتعيين وعلى هذا فالصديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أو جب ومنه قوله  
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قبل لاهل المدينة ذال الحليفة بالحاء  
المهملة والقامه صقرا قال فى الفتح مكان معروف بينه وبين مكة ما تأمل غير مما يرب قاله

الافى رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على السابق لزيادة علمه وقد قرر البخارى مثل ذلك فى باب العشر فيما سبق من ما  
السماء من كتاب الزكاة يؤد كرفى الفتح قولاً أبسط من هذا فى هذه المسئلة ويأمله ما ذكرناه هنا موجزا (وعنه) أى عن ابن

عباس رضي الله عنهما (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه) في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون من قرئش (أنه) أي النبي صلى الله ١٧٦ عليه وآله وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسر هـ أي يرد (عليكم

(و) الحـل أنه (قد وهنم) أي أضعة هم (حي يرب) غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية (فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرموا) بضم الميم مضارع رمى بفتحها (الاشواط الثلاثة) لسرى المشركون قوتهم بهذا العمل لأنه أقطع في تكذيبهم وابلغ في تكذيبهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتم هؤلاء أجد من كذا وكذا الاشواط جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفاً (و) أمرهم (أن يشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراه المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قريظة وهذا منسوخ قال ابن عباس (و) ينعى أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها) أي بالرمل في الطوفات كلها (الا لابقاءهم) مصدر أبقى عليه إذا رفق به لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك إذا لابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها أي لم ينعى من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته صلى الله عليه وآله وسلم الإبقاء عليهم فلم يأمرهم به ولم لا ينعون شيئاً إلا بأمره

ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووي بينهما وبين المدينة ستة أميال وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبه اصح حديث يعرف بعد الشهره شراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى قوله الخفة بضم الجيم وسكون المهمله قال في الفتح وهي قرية خرية بينها وبين مكة خمس مراحل أوست وفي قول النووي في شرح المذهب ثلاث مراحل نظر وقال في القاموس هي على اثنين وعشرين ميلاً من مكة وبه اغدير خم كما قال صاحب النهاية قوله قرن المنازل بفتح الناف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلظه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق على تحطته وقيل أنه بالـسكون الجبل وبالفتح الطريق فكاه عباس عن القاسبي قال في الفتح والجبل المذكورين منه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان قوله بلم بفتح الحاء الثانية واللام وكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال في القاموس ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلاً قوله فهن أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث واصلة لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح قوله هن أي الجماعات المذكورة وبديل عليه ما وقع في رواية في الصحاحين بلنظهن أهم وأولهتهن على حذف المضاف كما وقع في رواية للبخاري بلنظهن لاهتهن قوله ولن أي عابتهن أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة فاذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فيقائه ذوالخليفة لاجتيازها عليها ولا يوتر حتى يأتي الخفة التي هو ميقاته الاصلى فان آخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووي الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يتولون يجوز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو قور وابن المنذر من الشافعية وهذا كما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فان ميقات أهلها الميقات الذي يأتيون عليه قوله فن كان دونهن أي بين الميقات ومكة قوله فهله من أهله أي فيقائه من محل أهله وفي رواية للبخاري فن كان دون ذلك فن حيث نشأ أي من حيث نشأ الاحرام اذا سافر من مكانه إلى مكة قال في الفتح وهو إذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد لذلك فجاء الميقات ثم يده به بعد ذلك التمسك فانه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات قوله يهلون منها الاهل أصله رفع الصوت لاهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعاً والمراد بتوليه يهلون منها أي من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للاحرام منه وهذا في الحج وإما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي قال المحب الطبري لأعلم أحد جعل مكة ميقاتاً للعمرة واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة وقال ابن الماجشون يعين عليه الخروج إلى أدنى الحل قوله وقاس الناس ذات عرف بقرن سبأ أي الكلام عليه (وعن ابن عمر قال لما فتح هذان

والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والنوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي ذكره المبالغة في الإسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتجترين الصغين وفي الحديث مشروعية الرمل

وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل والاول اصح وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج ١٧٧ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود) افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجرة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الجبر قبل له استلام أو من السلام وهو الحبة قاله الأزهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الأسود الهيا أو هو استلام مهـ موزمـن الملاحة وهي الاجتماع أو استعمل من الأمانة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بخصن من العذاب كما يتحصن بالأمانة من الأعداء (أول ما يطوف بحب) من الخبب ضرب من العبد أو أي يرمل (ثلاثة أطواق من) الطوقات (السبع) والمعنى انه رمل في طوافه أرل قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشي أربعين فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال في القح لا يشرع تدارك الرمل في لو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان حينئذ السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا يرمل على النساء ويختص بطواق يعقبه سمي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش

المصران أو عمر بن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا ليجد قرناؤه جوار عن طريقنا وان أردنا ان تأتي قرناشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فدلهم ذات عرق رواه البخاري وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي وعن أبي الزبير انه سمع جابر اسئل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الاخر الحفنة ومهمل أهل العراق ذات عرق ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يلم رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعه من غير شك) حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص هو من رواية التمام عنها تفرد به المعافي بن عمران بن أفلح عنه والمعافي ثقة وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة في مستقره كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن في اسناده أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناده ابن ماجه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به وفي الباب عن الحرث بن عمرو والسهمي عند أبي داود وعن أنس عند الطحاوي وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي اسناده الجراح بن أرطاة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها وبها رد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم يجد في ذات عرق حديثا يثبت قال في القح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يتخلو عن مقال قال لكن الحديث بجموع الطرق يقوى وعن قال بانه غير منصوص وانما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وعن قال بانه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجهه والشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وقد أعله بعضهم بان العراق لم تكن تقصت حينئذ قال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وحسنه الترمذي ولكن في اسناده يزيد بن أبي زياد قال النووي ضعفه باتفاق الحديث قال الحافظ في نقل الاتفاق نظريه من ترجمته انتهى ويزيد المذكور أخرجه حديثه أهل السنن الاربع ومسلم مقر ونايا آخر قال شعبة لا يابى اذا كتبت عن يزيد ان لا أكاتب عن أحد وهو من كبار الشيعة

٢٣ نيل ح وراكب ولادم بتر كعند الجمهور واختلاف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس





احدوا ما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل الهبة عتق في الحرب لانهم وهموا المشركين انهم اقوياء لا يطمعوا فيهم  
وثبت ان الحرب خدعة (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ١٧٩ ماز كت استلام هذين الركنين) اليمانيين

(في شدة ولا رنة من ذرايت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يستلمهما) وكان معاوية يستلم  
الاركان الاربعة فقال له ابن  
عباس انه لا يستلم هذان الركنان  
فقال انيس ثني من البيت  
مهورار واه احد واترمذي  
والحاكم والمراد الركنان اللذان  
يلبان الحجر لانهم لم يتما على قواعد  
ابراهيم فليسوا بركنين أصليين  
قال الشافعي انما ندع استلامهما  
هجر البيت وكيف هجره ونحن  
نطوف به وليكاتب مع السنة  
فعلا وترصكا ولو كان ترك  
استلامهما هجر الركن استلام  
ما بين الاركان هجره ولا قائل به  
وقال الداودي ظن معاوية  
انهم ركن البيت الذي وضع عليه  
من أول وليس كذلك وكان ابن  
الزبير يستاهن كلهن لانه لما  
عمر الكعبة أتمها على قواعد  
ابراهيم كذا حله ابن التين فزال  
مانع عدم استلام الآخرين ولم  
يزل على بشاه ابن الزبير اذا طاف  
الطائف استلمها جميعا حتى قتل  
ابن الزبير وفي رواية عن ابن عمر  
قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم يستلم من البيت الا الركنين  
اليمانيين رواه البخاري لانهما  
على القواعد الابراهيمية فني  
الركن الاسود فضيلتان كون  
الحجرفيه وكونه على القواعد

قال اعقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وعن عائشة عند سعيد بن  
منصور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذي القعدة وعمره في  
شوال قال في الفتح واستناده قوي وقولها في شوال مقابلة قول غيرها ويجمع بينهما ما  
ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عائشة  
بانظ لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة وفي البخاري عن عائشة انهما  
سمعت ابن عمر يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر احدها في رجب  
فالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وروى  
الدارقطني عن عائشة انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في  
رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة  
قال ابن التيم في الهدى ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقال  
لا خلاف ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت  
خمس ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا ان يقال بعضهم في رجب وبعضهم في  
رمضان وبعضهم في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال  
أنس وابن عباس وعائشة قوله من الجعرانة قال في القاموس الجعرانة وقد تكسر  
العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بيزمكة والطائفة هي بريطة بنت  
سعد وكانت تلقب بالجعرانة انتهى قوله المصعب هو على ما في القاموس الشعب الذي  
مخرج به الى الابطح وموضع رى الجار بمعنى قوله اخرج باختلك من الحرم انظ البخاري  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يردف عائشة ويعبرها من التنعيم وقد وقع  
الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميعات  
لله مرة ان كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج  
وخالفهم آخرون فقالوا ميعات العمرة الحل وانما أمر عائشة بما لا حرام من التنعيم لانه  
كان أقرب الحل الى مكة ثم روى عن عائشة في حديثها انها قالت فعلمنا اننا من الحرم  
التنعيم فاعتمر منه قال فثبت بذلك ان التنعيم وغيره سواء في ذلك وقال صاحب الهدى  
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد  
الهجرة الا دخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بهجرة كما يفعل  
الناس اليوم ولا ثبت عند احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال في  
الفتح ر بعد ان فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته انتهى وانما يدل على  
المشروعية اذ لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطيب قلبها كما قيل  
قوله من المسجد الاقصى فيه دليل على جواز تقديم الاحرام على الميعات ويؤيد ذلك  
ما أخرجه الشافعي في الام عن عمر والحاكم في المستدرک باسناد قوي عن علي عليه  
السلام انهما قال الا تمام الحج والعمرة في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بان تحرم لهما

وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيدة قبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل  
الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه ووضعه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على

أبهر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية  
والحنابلة ومحمد بن الحسن من ١٨٠ الحنفية وهو المنصوص في الام للشافعي وحديث انه صلى الله عليه وآله

وسلم استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني فقبل يده معفه اليه في وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف لبي صلى الله عليه وآله (وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمسح) زاد مسلم من حديث أبي الطويل ويتقبل الحنجر وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لوجه منعتة من التقبل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور ولكن نازع اهز ابن جماعة في تخصيص تقبل اليد بتقدر تقبل الركن وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلها عند امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما مشهورا اليه كنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوجه لمسه يده او يعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواه هذا الحديث ما بين مصرى وكوفى ومدينى وايلي وفيه

من دويرة اهلك بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة قال في الدر المنثور وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى وأغوا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك وأما قول صاحب المداراة لو كان أفضل لما تركه جميع العناية فكلام على غير قانون الاستدلال وقد حكى في التلخيص انه فسر ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بن يثيب الهامسة فمرامن أهله وليكن لا يناسب لفظ الالهلال الواقع في حديث الباب ولتفظ الاحرام الواقع في حديث أبي هريرة وفي نفسه يرهلى وعمر وقد قدمنا في بحث حكم العمرة تفسيراً آخر للآية

• (باب دخول مكة بغير احرام اذخر) •

(عن جبرائيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والشافعي وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاز رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرماً رواه أحمد والبخاري) قوله عمامة سوداء فيه جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل منه لما سافر في اللباس والحنابلة قوله وعلى رأسه المغفر زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديث وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ قال القاضي عياض وجه الجمع بينه وبين قوله وعلى رأسه عمامة سوداء ان أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات نطبت الناس وعليه عمامة سوداء قوله فقال ابن خطل الخ انما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان ارتد عن الاسلام قتل مسلماً كان يحدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكان له قمينتان تغنيان بهما المسلمين واهم ابن خطل عبد العزيز وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبى اسمه غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة حنين والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للعرب بغير احرام وقد اعترض عليه بان القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فان ترخص أحدنا قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل على عدم جواز قتال غيره عليه ويجاب بان غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم وأما جواز الجوارزة فلا وأما اسوته في أفعالها وقد اختلف في جواز الجوارزة لغيره عذر فنهى الجمهور وقالوا لا يجوز الا باحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النسكين او لغيرهما ومن فعل ثم ولزمه دم وروى

عن التصديت والاخبار بالجمع والافراد والعننة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الحج  
(عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رجلاً هو الزبير بن عدي الراوى كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد بن ثعلبة الزبير سأل

ابن عمر بن الخطاب (عن استلام الحجر) الاسود فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يستلمه) بان يمسه ويمسحه بيده (ويقبله) بضمه ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل ١٨١ بخلاف الركن الثاني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد

عن ابن عمر والناس وهو الاخير من قول الشافعي واحد وقول أبي العباس انه لا يجب الاحرام الاعلى من دخل لاحد التسكين لاعلى من أراد مجرد الدخول استدل الاقولون بقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا واجب بانه تعالى قد تم تحريم الصيد عليهم ودم محرمون في قوله تعالى الاما تلي عليه ~~كم~~ غير محلي الصيد وانتم حرم وقد علم انه لا احرام الاعن احد التسكين ثم أخبرهم بباحة الصيد لهم اذا حلوا فليس في الاية ما يدل على المطلوب واستدلوا بما يجده في حديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ لا يدخل احد مكة الا محرم ما قال الحافظ واسناده جيد ورواه ابن عدي من فروع ابن جهمين ضعيفين وأخرجه ابن أبي شيبه عنه بلفظ لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعاملين وأصحاب منافعها وفي اسناده طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عنه أيضا انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بانه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ولا حجة فيما عداها ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك في الموطان ابن عمر جاوز الميقات غير محرم فان صح ما ادعاه من الوقف فليس في ايجاب الاحرام على من أراد الجاوزة لغير التسكين دليل وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه امر احد منهم باحرام كقصة الطحاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرر صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما مع ما يقتضى بعدم الوجوب من استحباب البراءة الاصلية الى ان يقوم دليل ينقل عنها

\*(باب ما جاء في شهر الحج وكرهة الاحرام به قبلها)\*

(عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج أخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولداد اوطى مشه عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر في يوم الإثنين لاجبج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر واه البخاري وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر واه البخاري وابوداود وابن ماجه) قوله عن ابن عباس علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهره ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ لا يصلح ان يحرم بالحج احد الا في أشهر الحج قوله وعن ابن عمر علقه البخاري ووصله

بخطاف الركن الثاني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالقبض (فضال الرجل رأيت ان زجت رأيت ان غلبت) اي أخبرني ما صنع هل لايد من استلامه في هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (أرأيت) حار كونك (بالين) اي اتبع السنة واترك الرأي وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدرج الى الترتك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عند رافق ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكلمه المزاحمة قال ابن جماعة وفي طلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام الا في بدء الطواف وآخره الذي يظهر له انه أراد الزحام الذي لا يؤدي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تراحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والافكبر وارض رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياد بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي وتقبيل الحجر بوضع الشفة عليه من غير تصويت كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبيرة قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء قال في القم استلمه

بعضهم من مشير وعيبة تقبيل الحرب وازتقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونزل عن الامام أحمد انه سئل عن  
تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم يره بأسا واستبه بعض اشاعه صفة ذلك وقتل  
١٨٢

الطبري والدارقطني من طريقتهم عن عبد الله بن دينار عنه قوله ويوم الحج الا كبر  
يوم النحر انما سمي بذلك لان تمام أعمال الحج يكون فيه أو إشارة بالاكبر الى الاصغر  
أعني العمرة وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الاحرام بالحج قبل أشهر  
الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة  
والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وقد تقررت في الاصول ان  
قول الصحابي ليس بحجة وليس في الباب الأقوال صحابة الا ان يصح ما ذكرنا عن ابن  
عباس من قوله فان من سنة الحج الخ فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد قدمنا في آخر  
باب المواقيت ما يدل على استحباب الاحرام من دويرة الادل وظاهره عدم الفرق بين من  
يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها الا انه يقوى المنع من الاحرام  
قبل أشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهر امة والاحرام عمل من  
أعمال الحج فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد بأشهر  
الحج ثلاثة أولها اشوال لكن اختلفوا هل هي بكالها او شهران وبعض الثالث فذهب  
الى الاول مالك وهو قول الشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال  
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ايام من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر  
أولا فقال أحمد وأبو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور والمصحح عنه لا وقال بعض  
تبعاه نسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويرد على من أخرج  
يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الا كبر كما  
في حديث ابن عمر المذكور في الباب

• (باب جواز العمرة في جميع السنة) •

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه  
الجماعة الى الترمذي لكنه له من حديث أم معقل • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم اعتمر أربعاً احداً في رجب رواه الترمذي وصححه • وعن عائشة ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم اعتمر عشرين مرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه أبو داود • وعن علي  
رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي) حديث أم معقل أخرجه أيضاً النسائي  
من طريق معمر بن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال  
لها أم معقل قالت أردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلفت في اسناده  
فرواه مالك بن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلًا ورواه  
النسائي أيضاً من طريق حمارة بن حمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل

ورواه

بذلك احتج عروة (شيخ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله) أي في مكان أول شيء بدأ به الطواف ثم

تسكن عمرة في التمتع فتقبيل ذلك رواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التصديت والاخبار بالافراد والمعنة

تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله  
ابن أبي الصيف يعاني أحد علماء  
مكة من الشافعية جواز تقبيل  
المصنف وجزء الحديث وقبور  
الصالحين انتهى وفيه ان ذلك  
يحتاج الى نقل صحيح يدل على  
جواز ذلك والقياس على تقبيل  
الطبر الاسود الوارد به الحديث  
الصحيح لا يصح ولو كان صحابيا  
لورد به النقل عن سلف الامة  
رأيتهم واذ ليس فليس وكاد  
تقبيل قبور يبلغ بصاحبه الى  
الوقوع في الحى والطرح في  
مهاوى التمرنك والبدعة ورواة  
هذا الحديث انما بصريون  
وفيه التصديت والنعنة والسؤال  
وأخرجه الترمذي والنسائي في  
الحج • (عن عائشة رضي الله  
تعالى عنها ان أول شيء بدأ به حين  
قدم اليه صلى الله عليه وآله  
(وسلم) في حجة الوداع (انه توضع  
ثم طاف) بذابيت ولم يتحل من حجه  
(ثم لم تكن) تلك لفعله التي  
فعلها صلى الله عليه وآله وسلم  
حين قدم من الطواف وغيره  
(عمرة) فعرف من هذا ان ما ذهب  
اليه ابن عباس مخالف لفعله صلى  
الله عليه وآله وسلم وأن أمره  
صلى الله عليه وآله وسلم صحابه  
ان يرضوا بهم فيجعلوه عمرة  
خاص بهم وان من أهل بالحج  
مفرد الا يرضه الطواف بالبيت  
كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم  
وبذلك احتج عروة (شيخ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله) أي في مكان أول شيء بدأ به الطواف ثم

والذكو وأخرجه مسلم في الحج (عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم قريبا وزاد في هذه الرواية أنه كان يصعد سجدتين بعد الطواف) أي بصلى ١٨٣ ركعتين سنة الطواف (ثم يطوف بين

الصفا والمروة) أي يسعى بينهما

(عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مزوه ويطوف بالكعبة بانسان

ربط يده الى انسان بسير ما يقد

من الجلد والقداشق طولاً

(أو بخرط أو بشئ غير ذلك)

كسدل وقصوه وكان الراوى

يضبط ذلك فلذا شئت (فتقطعه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بيده) لأنه لم يمكن ازاله هذا

المنكر الا بقطعه (ثم قال)

للقائد (قد بيده) بضم القاف

واسكان الدال قيل وظاهره ان

المتقود كان ضريراً وأجيب

باحتمال ان يكون اعنى آخر

قال الحافظ ابن حجر لم أقف على

تسمية هذين الرجلين سريحا

الا ان في الطبراني ما يفهم منه

انهم باشر وابنه مطلق واغرب

الكرمانى فقال قيل اسم الرجل

المتقود هو فواب ضد العقاب

انتمى ولم أزد ذلك لغيره ولا أدري

من أين اخذه انتمى واستدل

بهذا الحديث البخارى على اباحة

الكلام بالخير في الطواف وقد

استحب الشافعية لاطرافه انه

لا يتكلم الابن كرا لله تعالى وانه

يجوز الكلام في الطواف ولا

يطلب ولا يكره لكن الافضل

تركه الا ان يكون كلاماً في خير

كأمر معروف أو نهي عن منكر

رواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول

سروان عن أم معقل ويجمع بين الرويتين بتعدد الواقعة وأما حديث ابن عباس فقد

قدمنا في باب المواقب ما يخالفه وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده

رجال الصحيح وحديث علي أخرجه البيهقي من طريق الشافعي باسناد صحيح قوله تعدل

حجة فيه دليل على ان العمرة في رمضان تعدل حجة في اشواب لانها تقوم مقامها في اسقاط

الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ من حج الفرض ونقل الترمذى عن اسحق بن

راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن

العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فتدركت العمرة منزلة

الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمرة يزدن زيادة شرف

الوقت كما يزيد بحضور القاب وخلص المقصد قوله اعتمار بعاقدة تقدم الكلام في

عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في ذلك وقد وقع خلاف هل الافضل

العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في أشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم

يتم الا فيهما قبل ان العمرة في رمضان اغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل واما في

حتمه فاصنعه فهو أفضل لانه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار

في أشهر الحج والحديث الباب وما ورد في معناه مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في

أشهر الحج واليه ذهب الجمهور وذويت الهادوية الى ان العمرة في أشهر الحج مكروهة

وعلاو ذلك بانها تشغل عن الحج في وقته وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها فان

الشارع صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل عمره كلها في أشهر الحج لبطال ما كانت

عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت فما الذي توغ مجالفة هذه الامة

الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ الى مخالفة الشارع ومخالفة ما كانت عليه الجاهلية

ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نهي به في مقابلة الأدلة

الصحيحة وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها

ففيها تم أي شغل لمن لم يرد الحج أو اراده وقدم مكة من أول شوال لا جرم من لم يشغل بعلم

السنة المطهرة حتى الاشغال يقع في مثل هذه المضائق التي هي السبب القاتل والداء

العضال وحكى في البصر عن الهادى انها كرهه في أيام التشريق قال أبو يوسف ويوم

النصر قال أبو حنيفة ويوم عرفة

• (باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع الخيط وغيره) •

(عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفساء والحائض

تغتسل وتحرم وتقتضى المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذى

او تعلم جاهل أو جواب فتوى وعن ابراهيم بن نافع قال كت طواصيف الطواف فكأن في الترمذى من فروع الطواف

حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف

باليتم صلاة فاقولوا به الكلام فليتأدب الطائف بأداب الصلاة خاصة ما حضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا

بقلبه عظمة من بطوف بيته  
عن وهيب بن الورد قال كنت  
في الطهر تحت الميزاب فسمعت  
من تحت الاستار الى الله أشكو  
واليك يا جبريل ما ألقى من الناس  
من تفككههم حولي في الكلام  
أخرج الازرق وغيره قال ابن  
بطلان في هذا الحديث انه يجوز  
للاطائف فعل ما خف من الافعال  
وتغيير ما يراه الطائف من المنكر  
وفيه الكلام في الامور الواجبة  
والمستحبة والمباحة وقال ابن  
المذر ولا يحرم الكلام المباح  
الا ان الذكر لم وحكي ابن التين  
خلاف في كراهة الكلام المباح  
وعن مالك تقييد الكراهة  
بالطواف الواجب واختلاف في  
القرائة فقال ابن المبارك ليس  
شيء أفضل من قراة القرآن  
وفعله مجاهد واستحبه الشافعي  
وأبو نورة وقدم الكوفيون بالسنة  
وروى عن عروة والحنبل  
كراهته وعن عطاء ومالك انه  
يحديث وعن مالك انه لا بأس به  
اذا أخذناه ولم يكثرنه قال ابن  
المنذر من أباح القرآن في البوادي  
والطرق ومنعه في الطواف  
لا حجة له (عن أبي هريرة رضي  
الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي  
الله عنه بعثه في الحج التي أمره  
عليها رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم) سنة تسع من الهجرة  
ليجئ بالناس (قبل حجة الوداع  
يوم النحر يعني في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم  
امرأة (يوذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الاتينات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يربوا

وعن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد  
وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى  
ويص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك أخرجهما) حديث ابن عباس في اسناده خفيف  
بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون قال المنذري وقد ضمه غيره واحد وقال في  
التقريب صدوق سي الحفظ خاط بأخرة وروى بالارجاء وقد استدل المصنف بهذا  
الحديث على انه يشرع للمحرم الاعتسال عند ابتداء الاحرام وهو محتمل لامكان أن  
يكون الغسل لاجل قدر الخيض ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل  
للاحرام وقد تقدمت في أبواب الغسل فليرجع اليها قوله عند احرامه اي في وقت  
احرامه وللناس في حين أراد ان يحرم وفي البخاري لاحرامه وطوله قوله ويص بالوحدة  
المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صادمه حلة وهو البريق وقال الامام علي ان  
لو يصب زيادة على البريق وان المراد به التلاؤ وهو ان يدبل على وجود عين فاقمة لا الريح  
واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند اعادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند  
لاحرام وعلى انه لا يضر بقا رائحته ولو نجا المحرم ابتداءه بعد الاحرام قال في الفتح  
وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب  
الشافعي ومن أهل البيت الهادي والقياسم والناسر والمؤيد بالله وأبو طالب الى انه  
لا يجوز التطيب عند الاحرام واختلقوا هل هو محرم او مكروه وهل تلزم التسمية أو لا  
واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخاري وغيره بانظ ثم طاف على نسائه  
ثم أصبح محرما والطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على انه صلى الله عليه  
 وآله وسلم اغتسل بعد ان تطيب وأجيب عن هذا بما في البخاري أيضا بانظ ثم أصبح  
محرما ينضح طيبا وهو ظاهر في ان نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال احرامه  
ودعوى بعضهم ان فحمة تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح  
محرما خلاف الظاهر ويرده قول عائشة المذكور ثم أرى ويص الدهن في رأسه ولحيته  
بعد ذلك وفي رواية لها ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية لانساني وابن حبان  
رأيت الطيب في مفرقة بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية متفق عليها كافي أنظر الى  
ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام وسلم ويص المسك  
وسيا في ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب ومن أدلتهم نهيهم صلى الله عليه وآله  
 وسلم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران كما سيأتي في أبواب ما يتجنبه المحرم  
وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما يجمع عليه والنزاع انما هو في التطيب  
عند اعادة الاحرام واستمرار أثره لا ابتدائه ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم  
 للاعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلق وهو متفق عليه ويجب عنه غسل الجواب

عن  
امرأة (يوذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الاتينات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يربوا

المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا يبيح بعد) هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واحتجهم هذا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وعليه الجمهور والخالف في ذلك الحنفية وأحمد في رواية حيث جوزاه للعارض وقالوا من طاف رياناً أو ما دام مكة فان خرج لزمه دم وصاب وهو الأول (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة نطاف) بالبيت لا القدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى يرجع من عرفة) خشية ١٨٥ ان يظن وجوبه واجتري عن ذلك بما أخذ بهم من فضل الطواف وكان يجب التضييق على أمته وامن فيه دلالة المذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة وعن مالك الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة قال في الفتح وهو المعتمد ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من أفراد وفيه التحديث والاشبار بالأفراد والعنفنة واقول (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ان يبيت بمكة ليلتي منا) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايتها) أي بسببها رفاذ لله) وسقاية مصد رستي والمراد ما كانت تربيش تسقيه الحاج من الزبيب المنبؤ في الماء وكان يلها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فآثرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم له

عن الذي قبله ولا يخفى ان غاية هذين الحديثين تحريم لبس مامسه الطيب ومحل النزاع تطيب البدن ولا كنهه. يأتي في باب ما يمنع من احرام في قيص أمره صلى الله عليه وآله وسلم ان سألته بانه يغسل الخلق عن بدنه وسأني الجواب عنه وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية بان ذلك من خه انصه ويرده ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت كنا نضح وجوهنا بالملك المطيب قبل ان نحرّم ثم نحرّم فنهرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم فلا ينابا وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسأني الحديث في باب مع الحرم من ابتداء الطيب قال في له تخ ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجوهوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرّمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا رائحة له لما وقع في رواية عن عائشة بطيب لا يشبهه طيبهم قال بعض روته يعني لابتداء أخرجه الله في يده فاقدم في الذي قبله وأيضا المراد بتوابع الايشه طيبكم أي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عدهم سلم عنها بل نطف بطيب فيه مسك رفي أخرى له عنها كاني انظر لى ويص المملك وأوضع من ذلك قولها في حديث الباب بأطيب ما نجد ولهم جوابات أخر غير ارضية فتركتها أولى والحق ان الحرم من الطيب على الحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد احرامه لا ما عده عند ارادة الاحرام وبقى أثره ولو باوريجوا ولا يصح ان يقال لا يجوز استعماله الطيب قياسا على عدم جوار استعماله الا باس لان استعماله الايس لبس بخلاف استعماله الطيب فليت بطيب سلما استواءه اهـ ذاقياس في مقابله النصر وهو فاسدا الاعتبار (وعن ابن عمر) حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويجرم أحدكم في ازار ورداه وعلير فار ليجب دنه ليلس قلي ليلس خنير وليتطههما أو - فل من الكعبة بن رواه أحمد) هذا الحديث ذكره صاحب المذهب عن ابن عمر قال الحافظ كاه أخذ من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير اسناد وقد بيض له المنذرى والواوى في الكلام على المذهب وهم من عزاه الى الترمذى وقد عزاه المصنف الى أحمد قال في مجمع الزوائد أخرجه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وهو يبيح بعض الناطه للجماعة

٢٤ نيل مع في الاسلام فهي حق لآل العباس أي داو في الحديث دليل على وجوب المبيت بمعنى في الياى الثلاث لغيره مذور كاهل السقاية الا ان يتفر في ثانی أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كالجحاف لا يبيت بمكان لا يمحنت الابعية معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الاله الواحد عدم واليه تميز مدان من طعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاه فاهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس ولرعاه الابل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمعنى سنة لانه لو كان واجبا للمارخص في تركه



لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولائه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجتبا جدا خصوصا  
 اذا انضم اليه الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذن لاسقاط الاساقفة لكانت بسبب عدم  
 موافقته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من اظهار مخالفة المستلزمة لسوء الادب انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت في  
 ليالى أيام التشريق وقال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني قد ثبت المبيت بمعنى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع  
 بيانا لجمال القرآن والسنة فافاد ذلك ١٨٦ فريضته وبؤيده ما ثبت من تحريمه للرعا في البيوت فان

ان تحريمه لهم يدل على انه عزيمة  
 على غيرهم وهكذا تحريمه على  
 الله عليه وآله وسلم لا على من فنه  
 يدل على انه عزيمة على غيره وبذلك  
 تنأ كذا الفرضية وأما إيجاب  
 الدم بتركه أو الممد بتركه لانه  
 أو المدين بتركه ليلتين فقد  
 عرفنا ان إيجاب مثل هذا  
 في المناسك من القول على  
 المشرع بما لم يقبل انتهى كذا  
 ذكره في السيل (عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم جاء الى السقاية) التي بقي  
 بها الماء في الموسم وغيره  
 (فاستقى) اي طلب الشراب  
 (فقال العباس) لولده (يا فضل  
 اذهب الى أمك) أم الفضل لبابة  
 بنت الحارث الهلالية وهي والدة  
 عبد الله أيضا (فانت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم  
 بشراب من عندها فقال) صلى  
 الله عليه وآله وسلم (استنى قال  
 يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم  
 فيه) وفي رواية الطبري من  
 طريق يزيد بن أبي زياد عن

كاهم كما سيأتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس وهو أيضا متفق على بعض ما فيه من  
 حديث ابن عباس وفيه دليل على انه يجوز للمحرم لبس الازار والرداء والتعليل وفي  
 البخاري من حديث ابن عباس قال اطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة  
 بعد ما ترجمه وادهنه ولبس ازراعه واداه وهو وصحابه لم يشع عن شيء من الازرية والازر  
 لبس الا بزعمرات التي تردع على الجلود قرأ ولما قطعها ما أمقل من الكهيز الكهيزان  
 عما لعظام الباقان عندهما فصل الساق واقدم وهذا هو المعروف عند أهل اللغة  
 واستدل به على اشتراط القطع خلافا له شيم ورعن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير  
 قطع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس  
 بالفظ ومن لم يجزهاين فلبس خفين ويحجب عنه بأحد المطلق على التقيد لازم وهو  
 من جملة التمسك به وأجاب السنة بله يجوز ابان آخر له يأتي ذكره بعضه عند ذكر حديث  
 ابن عباس (وعن ابن عمر قال يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فيها ما أهرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد  
 ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما أهل الامن عند الشجرة حين قام به به غيره أخرج  
 والبخاري ان ابن عمر كان اذا أراد ان يروح الى مكة ادهن يدهن ليس له راحة طيب ثم  
 يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحته قائمة أحرم ثم قال هكذا  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم صلى الظهر ثم ركب راحته فاما على جبل البسدا أهل رواه أبو داود وعن جابر  
 ان هلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحته  
 رواه البخاري وقال رواه أنس وان عباس بن موسى عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجا  
 لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل مكة فقال اني لاعلم للناس بذلك  
 انما كانت منه حجة واحدة فنهاك اختلافوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 حاجا فاما صلى في مسجد بني الحليفة تركت فيه أو جب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من

هكره في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث أفلا أقتل من يوتنا قال لا ولكن  
 استوفى ما نثر به منه الناس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم فواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارات والنظافة حتى يتحقق  
 أو يظن ما يخالف الاصل لتناوله صلى الله عليه وآله وسلم من الشراب الذي غسقت فيه الايدي (استقى) زاد أبو علي بن السكن  
 في روايته فانه العباس الدلو فشرب منه زارا الطبري فذاقه فقلب ثم دعا بالاناء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه  
 بالماء وتطيبه صلى الله عليه وآله وسلم منه انما كان لموضه فقط وكسره بالماء ليمون شربه عليه وعرف فيه ما جفس المطلوب

ركعتيه

شربه اذ ذلك وعند مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالساً مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفه اسامة فاستقى فابتناه باي يمين يبيد فشرب وسقى فضله اسامة وقال احدهم كذا فاصنعوا (ثم اذى زهرم وهم يسقون) لناس (ويده ملون فيها) اى ينزحون منها (فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا) مبنياً للامزجول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس اذ اراوني قد عملتم لرغبتم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالاكثرة (انزلت) عن راحتي (حق) اضع الخيل على هذه يعنى) صلى الله عليه وآله وسلم (عاقته وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم بآله وسلم بقوله هذه (الى

عاقته) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالا يار والصحار يج يتناول منها الغنى والفقير الا ان ينصر على اخراج الفقى لانه صلى الله عليه وآله وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيصل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للذبح العام فهى لغنى هدية وللذقى صدقة قاله ابن المنبر في الحاشية وفيه ايضا كراهة التقذر والتكبر للأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى لسقاية واستدل به ذاعلى ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس قال في الفتح وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية أهمها لا تختص بهم ولا يسقاهم واستدل به الخطابي على ان آفة الله لا يوجب وفيه نظر وقال ابن بزيرة أراد بقوله ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشركوا فيها واستدل به على ان الذى أوصد للمصالح

ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فخطبوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام فخطبوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يمل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فادرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وAIM الله لفسد أوجب في مصلا وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ودولبة في نسخة منه مختصراً ان انبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة) حديث أنس الذى عزاه المصنف الى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناد رجال الصحيح الأشعث بن عبد الملك الحراني وهو ثقة وحديث ابن عباس الذى رواه عنه سعيد بن جبيرة فى اسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمد بن اسحق واكنه صرح بالتصديت وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس وأخرج أيضاً ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصراً قوله بيداً وكم البيداء هذا فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى قاله أبو عبيد البكري وغيره وكان ابن عمراذ قيل له الاحرام من البيداء أنكرد ذلك وقال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعنى بقولكم انه أهل منها وانما أهل من مسجد ذى الحليفة وهو يشير الى قول ابن عباس عند البزارى انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والى حديث أنس المذكور فى الباب والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن اشئ على خلاف الواقع وان لم يقع على وجه العمل بقوله ادهن بدن ليعت له رائحة طيبة فيه جواز الادهان بالادهان التى ليست اها رائحة طيبة وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البزارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن ولم ينسه عن الدهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمعمر ان يأكل الزيت والشحم والشحيم وان يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه وجليته وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعماله الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدم الكلام فى الطيب قوله على جبل البيداء بالح

الهامة لا يحرم على انبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا على آله وتناول لان العباس أوصد سقاية زهرم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وعنه) أى عن ابن عباس (رضي الله عنهم) قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زهرم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة فى الشرب قائماً واستحب الشرب من ماء زهرم قال ابن المنبر وكان عنوانه عن حسن العهد وكال الشرق فان العرب اعتادت الحنين الى منازل الاحبة وموارداهل المودة وزهرم هو منزل أهل البيت فاله تفرق عليها والمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن الهدى الاحبة وهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق والله

ذرا نقائل  
وقال آخر  
وقال آخر

وما شرفى بالماء الا تذكرا \* لما به أهل الحبيب نزول  
يقولون ملح ما بخله آجن \* أجل هو ملح الى انقاب طيب

بالقه قولوا قيل مصر \* باتى عنه فى غناه \* بزمنم الهذب عند بيت \* معلق الستر بالوفاه

وروى الفا كهى وغيره عن ابن عباس صلواتى على الاخير و اشربوا من شراب الابرار قيل وماه على الاخير قال تحت  
الميزب قيل فى شرب الابرار قال ١٨٨  
زمنم قاه القسط لاني وسعى زمنم لكفتم ايقال ماه زمنم أى كثير وقيل

المهملة هو الرمل المـ تطيل وهو المراد بقوله فى الرواية الاخرى على شرف البيداء  
واشرف المكان العالى قولهم هناك اختلافوا الخ هذا الحديث يزول به الاشكال  
ويجمع بين روايات المختلفة بما فيه فيكون شرعه صلى الله عليه وآله وسلم فى الالهلال  
بعد الفراغ من صلاته بعد صدى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب فنقل عنه من  
هذه الرواية انه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقامت به راحلته فظن من سمع اهـ الالهلال عند  
ذات انه شرع فيه فى ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد فقال انما أهل حين استقامت  
به راحلته ثم روى كذلك من سمع بهل على شرف البيداء وهذا يدل على ان الاصل بان  
كالميتا هذا الحليفة ان يهل فى مسجد هاب بعد فراغه من الصلاة ويكرر الالهلال عند  
ان يركب على راحلته وعند ان يمشى شرف البيداء قال فى الفتح وقد اتفق فقهاء الامصار  
على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل

باب الاشتراط فى الاحرام

عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله انى امرأه ففيلة وانى أريد الحج  
فكفبت تأمرنى هل فتال أهلى واشتطى ان محلى حيث حبستنى قال فادركت رواه  
الجماعة الا لبحارى ولنس فى رواية وقار فان لك على ربك ما استفتيت وعن عائشة  
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اهلان  
أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وحده فقال لها محلى واشتطى وقولى اللهم محلى  
حيث حبستنى وكانت تحت المقد بن الاسود متفق عليه وعن عكرمة عن ضباعة  
بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمى وقولى ان  
محلى حيث حبستنى فان حبست أو مرضت فقد حلت من ذلك بشرط على ربك عز وجل  
رواه أحمد - حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة وفى الباب عن أنس عند البيهقى وعن  
جابر عنده وعن ابن مسعود وأم سلمة أيضا وعن أم سامة عند أحمد والطبرانى فى  
الكبير وفى اسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتصديق وتية رجاله رجال الصحيح وعن  
ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير وفيه على بن عامر وهو ضعيف قال العقيلي روى عن

لا اجتماعها وقيل غير ذلك قال  
ابن بطال وغيره أراد الجبارى  
ان الشرب من ماء زمزم من سقى  
الحج وعس طوس قال شرب  
نبية السقاية من تمام الحج وعن  
عطاه انما أدركته وان الرجل  
ليشربه فلن يلقى شفاء من حره  
وعن ابن جريح عن نافع ان بن  
عمر لم يكن يشرب من التبيد  
فى الحج وكنه لم يثبت عنه ان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
شرب منه لانه كان كثيرا الاتباع  
للا تبارا وخشى ان يظن الناس  
ان ذلك من تمام الحج كما نقل  
عن طاوس (وفى رواية عنه)  
أى من عكرمة مولى ابن عباس  
(انه ما كان يومئذ) أى يوم سقاه ابن  
عباس من ماء زمزم (الا) رابكا  
(على بعير) ولابن ماجه من  
هذا الوجه خلاف عكرمة بالله  
ما فعل أى ما شرب من ماء زمزم  
فعله لانه كان راكبا لكن عند  
ابى داود من رواية عكرمة عن  
ابن عباس أفاخ فصى ركعتين  
فهل شربه كان بعد ذلك من ماء  
زمزم ولعل عكرمة انما أنكر

شربها قائما تيمم به لكان ثبت عن على عند الجبارى انه صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما فيحمل  
على بيان الجواز قاله فى الفتح وأخرجه أيضا فى الاثرية وكذا الترمذى (من عائشة رضى الله عنها انما سألها ابن أختها عروة  
ابن الزبير) بن العوام (عن قول الله عز وجل ان الله عز وجل ان الله عز وجل من حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف  
بهما) وهما جبل السهي اللذان يسمى من أهدهما الى الآخر والصفة فى الاصل جمع مفاة وهى الصخرة والحجر الاماس والمروة  
فى الاصل حجر أبيض براق (قال فواته ماهلى أحد جناح أن لا يطوف باله صفا والمروة) اذ مفهوماه ان السهي ليس بواجب

لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فرددت عليه عائشة  
 حيث (قالت بما قلت يا بن أختي) أسماء (ان هذه الآية لو كانت كما أولتم عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه أن  
 لا يتطوف بهما) فانما كانت حذيفة تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا  
 عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم لهيب خاص فتألت (وايكنها) أي الآية (أنزلت في الانصار)  
 الاوس والخزرج (كانوا قبيل ان يسلموا يملون) أي يمجون (لمائة) ١٨٩ الطاغية) غير منصرف للعبادة

وان تأنيث وسميت مائة لان  
 النساءك كانت تعني أي تراق  
 عندها وهي اسم صنم كان في  
 الجاهلية والطاغية صفة  
 اسلامية لمائة (لني كانوا يعبدونها  
 عند المشال) بضم الميم وفتح الشين  
 وتشديد اللام ثنية مشرفة على  
 قديزاد سفيان عن الزهري  
 بالمشال من قديد أخرجهم مسلم  
 وكان لغيرهم صنمان بالصفا  
 اساف وبأروة نائلة وقيل انهما  
 كانا رجلا وامراة نزيبا داخل  
 الكعبة فخذها الله تعالى  
 حجرين فنصبهما عند الكعبة  
 وقيل على الصفا والمروة ليعتبر  
 الناس بهما ويتعظوا ثم حواهما  
 قصي بن كلاب فجعل أحدهما  
 ملاصق الكعبة والاخر  
 بزعمهم ونحر عندهما وأمر  
 بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم مكة كسرها  
 (فكان من أهل) من الانصار  
 (يتخرج) أي يحمي ترزمن الاثم  
 (ان يطوف بالصفا والمروة)  
 كراهية لذئب الصنمين وحبهم  
 صنمهم الذي بالمشال وكان ذلك

ابن عباس قصة ضباغة بأبيها ثابتة جيد انتهى وقد غلط الاصملي غلطا فاحشا فقال  
 انه لا يثبت في الاشرط حديثه وكنهه ذلك في العميين وقال الشافعي لو ثبت  
 حديث عائشة في الاستفتاء لم أعده الى غيره لانه لا يحتمل عندي خلاف ما ثبت عن  
 رسول الله قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه قوله ضباغة بضم المعجمة بعدها  
 موحدة قال الشافعي كنيتم أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها  
 لزيير بن عبد المطيب بن هاشم ورواهم الغزالي قتال اسلمية وتعقبه النووي وقال  
 صوابه الهاشمية قوله محلي بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان احلاله وأحاديث الباب  
 تدل على ان من اشترط هذا الاشرط لم يشرط له ما يجب به من الحج جازله التحال وانه  
 لا يجوز التحال مع عدم الاشرط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر  
 وجماعة من التابعين واليه ذهب أحمد واسحق وأبو ثور وهو الصحيح للشافعي كما قال  
 النووي وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين واليه ذهب الهادي انه لا يصح الاشرط  
 وهو مروى عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباغة اقل به وليد بن  
 الاشرط كما لم ينكره أبوها انتهى وقد اعتدروا عن هذه الاحاديث بانها قصة عين وام  
 مخصوصة بضباغة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الاصول في خطابه صلى الله عليه  
 وآله وسلم لو احدث ذلك يكون غيره فيه مثله أم لا وادعى بعضهم ان الاشرط منسوخ روى  
 ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمار وهو متروك وادعى بعض انه لم  
 يثبت وقد تقدم الجواب عليه

• (باب التخيير بين القمع والافراد والقران وبيان ادخلها) •

(عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم ان  
 يمل بجمع وعمرة فليعمل ومن أراد ان يمل بجمع فليمل ومن أراد ان يمل بعمرة فليمل قالت  
 وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يملج وأهل به فاس معه وأهل معه فاس بالعمرة  
 والمليج وأهل فاس بالعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة فتنق عليه • وعن عمران بن حصين  
 قال نزلت آية المذبة في كتاب الله تعالى فقلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سنة في آياتهم من أحرم لماناة لم يطف بين الصفا والمروة (قلنا أسألو) أي الانصار (سألو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 عن ذلك) أي من الطواف بهما (قالوا يا رسول الله انا كنا نخرج ان تطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة  
 من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من  
 كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل  
 آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه

لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل نعيم في جوابه لاجتماع عليك ان صليت في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يسـ تلزم ذلك  
 الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة انفي الاثم عن التارك (قالت عائشة  
 رضي الله عنها و قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بينهما) أي بين الصفا والمروة قال الحافظ وقول عائشة  
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بين الصفا والمروة أي فرضه بالسنة وليس المراد نفي فرضيته ما يؤيده ما في مسلم  
 من حديثها واعمرى ما أتم الله حج من ١٩٠ لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي

وغيرهم على ذلك أيضا بكونه  
 صلى الله عليه وآله وسلم كان  
 يسي بينهما في حجه وعمرته وقال  
 خذوا عني مناسككم (فليس  
 لاحد أن يترك الطواف بينهما)  
 وهو ركن عند الجمهور  
 والشافعية والمالكية والحنابلة  
 وقال الحنفية واجب يصح  
 الحج بدونه ويجبر بالدم وبه قال  
 الثوري في التامس لاني العامد  
 وبه قال عطاء وعنه انه سنة  
 لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس  
 وأغرب ابن العربي في حكي  
 الاجماع على ان السعي ركن في  
 العمرة وانما الاختلاف في  
 الحج واحتج ابن المنذر بوجوب  
 بحديث صفية بنت شيبة عن  
 حبيبة وهي إحدى نساء بني عبد  
 الدار قالت دخلت مع نسوة  
 من قريش دار أبي الحسين  
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يسعي وانه مزرع يدور  
 من شدة السعي وسمعه يقول  
 اسعوا فان الله كتب عليكم  
 السعي أخرجه الشافعي وأحد  
 وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث

ولم ينزل قرآن بصرمه ولم ينه عن احتق مات متفق عليه ولا خدوم لم نزلت آية المنة في  
 كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وأمر ناهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية  
 تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عن احتق مات وعنه عبد الله بن شقيق ان عليا كان يامر  
 المنة وعثمان ينهي ثم اذ قال عثمان كلمة فقال على لقد عاتنا فنامع رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين رواه أحمد ومسلم وعنه ابن عباس  
 قال أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم به مرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم ولا من سافر الهدى من أصحابه وحل بقيتهم رواه أحمد ومسلم وفي رواية  
 قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من سعى  
 عنها معاوية ورواه أحمد والترمذي (الرواية الأخرى حسنها الترمذي قوله فقال من أراد  
 منكم ان يهل الخفيه الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لم بالحج افراد او قرانا وتمتها  
 والافراد هو الالهلال بالحج وحده والاعتبار به بالفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا  
 خلاف في جوازه والثران هو الالهلال بالحج والعمره معا وهو أيضا متفق على جوازه  
 اراهلال بعمره ثم يدل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الاعتكاف في  
 أشهر الحج ثم التهلل من تلك العمرة والالهلال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف  
 السلف على التران قال ابن عبد البر ومن لقتع أيضا التران ومن التمتع أيضا فسبح الحج  
 الى العمرة انتهى وقد حكى النووي في شرحه - - - لم لاجتماع على جواز الانواع الثلاثة  
 وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة قوله وأهل رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم بالحج احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مقردا وأجيب بانه  
 لا يلزم من اهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة واهل انه قد اختلف في حجه صلى  
 الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمها وافرادا وقد اختلفت الاحاديث في ذلك فروى  
 اندلس قروانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم  
 وعائشة عندهما أيضا وعنه عند ابى داود وعنه عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذي  
 وابن عباس عند ابى داود وعمر بن الخطاب عند البخاري وسيأتي والبراهين عازب عند ابى

عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب وله طريق اخرى  
 في صحاح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس قال في التمتع اذا انضمت الى الاولى قويت قال واختلف على صفة بنت شيبة في  
 اسم الصحابة التي أخبرتم به ويجوز ان تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عن ابن خزيمة في نسوة من بني عبد الدار  
 فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم انتهى قال في نيل الاوطار قرات  
 وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه

داود

والله وسلم خذوا في مناسككم وقولوا بحجوا كما رأيتوني أجمع يستلزم وجوب كل فعل أدخله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا  
 ما خصه دليل فن ادعى عدم وجوب شيء من أفعالها في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلمة تعذرناك بلا حطمت في جميع  
 الابحاث التي ستمربك انتمى (عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف الطواف  
 الاول طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) أي رمل وهو المشى مع تقارب الخطا (ومشوا أربعاً) من غير رمل (وكان  
 يمشي) جهده بان يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) أي المكان الذي ١٩١ يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم  
 بطن المسيل لان السيل

كبسته في يديه حين يدنو من  
 المسيل الأخضر المعلق بجدار  
 المسجد قد رسه ستة أذرع حتى  
 يتقابل الميادين الأخضرين الذين  
 أحدهما بجدار المسجد  
 والاخر بجدار العباس ثم يمشي  
 على هينته (اذا طاف بين الصفا  
 والمروة) يفعله ذلك ذاهبا  
 وراجعا وفي رواية أخرى عنه  
 رضى الله عنه عند البخارى باللفظ  
 قدم النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم مكة فطاف بالبيت أى  
 سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام  
 أى سنة الطواف ثم سعى بين  
 الصفا والمروة أى سبعا يعنى  
 يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بحسب  
 الذهاب من الصفا مرة والعود  
 من المروة مرة ثانية قال النووي  
 فى الايضاح وهذا هو المذهب  
 الصحيح الذى قطع به جماهير  
 العلماء من الشافعية وغيرهم  
 وعليه عمل الناس فى الأزمنة  
 المتقدمة والمتأخرة وذهب  
 جماعة من الشافعية الى أنه  
 بحسب الذهاب والعود مرة

داود وسياق وعلى عند النسائي وعنه عند الشيخين وسياق وعمران بن حصين عنه مسلم  
 وأبو قتادة عند الدارقطني قال ابن القيم وله طرق صحيحة ومراقبة بن مالك عند أحمد  
 وسياق ورجال اسناده ثقات وأبو طهمة الانصارى عند أحمد وابن ماجه وفى اسناده  
 الخجاج بن ارطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبي أوفى عند البزار باسناد  
 صحيح وأبو عبيد عند البزار وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الخجاج بن ارطاة وأم سلمة  
 عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبي وقاص عند النسائي والترمذى وصححه  
 وأنس عند الشيخين وسياق واما حجة ما فرى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسياق  
 وعلى وعثمان عند مسلم وأحمد كفى الباب وابن عباس عند أحمد والترمذى كفى الباب  
 أيضا وسعد بن أبي وقاص كاسياق واما حجة ما فرى عن عائشة كفى حديث الباب  
 وعنها عند البخارى كاسياق وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كاسياق أيضا وابن عباس عند  
 مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم وقد اختلفت الاقوال واضحة طربت لاقوال  
 لا اختلاف هذه الاحاديث فن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال **لا**  
**أضاف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ثم رجع انه صلى الله عليه وآله**  
**وسلم أنرد الحج** وكذلك قال عياض وزاد فقال وأما حرامه فقد تظافرت الروايات  
 الصحيحة بانه كان مفردا وأما روايته من روى التمتع فعندها أنه أمر به لانه صرح بقوله ولو لا  
 ان معنى الهدى لاحت فصح انه لم يتمال وأما روايته من روى التران فهو اخبار عن آخر  
 أحواله لانه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى وقيل لى قل عمرة فى حجة قال المافظ  
 وهذا الجمع هو المعنى وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى حجة لوداع بيانا  
 شافيا وهذه المذهب الطبرى تهيدا بالغاي طول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد  
 حمل على ما أهل به فى قول المال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من  
 روى عنه القران أراد ما استقر عليه الامر وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال  
 ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتعمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا  
 وكل من روى الافراد قد روى انه حج صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا فبين الحل على  
 القران وانه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأقربها حرة ومن أهل العلم من صار الى  
 التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهى جوابات طويلة

واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بفت الشافعى وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصديق لاني وهذا قول فاسد  
 لا اعتداده ولا نظر اليه انتهى (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ما قال أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى أحرم (هو  
 وأصحابه بالحج) فيه دليل على انه كان مفردا واطلاق انظار الاصحاب محمول على الغالب (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وطهمة وقدم على) بن أبي طالب (من اليمن ومعه هدى) وفى رواية من سعايته أى من عمله فى السعى  
 فى الصدقات لكن قال بعضهم انما سعايته أمير الذليجوز استعمل ابن هشيم على الصدقة وأجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة

فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمان لكن يجوز ان يكون ولاء الصدقات محتسبا أو بعمالة من غير الصدقة (فقال أهل بيتنا  
 أهل بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يذكري في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال لا ذلك وفي  
 رواية أنس فقال اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولان معي الهدى لاحت و عن ابن جريج قال فاهل و أمكت حراما كما  
 أنت وهذا غير ما أجاب به أباموسى فانه قال له كافي الصحبة بن عبد الله قال باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل سقت  
 الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا ١٩٢ والمروة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لانه ليس معه هدى

أكثرها متعسفة وأورد كل منهم لما اختاره من حجرات أقواها وأولاهها من حجرات التران  
 فانه لا يقاومها شئ من حجرات غيره منها ان أحاديثه مشقة على زيادة على من روى  
 الأفراد وغيره والزيادة مقبولة اذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق  
 كثيرة عن جمع من الصحابة ومنها ان من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لانهم  
 جميعا روى عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا ومنها ان روايات القرآن لا تشمل  
 التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فانها لا تشمل له كما تقدم ومنها أن رواية القرآن  
 أكثر كالتقدم ومنها ان فيهم من أخبر عن سماعه انظاصا ويحرفون فيهم من أخبر عن اخباره  
 صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر به بذلك ومنها انه الذي  
 الذي أمر به كل من ساق الهدى فلا يمكن لبأمره به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو  
 الهدى ويخذه وقد ذكر صاحب الهدى من حجرات غير هذه ولكن امر حجرات باعتبار  
 أفضلية القرآن على التمتع والأفراد لا باعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو  
 بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا فذهب جمع من الصحابة والتابعين  
 وأبو حنيفة وأصحابه وروحه جماعة من الشافعية منهم النورى والمزنى وابن المنذر وأبو  
 إسحق المروزي ونفى الدين السبكي الى أن القرآن أفضل وذهب جمع من الصحابة  
 والتابعين ومن بعدهم كالشافعية وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل  
 بن جعفر الصادق وأخيه موسى والامامية الى أن التمتع أفضل وذهب جماعة من  
 الصحابة وجماعة ممن بعدهم بجماعة من الشافعية وغيرهم ومن أهل البيت الهادى  
 والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متأخريهم الى ان الأفراد أفضل وحكى القاضي  
 عياض عن بعض العلماء ان لانواع الثلاثة في التفضل سواء قال في التمتع وهو مقتضى  
 تصرف ابن خزيمة في صحيحه وقال أبو يوسف القرآن والتمتع في التفضل سواء وهما أفضل  
 من الأفراد وعن أحمد من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تقدمه وأمر به أصحابه زاد بعض  
 أتباعه ومن أراد ان ينسب له أمرته من المذاهب فلهذا فالأفراد أفضل له قال وهذا العدل  
 المذاهب وأشبهها بواقعة الاحاديث الصحيحة وليكن المشهور عن أحمد ان التمتع  
 أفضل مطلقا وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بجمع منها ان الله اختاره لنبيه صلى

فهو من المأمورين بفسخ الحج  
 بخلاف على فان معه هديا وفيه  
 صحة الاحرام المعلق على  
 ما أحرم به فلان وينعتد ويصير  
 محرما بما أحرم به فلان واخذ  
 بذات الشافعي فاجاز لاهلال  
 بالنسبة لمهمة ثم له ان ينتهاها الى  
 ماشاء من حج وعمره (فامر النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم)  
 أصحابه) ممن ليس معه هدى  
 (ان يجعلوها) أى الحجية التي  
 أهلوا بها (عمرته) وهو معنى  
 فسخ الحج الى العمرة (ويطوفوا)  
 هو من عطف المنصل على  
 الجملة مثل توارى غل وجهه  
 والمراد بطواف هتما هو أعم  
 من الطواف بالبيت والسعي  
 بين الصفا والمروة قال تعالى فلا  
 جناح عليه ان يطوف بهما  
 أو اقتصر على الطواف بالبيت  
 لاستلزامه السعي بعده والتقدير  
 فيطوفوا ويسعى هو الخذف  
 اكتفاء على ان قد جاء في رواية  
 التصريح بهما (ثم يقصروا  
 ويحلقوا) أى يصيروا حلالا  
 (الامن كان معه الهدى فقالوا)

أى المأمورين بالفسخ (تطلق الى متى رذ كرا حدينا بطر منيا) هو من باب المبالغة أى انه يفضى  
 بنا الى مجامعة النساء ثم فحرم بالحج عقب ذلك فنخرج رذ كرا حدينا اقرب به من الجماع بقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب  
 الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أى قولهم هذا (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية فنادى أتيتى بلغه  
 من السماء ثم نعى من قبل الناس (نزال) صلى الله عليه وآله وسلم (لواستتبت من أمرى ما استتبرت) أى لو كنت لآن  
 مستقبلا لآزى الامر الذى استتبرت (ما أهديت) أى ما سقت الهدى (ولولان معي الهدى لاحت) أى بالفسخ لان وجوده

مانع من فسح الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وآله وسلم هو ما حصل له لاصحابه من مشقة  
 انفرادهم عنه بالفسح حتى انهم توقفوا وترددوا وارجوه وهو المعنى لو ان الذي رأيت في الاثر وأمرتكهم به من الفسح عنى  
 فى أول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينخر الا بعد بلوغه بمهله يوم النحر قال فى المعالم انما أراد صلى الله عليه  
 وآله وسلم تطيب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجيبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به  
 فقال ذلك لئلا يجردوا فى انفسهم وليعلموا ان الافضل فى حقهم ما دعاهم ١٩٣ اليه ولا يقال ان الحديث يدل

على ان التمتع أفضل لانه صلى  
 الله عليه وآله وسلم لا يتقى الا  
 الافضل لانا نقول لطفى هنا ليس  
 لكونه أفضل بل مطابقا بل لاص  
 خارج فلا يلزم ترجحه من  
 وجه ترجحه مطلقا كما ذكره ابن  
 دقيق العيد قاله القسطلانى  
 أقول هذه المسئلة قد طال فيها  
 النزاع واضطربت فيها الاقوال  
 ففهم من قال بان أفضل انواع  
 القران لكونه صلى الله عليه  
 وآله وسلم حج قرانا على ما هو  
 الصحيح وقد ذهب الى حديث  
 الباب جمع من الصحابة والتابعين  
 ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو  
 الحق لانه لم يعارض هذه الالة  
 معارض وقد أوضح فيها صلى  
 الله عليه وآله وسلم أنواع التمتع  
 أفضل من النوع الذى فعله  
 وهو القران وقد أوضح الشوكانى  
 رحمه الله حجج الاقوال وما احتج  
 به كل فريق فى نيل الاوطار  
 وقران التمتع أفضل انواع  
 وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله  
 تعالى فى اعلام الموقعين اتقى  
 صلى الله عليه وآله وسلم يجوز

الله عليه وآله وسلم ومنها ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم  
 القيامة يقتضى انها قد صارت جزاما منه أو كالجزمه الداخل فيه بحيث لا يفصل بينهما وبينه  
 ولا يكون ذلك الامع القران ومنها ان التسك الذى اشقى على سوق الهدى أفضل  
 واستدل من قال بان التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استقبلت ما سقت الهدى وبلغتكم العمرة  
 قالوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقى الا الافضل واستقراره فى القران انما  
 كان لاضطرار السوق اليه وهذا هو الحق فانه لا يظن ان نسكا أفضل من نسك اختار  
 صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل الخلق وخير القرون وأما ما قيل من انه صلى الله عليه وآله  
 وسلم انما قال كذلك تطيب القلوب اصحابه لمزجهم على فوات موافقته ففاسد لان المقام  
 مقام تشرية للعباد وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجبر على ما يدل على ار  
 ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران والامر على خلاف ذلك وهل هذا  
 تغريرى تعالى عنه مقام النبوة وبالجملة لم يوجد فى شئ من الاحاديث ما يدل على ان  
 بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث فالسك به متعين ولا ينبغي ان يلتفت  
 الى غيره من المبرجات فانها فى مقابله ضائعة واحتج من قال بان الافراد أفضل ان  
 الخلق الراشدين رضى الله عنهم أفرادا والحج وواظوا على افراده فلو لم يكن أفضل  
 لم يواظبوا عليه وبأن الافراد لا يجب فيه دم قال النووي بالاجماع وذلك لسكاله ويجب  
 الدم فى التمتع والقران وهو دم حبران لقوات الميعات وغيره فكان ما لا يحتاج الى حبران  
 أفضل ومنها ان الامة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما  
 التمتع وبعضهم القران ويجب عن هذا كله بان الافراد لو كان أفضل لفعله النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم أوتى فعله بعد ان صار ممنوعا بالسوق والسك منوع والسند ما ساق  
 من انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وأظهر انه كان يود ان يكور حججه متمما وهذا ان  
 البعثان أعنى تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنواع وبيان ما هو الافضل منها  
 من المضائق ومواطن البطلان وفيما حذرنا مع كونه فى غاية الایجاز ما يفنى اللبيب (وعن  
 حفصة أم المؤمنين قالت قالت لاني صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل  
 من عمرتك قال انى قلت هدى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج رواه الجماعة

٢٥ نيل ح  
 فضمهم الحج الى العمرة ثم افتاهم باستصباها ثم أفتهم بفعله حتما ولم ينصحه شئ  
 بعده وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لاشك فيما انه قال من لم يكن  
 أهدي فليلب بعمرة ومن أهدي فليلب بحج ثم عمرة انتهى وقد بط القول على ذلك فى كتاب الروضة المدينة شرح الدرر  
 البهية فراجع ما بينى العليل ويروى الغليل والله الموفق وهو يهدي الى سواء السبيل وهذا الحديث أخرجه أبو داود  
 وفيه التهذيب والعنعنة والقول ورواه كاهم بصريون الاعطافى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه سأل رجلا)



هو عبد العزيز بن رفيع الراوي (فة) له اخبرني بشئ عقلمته عن النبي صلى الله عليه وآله (رسلم أين على الظهور والعصر يوم التروية) اى الثامن من ذى الحجة وسمى التروية لانهم كانوا يرون فيه ابلهم ويترؤون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا ميون وأما الاسن فعد كثر جدا واستغفوا عن حمل الماء (قال) أنس صلاهما (بني) اتفق الاربعة على استحبابه (قال فابن صلي العصر يوم النضر) الاول الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالاطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل امرؤك) صل ١٩٤ حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذ ذاك ما كانوا

الا الترمذى وعن غنيم بن قيس المازنى قال سالت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فى الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كابر بالعروض يعنى بيوت مكة يعنى معاوية رواه أحمد ومسلم  
 وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهدى فساق الهدى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يهدى فساق الهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطاف بالبيت وبالسفا والمرور والبقرة ولا يحل ثم اهل بالحج وليهدفن لم يجزى فاصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذ ارجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن  
 قول شئ ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى أربعة اطراف ثم ركع حى قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالبيت والمرور سبعة اطراف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه وتجره هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 من هدى فساق الهدى وعن عروة عن عائشة منزل حديث سالم عن أبيه متفق عليه قوله ولم تحل فى رواية للجبارى ولم تحل باليمن وهو اظهر ارسا رفيه لامة معرفة قوله ليدت بقية سيد الموحدة أى شهر رأبى وهو ان يجعل فيه شئ مما تصق ويؤخذ منه استجاب ذلك للمعروف قوله فلا أحل من الحج بهنى حتى يبلغ الهدى محله واستبدل به على ان من اعقر فاق هديا لا يتحل من عمرته حتى يضره هديه يوم النحر قوله بالعر وش جمع عرس يقال لمكة ويوتها كما فى الناموس قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج قال المهلب معناه أمر بذلك لانه كان يشكر على أنس قوله انه قرن ويقول انه كان مفردا قوله فأهل بالعمرة قال المهلب معناه أمره بالتمتع وهو ان يمسك بالواحدة مرة أو لا

يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشارة أنس الى ان الذى يتبعه جازون كان الاتباع أفضل وفى هذا الحديث الحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواه ما يبر بخارى وواظى وكوفى وليس اجد العزير بن رفيع عن أنس فى الصحابين الا هذا الحديث وأخرجه البخارى أيضا فى الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وقد قال الترمذى بعد ان أخرجه صحيح مستغرب من حديث الحق الأزرق عن الثورى قال فى الفتح ان الحق تفرد به وله واحد منها فى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فذهبوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابى داود والترمذى وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر

يوم التروية والفجر يوم عرفة بنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من ويقدموها سنة الحج ان يصل الى امام الظهر وما بعدها والفجر بنى ثم يردون الى عرفة قال ابن المنذر وفى حديث ابن الزبير ان السنة ان يصل الى امام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بنى قال به علماء الامصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه أوجب على من تخاف عن منى ليله التاسع شباً ثم روى عن عائشة انم تخرج عن مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر الخروج الى منى فى كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قال لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية

يوم او يومين وكرهه مالان وكرهه الاقامة بكرة يوم التروية حتى يمسي الا اراد ركعت الجمعة فعمله ان يصلها قبل ان يخرج وفي حديث الباب اشارة الى متبادرة اولى الامر والاشهر عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس يستلزم واجب نعم المستحب ما فعله له الشارح وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضده فان قيل يعلى الظاهر بكرة ثم يخرج الى معنى (عن أم الفضل رضي الله عنها) لباب أم عبد الله بن عباس رضي الله عنه (قالت شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتعاروا (يوم عرفة) ١٩٥ وهم معترفون (في صوم النبي صلى الله عليه وآله

(و-م) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه انه اربابان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضرة قال بصيامه له أخذ بما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من عاداته ومن نقاهه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل (فبعثت) وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث آخر ان الرسالة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فانه لا يكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشراب) وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصوم بقدر ابن (فشربه) زاد فيها وهو واقف على بعيره وزاد ابونعيم وهو يحطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن أبي داود نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم

ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر وقال ابن المنذر ان حمل قوله تمتع على معنى أمر من أهدى التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما أمر بالرجم من أو هن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه وأما أعمال الحج من افراذ وقران وتمعق فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أورد تأويل آخر وهو ان الراوي عهد أن الناس لا يتعلمون الا كقولهم لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم لم تمتع فأطلق ذلك قال الحافظ ولا يتعين هذا أيضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع مجهولا على مدلوله اللغوي وهو الاتقاع بالقطاعات لعمل لعمره والخروج الى سبقاتها وغيرها قال النووي ان هذا هو المتعين قول بالعمرة الى الحج قال المهلب أيضا اى ادخل الع. مرة على الحج قوله فانه لا يجعل من شئ حرم عليه تقدم بيانه قولاً وليقصر قال النووي معناه انه بنفسه الطواف والسعي والتقصير يصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير كذلك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما أمره بالتقصير والحلق مع ان الحلق أفضل ليقب له شعر يجلبه في الحج قوله ولا يجعل هو أمر معناه التبرأى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون أمر اعلى الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام قوله ثم اهل بالحج أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا فى ثم اهل العلى التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة قولاً وايهدى الهدى القمع قوله فن لم يجده الخ أى لم يجده الهدى بذلك المكان اول ما يجده عنه او كان يجده هديا ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بفلا فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله تعالى في الحج أى بعد الاحرام به قال النووي هذا هو الافضل وان صامها قبل الاحلال بالحج اجزأه على الصحيح وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح وجوزه النووي وأهل الرأي قوله ثم خب سبأنى الكلام عليه في الطواف ويأتى الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعي بين الصفا والمروة ونحر الهدى والاقاضة وسوق الهدى وقد استدل بالاحاديث المذكورة على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم صكان تمتعا وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب قوله من أهدى فساقت الهدى الموصل فاعل قوله فعل اى فعل من أهدى فساقت الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى

عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكرهه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للانبياء كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبي داود فضعف بأرى استناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء أو أعمال الحج أم لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والافال فطر انتهى قلت وهذا مضادة للحديث الصحيح والحديث أحق بالاتباع ولا عبرة بآراء القوم في أمثال ذلك وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في الصوم وكذا مسلم وأبو داود (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس) قال سالم وأنا

معه (فصاح عند سر ادق الجحاح) بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير بمكة لهاربته سنة ثلاث وسبعين قال البرماوى والحاظ ابن  
 جبر وعـ برهما كالكرمانى الصرادق بضم السين الخمية وتعبه العيني بانه انما هو الذى يحيط بالخطبة ولها باب يدخل منه الى  
 الخمية قال ولا يدهـ مله غالباً الا الملوك الا كابر انتهى وفي القاموس انه الذى يدفوق حصن البيت والبيت من الكرسف انتهى  
 قلت وهو معر بـ سر ابرده وما سر به العيني هو الصحيح وزاد الاسماعيلي ابن هذا يعنى الجحاح وفيه تحقيره ولعله لتقصيره  
 في تهجيل الرواح ونحوه (نخرج) من سر ادقه ١٩٦ (وعليه ملحقه معصفة) مصبوغة بالعصندر والمحفقة

الازار الكبير (فقال) اى الجحاح  
 (مالك يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن  
 عمر (فقال) له ابن عمر مهمل أوج  
 (الرواح ان كنت تريد) اى  
 تصيب (السنة) النبوية (قال)  
 الجحاح (هـ الساعة) وقت  
 الهجرة (قال) ابن عمر (ثم قال)  
 الجحاح (فانظرنى) من الاظهار  
 وهو المهلة (حتى أبيض على  
 راسى) اى اغتسل لان افاصة  
 الماء على الرأس غالباً انما تكون  
 في الغسل (ثم أخرج فنزل) ابن  
 عمر عن سر كوبه وانظرو حتى  
 نخرج الجحاح فسار فقال له سالم  
 ابن عبد الله وكان مع أبيه ان  
 كنت تريد السنة النبوية  
 فاقصر الخطبة وجعل الوقوف  
 وعن مالك فقالوا وجعل الصلاة  
 وغلط ابن عبد البر الرواية الاولى  
 لان أكثر الرواة عن مالك على  
 خلافها ووجهت بان تهجيل  
 الوقوف يستلزم تهجيل الصلاة  
 (فجعل) الجحاح (ينظر الى عبد الله)  
 ابن عمر كانه يستدعى معرفة  
 ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو  
 كذا ام لا (لمارى ذلك عبد الله

الله عليه وآله وسلم وأغرب الكرماني فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر  
 ونصل في رواية اى الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال في الفتح  
 وهذا خطأ شنيع وقال أبو الوالد امرنا أبو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعنى قوله من  
 أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بان الترجمة من البخارى تختم عليهم بالوهم (وعن القاسم  
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج رواه الجماعة الا البخارى • وعن  
 مافع عن ابن عمر قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا رواه أحمد  
 ومسلم ومسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا • وعن بكر المزني عن أنس  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا بقول لبيك عمرة  
 وجماعة عليه • وعن أنس أيضا قال خرجنا نخرج بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجمعها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت  
 لجمعتم العمرة ولعلكن سمعت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة رواه أحمد • وعن عمر بن  
 الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى العقيق يقول أمانى  
 اللبلة ان من ربي فتال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة رواه أحمد والبخارى  
 وابن ماجه وأبو داود وفي رواية للبخارى وقل عمرة ووجهة) قوله أفرد الحج قد تقدم ان  
 رواية الافراد غير منافية لرواية القران لان من روى القران ما قل للزيادة وغاية الامر  
 ان يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل أو لا بالحج مفردا ثم أضاف اليه العمرة وأما  
 قول ابن عمر أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فليس فيه ما ينساق  
 قول من قال ان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا أو متعلا لانه أخبر عن اهلالهم مع  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يقول  
 لبيك عمرة وجماعه من أدلة القائلين بأن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد  
 رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وجميد بن هلال وجميد  
 بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصارى وثابت البناتى ويكر بن  
 عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي اسحق وزيد بن أسلم

قال صدق) وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهجرة ومصعب  
 وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى الصبح في  
 صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل غرة وهو منزل الامام الذى ينزل به عرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا لجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد أخرجه الترمذى في  
 الحج قال القسطلانى وفي هذا الحديث فوائد عدة تظاهر عند التأمل لانطيل بها انتهى قلت ومن فوائد الغسل للوقوف

بعرفة وأهل العلم يستحبونه وكان ابن عمر يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي فيه حجة مان أجاز المصنف للمعمر وثقه فيه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقى المنكر الاكظم من سلك الدماء وغيره حتى يتقى المعصر وانما لم ينه ابن عمر لعلمه أنه لا يصبغ فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى قال في الفتح وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو لعدم انكار ابن عمر لعدم انكاره يتسلك الناس في اعتقاد الجواز انتهى وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم وفيه مدخلة العلماء السلاطين وانه لانه قيمة ١٩٧ عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ

بمحضرة معاه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يستل عنها وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج يتظر الى عبدالله فلما رأى ذلك قال صدق وفيه طلب العلو في العلم تشوف الحجاج الى سماع ما أخبر به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الناجر السبق لمنفعة الناس وفيه احوال المفيدة الخليفة تصصيل المصلحة الكبيرة يتوخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه مهمة الصلاة خلف القاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ولا يضرب التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كأن يغتسل ويحوى (وكان عبد الملك) ابن مروان (قد كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج) اي أحكامه (عن جبير بن مطعم رضى الله

وعصع بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي قوله خرجنا انصرخ بالحج فيه حجة للجمهور القائلين انه يستحب رفع الصوت بالتلبية وقد أخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خالد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالاهلال وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الصوت بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى قوله لو استقبلت الخ هو متفق على مثل معناه من حديث جابر وبه استدلال من قال بان التمتع أفضل أنواع الحج وقد تقدم البحث عن ذلك قوله اناني اللبلة آت هو جبريل كما في الفتح قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك هو وادي العتيق وهو بقرب العتيق بينه وبين المدينة أربعة أميال وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة ان تبع العلم المنحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عتيق الارض مسمى العتيق قوله وقل عمر في حجة برفع عمرة في أكثر الروايات وتصيها في بعضها باضمار فعل اي جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وأبدا من قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وظاهر حديث عمر هذا ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لبعثتها عمرة فينظر في هذا فان أجيب بأنه انما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم انه تغير لا يلبق نسبة مثله الى الشارع (وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلميا وثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل بيته ما يبكي بعمره ووجه وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول أحد رواه البخاري والنسائي هو عن الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فأسأت فاهلت بالحج والعمرة قال فسمعت زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بيته ما نقلا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما جعل على بكلماتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليه سما دلاهما واقبل على فقال هديت لسنة نبيك همد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وابن ماجه والنسائي) الحديث أخرجه فضوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ورجال

عنه قال أضلت بعير الى اي أضعته أو ذهب هو زادا يصح بن راهويه في مسنده في الجاهلية (فذهبت أطلبه يوم عرفة) وفي رواية الحميدي في مسنده من طريقه أخرجه أبو نعيم أضلت بعير الى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة متعلق بأضلت فان جبير انما جاء الى عرفة ليطالب بعيره لا ليقف بها (فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة) وهذا موضع الترجمة واستدل به على ان الوقوف يكون بعرفة دون غيرها من الاماكن قال جبير (نقلت هذا) اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واقفه من الحنين) بضم الحاء وسكون الميم قال في القاموس الحس الاصطناع الصلبة جمع أحسن وبه لقب قريش

وكأنه وجد بيلة ومن تابعهم لعمسهم في دينهم أو لالتجائهم للعمس وهو الكعبة لان جبرها أبيض يجعل الى السواد انهم  
 وهذا الاخير رواه ابراهيم الجري في قريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول أصح وأشهر وقال ابن اسحق  
 كانت فر يش لأدرى قبل الفيل أو بعده ابتعدت أمر الحس رأياتر كوالوقوف على عرفة والاقاضة منها وهم يعرفون  
 ويقرون انهم من المشاعر ولحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم والحس والحس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للعمس ان يتأقظوا  
 الا قط ولا يسلطوا السمن وهو - حرم ١٩٨ ولا يدخنوا ولا يتأمن شعر ولا يستظلوا ولا يلبسوا بيوت

الا دم ما كانوا حراما ثم قالوا لا ينبغي  
 لاهل الحل ان يأكلوا من طعام  
 جاؤ به معهم من الحل الى الحرم  
 اذا جؤ بهجا أو عمار ولا  
 يطوفوا بنيت اذا قدموا قول  
 طوائفهم الا في ثياب الحس فما  
 شأنه هنا) يعجب من جبير  
 وانكار منه لما رأى النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم وقفا بعرفة  
 فقال هو من الحس فما باله يقف  
 بعرفة والحس لا يقفون به الا انهم  
 لا يصح رجوع من الحرم وعند  
 الجدي عن سفيان وسكان  
 الشيطان قد استهواهم فقال  
 لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم  
 اصحف الناس بحرمكم فكانوا  
 لا يخرجون من الحرم وعمد  
 الامم اعلى وكانوا يقولون نحن  
 اهل الله لا نخرج من الحرم وكان  
 سائر الناس يقف بعرفة وذلك  
 قوله تعالى ثم افيضوا من حيث  
 يُقاظ الناس قال الكرماني  
 وقفت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم بعرفة كانت سنة عشر  
 وجبير كان حينئذ مسلما لانه  
 أسلم يوم الفتح فان كان سواه عن

اسماده رجال الصحيح قوله وان يجمع بينهما يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهي  
 عن الفتح والقران معا ويحتمل ان يكون عطفاً نسييريا وهو على ما تقدم ان السلف  
 كانوا يطلقون على القران تمعا فيكون المراد ان يجمع بينهما قراتا أو ايقاعا لهما في سنة  
 واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد زاد مسلم ان عثمان قال اعلى دعنا عنك فقال على اني  
 أستطيع ان اذهب وقد تقدم في اول الباب ان عثمان قال أجل وانكأ كذا حتى بن قوله  
 عن اصبي هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعد هاء التثنية قال في التقرير صبي  
 بالتصغير ابن عبد الغلبي بالثناة والجملة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة من  
 الثانية قوله زيد بن صوحان بضم الصاد المهملة بعد هاء واو ساكنة ثم جملة محففة بقوله  
 فكان اسجل على بكامة ثم ما جعل يعنى انه نقل عليه ما سمعه منهم ما من ذلك اللفظ الغليظ  
 قوله حديث لسنة نبيك هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ولا يخفى أنه لا يصلح  
 للدلالة على الافضية لانه لا خلاف ان الثلاثة انواع ثابتة من سنته صلى الله  
 عليه وآله وسلم اما بالقول أو بالفعل ويجرد نسبة بعضها الى السنة لا يدل على انه أفضل  
 من غيره مع كونها مشتركة في ذلك (وعن سراقه بن مانه قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم في حجة الوداع رواه أحمد وعن البراء بن عازب قال لما قدم على من اليمن على  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا مبيعا وقد  
 رضت ابيت بنضوح فقالت مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه  
 فخلوا قال قلت لها في أهلت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت أهلت باهلال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي انحر من البدن  
 سبعا وستين أو ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لي من  
 كل بدنة منها بضعة رواه أبو داود) حديث سراقه في اسناده داود بن يزيد الاودي وهو

ذلك انكارا وتجبافله لم يبلغه نزول الآية المذكورة وان كان للاستنهاج عن حكمة المخالفة  
 عما كانت عليه الحس فلا اشكال ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة قبل الهجرة انهمى قال  
 في الفتح وهذا الاخير هو المعتمد كونه تبع السبلي في ظنه انها حجة لوداع أو وقع له اتفاقا وقد روى ابن خزيمة واسحق بن  
 راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن  
 أبيه قال كانت فر يش انما تدفع من المزدلثة ويقولون نحن الحس فلا نخرج من الحرم وقد تر كوا عرفة قال فرأيت رسول

ضعيف

الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيتمتع معهم ويدفع اذا دفعوا ولقظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه توفيقا من الله له واخرجه اسحق ابضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضلت حمارا في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة مع الناس فلما سألت عن ذلك اتهمني ودل هذا الحديث على ان المراد بالآية الافاضة من عرفة وظاهر سياقتها انها الافاضة من مزدلفة وهذا

الطبع (عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه سئل عن سير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع حين دفع اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لآزدهما مهم اذا انصرفوا فامدفع بعضهم بعضا (قال) اسامة (كان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسير العنق) بفتح العين والنون وهو السير بين الابطاء والاسراع (فأدوا) بدجلة) بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا (نهر) بفتح النون وتشديد الصاد اى سار... يراشد يدايغ به الغاية قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة لاجل الاستهلال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجب مع بين المصلتين من الوفاق والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرمون على السؤال عن كيفية احوالهم صلى الله عليه وآله وسلم في جميع حر كانه

ضعيف وقد اخرج نحوه احمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وسياق في باب فسخ الحج وحديث البراء اخرج به أيضا النسائي وفي اسناد يونس بن اسحق السبيعي وقد احتج به مسلم وأخرج له جماعة وقال الامام احمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقي كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصفت قدوم على واهل له وحديث جابر اصح سندوا وحسن سياقة ومع حديث جابر حديث أنس يريدان حديث أنس ذكر فيه قدوم على وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين قوله دخلت العمرة في الحج قد تقدم انه يدل على أفضل لية القران لصير العمرة جزأ من الحج أو كالجزم قوله صبيغا فعيل ههنا جمع في مفعول اى مصبوغات قوله وقد نصحت بعد الواو حاء مهمله وهي ضرب من الطيب قوله فقالت ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضح يثما بالطيب فقالت الخ قوله قد أمر أصحابه لحلوا في رواية مسلم فوجد فاطمة عن حملت وليست ثيابا صبيغا واكتلمت فانكروا ذلك عليها قالت امرني ابي بهذا قوله اوستاوسين هكذا في سنن أبي داود وكان جملة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كافي صحيح مسلم وفي لفظ مسلم قصر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فصر ما خبر قال النووي والترطبي ونقله القاضي عن جميع الروايات ان هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود قولا بصحة بفتح الاء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر ووطخت بالكل هو وعلى من لحمها وثر بها من مرقها واستدل بحديث سراقه والبراء من قال ان جهه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بحديث على بن عبيد بن اسود عن علي بن جواد الاشتراك في الهدى وسياق الكلام على ذلك

(باب ادخال الحج على العمرة)

عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الطرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كانوا يفتنونهم قتال فضاف ان بصدد ذلك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن

وسكونه ليقصدوا به في ذلك انتهى وحديث الباب اخرج البخاري أيضا في الجهاد والمغازي والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة) من عرفات (فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراه زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم صياحا شديدا وصر باللائل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم على ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة اى الخير (ليس بالايضاغ) بكسر الهمزة وبالضاد المجهمة وأخره عن مهمله وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع

البعير وغيره أسير في سيره وأوضعه ركبته أي ليس البر بالسير السريع ويقال هو سيره مثل الخبيث فيبين صلى الله عليه وآله وسلم أن تكليف الأسراع ليس مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من فقيره وقال المهلب إنهم عن الأسراع إبقاء عليهم لئلا يجفوا بأنفسهم مع بعد المسافة وهذا الحديث من أفراد البخاري (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها تزنت ليلة جمع عند المزدلفة فتأملت تصلي فصليت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان (يا بني) مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا

فصليت ساعة ثم قالت له (هل غاب القمر) قال نعم قالت فارتحلوا بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) لي منزلها (في) فصات الصبح في منزلها) وفي أبي داود بسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة إليه الصخر فمرت قبل الفجر ثم أقافت واستبدل به على أنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة الصبح ووجهه صلى الله عليه وآله وسلم عاق لرمي به قبل الفجر وهو صالح بجميع دليل ولا ضابط له بجمع النص فضا بطا دة أقرب لي الحقيقة مما قبله ولأنه وقت به لدفع من مزدلفة ولأذن الصبح هكذا وقت لرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والخنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى لنساء والضعفة والرخصة في الدفع إلا أنما هي في الدفع خوف الزحم والأفضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن أبي داود

أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر اليمامة قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد أنشهدكم أني قد جعلت حجة مع عمرتي واهدي هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الا قول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه) قوله حجة الحر وربة هم الخوارج واكنتم حجوا في السنة التي مات فيها يزيد ابن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل ان يقضي ابن الزبير بالخلافة ونزل الطجاج باب الزبير في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي أطلق على الطجاج واتباعه حرورية بلما مع ما بينهم من الترويج على أئمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وأن الحرورية حجت سنة أخرى وان كانه يؤيد الاول ما في بعض طرق البخاري من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الطجاج باب الزبير وكذا المسلم من رواية أبي القطان قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية للبخاري كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله أني قد أوجبت عمرة يعني من أجل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهر بعمره عام الحديبية قال النووي معناه ان صدقت عن البيت وأحصرت فحلت من العمرة كما تحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد انه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم ويحتمل انه أراد الامر من الايجاب والاحلال قال الحافظ وهذا هو الاظهر قوله ما شأن الحج والعمرة الا واحد يعني فيما يتعلق بالاحصار والاحلال قوله ولم يزد على ذلك هذا يقتضي انه اكتفى بطواف القدر من طواف الاقضية وهو مشكل وسبق ان شاء الله تعالى الكلام عليه وفي الحديث فوائدهما ما توب له المصنف من جواز ادخال الحج على العمرة واليه ذهب الجمهور ولكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشرع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الخنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبان ورشد قد منع

باساد من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لقمان بن عبد المطلب لا ترموا ادخال في تداع الشمس وأخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان والترمذي وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في الفتح وإذا كان من رخص له منع ان يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا وقد جعله واين - حديث ابن عباس وحديث الباب يحمل الامر في حديث ابن عباس على التدبير ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق ثعبة مولى ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرني ان أرمي مع الفجر وقال ابن

المدة والسنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حبتة فلا إعادة عليه اذ لا علم اذ قال لا يجزئته وقال الامام الحافظ الشوكاني الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه رمى ضحى وأخرج أحدواهل السنن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى بأغيلة بنى عبدالمطلب ان يرموا الجار حتى تطلع الشمس وصححه الترمذى وابن حبان وحده بنى جبر في الفتح وهكذا أخرجه الترمذى من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى ضحى أهله ان يرموا الجرة حتى ٢٠١ تطلع الشمس فدل على ان أول وقت

الرمي من طلوع الشمس لان  
 في الخبر والنصر ولا يعارض هذا  
 ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من  
 حديث أم سلمة انها رمت الجرة ثم  
 رجعت فصلى الصبح لانها  
 استتدت على ذلك بقولها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم أذن للظعن فكان ذلك خاصا  
 بينهن (فقلت لها يا هاتمه) اي يا هذه  
 (ما أراها) بضم الهـ مزه اي  
 ما ظن (الا قد ظلمنا) بفتح  
 المجهة وقتشـ ديد اللام وسكون  
 السين أي تقدمنا على لوقت  
 المشروع (فأتى ابني رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 أذن للظعن) بضم الظاء المجهة  
 والسين المهملة ويجوز ان كانها  
 جمع تطمينة لمراة في اليهود جرفي  
 رواية أبي داود اما كذا ننع هذا  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وفي رواية ما لئيد  
 كذا ننع ذلك مع من هو خير منك  
 يعني النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم واستدل به وانها اذن على عدم  
 وجوب الميتة بالمزدانة اذ لو كان  
 واجبا لم يستطع به ذر الضمف

ادخل الحج على العسرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج ومنها ان القارن يتعصر  
 على طواف واحد ومنها ان القارن يهدى وشذا بن حزم فقال لا هدى على لقارن ومنها  
 جواز الخروج الى النكاح في الطريق المظنون خوفا اذ رمى السلامة قاله ابن عبد البر  
 ومنها ان العصاة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به (وعن جابر انه قال أقبلنا مهلبين  
 مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمحج مفرد وأقبلت عائشة بعمره حتى اذا كنا  
 بمرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طقمنا بالكعبة والصفوا المروة فأمرنا رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم ان يرمي بمن لم يكن معه هدى قال فقلنا جل مادنا قال الحل كله  
 فواقعتنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الأربع ليال ثم  
 ألتنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فرحدها تبكي  
 فقال ما شأنك قالت أتىني قد دعوت وقد دخل الناس ولم أحمل ولم أطع بالبيت  
 والناس يذهبون الى الحج الا ان فقال ارهـ ذا امر كتبه الله على بات آدم فاغتسل لي  
 ثم أهـ لي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفوا المروة  
 ثم قال قد دخلت من حجة لك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم  
 أطف بالبيت حين حجبت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعميم وذلك ليله  
 الحصبية متفق عليه) قوله بمحج مفرد استدل به من قال ان حجته صلى الله عليه وآله وسلم  
 كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لان غاية ما فيه انهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم انه يدل على  
 ذلك فهو مؤول بما سلف قوله عركت بفتح العين المهملة والراء اي حاضت يقال عركت  
 نعلك عروكا كقعدت تقعد قعودا قوله حل ما ذاب ~~كسر~~ الحاء المهملة وتشديد اللام  
 وحذف التنوين للاضافة وما استهامة أي الحل من أد شئ ذاوه هذا السؤال من  
 جهة من جوز أنه حل من بعض الاشياء دون بعض قوله الحل كله اي الحل الذي لا يبقى  
 معه شئ من ممنوعات الاحرام بعد التحلل المأمور به قوله ثم أهلهنا يوم التروية هو اليوم

٢٦ نيل ح كالوقوف بعرفة وهو ذهب المالكية قال الشيخ خليل  
 ونذبي يانه وان لم ينزل فالدم أي على الا شهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور كالرجال وأهل سقاية  
 العباس أو له مال يخاف تلقه بالميت أو مريض يحتاج الى تمهده أو أمر يخاف فوته قال النووي ويحصل الميت بالمزدانة  
 بحضوره والخلة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل  
 بشرط ما عظم الابل كالواحد لا يثنى بوضع لا يحتمل الابل وقال أبو حنيفة بوجوب الميت أيضا قال الشوكاني



السبل الجرار قد صرح الميت بمزدلفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بيان الجمل القرآن والسنة فأفاد ذلك فرضيته وانتهى  
 الى ذلك ما ثبت من حديث عتبة بن مضر من والحاصل ان الأدلة قد دلت على وجوب الميت بمزدلفة فهو واجب من واجبات  
 الحج وفرض من فرائضه لا سيما صلاة القبر بها وفي حديث عروة بن مضر من شهد صلواتنا هذه ووقف بقيدانه لا يتم حج من لم  
 يصل القبر بالمزدلفة انتهى قال في الشرح واختلف السلف في هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من مرت بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه  
 دم ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال بجماهد

وتسادة والزهرى والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً عليه  
 دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد  
 واحق وأبي ثور وروى عن عطاء  
 وقال الاوزاعي لادم عليه مطلقاً  
 وانما هو منزل من شاة منزل به ومن  
 شاة لم ينزل به وروى الطبراني  
 بسند فيه ضعف عن ابن عمر  
 مرفوعاً انما جمع منزل لا يلج المسلب  
 وذهب ابن بنت الشافعي وابن  
 خزيمه الى ان الوقوف بهاركن  
 لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر  
 الى ترجيحه ونقله عن عائشة  
 والتخمي والعجب انهم قالوا من لم  
 يقف به اذنه الحج يجعل احرامه  
 عمرة واحج الطحاوي بان الله لم  
 يذكر الوقوف وانما قال واذا كروا  
 الله عند المشعر الحرام وقد اجروا  
 على ان من وقف به لا يغير ذكران  
 حجه تام فاذا كان الذكراً لم يكره  
 في الكتاب ليس من صلب الحج  
 فالوطن الذي يكون الذكراً فيه  
 أخرى ان لا يكون فسرنا وقد  
 ارتكب ابن حزم الشطط فزعم  
 ان من لم يصل صلاة لصبح بمزدلفة  
 مع الامام بذوته الحج التزاماً

الذامن من ذى الحجة قوله أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتدلى الخ هذا الغسل قيل هو  
 الغسل للاحرام ويحتمل ان يكون الغسل من الحيض قوله حتى اذا طهرت بفتح الهاء  
 وضمها والقح أفصح قوله من حجك وعمرتك هذا تصريح بان عمرتك تبطل ولم يخرج  
 منها وان ما وقع في بعض الروايات من قوله ارفضى عمرتك وفي بعضهم ادعى عمرتك متأول  
 قال النووي ان قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والسناء والمرءة ثم قال قد حلت  
 من حجك وعمرتك يستتبط منه ثلاث مسائل - سنة احداها ان عائشة كانت قارئة  
 ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول الثانية ان القارن يكفيه طواف  
 واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان  
 الثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحیح وموضع الدلالة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالميت  
 ولم تسع كما لم تطف فلولا يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته قال واعلم  
 ان طهرت عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء  
 حجة يومها هذا يوم السبت أيضاً الثلاث خلون من ذى الحجة سنة احدى عشرة ذكراً أبو  
 محمد بن حزم في كتابه حجة الوداع قوله فاذهب ببيا عبد الرحمن الخ قد تقدم شرح هذا في  
 أول كتاب الحج والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا لا استدلال به على جواز ادخال  
 الحج على العمرة وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط وللهديث فوائد ياتي ذكرها  
 في مواضعها

• (باب من احرام مطلقاً وقال أحرمت بما أحرم به فلان) •

(عن أنس قال قدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بما أهلت يا علي فقال  
 أهلت باهلال كاهلال النبي قال لولا ان نبي الهدى لاحللت متفق عليه ورواه النسائي  
 من حديث جابر وقال فقال له لي بما أهلت قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم • وعن أبي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم وهو منجج بالبطحاء فقال بما أهلت قال قلت أهلت باهلال كاهلال النبي صلى الله

لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفتهم في الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي عليه  
 انتهى (عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سودة) بنت زمعة رضي الله  
 عنها ان تدفع) أي ان تتقدم الى منى (قيل - طمة الناس) أي زحمتهم لان بعضهم يحطمون بعضهم الزحام (وسكات) سودة  
 (امرأة بطيئة فاذن لها) صلى الله عليه وآله وسلم (فدفعت) الى منى (قيل - طمة الناس) وأقنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعتنا بدمعه  
 صلى الله عليه وآله وسلم قالت عائشة (فلان) كون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنت سودة أحب

الحي من كل شيء (مفروخ به) وأسره وهذا كقول في الحديث الآخر أحب إلى من حمر الزم وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن القاسم بانفظ وددت الى كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استاذنته - ودة فأصل الصحيح عن فارسي الجرة قبل ان يأتي الناس الحديث وكانت عائشة - لا تفيض الامع الامام قال أبو عبد الله الابي الشائع في كلام الاصوامين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه عليه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه عليه لان اولوا شعر بكونه عليه لم ترد ذلك لاختصاصه سود بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة - فقوت ٢٠٣ المظاوير ان العلة انما هي

الضعف والضعف أعم من ان يكون اشقل الجسيم أو غيره كما قال أذن اضمنة أهله ويحتمل انما قالت ذلك لانها اشركت في الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقتهم فلما ريت اللهم سبقني (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قدم جمعا) أي المزدلفة من عرفات (فصل في الصلواتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) منها (وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما) المراد به الطعام أي انه تعنى بين الصلوتين وقد وقع ذلك مبينا كما في رواية أخرى انه دعا عشائه فتعنى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك ليقب على انه يغتفر الفصل اليه بينهما (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر فأتى يقول طلع الفجر وقائل يقول ليطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا أي غيرتا (عن وقتها) المعتاد (في هذا المكان) المزدلفة قال لبلقيش فيما نقله عنه صاحب الامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود في

عليه وآله وسلم قال سقت من هدى قلت لا قال نطف بالبيت وبالصدنا والمروة ثم حل قال فطقت بالبيت وبالصدنا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فتعق عليه وفي انفظ قال كيف قلت - بين أحرم - قال قلت اميك باهللال كاهل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكرة أخرجه) قوله في حديث علي لولا ان مني الهدى لاسللت قال البخاري زاد محمد بن بكر عن ابن جرير قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أهلت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهدوا مكث حراما كما أتت قوله ثم أتيت امرأة من قومي في رواية للبخاري امرأة من قيس والمتبادر من هذا الاصلاح انها من قيس عيلان ويايس بينهم وبين الاشعري نسبة وفي رواية من نساء بني قيس قال الحافظ فظهر لي من ذلك ان المراد بقيس أبو قيس بن سالم والد أبي موسى الاشعري رث المرأة زوج بعض اخوته فقد كان لابي موسى من الاخوة أبو رهم وأبو بردة قبل محمد والحديثان يدلان على جواز الاحرام كاحرام شخص يعرفه من اراد ذلك وأما مطلق الاحرام على الاجهال فهو جائز ثم يصرفه المحرم الى ما شاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك والى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الاجهال وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكان مذهب البخاري لانه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين الى ان ذلك خاص بذلك الزمن وأما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة أو رواية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصصة في حكم الخطاب اعلم للائمة أولا فن ذهب الى الاول جعل حديث علي وأبي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الابدال ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الاول

• (باب التلبية وصفتها واحكامها) •

(عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته فأمته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ابيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وكان عبد الله يزيد مع - ذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك

باب من اذن واقام قال عبد الله ما صلواتنا محولتان قال وحكي البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع أو مدرج ثم يجوز البيهقي بانه مدرج وأجاب البرماوى بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا) أي المزدلفة (حق يعتموا) من الاعتام أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر هذه الساعة) أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى اسقر) اضاء الصبح واتشرضوه (ثم قال لوان أمير المؤمنين) عثمان رضي الله عنه (أفاض الآن) عند الاقارب قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي قبلها رسول الله

صلى الله عليه وآله ولم خلاف لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس قال عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود (فأدري قوله) أى أقول ابن مسعود لو ان أمير المؤمنين أفاض الملح (كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه) أسرع وقال الكرمانى وتبعه البرماوى ان القائل فمأدري الملح هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله فى الفتح قال ووقع فى رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظيره هذا لقول صدر من ابن مسعود عند الدفع من معرفة أيضا وانظروا فلما وقعنا بعرفة غابت

فمأدري أ كلام ابن مسعود أسرع زافاضة عثمان الحديث (فأدري بلى) أى ابن مسعود (حتى رمى جرة العقب) يوم النحر أى بتدأ ارمى لاخذته فى أسباب التحال عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بجمع) أى بالمزمنة (نصح ثروق) بل شعر حرام (فقال المشر كين كنوا لا يفيضون) من الافاضة أى لا يدعون من المزمنة الى معنى (حتى نطلع الشمس) وعند الطبرى من رواية عبيد الله بن موسى عن سليمان حتى يروى الشمس على ثبير (ويقولون أشرف ثبير) وزاد الامعاء على كيا فغير قال النووى هو جبل عظيم بالزبدانة على يد اارالذاهب الى فى وعين لذهاب الى عرفات وانه المذكور فى صفة الحج والمراد فى مناسك الحج انتهى قال التستلى ومرامها ك فى الاماكن انه يستحب الميت فى ليلة ناسع ذى الحجة فاذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام فى تاريخ

والرغبا اليك واعمل متفق عليه وعن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر التلبية مثل حديث بن عمر قال والناس يزيدون ذالمعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه أحمد وأبو داود ومسلم معناه وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى تلبيته ابيك الله الحق ابيك رواه أحمد وابن ماجه و (نسائي) حديث أبي هريرة معناه ابن حبان والحاكم قوله فقال ابيك قال فى الفتح هو لفظ متفق عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وأنه انما انقلب ياءه لتصالها بالضمير كادى وعلى ورد بها قلبت ياء مع المظهر وعن انصاره هو منصوب على المصدر وأصل الك فتى على التأكد أى البابا بعد الباب وهذه التسمية ليست حقيقة بل هى للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة وقيل معناه غير ذلك قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن فى الناس بالمحج وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأسائدهم فى تفاسيرهم بن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة زقنادة فى غير واحد قال الشافط والاسانيد ايهم قوية وهذا ما ليس للاجتهاد فيه مبرح فيكون له حكم الرفع قوله ان الحد بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على التعليل قال فى الفتح والكسر اوجود عند الجهور قال نعلب لان من كسر جعل معناه ان الحد لك على كل حال ومن فتح قال معناه ابيك لهذا السبب الخامس ومثله قال ابن رقيق العبد وقال ابن عبد البر معناه ما واحد وتعب وتقل الزخشرى ان الشافى اختار الفتح وأباحينة اختار الكسر قوله والنعمة ذلك المشهور وفيه نصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً قاله ابن الانبار وكذلك الملك المشهور وفيه نصب ويجوز الرفع قوله وكان عبد الله الخ أنرح بن أبي شيبه من طريق السور بن مخزومة قال كانت تلبية عمر فذكره من الرفع وزاد ابيك مرغوباً وهو باليدك ذا النعماء والفضل الحسن قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث عمرو بن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن مديكرب أجمع المسامون جميعاً على ذلك غير ان قوما قالوا بالأس ان يزيدا من الذكركتة تعالى ما أحب وهو قول محمد والنورى والاوزاعى واحتجوا بما فى الباب من حديث أبي هريرة وجابر

البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضى ان ثبير المدكور فى صفة الحج بالمزمنة وانما هو معنى على فاذا كره الهب الطبرى فى شرح التسمية بل قال الهب الشيرازى فى كتاب الوصل والمضى فى بيان فضل معنى ان قول النووى محض لاجتماع ائمة اللغة والتواريخ وقال فى التماموس وثبير الانيرة وثبير الخضر والنصح والزنج والاعرج والاحدب وغيره جبال بظاهرها كانه انتهى وسعى برجل من هـ ابل اسمه ثبير فدفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكما تغير أى ذهب من بهما قال انما بغير اذا أسرع فى العسود وقيل فغير على لحوم الاضاحى أى نهبها (وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ثانهم) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عمر والمعتد الأول له طئنه على قوله مخالفة لهم وفي حديث جابر الطويل عندهم سلم فلم يرني واقفا أي عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فدفع (قبل ان تطلع الشمس) ولا بن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف أحده أي بالمشعر الحرام إلى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وإذا أسفر وليدفع الإمام دفع الناس

وآله وسلم لم يجعل الصلاة مغفلا  
 الا ليدفع قبل الشمس فكما بعد  
 دفعه من طلوع الشمس كان أولى  
 وهذا موضع الترجمة ﴿عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 رأى رجلا قال في الفخ لم أقف  
 على اسمه بعد طول البحث يسوق  
 بدنة) زاد مسلم مقاداة وبدنة  
 تقع على الجمل والساقة والبقرة  
 وهي بالابل أشبه وكثيرا استعمالها  
 فيما كان هديا (فقال) له صلى الله  
 عليه وآله وسلم (اركبها) تخالف  
 بذلك الجاهلية في ترك الاتفاغ  
 بالساقية والوصيلة والحام  
 وأوجب بعضهم ركوب الهدايا  
 المعنى عملا يظاهر هذا الامر وحله  
 الجمهور وعلى الارشاد المصلحة  
 دينوية واستدلوا بانه صلى الله  
 عليه وآله وسلم أهدي ولم يركب  
 ولم يأمر الناس بركوب الهدايا  
 وجزم به النووي في الروضة  
 كما صلتها في الضحايا ونقل في  
 المجموع عن القفال والماوردي  
 جواز ركوب مطلقا ونقل  
 فيه عن أبي حامد والبنديهي  
 وغيرهما تقييده بالحاجة قال الروياني تجوز به بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وأصحق  
 وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحمد وأصحق له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا  
 على عروته وموافقيه رواية جابر عندهم سلم اركبها بالمعروف اذا البنت اليها حتى تجد ظهر التمتحي يعني لانه مقيد والمقيد يقضي  
 على المطلق ولانه شيء يخرج عنه فلا يرجع فيه ولو أبيع النفع لغير ضرورة وأبيع استجاره ولا يجوز بانفاق والذي رأيته في  
 تنقيح المقنع من كتب الخنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوب الحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نفعها وهو مذهب الخنابلة

وبالآن ما المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يراعى ما علمه رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم الناس ويجوز الزيادة قال الجمهور وحكي ابن عبد البر عن مالك  
 الكراهة وهو أخذ قول الشافعي وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد انها  
 سنة وقال ابن أبي هريرة واجبة وحكاها ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك  
 وأبي حنيفة واختلف هؤلاء في وجوب الدم لترصكها وقال ابن شاس من المالكية  
 وصاحب الهداية انما واجبة يقوم مقامها فعل يتعاق بالطح كالتوجه على الطريق  
 وحكي ابن عباس البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية  
 من الخنابلة من الشافعية وأهل الظاهر ان ركنا في الاحرام لا يتعقد  
 بدونها وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار انه صحح انها فرض وحكاها ابن المنذر عن ابن  
 عمرو وطاوس وعكرمة (وعن السائب بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 أنا نبي جبريل فامرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخنابلة  
 وصححه الترمذي وفي رواية ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كن بها جابجا  
 نجبا والعج التلبية والتج فخر البدن رواه أحمد وعنه خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة  
 واستعاذ برحمة من النار رواه الشافعي والدارقطني وعن القاسم بن محمد قال كان  
 يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 رواه الدارقطني وعن النضر بن العباس قال كنت ردي رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة رواه الجماعة وعنه عطاء  
 عن ابن عباس قال رفع الحديث انه كان يمد عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر  
 رواه الترمذي وصححه وعنه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يلبى  
 المعقر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود) حديث السائب بن خالد أخرجه أيضا مالك في  
 الاوطا والشاذي عنده وابن حبان والحاكم والبيهقي وصحوه وأخرج نحوه  
 الحاكم عن أبي هريرة من نوحا وأحمد من حديث ابن عباس وأخرج ابن أبي شيبة

أيضا قاله الله طلاني (فقال) الرجل (ان ابرنة) أي هدى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اركبها فقال ان ابرنة فقال اركبها  
 وبلا) نصب أبدأ على القول المطابق بفعل من معناه محذوف وجوباً أي أركبها الله ويلاوهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك  
 أو لمن يستحقه أو هي معنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو وادي جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيصتمل اجراءها على  
 هذا المعنى هنا التأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم لقول الراوي (في) المرة (الثالثة: أو في) المرة (الثانية)  
 قال القرطبي وغير قالها أي ويلا تأدياً ٢٠٦ لاجل مراجعته لمع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد

بها وصورة الاصلي ويكون  
 ٤- جرى على لسان العرب في  
 الخاطبة من غير قصد لمرضعه  
 كما تريت يدك ونحوه وقيل كان  
 أشرف على هلكة من الجهد وويل  
 بئمة قال ان وقع في هلكة كما مر  
 فاعني أشرفت على الهلاك  
 فركب فعلى هذا هي اخبار فان في  
 الفتح استدلاله أي بهذا الحديث  
 على جوارركوب الجدي سواء  
 كان واجباً أو متطوعاً لكونه  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل  
 صاحب الجدي عن ذلك فدل  
 على ان الخيكة لا يختلف بذات  
 وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد  
 من حديث علي أنه سئل هل يركب  
 الرجل هديه قال لا بأس قد كان  
 الذي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمر  
 بالرجاء يشون قيامهم بركوب  
 هدي هدى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم واسناده صالح وبالجواز  
 مطلقاً قال عمرو بن الزبير ونسبه  
 ابن المنذر لأحمد وسحق وبه قال  
 أهل الظاهر وأطاز ابن عبد البر  
 وكتبه بغير حاجة عن ائمة  
 الثلاثة غير أحمد وعن أكثر الفقه

عن المطالب بن عبد الله بن حنظب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يرفعون أصواتهم حتى يذهب أصواتهم وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث  
 أبي بصير الصدوق أفضل الحج العج والتج واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني  
 الاخذ تلاف فيه وأشار الترمذي الى نحوه من حديث جابر واصله أبو القاسم في  
 الترغيب والترهيب ورواه مسترول وهو اسحق بن أبي فسرورة وروى ابن المقري في  
 مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود ونحوه وأخرجه أبو يعلى وحديث خزيمه في اسناده  
 صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مرفوع في ضعفه وفيه أيضاً ابراهيم بن أبي يحيى ولكنه قد  
 تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الاموي أخرجه البيهقي والدارقطني وحديث ابن  
 عباس الزول في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال وحديثه الثاني قال  
 المنذري أخرجه الترمذي وقال صحيح وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد  
 تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى كلام المنذري وليس في الترمذي الا الحديث الاول  
 الذي عزاه المصنف وهو والذي بعده حديث واحد ولاكنه لما اختلف افظه ما جعلها  
 له من حديثين قوله ان أمر أصحابي الخ استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل  
 التلبية بحيث لا يضر نفسه وبه قال ابن رسلان وخروج بقوله أصحابي النساء فان المرأة  
 لا تجهر به ابل تقتصر على السماع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس  
 بعورة على المصحح بل يكون مكروهاً وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة وذهب داود الى  
 ان رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرني ان أمر أصحابي لاسيما وانعمال الحج  
 وأقواله ان الحمل واجب هو قول الله تعالى والله على الناس حج البيت وقوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قوله حتى رمى جرة العقبة فيه دليل على ان التلبية  
 تستمر الى رمي جرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا  
 دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت  
 طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور وباسانيد صحيحة  
 عن عائشة ومحمد بن أي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيل بزياد الشمس يوم عرفة  
 وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم  
 عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي أول حصة أو عند تمام الرمي فذهب

وقيل صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي وقال ابن العربي من مالك يركب جمهورهم  
 لضرورة فاذا نزل قال وفي المثل مذهب طمس وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ولكن  
 ادى نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله  
 ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر كما بظاهر الامر واختلاف المجيزون هل يعمل عليه امتناعه فمنعه مالك وأجازة الجمهور  
 وهل يعمل عليه غيره أجازة الجمهور أيضاً على التمهيد بل المتقدم ونقل عياض الاجاع على انه لا يجوزها وقال الطحاوي فاذا

احتلب منها شيئا تصدق به فانأ كاه تصدق بتمنه وقال ملائ لا يشرب من ابنة فان شرب لم يغرم انتهى وفي الحديث تكبير  
 الفتوى والتدب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوضيحه وجواز مسابقة الاكابر في السفر وان  
 الكبير اذا رأى المصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واستفط منه المصنف جواز ارتفاع الواقف بوقته وهو موافق  
 للجمهور في الاوقاف العامة واما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم (عن ابن عمر رضي الله  
 عنهم ما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة ٢٠٧ الوداع بالهجرة الى الحج) تمتع بلغته القرآن

الكريم وسرف الصحابة أعم  
 من القران كما ذكره غيره واحد  
 واذا كان أعم منه احتمل ان يراد  
 به لفرد المسمى بالقران في  
 الاصطلاح الحادث وان يرايه  
 المخصوص باسم التمتع في ذلك  
 الاصطلاح لكن يبقى النظر في  
 انه أعم في عرف الصحابة أم لا ففي  
 الصحاح عن سعيد بن المسيب  
 قال اجتمع على وعثمان بعثمان  
 فكان عثمان ينهى عن المتعة  
 فقال هل ماتريد الى امر فعه له  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 تنهى عنه فقال عثمان دع امانت  
 فقال اني لأستطيع ان أدعك  
 فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا  
 فهذا بين انه صلى الله عليه وآله  
 وسلم كان قاروا يشهد أيضا ان  
 الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان  
 ينهى عن المتعة فنهى عن اظهار  
 مخالفة تقرير المائة له صلى الله  
 عليه وآله وسلم وانه لم ينسخ  
 فقرن وانما تكو مخالفة اذ  
 كانت المتعة التي تنهى عنها عثمان  
 فدل على الامرين اللذين عيناهما  
 وتضمن اتفاق على وعثمان على

جهورهم الى الاول والى الثاني أحد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن  
 خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل  
 قال أفقت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم ينزل يلبي حتى رمى جمره العقبة  
 ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسرا  
 لما بهم في الروايات الاخرى وان المراد حتى رمى جمره العقبة اي أتم فيها انتهى والامر  
 كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية لأمزيد  
 وقبولها متفق عليه كما اشهر في الاصول قوله حتى يستلم الحجر ظاهره انه يلبي في حال  
 دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستغنى منه  
 الاوقات التي فيها دعاء مخصوص وقد ذهب الى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند  
 الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يلبي ولكنه يخفض  
 صوته وهو قول ابن عباس وأحمد

\*(باب ما جاء في فسح الحج الى العمرة)\*

(عن جابر قال أهلنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله له وسلم فاقدمنا مكة أمرنا ان  
 نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا ووضاقت به صدورنا فقال يا أيها الناس ألوها قولوا  
 الهدى معي فعدت كما فعلتم قال فاحللتنا حتى وطئنا الله امر فعملنا كما يفعل الخلال حتى اذا  
 كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج متنق عليه وفي رواية أهلنا مع النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا لا يجالطه شيء من مكة لاربع ليال خلون من دى  
 الحجة فطقتنا وسعدنا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لولا هدي  
 لحلت ثم قام سر افة بن مالك فقال يا رسول الله أرايت منعتنا هذه لعامنا هذا أم لا  
 فقال بلى هي لا بد رواه البخاري وأبو داود وسلم معناه وعن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نضمر الحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نحلها  
 عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهلنا بالحج رواه أحمد  
 ومسلم وعن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محر من فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان القران من مسمى التمتع وحيد فيجب حمل قول ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع الذي سمي به قرانا لولم  
 يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة  
 وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظهر ان مراده باللفظ المتعة في هذا الحديث  
 القران المسمى بالقران (وأهدى) صلى الله عليه وآله وسلم أي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شي من النعم الى  
 الحرم اي ذبح وبفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) وكان أربعة وسبعين بدنة (من ذى الحليفة) مبيقات أهل

المدينة قال المهلب أراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشترى من الحرم خرج به اذا  
 حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بد  
 عليه وقال أبو حنيفة ليس سنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ساق الهدى من الحل لان ~~كان~~ كان خارج الحرم  
 وهذا كله في الاصل فاما البقرة فتصنف عن ذلك والغتم اضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفه أو ما قربه منها لانها  
 تضاعف عن قطع طويل المسافة (وبدأ ٢٠٨ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل) أي لبي (بالعمرة ثم

أهل) أي (بالحج) قد استشكل  
 هنا قوله بدأ أهل بالعمرة ثم أهل  
 بالحج لان جميع الاحاديث  
 الكثيرة في هذا الباب دللت على  
 انه بدأ بالحج ثم أدخل عليه  
 العمرة وهذا العكس وأجيب  
 عنه بان المراد به صورة الاهلال  
 أي ما أدخل العمرة على الحج  
 أي بما قاله ابن عمر وعروة  
 معارضة ما طابق حديث أنس  
 لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على  
 أنس فيصمم ان يحمل انكار  
 ابن عمر عليه لكونه أطلق انه صلى  
 الله عليه وآله وسلم جمع بينهما  
 في سنة واحدة وهو يؤيد هذا  
 التأويل قوله في نفس الحديث  
 (فتتبع اماما) في آخر الامر  
 (مع لبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم) لرباه - مرة الى الحج) لانه  
 معلوم ان ~~كان~~ كثير منهم أو  
 أكثرهم - م أحرموا أولا بالحج  
 مقربين وانما فسضوا الى العمرة  
 آخر افضار وامتنعوا (فكان  
 من الناس من أهدي فاق)  
 زادني بهض الاصول معه  
 (الهدى) من ذى الحليفة

وسلم من كان معه هدى فديمه على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليجمل فلم يكن معي  
 هدى فخالف وكان مع الزبير هدى فلم يجمل رواه مسلم وابن ماجه وسلم في رواية قد مننا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يهين بالحج) قوله وجعلنا مكة بظهر ابي جعلناها  
 وراه أظهرنا وذلك عند ارادتهم الذهاب الى منى قوله لا يجالطه شيء في منى من العمرة ولا  
 القران ولا غيرها ما قوله من ذى الحليفة بكسر الحاء على الافصح قوله رأيت منتهنا هذه  
 أي أخبرني عن فسخنا الحج الى عرفة هذه التي تمتها فاقم ابا الجاهع والطيب والبس قوله  
 لعامة هذا أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لا بدأ أي جميع الاعصار وقد استدل به هذه  
 الاحاديث وما يأتي بعدها بما ذكره المصنف من قال انه يجوز فسخ الحج الى العمرة  
 لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي  
 قال النووي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص  
 بالعصابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما أمرنا به في تلك السنة لزيادة  
 ما ~~كان~~ كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث أبي ذر  
 وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسبا بن أبيان وبأبي الجواب عنهما قالوا ومعنى قوله لا بد  
 جواز الاعتقاد في أشهر الحج أو القران فهما جائزان الى يوم القيامة وأما فسخ الحج الى  
 العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض الجمهورون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث  
 كثيرة عن أربعة عشر من العصابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة  
 منهم وه - م جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن  
 عمر والريبع بن - ميرة والبراء أربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى قال في الهدى وروى ذلك عن هؤلاء  
 العصابة بنطوائف من كبار التابعين حتى صار منة قولنا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين  
 ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول ليقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ومذهب جبر الأمة وبجره ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري  
 ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله  
 ابن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى واعلم ان هذه الاحاديث  
 قاضية بجواز الفسخ وقول أبي ذر لا يصلح الاحتجاج به على انها مختصة بتلك السنة

أي من الميقات وفيه التمدد الى سوق الهدى من المواقيت ومن الاماكن  
 البعيدة قال في الفتح وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس انتهى (ومنها من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم مكة قال للناس) في رواية عن عائشة رضي الله عنها فتضى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم قال لهم ذلك  
 بعد ان أهلوا بذى الحليفة ~~كان~~ الذي تدل عليه الاحاديث في الصحابين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما  
 قال لهم ذلك في منى سفرهم ودنواهم من مكة وهم بسرف كان حديث عائشة أو بهد طوافه كافي حديث جابر ويحتمل

وبذلك

تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخر احين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم أهدي فانه لايجل لشيء حرم منه) أي من أهله (حتى يقضى حجه) أن كان حاجا فان كان معقرا فكذلك في الرواية الاخرى ومن أحرم بهمرة فلم يهد فليصل ومن أحرم بهمرة وأهدى فلايجل حتى يضره فيه (ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وما صفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما يقل ولايجل وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة قال النووي معناه انه بفعل الطواف والسعي ٢٠٩ والتقهيره بحلالا وهـ ذادليل على ان الحلق أو التقصير ينك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور (وليجل) أمر معناه الخبر أي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون أمراء على الاباحة كقوله تعالى واذا لم تأم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانماها حتى يحل منها وينزل ما كان عليه حراما قبل الاحرام (ثم ليل بالحج) أي يحرم في وقت خروجه الى عرفات لانه ليل عقب التحلل من العمرة ولذا قال ثم ليل فعبير بتم المقتضية للتراخي والمهلة (فن لم يجدها) في ذلك المكان ويحقق ذلك بان يعدم وجوده أو ثمنه أو يجده ثم لا يمكن احتاج اليه لاهم من ذلك أو زاد على عن المثل أو كان صاحبه لا يريد به فبثقل الى الصوم كما هو نص القرآن (فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فينبذ ان يحرم المتمتع العاجز عن الصوم قبل سادس ذي الحجة

وبذلك الركب وغاية ما فيه انه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض انه لم يعارضه غيره فكيف اذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرجه عنه مسلم انه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج الا حل وأخرج عبد الرزاق انه قال من جاءه لابل بالحج فان الطواف بالبيت يصير الى عمرة ثانيا أم أبي فقتيل له ان الناس يشكرون ذلك عليك فقال هي سنة نبينهم وان رنغوا وكلي ومسي فانه كان يقضى بجواز الفسخ في ثلاثة عشر كما في صحيح البخاري على ان قول أبي ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم اسرافة بقوله لا بد ان يسأله عن متهم تلك بخصوص ما شير اليها بقوله متعمنا هذه فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ريجل انصبه في قبالة هذه السنة المتواترة وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه فسيأتي انه غير صالح للفسخ على فرض انفرادة فكيف اذا وقع معارض الا حديث أربعة عشر صحابيا كلها صفة وقد أبعد من قال انها مندوخة لان دعوى الفسخ تحتاج الى نصوص صريحة متأخرة عن هذه النصوص وأما مجرد الدعوى فأمر لا يجزئ عنها أحد وأما ما رواه البيهقي عن عمران قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا فقال ابن القيم ان هذا الحديث لا سند له ولا متن اما سنده فما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث وأما متنه فان المراد بالمتعة بهمة متعة النساء ثم استدل على ان المراد ذلك بإجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة وبقول عمر لو حجبت لتمتعت كما ذكره الاثر في سننه بقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا أبعد كتاب الله أخرجه عنه مع عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحل قطع لتوهم ورود الفسخ عليها واستدل على الفسخ بما أخرجه أبو داود ورجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمر بن الخطاب فشهد عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر وقال أبو سليمان الخطابي في اسناد هذا الحديث قال وقد اعقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته وجوز ذلك اجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى اذا تقرر ذلك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة وسبب في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين وقد اختلف هل الفسخ على

٢٧ نيل ح ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام كذا في القسطلاني قال في السيل للشوكاني والمراد انها صام في أيام الحج أو مع أعمال الحج انتهى (وسبعة اذا رجع الى أهله) يلبسه أو يمكن توطن به كما ولايجوز صومه في توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو (ابن محزمة) بفتح الميم وسكون انهاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة



بعد الفتح سنة ثلاث ابن سبتين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث وحديثه منه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة على بنت أبي جهل في الصمصم وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا محتم وهو - هذا يدل على انه ولد قبل الهجرة - لكنهم أساطير وعلمى انه ولد بعد هجرة وقد أول بعضهم ان قوله محتم من الحلم بالكسر لان الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يسمعه وفيه بعد وتوفي في حصار ابن الزبير الاول أصابه حجر من هجرة المنجنيق وهو صلى فاقام حجة أيام ومات يوم أتي ٢١٠ يحيى يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لاني سنة ثلاث وسبعين

لان ذلك الحصار كان من الجحاح وفيه قتل ابن الزبير ولم يتبق المسور الى هذا الزمان (ومروان) ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان رضي الله عنه وكتابه في خلافته ولا بد به الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح ميما وفي حجة لوداع الكفن لا درى أجمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحته فسكانه لم يكن حينئذ ميما ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائفة وهو - فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله البخاري بالسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة المدينة وفي بعض طرقه عنده انه ما روى ذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أروا الحديث وروى مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة قال في التقریب ولم يثبت

جهة الوجوب أو الجواز فل بعض الى انه واجب قال ابن القيم في الهدى بعد ان ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم للمسلم بفعولوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نحمد الله علينا اننا لو أمرنا بالهجرة لربنا فرضا علينا فسخنا الى عمرة فنادى من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه الامراء فوالله ما نسيخ هذا في حياته ولا بعده ولا مع حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقه ان سأل هل ذلك مختص بهم فأجاب بان ذلك كثر لا بد الا بد فاندري ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد لذي غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من ساقه انتهى والظاهر ان الوجوب رأى ابن عباس لقوله في حياته تقدم ان الطواف بالبيت يصير له لى عمرة شاهام أبي (وعن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانرى الا انه الحج لما قدمنا طوافنا بالبيت وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحمل خيل من لم يكن ساق ونسأله لم يسقن فاحلن قالت عائشة فحفت فلم أطف بالبيت وذكرت قصته متفق عليه وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من البحر فاجور في الارض ويجعلون الحرم صفرو يقولون ادا بر الأبر وعفا الاثر وانسلخ صدر حنت لعمرة لمن اعتمر تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوا عمرة فمما ظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل فان حل كما متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عمرة - فمما ظم ما من لم يكن عنده هدى فليصل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة رواه أحمد ومسلم ورواه باقي وعنه أيضا انه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأهل المدينة فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اجعلوا الهلال لكم بالحج عمرة الا من قلدا الهدى طمنا بالبيت وبالصفا والمر وتوأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلدا الهدى فانه لا يحمل له حتى يباغ الهدى محله ثم أمرنا عشيبة لترويها أن نزل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا طمنا بالبيت وبالصفا والمر وتوأتينا النساء ولبسنا الثياب كما

له صفة وقال الحافظ صفي الدين الساعدي في الخلاصة لا يصح له سماع روى عن عثمان وعلي وعنه قال

ابنه عبد الملك ومسلم بن سعد أكبر منه في صحيح البخاري استولى على مصر والشام ومات بدمشق سنة خمس وستين (قالا) أي الم - ورومروان (خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة) زمن المدينة (في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الباء وقد فتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلدا النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهره الدراية بالتمديد (وأعمره) وعند الدار فطفي انه صلى الله عليه وآله وسلم ساق يوم المدينة

سبغين بدنة من سبع ما ترحل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه ان السنة لم يرد القسك ان يشعروا بقلبدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال في الروضة صحح في الاثر خبرني صحح مسلم ووصح في الثاني من فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في الجموع ان الماوردي حكى الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا في هذا الحديث مشروعية الاشعار فائدة الاعلام بانها صارت هديا يتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلفت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطيت هرفها المسكين بالعلامة فأكلها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشراع

وحدثنا غير عليه وأبعد من منع من الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يبصر اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قاله في الفتح (عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من أهدي هديا) أي بعث الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينصر هديه نقات عائشة ليس كما قال ابن عباس) آتت فلا تلهدي رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يدي) فيه رفع مجازا تكون آرادت انما افتلت بأمرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يديه) الشريقتين (ثم بعث بها) أي بالبدن الى مكة (مع أبي) أبي بكر صديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع قال ابن التين آرادت عائشة بذلك علما بجميع النصية (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم شئ) أحله الله حتى شحرا الهدى) وقد

قال تمالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري) تقول ولاترى الا انه الحج في افظ لمسلم ولا نذكر الا الحج وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فنامن أهل بعمرة ونامن أهل بالحج والعمرة ونامن أهل بالحج فيحتمل انما ذكر ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج قوله ونساؤه لم يسقن أي الهدى قولك وذكر قصتها وهي كما في البخاري وغيره فلما كانت ليلة الحصبية ماتت ياربول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال وما طقت لما لي قدم ما مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التعميم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا ففقت صنفمة ما أراي الا حاسم قال عسرا حلقا وأما طقت يوم النحر قالت قلت بل قال لا بأس اني قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها قوله من أجز النجور هو ذمان أبا طابهم المستندة الى غير اصل كسائر أخواتهم ما قولك ويجعلون الحرم صفر قال في الفتح كذا هو في جميع الاصول من الصحبين قال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف وليكن على تقدير ذنها لا بد من قرانته منه وبالانه مصروف بلا خلاف يعنى والمشهور في اللغة الربعية كتابة المنصوب بغير الف لا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالالف وسببته عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في الحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فتبيل لا يمنع الصرف حتى يجتمع عتان فاهما قال المعرفة والساعة وفصره المظفرى بأن مراد بالاعاءة لزمان والازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وانما جعلوا الحرم صفر لما كانوا عليه من النسي في الجاهلية فكانوا يسمون الحرم صفرا ويحلقونه ويؤخرون شحرم الحرم لثلاثين الى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم في ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب فضلاهم الله عز وجل في ذلك فقال انما النسي هزيا في الكفر يضل به الذين كفروا غولاه اذبرا البر بفتح الدال المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحج قولك وعفا الاثر أي اندرس أثر الابل وغيرها يبرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وهذا الانقضاء قدراً

وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر وقيس بن سعد وعلي وعمر والنخعي وعطاء بن سيرين وآخرون قالوا من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على الحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما الى ذلك صارته هاء الامصار وحجة الاولين مارواه الطبري وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت قيسه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني أمرت يدي التي بعثت بها ان تنال اليوم وتشعر على مكان كذا فلبت قيسى ونسبت فلم أكن أخرج قيسى من رأسي لكن قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لانه انما استهوى قال الشوكاني

في السبل وحديث ابن جابر أخرجه عنه أحده من طريقين وزجابه رجال الصحيح وأخرجه أيضا البزار ويخالفه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ويمكن الجمع بعدد القصة ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدي فنشأ أحرم ومن نشأ ترك وقد كان ابن عمر وابن عباس يهتان بالهدي ويمسكان عماسك عنه المحرم انتهى قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع القتها واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢١٢ وما روت في ذلك يجب ان يسهار اليه واهل ابن عباس يرجع عنه

ساكنة الراه لا رادة الصحيح ووجه تعليل جواز الاعتقاد بان لا يخرج صفر مع كونه ليس من أشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرون بيلادهم في الغالب ويبدأ دبر بلهم الا عنه اندس لاخته المقهور بأشهر الحج على طريق التسمية وجهلوا أول أشهر الاعتقاد المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج قوله قال حل كله أي الحل الذي يجوز به كل محظورات الاحرام حتى لو طه للنساق قوله هذه عمرة استتمتها بها هذا من مقولات من قال ان وجهه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وتأوله من ذهب الى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه فلما كذا وهو لم يباشر ذلك وقد تقدم الكلام على وجهه صلى الله عليه وآله وسلم قوله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة قيل معناه سقط فعلها بالدخول في الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة وأما من يرى انها واجبة فقال النووي قال أصحابنا وغيرهم فيه تنبيه ان أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج اذا جمع بينهما ما بالقران والثاني معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج قال الترمذي هذا قال الشافعي وأحمد واهل الحديث من أدلة القائلين بالفسخ وقد تقدم البحث في ذلك (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى أصبح ثم اهل بحج وعمرة وأهل الناس به ما فلما قدمنا أمر الناس فخلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحرا نبي صلى الله عليه وآله وسلم مع يدات يده يما هو ذبح بالمدينة كبشين أحمرين رواه أحمد والبخاري وأبو داود وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة واجه به مهاجر بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء أن يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى هنا وذكره بنظر ميا قال نعم وسطعت الجمار رواه أحمد) حديث ابن عمر هذا قال في جمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار وهو من أحاديث النسخ التي قال ابن القاسم كلها صحاح وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل ان عنده في النسخ أحد عشر حديثا صحاحا قوله بات بذي الحليفة حتى أصبح فيه استصحاب المبيت بمقعات الاحرام قوله وأهل الناس به ما فيه استصحاب ان تكون تلبية الناس به تلبية كغير القوم ولقظ أبي داود

اتهي وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجاه ليله جمع وسنده صحيح وجاء عن الزهري ما يدل على امر استقر على خلاف ما قال ابن عباس قال لما باغ اناس قول عائشة أخذ زابه وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من الفقهاء الى أن من أراد التمسك بما روي عن النبي الهدي محرما حكاها ابن المنذر عن الثوري وأحمد واهل الحديث وقال أصحاب الرأي من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتلبيد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء قال في الفتح وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب الى ما أنقضى به قياس التولية في أمر الهدي على المباشرة له فينت عائشة انه هذا القياس لاعتداله في مقابلة هذه السنة الطاهرة وفي الحديث من التوائد تناول الشيء الكبير يتسه وان كان لمن يكفيه اذا كان ما هم به ولا سيما ما كان من إقامة

الشرائع وأمر النيابة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورود الاجتهاد بالنس وان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم التمسك به حتى تثبت التصرفية وهذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة ومسلم وانما في الحج (ومنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) في رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى غنما) أي بعث الى مكة حمرة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج (وفي رواية عنها نه صلى الله عليه وآله وسلم قلدا الغنم وأقام في أهل حلالا) وفي رواية عنها كنت أقتل قلادا فبقي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعت بها أي الى مكة ثم بعثت أي



وتقل عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار الا لا يخلط بالدم وان تشق الجلال عن الاسفة ان كانت قيمه اقلية فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذا امر حقيقة في الوجوب انتهى وتعبه في الامع فقال فيه تظن ذلك مسيئة افعال لا تلتظ امر انتهى وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه قال في الفتح وفي هذه الاحاديث احتجاب التقليد والاشعار وغير ذلك يعني التجليل والتصديق بالجلال وذلك يقتضى ان ٢١٤ اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل

الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما ان يقال ان أعمال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد والتجليل كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار والتجليل اظهار العمل الصالح لان الذى يمدح يمكنه ان يهتداهم من يقلدها ويشعرها ويجلها ولا يقول انها الفلان فيحصل سنة التقليد وغيره مع كتمان العمل وأبعد من استبدال ذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل عملا لكونه هاديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها (عن عائشة رضى الله عنها) قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) سنة عشر من الهجرة (الحس يقين من ذى القعدة) وسعى بذلك لانهم كانوا يتعدون فيه عن القتال وقواها خمس بتسين يقتضى ان تكون قاته بعد انقضاء الشهر ولو قاته

صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لانه لا يقض الا انها الحرمه من حرمان الدين لا مجرد مخالفة ما أُرشد اليه على جهة الذب ولا يهـ وقد قالوا له قد أحرمتنا بالحج كيف نجهها امره فقال لهم انظروا ما أمركم به فافعلوا فان ظاهر هذا ان ذلك أمر حرم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الافضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة ان ما أمرتكم به هو الافضل أو قال لهم اني أردت الترخيص لكم والتصفيف عنكم (وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسح الحج لما خصه أم للناس عامة قال بل لنا خاصة رواء الخصة اذا ترمذى وهو بلال بن الحرث المزني وعن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسحها بعمره لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواء أبو داود وسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المنعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وهـ لـ أو أيت لو عرف الحرث بن بلال الآن احد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في روايته أبي داود ليس يصح حديثي في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر قات وبنيهما قاله قوله في حديث جابر بل هي ثابتة وحديث أبي ذر موقوف وقد خالسه أبو موسى وابن عباس وغيرهما) أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد وقال المنذرى ان الحرث يشبه الجهول وقال الحافظ الحرث بن بلال من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نثبت بالله ان حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا تابعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يثنى بخلافه وينظر عليه طول عمره بمنه من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتواقروا ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا باليس لغيرنا انتهى وقد روى عن عثمان مـ لـ قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصعابة واكنتم حاجبها مخالفتان

قبله اقات ان يقين (الزرى) يضم النون أى لا تظن (الالحج) أى حين خروجهم من المدينة أو لم يقع للمروى في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا اليعربون العمرة في أشهر الحج (فلما دونوا) قرينا (من مكة) أى يسرف كما جاء عنها وأبعد طوائفهم بالبيت وسعيهم كافي رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضوعين وان العزيمة كانت آخر احين أمرهم بتسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصنار الرواة أن يحل) أى بصريحه لا بالان يتمتع (تقدم) هذا الحديث (وفي هذه الرواية زيادة) وهى قالت عائشة (فدخل)

تسببها المقبول (علينا يوم النحر بطم بقر فقلت ما هذا طال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم عن أزواجه) عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال بلفظ فقات ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه ونحر البقر جازع عند العلماء ليكن الذبح مستحب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستقها م عائشة عن النبي لما دخل به عليها استدله بالمؤلف لقوله بغير أمره من لأنه لو كان الذبح بعلمها لم يتحجج إلى الاستقها م لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال أن يكون تقدم علمه بذلك فيكون وقع استدناهن في ذلك ٢١٥ لكن لما أدخل اللهم عليها احتفل أن يكون هو الذي وقع الاستدنا

فيه وان يكون غير ذلك فاستتبهت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على أنه استأذنته لان التضحية من الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوى وكان البخارى عمل بأن الاصل عدم الاستدنا قال ابن بطال أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والاضحية ولاهجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقد قال الاسماهيلي تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى قال في الفتح ورواية يونس أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا وانقطعه أصرح من انقط يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللتسائي عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

للمرور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لا يبدى بمحض الرأي وقد جعل ما قاله على محامل أحدها انما أراد اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا مجرد الجواز والاستصحاب فهو للائمة إلى يوم القيامة وثانيها انه ليس لاحد بعد الصحابة ان يتدنى بجوارها نأ ومفردا بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ولكن فرض عليه ان يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يبق الهدى والقران لمن ساقه واما لا أحد به دمهم أن يحرم بجمعة مفردة ثم يفسحها ويجمعها ما متعة وانما ذلك خاص بالصحابة وهذان الحملان يمارضان ما حل المانعون كلامهما عليه من أن المراد ان الجواز يختص بالصحابة اذ لم يكن الثاني منهم ما مراد الهم وهما راجحان عليه وأقل الاحوال ان يكونا مساويين له فتسقط معارضة الاحاديث الصحيحة به وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة فان أراد ذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى ويجب أن هذا من مواطن الاجتهاد وبما للرأى فيه مدخل على انه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء فهو ذات صريح من عمران ان المتع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخ من أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فنامن أهل بعمره ومنامن أهل حج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرمت بعمره ولم يهد فليصل ومن أحرمت بعمره وأهدى فلا يصل حتى يضره يديه ومن أهل حج فليتم حجه وهو ذا لفظ مسلم وظاهره انه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمر بانعام حجه وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبو شعيب أو جده اليت أو شيخه عقال فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنهم اوبينوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى ان يحل وقد خالف عبد الملك جماعة

عن اعمر من نسائه في حجة الوداع بقرة فبينت صحبه الخا كم وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنابرة بقرة أخرجه النسائي أيضا فهو شاهد مخالف لما تقدم وقد رواه البخارى في الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقرة ولم يذكر ما رواه عمار الذهبي وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل نهي والظاهر ان التصرف من الرواية لانه ثبت في الحديث ذكر

النصر فعمله بعضهم على الاضحية فان رواية أي هريرة - سر يهتفي ان ذلك كان عن اعتمر من نسائه فقويت رواية من زواه بلقظ  
 أهدي وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة لما لك في قوله لانها باعني أهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك  
 في الهدى والاضحية واسم تدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله غيره بغير أمره ولا علمه وفيه جواز الاكل من  
 الهدى والاضحية (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر) هديه (في المنحر يعني منحر رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم) وفي كاهها منصرف ليس في ٢١٦ تخصيص ابن عمر بمنصره صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على انه من

المناك لكنه كان شديدا الاتباع  
 للسنة نعم في منصره صلى الله عليه  
 وآله وسلم فضيله على غيره قال  
 ابن التين منحر النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم عند الجرة الاولى  
 التي تلي المسجد دائمي وهذا  
 الحديث أخرجه مسلم من حديث  
 جابر وانظره نحرته ههنا منى  
 كاهها منحر فاشجروا في ذلكم  
 وهذا ظهرو ان نحره صلى الله  
 عليه وآله وسلم لم يذلل المكان وقع  
 عن اتفاق لشيء يتعلق به ذلك  
 ولكن كان ابن عمر شديدا اتباع  
 وعن عطاء كان ابن عمر لا ينحر  
 الا في منى وحي ابن بطال قول  
 مالك في النحر يعني للبحاج والنحر  
 بكثرة للمعتمر واطال في تقرير  
 ذلك وترجيحه ولا خلاف  
 في الجواز وان اختلف في الاصل  
 (وعنه) أي عن ابن عمر  
 (رضي الله عنه انه رأى رجلا)  
 لم يسم (قد أتاه بدته) أي بركها  
 حال كونه (ينحرها) يعني (قال)  
 ابن عمر (ايضا) أي أثرها حال  
 كونها (قياما) مصدرا بمعنى  
 قائمة أي معقولة اليسرى رواه

من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه قال في الهدى بعد ان ساق الروايات المخالفة  
 لرواية عبد الملك فان كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتميز ان يكون قبل الامر  
 بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا امر اذا قد طرأ على الامر بالانعام كما طرأ على  
 الضبير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد واذا كان هذا فافضل الامر  
 بالنسخ والامر بالنسخ ناسخ الاذن في الافراد فهذا حال قطعها فانه بعد ان أمرهم بالحل  
 لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الاحرام الاول وهذا باطل قطعاً فيتميز ان كان محفوظاً  
 ان يكون قبل الامرهم بالنسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى ومن مقتضياتهم ما في  
 افظ لمسلم من حديث عائشة انها قالت فاما من أهل بعرة فحل وأما من أهل بجمع أو جمع  
 بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وأجيب بأن هذا من حديث أبي الاسود  
 عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ قال أحمد بن حنبل بعد ان ساقه ايش في هذا  
 الحديث من العجب هذا خطأ فتات له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم  
 وهشام بن عروة وقد أنكره ابن حزم وأنكره حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن  
 عائشة بنحوه عندهم لم وقال لا خفاء في نكحة حديث أبي الاسود وهنه وبطلانه  
 والعجب كيف جاز على من رواه قال وأسلم الوجوه للمدشين المذكورين عن عائشة ان  
 يخرج روايتهم ما على ان المراد بقولها ان الذين أهلوا بجمع أو بجمع وعمرة لم يملوا انما عنت  
 بذلك من كن معه الهدى لان الزهري قد خالفها وهو أحفظ منها وكذلك خالفها  
 غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم ان حديثهم ما موقوفان غير مسندين لانها انما  
 ذكرا عنهما فعل من فعل ما ذكرت دون ان تذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم  
 ان لا يملوا ولا يحج في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وصح ما ذكره وقد صح أمر  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالنسخ فمما أدى المأمورين بذلك ولم يملوا  
 لكانوا عصاة لله وقد أعادهم الله من ذلك وبالبراهم منه قال فثبت يقيناً ان حديث  
 أبي الاسود ويحيى انما عني فيه من كان معه هدى وهكذا اجاب الاحاديث الصحاح بأنه  
 صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بان يجمع بجميع العمرة ثم لا يحل حتى يحل  
 منها جميعاً ومن جملة ما تمسك به المناهون من النسخ انه اذا اختلف الصحابة ومن  
 بعدهم في جواز النسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة وأجيب بأن

أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وقيل معنى ابعثها اليهم (متقدمة) نصب على الحال من الاحوال الاحتياط  
 المتداخلة أو المترادفة (منه) محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقول الصحابي من السنة كذا امر فروع عند الشيخين لا احتجاجهما  
 بهذا الحديث في صحيحهما وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي في الحج (عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم ان أقوم على البدن) وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عندهم لم انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر منها  
 ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فقير ما غبروا تبرك في هديه (ولا أعطى علياً شياقي) أجرة (جزائري) بكسر الجيم اسم للفعل

يعنى عمل الجزاء وجوزاين التين ضمها وهو اسم للسواقط فان سمعت الرواية بالضم جازان يكون المراد ان لا يعطى من بعض  
 الجزور اجرة للجزائر من يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرة كاملة وهذا موضع الترجمة لكن اطلاق الشارع  
 ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لتلايق مساجحة في الاجرة لاجل ما يأخذ منه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخس  
 في اعطاء الجزائر من اجرة الا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجاه فنيه دليل على ان  
 جلود الهدى وجلا لاله الاتباع اعطفتها على اللعم واعطاهم احكامهم وقد ٢١٧ اتفقوا على ان لجها لا يساع

فكذلك الجلود والجلال واجازه  
 الاوزامى واحمد واصق وابو  
 ثور وهو وجه عند الشافعية  
 قالوا ويصرف ثمنه مصرف  
 الضحية وأخرج أحمد عن قتادة  
 ابن النعمان مرفوعا لا يبيعوا  
 الاضاحى والهدى وتصدقوا  
 وكلاهما استمتعوا بجلودها  
 ولا يبيعوا وان اطعمتم من  
 لحومها افكروا ان ثمنها والحديث  
 أخرجه البخارى أيضا في الوكالة  
 ومسلم وأبو داود في الحج وابن  
 ماجه في الاضاحى (عن جابر بن  
 عبد الله) الانصارى (رضى الله  
 عنهم) قال كلانا كل من لحوم  
 بدتافوق ثلاث منى) باضافة  
 ثلاث الى منى أى الايام الثلاثة  
 التى يقام بها منى وهى الايام  
 المعدودات (فرخص لنا النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال  
 كلوا وتزودوا كما كنا وتزودنا)  
 وهذا الحديث ناسخ للنهى  
 الوارد في حديث على عند مسلم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم نهانا ان ناكل من لحوم  
 ذكابه ثلاث وغيره وهو من

الاحتياط انما يشترع اذ لم تقين السنة فاذا ثبت فالا احتياط هو اتبعها وترك ما خالفها  
 فان الاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف  
 السنة ولا يخفى وجهان الثانى على الاول قال فى الهدى وايضا فان الاحتياط ممنوع فان  
 للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع أحدها انه محرم الثانى انه واجب وهو  
 قول جماعة من السلف والخلف الثالث انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من  
 خلاف من حرمة أولى الاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه واذا نهى عن  
 الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى  
 ومن مقسكاتهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليميز بهم جواز العمرة  
 فى أشهر الحج لمخالفته الجاهلية وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل  
 ثلاث عمر فى أشهر الحج كما سلف وبان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز  
 المعاقرة عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمره فليهل بالحديث فى العميتين فذتعلوا  
 جوازها بهذا القول قبل الامر بالفسخ ولو سلم ان الامر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل  
 لاجلها فيحصل المطلوب لان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسألة لمخالفته أهل الشرك  
 من روع الى يوم القيامة ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان عمرة الفسخ لا بد  
 كما تقدم وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطول  
 ما احتج به المانعون منه فن أحب الوقوف على جميع ذبول هذه المسئلة فليراجعه واذا  
 كان الموقع فى مثل هذا المصيق هو افراد الحج فالخاتم المحرى لديه الواقف عند مشتمات  
 الشريعة فبقي له ان يجرد من الابدان فتمتعها وقرأنا مما هو مظنة البأس الى  
 ما لا بأس به فان وقع فى ذلك فالسنة أحق بالاتباع واذا جاء نهر الله بطل ثمنه مقل

• (أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له) •  
 • (باب ما يجتنبه من اللباس) •  
 (عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس  
 المحرم التميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا  
 الخفين الا أن لا يجردن عن فلب قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه الجماعة وفى

٢٨ نيل ع نسخ السنة بالسنة قال فى الفتح وهو من الحكم المتفق على نسخه  
 انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج (عن ابن عمر رضى الله عنهم) قال حلق رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم رأسه (فى حجته) أى حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد  
 الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحال من شئ حتى كان يوم الفجر فحصر وحلق وقبه دليل على ان الحلق نسك  
 لاستباحة محظور لا دعاء لآله بالرحمة والدعاء فواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضا على



التقصير إذا المباحات لانه تفاضل قاله ابن المنير ولا يهمل للرجع والجمرة بدونه كسائر أركانهم إلا أن لا يشعر برأسه فيتحلل  
 منها بدونه والخلق أفضل للرجال والنقول بان لحاق نسك قول الجمهور والرواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظورة وحكي  
 أيضا عن عطاء وأبي يوسف ورواية عن أحمد وعن بعض المالكية (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى  
 الله عليه وآله (و- لم- قال في حجة لوداع أوى الحديدية أوى الموصع بزجما بين الأحاديث اللهم ارحم المعلقة بين قالوا) أي  
 الصحابة قال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البعث الشديد انتهى

وفي رواية ابن سعد في الطبقات  
 في غزوة الحديدية أن عثمان  
 وأما تاددهم الذان قصر اول  
 يخلق في عام الحديدية قال الخلال  
 ابن البلخي في حقه من أن يكونا  
 هما الذان قالوا (والمقصرين)  
 أي قل وارحم المقصرين (يارسول  
 الله قال) صلى الله عليه وآله  
 وسلم (لهم ارحم المخلصين قالوا)  
 قل (و) ارحم (المقصرين)  
 يارسول الله (قالوا) ارحم  
 (المقصرين) وفيه تنضيل الخلق  
 للرجال عن التقصير لمدى هو  
 أخذ أطراف الشعر أتوله تعالى  
 محلقين رؤؤكم ومقصرين إذ  
 العرب تبدأ بالأهم والأفضل  
 ويحب لمن لا شعر برأسه أن  
 يمر المومي عليه تشبها بالخالقين  
 وليس بشر من عند الخلقية بل  
 هو واجب وقيل من حب واستدل  
 بقوله الخالقين على منبر وعيسى  
 خلق جميع الرأس لانه الذي  
 تقتضيه الصيغة وقال بوجوب  
 خلق جميعه ما ت وأحمد وأقل  
 ما يجزى عند الشافعية ثلاث  
 شعرات وعند أبي حنيفة ربع

رواية لا حد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر إذا  
 مناه وفي رواية لا حد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر إذا  
 ما يلبس المحرم قال لا يلبس الخ قال النووي قال العلماء هذا الجواب من يدعي الكلام لان  
 ما يلبس من حصره في التصريح به وأما الملبوس بالخائفه يرمضه فزال لا يلبس  
 كذا أي ويلبس ما سواه قال البيضاوي مثل عماء يلبس فأجاب بما يلبس يلبس ليدل  
 بالزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أخصر وفيه إشارة  
 إلى أن حق السؤال أن يكون عماء لا يلبس لانه الحكم المعارض في الأحرام المحتاج إلى  
 بيانها إذا الجواز ثابت بالأصل مع عدم الاستصحاب وكان للاتفق السؤال عماء لا يلبس  
 وقال غيره هذه شبه الأسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يا أولئكم ماذا ينطقون  
 قل ما أنطق الخ فعلم عن جنس المنفق وهو المقول عنه إلى جنس المنفق عليه لانه  
 لا هم قال ابن دقيق العيد - تنادى منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف  
 كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كلامه مبنى على الرواية التي فيها  
 السؤال عن اللبس وأما على رواية الدارقطني المذكورة فليس من الأسلوب الحكيم  
 وقد رواها كذلك أبو عوانة قال في الفتح وهي شاذة وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن  
 حبان في صحيحهم ما لم ينظ أن رجلا قال يارسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه  
 أيضا أحمد بل ينظ ما يترك وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يطبقه المرأة قال  
 ابن المنذر أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب  
 الذي مسه الزعفران أو الورس وسائر الكلام على ذلك وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر  
 الذي في معنى النهي وروى بالجزم على النهي قال عياض أجمع المسأله على أن ما ذكر  
 في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد ثبت بالتمحيص على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على  
 غيره وبالخنفاف على كل ساتر قوله ولا قوامه - وورس ولا زعفران الورس بفتح الواو  
 وسكون الراء بعد هاء هه لانه ثبت أصه من طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس  
 الورس من الطيب ولكنه يصبغ به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة التسم فيؤخذ  
 منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصده به الطيب وظاهر قوله  
 مسه تحريم ما صبغ كاه أو بعضه وانكته لا بد منه بالجهر ومن أن يكون له صبوغ

الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند أحمد أكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه راحة

بالتقصير من قرب أصله وأما النصف فالشروع في حتهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابي داود بإسناد حسن عن ابن  
 عباس ليس على النساء خلق انما عليهن التقصير وللمنذى من حديث علي بن ابي طالب ان حلق المرأة رأسها فبكرهها الخلق لانهما  
 عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد أن الخلق أفضل من التقصير ووجهه انه أبلغ في العبادة وأبين في الخضوع  
 والدلة وأدل على صدق النية والذي يقصير في على نفسه شيئا ما يتزين به بخلاف الخلق فإنه يشترطه ترك ذلك لله تعالى

وفيه إشارة إلى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء الفناء الشعر عند التوبة وفيه مشروعية الدعاء من فعل ما بشرع له وتكرير الدعاء لمن فعل الرابع من الأمرين الخبر فيه ما والتبسيه بالتمسك أو على الرجحان وطلب الدعاء من فعل الجائز وان كان من جوارحه (عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك) أي حديث ابن عمر المتقدم (الأنه قال غفر بديل رحم) فيصتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالها ماجيباً (قالها ثلاثاً) أي قال غفر للمعصية ثلاث مرات وفي الرابعة (قال وللمعصية) وفيه تفضيل الحاق على التوبة يرمز ان غفر قبل الحج في وقت لو لم يق فيه جاء يوم النحر ٢١٩ ولم يسود رأسه من الشعر فاقصه

له أفضل نص عليه الشافعي في الاملاء وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة ولكنه أطلق انه يستحب للمفتوح ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ من قول الشافعي ان مثله باق فيما لو قدم الحج على العمرة وان لم يؤمر في ذلك بجواز بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره الفزع وفي الحديث ان المقصير مجزي عن الحلق وان ليد رأسه ولا عبرة بكون التلبس لا يفعله الا اعازم على الحلق غالباً لانه لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قرينة بخلاف المرأة والخبي لم يجزه عنه النص ونحوه مما لا يسمى حلقاً كانتف والاحراق اذا الحلق استتصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقاً هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعاق بالشعر المتخالف تداركاً لانه اقترنه أو لا لان النسك انما هو ازالة الشعر اسقل عليه

رائحة فان ذهبت جازبسه خلا فالمالك قوله الا ان لا يجرد النعلين في لفظ البخاري زيادة حسنة يارتبط ذكر لنعلين بما قبلها وهو وليحرم أحدكم في ازار ورداه ونعائين فان لم يجرد النعلين قليلاً من اثنين وفيه دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازها والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل قوله فليقطعها حتى يكون أسفل من الكعبين هما العظامان المتأثتان عند مفصل الساق والتقدم وقد تقدم الخلاف في ذلك وظاهر الحديث انه لا فدية عنى من لبسهما إذ لم يجرد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بام الو كانت واجبة لبيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خـ لا قالوا المشهور وعن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتي وأجاب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد واجب وهو من التائبين به وقد تقدم التنبه على هذا في باب ما يمنع من أراد الاحرام وياتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة الحمرمة ولا تلبس القزازين رواه أحمد والبخاري والشافعي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القزازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه أحمد وأبو داود وزادوا وتلبس بعد ذلك ما أحببت من أوان الثياب مع قرا أو خرا أو حلياً أو سراً أو بل أو قميصاً) الزيادة التي ذكرها أبو داود وأخرجها أيضاً الحاكم والبيهقي قوله لا تنتقب المرأة نقب البيهقي عن الحاكم عن أبيه على الحفظ ان قوله لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج في تلخيص وقال صاحب الامام هـ ذابحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد واه مالك في المرطاب عن نافع عن ابن عمر ووقفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة والانتقاب ليس غطاء للوجه فيه نقبان على العيينتين تنظر المرأة منهما وقال في الفتح الثياب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجر قوله ولا تلبس القزازين بضم القاف وتشديد القاف وبعد الاف زاي ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكنها عند معاناة الشيء كغـ نزل

الاحرام المنجبه الثاني لسكر يلزمه لنوات الوصدم قاله القـ طلالى (عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي أخذت من شعر رأسه بمشقص) بكسر الميم مهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى بالوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ويرج لنوى الثاني لكن في رواية أحمد أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العشر بمشقص وهو محرّم يدل على ان ذلك في حجة الوداع لانه

لم يبع غيرها ونه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى محله كافي الاحاديث الصعبة وغيرها وقد ماغ  
 النورى في الرد على من زعم ان ذلك في حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه  
 حلق بى وفرق ابوطلمة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة  
 سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة  
 الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صمعا لان هـ ذاعلط فاحش فقد دتظافت

الاحاديث في مسلم وغيره ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قيل له ما شأن الناس حلو من  
 العمرة ولم تحمل أنت من عمرتك  
 فقال اني لبدت رأسي وقادت  
 هدي فلا أحل حتى أنحرقت  
 اخاطب منه بقوله لا يصح حمله  
 على عمرة لقضاء ما انظره قلت  
 يمكن الجمع بانه كان أسلم خنية  
 وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن  
 من اظهاره الا يوم الفتح وقد  
 أخرج ابن عساکر في تاريخ  
 دمشق في ترجمة معاوية نصريحا  
 بانه أسلم بين الحديبية والقضية  
 وانه كان يخفي اسلامه خوفا من  
 أبيه ولا يعارضه قول سعد  
 فعاناه في امره وهذا يفي  
 معاوية كافر بالله رخص لانه  
 أخيرا سببه من حله ولم  
 يطلع على اسلامه لكونه كان  
 يخفيه ولا يشفيه أيضا مرواه  
 الحاكم في الاكامل ان ادى  
 حلق رأس النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم في عمرته التي  
 اعقرها من الجعرة انه أبو هند عبد  
 بن يياضة لانه يمكن الجمع بان

ونحوه وهو لا يد كالتلف للرجل قوله وما من الورس الخ تقدم الكلام عليه في شرح  
 الحديث الذي قبله قوله ولتايس بعد ذلك ما أحبت الخ ظاهره جواز ايس ما عدا ما استقل  
 عليه الحديث من غير فرق بين الهبط وغيره والمصبوغ وغيره وقد خالف مالك في المعصم  
 فقال بكراهته ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشيخاه بالمورس والمزعفر والحديث يرد ذلك  
 واختلاف العلماء أيضا في ايس الثياب فنهجه الجمهور ورواياته الحنفية وهو رواية عند  
 الشافعية ومالك واليكمة وهو من دون نص الحديث قال في الفتح ولم يختلفوا في منعها  
 من خروجها وكفها بما سوى الثياب والفتازين قوله أو حليا بفتح الحاء الواو كان  
 للام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لفتان قرئ به ما في السبع وهو ما تصلى به  
 المرأة من جليل وسوار وتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك وعن جابر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد ذمينا فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس  
 سراويل رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد ذمينا فليلبس خفين متفق  
 عليه وفي رواية عن عمرو بن دينار ان ابا شعناء أخبر عن ابن عباس انه سمع ابي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا وجد سراويل فليلبسها  
 ومن لم يجد ذمينا وجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا  
 بظاهره باسح الحديث ابن عمر يقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث  
 ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني قوله فليلبس خفين تمكن  
 بهذا الاطلاق أحمد فاجاز للمعمر ايس الخلف والسراويل للذي لا يجد الذميين والازار  
 على ظنهما واشترط الجهور قطع الخلف وفتق السراويل ويلزمه القدية عندهم اذا  
 لبس شيئا منهما على حاله اتوله في حديث ابن عمر المتقدم فليقطعهما فيصم المطاق على  
 المقيد ويلحق النظر بالنظر قال ابن قدامة الاولى قطعها ما عدا بالاحاديث الصحيح  
 وخروجها من الخلف قال في الفتح والاصح عند الشافعية والاصح عند الجمهور ازارا  
 السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط لفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة  
 وعن أبي حنيفة منع السراويل للمعمر مطلقا ومثله عن مالك والحديثان المذكوران في

يكون معاوية قصره أو لا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فاصره ان يكمل ازالة  
 الشعر بالخلق لانه أفضل ولا يكره على كون ذلك في عمرة الجعرة الا رواية أحمد ان ذلك كان في أيام العشر الا انما كما قال ابن  
 القيم مولود أو وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد رواه عن عطاء بن ابن عباس عنه والناس يشكرون هذا على معاوية  
 قال ابن القيم وصدق قيس فحين فحان بالله ان هـ ذاما كان في مشرقت وقال في الفتح انها شاذة قال وأظن به ضراويها  
 حدث بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وأيضا ترك ابن الجوزي رواية أحمد هذه وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة

الجهرانة المهب الطبري والمخاف ابن القيم وتعبه في الفتح بانه جاءه حلق في الجهرانة ويوجب عنه بان الجمع ممكن كما سلف  
 انتهى من نيل الاوطار للشوكاني رحمه الله وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواه كلهم مكدون. وروي أبي عاصم  
 قبصري (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رجل) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلي الراوي (حتى أرى الجمار) أيام التشريق  
 غير يوم النحر (قال اذا رمى امامك) يعني أمير الحاج (فارمه) بها اسما كنهه وهي للسكت وزاد ابن عيينة عن مسعر بن هذا  
 الامانة قلت له رأيت ان أرا ما أي الرمي (فأعاد عليه المسئلة) ٢٢١ قال كأنه من الحيز وهو الزمان

أي نراقب الوقت (فاذا زالت  
 اشمس رمينا) أي الجمار الثلاث  
 في أيام التشريق وكان ابن عمر  
 خاف على وبرة انه يخالف الامير  
 فيحصل له منه ضرر فلما أعاد  
 عليه المسئلة لم يسعه اليكتمان  
 فاعلم بما كانوا يفعلونه في زمن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى  
 ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع  
 رواه البخاري مع قوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم خذوا عني  
 مناسككم ولانه ناسك متكرر  
 فيشترط فيه الترتيب كما في السهي  
 فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام  
 الاولى ولا بالثالثة قبل تمام  
 الاوامين وقال الحنفية بسقوط  
 الترتيب فلويدأ بجمرة العقبة  
 ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد  
 الخيف جاز لان كل جمرة قريبة  
 بنفسها فلا يكون بعضها تابعا  
 للآخر انتهى واذا ترك رمي  
 يوم النحر ورمي أيام التشريق ولو  
 سهوا الزمه الدم قال في المسيل  
 واملزم الدم فلا دليل على ذلك  
 الاقول ابن عباس ان صح عنه

الباب يردان عليه ما من أجاز ليس السراويل على حاله قديما بان لا يكون على حاله لونه فقه  
 المكان ازار الاله في تلك الحال يكون واجب جدا للازار كما قال الحافظ وقد أجاب المناهله  
 على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع باجوبة منها: عوى الشيخ كما ذكر  
 المصنف لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات  
 كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري وأجاب الشافعي في الام عن هذا فقال  
 كلاما صادقا حافظا وزيادة ابن عمر لا يخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزيت  
 عنه أو شك فيها أو قالها فلم يتقلها عنه بعض رواه انتهى وسلك بعضهم طريقة  
 الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقته ورفعه وحديث  
 ابن عباس لم يختلف في رفعه وردبانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية  
 شاذة وهو مرض بانه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن  
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ ولا يرتاب أحد من المحدثين ان حديث  
 ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاب باسناد صحيح بكونه أصح  
 الا ما يدون اتفاق عليه عن ابن عمر وغير واحد من الحنابلة منهم بافع وسالم بخلاف حديث  
 ابن عباس فلم يأت مرفوعا لمن رواه جابر بن زيد عنه حتى قال الأصميلي انه شيخ  
 مصري لا يعرف كذا قال وهو شيخ معروف موصوف بالفتنة عند الأئمة واستدل بعضهم  
 بقياس الخلف على السراويل في ترك التنطع وردبانه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار  
 واحتج بعضهم بقول عطاه ان القطع فساد والله لا يجب الفساد وردبان الفساد انما  
 يكون فيما يخفى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه وقال ابن الجوزي يحتمل الامر  
 بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحدسيتين ولا يخفى أهمته تكلف والحق انه  
 لا تعارض بين مطلق ومقيد لا مكان الجمع بينهما ما جعل المطلق على المقيد والجمع  
 ما أمكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المير الى الترجيح لا يمكن ترجيح  
 المطابق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كافي الباب ورواية اثنين أرجح من روايه  
 واحد (وعن عائشة قالت كان لربك ان يرينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم لم نحرمت فاذا حاذوا بنا سادات احدا نأجلها من رأسها على وجهها فاذا

وقد عرفت ان قول الصحابي ليس بحجة على أحد من العباد ورواه هذا الحديث كاهم كوفيون وأخرجه أبو داود (عن عبد  
 الله بن مسعود رضي الله عنه انه رمى) جمرة العقبة (من بطن الوادي) فتكون مكة على يساره وعرفة من يمينه ويكون مستقبل  
 الجمره ولفظ الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي (فقيل له) القائل عبد الرحمن بن يزيد النخعي (ان ناسا  
 يرمونها) أي جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها) قال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه  
 وآله وسلم (لم) خص سورة البقرة مناسبتهم الحال لان معظم الناس لم يذكروا فيها خصا وما يعلق بوقت الرمي وهو قول الله











عبد الله بن آدم الضمى قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم العشر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدتها بالبيت فقال المرث كذلك أتاني وفي رواية أبي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وعنه) أي عن ابن عباس (مضى الله عنه قال ليس التصيب) أي لتزول في المحصب وهو البطح كما مر (بثقي) من أمر المناسك الذي يلزم فعله (انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيها عصرين والمغربين وبات فيسه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به كان النزول به مستحباً اتباعاً لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلانظ كان لنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح قال نافع وقد

حصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور في حديث عائشة عند البخاري انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أي النزول به اسمه نحر وجهه أي أهل راجعاً إلى المدينة يستوي في ذلك البطح والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في العصر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قال في الفتح والحاصل ان من نفي انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبت كبن عمر اراد دخوله في عموم التامى بأهله صلى الله عليه وآله وسلم لا لالزام بذلك ويحتمل أن يصلى به الظهور والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر انتهى (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان إذا أقبل من المدينة إلى مكة (بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل مكة) وإذا نقر) من منى (مر بذي طوى

عليهم وأما تغطية وجهه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه وتناولوا هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهه انما ذلك صيانة للرأس منهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه وهذا انما ويل لا يلحق اليه ملحق والكلام على بقية أطراف الحديث فقدم في الجنائز

• (باب المحرم بتهلدا سيف للعاجلة) •

(عن البراء قال اعتراني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة فإني أهل مكة ان يدعوه يدخل مكة - حتى قاضاهم لم لا يدخل مكة - سلاحا الا في القرب • وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمراً إلى كفار فريش بنسبه وبين بيت فخره - مدينة وحاو رأسه بالحديبية وقاضاهم - م على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم - الا - يوقا ولا يقيم الاما حوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان أقام بهم ثلاثة أيام أمره أن يخرج فخرج رواه - ما أحمد والبخاري وهو دليل على أن المحصر محرمة - حيث أحصر) قوله الا في القرب بكسر التاء هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه فغمد او يطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل وانما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح لبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في الذرابت لوجهين ذكرهما أهل العلم الاول أن لا يظهر منه حال دخوله ودخول المغالين التاهرين لهم واثنى أنه اذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد لاقتبال بالسلاح موهبة قاله أبو اسحق السبيعي وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للضرورة لكن بشرط أن يكون في القرب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حصرهم بذي القعدة فخرجوا من مكة قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل السلاح فيكم أن يحمل بمكة السلاح فيكون هذا النهي فيما عدا من حله للعاجلة والضرورة والى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء قال وكرهه الحسن البصري - كما في هذا الحديث يعني حديث النهي قال وشذعكم مرة فقال اذا احتاج اليه حله وعليه التديبية وله - له اراد اذا كان محرماً وليس المغفر والدرع

وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك) قال ابن بطال وهوها ليس هذا من مناسك الحج قال في الفتح قلت وانما يؤخذ منه اما كن نزوله صلى الله عليه وآله وسلم لتأمي به فيها الا لا يخلو شيء من افعالها من حكمه والمقصود بهذا الحديث مشروعية المبيت بها أيضاً لراجع من مكة وغنبل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النحر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب انتهى والله أعلم

• (بسم الله الرحمن الرحيم) • (أبواب العمرة) • بضم العين مع ضم الميم واسكانها وفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة زيارة وقيل القصد الى مكان عامر وقيل مشتق من عبارة المسجد الحرام وفي التمرغ قصد الكعبة لذلك بشرط مخصوصة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة) قال ابن ابي عمير في مع كقولته تعالى الى أموالكم (كقصار لما بينهما) من الذنوب والظواهر أن العمرة الاولى هي المكثرة لانها هي التي وقع الخبر عنها أن من تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنوب خلاف الظاهر وامتنع من كونهما معاً أن ٢٢٧ اجتناب البكائر مكفرة فاذا تكفر العمرة

وأوجب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتقضي ان هذه الحديثية وأشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون البكائر قال وذبح بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه (والحج المبرور) الذي لا يحاطه انتم أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفعة ولا فسوق (ليس له جزاء الا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه قال في الفتح امامنا نسبة الحديث لاحد شق الترجمة وهو وجوب العمرة فتشكل بخلاف التقى الآخر وهو فضائها فانه واضح وكان المصنف والله أعلم أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً تابعوا بين الحج والعمرة فانهما يتقيان الفقر كما يتقى الكبر حيث الحديد والذهب والفضة وليس للعبة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهرها التسوية بين اصل الحج والعمرة فوافق قول ابن عباس ام القرينتها في كتاب الله يريد قوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله وأما اذا تصف بكونه مبروراً فذلك قدر زادو وقع عند أحد وغيره من حديث جابر مرفوعاً قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وإفشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالحج المبرور ويسد استفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبرور في حديث أبي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاكثار من الاعمار خلافاً لاول من قال يكبره ان يعمر في السنة اكثر من مرة كما في الكعبة وان قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وأفعاله على

ونحوه اذ لا يكون مخالفاً للجماعة انتهى والحق ما ذهب اليه الجمهور لان فيه الجمع بين الاحاديث وهو كذا يخص بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة الا الحاجة فانه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما في دخوله يوم الفتح وهو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين أحدهما من روايات ابن عمر

• (باب منع الحرم من ابتداء الطيب دون استدامته) •  
 (في حديث ابن عمر ولا توبه - - - ورسم ولا زعفران وقال في الحرم الذي مات لا تختطوه وعن عائشة قالت كأتى أنظر الى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه • • • • • والمسائي وأبي داود كأتى انظر الى ويص المسائي مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم • • • • • وعن عائشة قالت كأتى انظر الى صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمه جباهه بالبك المطيب عند الاحرام فاذا عرفت أحداً ناسال على وجهها فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهاروا أبو داود • • • • • وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير ممتت وهو محرم رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال • • • • • حديث غريب لا تعرفه الا من • • • • • حديث فرقد السجني عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الثامس) • • • • • حديث ابن عمر تقدم في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس وقوله لا تختطوه تقدم في باب تطيب بدن الميت من كتاب البسائر وحديث عائشة اثنان سكت عنه أبو داود والمث - ذري واسناده رواه ثقات الاحسين بن الجنيدي شيخ أبي داود وقد قال المسائي لا بأس به وقال ابن حبان في الثقات مستقيم الامر فيما يروى وحديث ابن عمر في اسناده المقال الذي أشار اليه الترمذي ومن عدا فرقد افهم ثقات قوله كأتى انظر الى ويص الطيب قد تقدم الكلام على هذا تفسيراً وكما في باب ما يمنع من أرداد الاحرام وجزئنا هنالك بان الحق انه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لاستقراره قوله فنضمه بفتح الضاد

والعمرة فوافق قول ابن عباس ام القرينتها في كتاب الله يريد قوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله وأما اذا تصف بكونه مبروراً فذلك قدر زادو وقع عند أحد وغيره من حديث جابر مرفوعاً قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وإفشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالحج المبرور ويسد استفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبرور في حديث أبي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاكثار من الاعمار خلافاً لاول من قال يكبره ان يعمر في السنة اكثر من مرة كما في الكعبة وان قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وأفعاله على

الوجوب أو النذوب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد نذب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد وانفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبا بأعمال الحج الا ما نقل عن أبي حنيفة انه يكره في يوم عرفة ويوم الحرة وأيام النحر بق ونقل في الأثر من عن أحد اذا اعتمر فلا بد أن يحلق رأسه أو يقصر فلا يعتمر به - لذلك الى عشرة ايام فيمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتقاد عنده في دون عشرة ايام وفي الحديث أيضا الإشارة الى جواز الاعتقاد قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من عند الترمذي وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي ٢٢٨ أيضا وجرم البخاري بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك لاهل شهر

عن الشافعي واحد وغيرهما عن أهل الاثر والنسب ورعن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنيفة واستدلوا بما رواه الترمذي من طريق الحلج بن اوطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أبي اعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة او اجبته هي فقال لا وان تعمر خير لك وقال الترمذي حسن صحيح لكن قال في شرح المهذب انفق الحنيفة على أنه حديث ضعيف ولا يفتقر قول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينفذ عن كونه حسنا والحسن حجة اتفقا وان قال الدارقطني الحلج بن اوطاة به في راوي فيه لا يفتقر به فقد انفتحت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر بن جبري عن ابن أيوب وضعفه وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر الحج والعمرة فريضان أخرجه ابن

المعجمة وتشد يد الميم المكورة أي نطق قوله بالسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف قوله فاذا عرفت بكسر لاء قوله ولا ينم انا كونه صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لانه لا يكت على باطل قوله غير مقتت قال في القاموس زيت حقت طبع فيه الرياحين أو خلط بادها طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشئ من الطيب وقد قال ابن المنذر انه اجمع العلماء على انه يجوز للمعمر أن يأكل الزيت ولشحم والدهن ولشعير وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه وجليته قال وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر والكلام على هذا لسان قدمه فلا نعبده

• (باب الهى عن اخذ الشعر الا مذر وبيار فديته) •

عن كعب بن عجرة قال كان في ادى من رأسي لحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعله بتأثر على وجهي وهذا ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى ان يجدها قلت لا فترت الآية فندبته من صيام أو صدقة أو نكاح قال هو صوم ثلاثة ايام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع أو نصف صاع طعاما لكل مسكين منفق عليه وفي رواية أخرى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمن الجديبية فقال كان هوام رأسي تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة أو دم ثلاثة ايام أو تصدق بثلاثة أصع من قريبن سنة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبو داود • ولا يداود في رواية تدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي احلق رأسي وصدقه ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين فراق من زبيب أو انك شاة فحقت رأسي ثم نكحت قوله ما كنت أرى ان الجهد بضم الهمزة أي اظن والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة أيضا وكذا احكام القاضي عياض عن ابن ريد وقال صاحب اللغة في بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا قوله قد بلغ منك ما أرى بفتح الهمزة من الرؤية قوله نصف صاع في رواية عن شعبة نصف صاع طعاما وفي اخرى عن ابي ليلى نصف صاع من زبيب وفي رواية أيضا عن شعبة

نصف

عن زيد بن ثابت الكن قال الحاكم الصحيح عن

زيد بن قولته انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم وضعفه ولا يثبت عن جابر في هذا الباب شئ يروى ابن الجهم المالكي باسناد حسن ليس مسلم الاعل به هرة موقوف على جابر واسند الاقون بقول الضبي بن معبد رأيت الحج والعمرة فمكتوبتين على قاهلتهم ما قيل له حديث سنة نيك أخرجه ابوداود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث جبر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وأن صحح وعتق واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يثبت في انظره قال الدارقطني واسناده صحيح وبأحاديث اخرى

ويقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي أتموا ما أوجب الله تعالى من الحج والعمرة لا تحب على أهل مكة وإن  
 وجبت على غيرهم ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج قال الزركشي منهم وبه جزم جمهور الأصحاب وعنه أنه سنة وعن عائشة  
 عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهادا قتالاً فيسهل الحج  
 والعمرة وروى الترمذي وصححه أن أبا رزين لقط بن عامر القتيبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل يا رسول الله  
 إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن قال حج عن أبيه ثم وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو أيضا ٢٢٩ حجة للقائل بسنيته وأخرج ابن أبي

شيبه عن عبد الله بن مسعود الحج  
 فريضة والعمرة تطوع قال ابن  
 الهمام وكفى بعبد الله قدوة وتعدد  
 طرق حديث الترمذي الذي  
 اتفق الروايات على تحسينه  
 يرفعه إلى درجة الصحيح كأن  
 تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى  
 الحسن فقام ركن المعارضة  
 والافتراض لا يثبت مع المعارضة  
 لأن المعارضة تنهه من اثبات  
 مقتضاه ولا يخفى أن المراد من  
 قول الشافعي الفرض الظني هو  
 الوجوب عندنا ومقتضى  
 ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى  
 ما رويناه أيضا لا بشرط موجب  
 المعارضة فحاصل التقرير حجتنا  
 تمارس مقتضيات الوجوب  
 والنقل فلا يثبت ويتيق بمجرد فعله  
 صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه  
 والتابعين وذلك يوجب السنة  
 فقلنا بها انتهى قال الامام  
 الشوكاني في السيل ولم يرد دليل  
 صحيح يدل على وجوب العمرة  
 المفردة وما ورد مما فيه دلالة على  
 الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح  
 تقوم به الطهارة وأما قوله تعالى وأتموا  
 الحج والعمرة لله فليس هذا في

انصف صاع حنطة قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة  
 في مقام واحد في حق رجل واحد قال في الفتح المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث  
 انصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر أو حنطة لعلمه من تصرف الرواة وأما  
 الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم وقد أخرجه أبو داود وفي اسنادها محمد بن اسحق  
 وهو حجة في المغازي لاقى الاحكام اذا انفك والموقوف رواية التمر وقد وقع الجزم بها عند  
 مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع في الباب حيث قال أو تصدق بثلاثة أصع من تمر  
 بين ستة مساكين ولم يختلف على أبي قلابة وكذا أخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن  
 كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصماني ومن طريق شعبة وداود عن  
 الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول  
 من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف  
 صاع قوله هو ام رأسك الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاحشاش والمراد  
 بها ما يلازم جسد الانسان غالباً اذا طال عهده بالتنظيف وقد وقع في كثير من الروايات  
 انها القمل قوله فرقا الفرق ثلاثة أصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن  
 ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة أصع وفيه اشهار بان تفسير الفرق مدرج  
 لكنه مقتضى الروايات الاخر كما في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصماني عند أحمد بلفظ  
 لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً وأطعم ستة مساكين  
 مدين قوله أو انك شاة لا خلاف بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة لكنه  
 يعكس عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب انه اصابه أذى فخلق رأسه فأمره النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم أن يهدى بقره وفي رواية للطبراني فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 أن يهدى فافتدى ببقرة وكذا العبد بن حميد وسعيد بن منصور قال الحافظ وقد عارض  
 هذه الروايات ما هو أصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى  
 سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة ان كعباً ذبح شاة لأذى كان أصابه وهذا  
 أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال اخذ  
 كعب باربع الكنارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح  
 الشاة بل وافق وزاد تعقبه الحافظ بان الحديث الدال على الزيادة لم يثبت

العمرة المفردة بل في العمرة التي مع الحج وقد لزم بالدخول فيها والنزاع في وجوب العمرة المفردة من الاصل ويؤيد عدم  
 الوجوب ما أخرجه أحمد والترمذي وشعبة والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وفي  
 اسناده الخليل بن ارمطاف وفيه ضعف ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى والله على الناس حج البيت ولم يذكروا العمرة وفي الاحاديث  
 العديدة التي فيها بيان أركان الاسلام الاقتصار على الحج ولم يذكروا العمرة انتهى (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن  
 العمرة) السائل عكرمة بن خالد الخزومي (قبل الحج فقال) ابن عمر (لاباس) زاد أحمد وابن خزيمة لا بأس على أحد

ان يعتر قبل الحج (وقال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحج . وعنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (أنه قيل له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) القائل عروة بن زبير كافي مسلم (قال أربع) بالرفع أى عمره أربع ولا يذرا ربعا بالنصب أى اعتمر أربعاً (أحداهن) أى العمرات كانت (في رجب) نكروها لمن ردد عليه (قال السائل فقات لعائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (يا أمأما لانسعين ما يقول ابو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (فات) عائشة (مائة) ولعبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمرات احداهن في) شهر (رجب فأت) عائشة (برحم الله) يا عبد الرحمن ما اعتمر) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عمره الا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه ٢٢٠

• (باب ما جاء في الجمامة وغسل الرأس للمحرم) •

(عن) عبد الله بن يحيى قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحى جل من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بما يقال له لحى الجبل . وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابو انفقال بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسى ابن عباس الى ابى أيوب لانصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يترنوب فسأته عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرساى اليك ابن عباس بسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطم حتى بدأى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصيب فصب على رأسه ثم حوّل رأسه يديه فأقبل حـ ما وادبره فقال هـ كذا رأيتته صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق له رواه الجماعة الا ترمذى) قولده وهو محرم زاد في رواية للبخاري بعد قوله محرم انظ صائم قوله بلحى جل بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة كما وقع مبيدنا في الرواية الثانية رز ك البكرى في محجمه أنه الموضع الذى يقال له بئر جل وقال غيره هو عقبة الخنفة على سبعة أميال من السقياب وهو من ظن أن المراد به لحى الجبل الحيوان المعروف وانه كان آلة الجهم وجزم الحـ زى وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع قوله في وسط بفتح المهملة أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال اللث كانت هذه الجمامة في فاس الرأمن قال النووى اذا أراد المحرم الجمامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعره فهو حرام وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وروكها مالك وعن الحسن فيما القديمة وان لم يقطع شعره فان كان لضرورة جاز قطع الشعر ونجس القدية ونجس أهل الظاهر القدية بشعر الرأس وقال الداودى اذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يجر الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز القصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذ لم يكن في ذلك ارتكاب مانع من

(وما اعتمر) صلى الله عليه وآله وسلم (في) شهر (رجب) قط) قالت ذلك مبالغة في نسبة الى النبيان ولم تنكره اياه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن صطاء عن عروة وابن عمر يسمع فاقال لا ولا نسع سكت قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان إتيه عليه أو نسي أو شك انتمى وبهذا يجاب عما استشكل من تفـ ريم قول عائشة الالف على قول ابن عمر انشد وهو خلاف القاعدة المقررة (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه أنه سئل كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) السائل قتادة بن دعامة (قال) أربعاً (عمره الحديبية في ذى القعدة) سنة ست (حيث صدع المشركون) فغير الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمره من اعلم المقبل في ذى القعدة حيث صالحهم) يعنى قرب شأوهى عمرة القضاء والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وآله وسلم

المحرم

تأخرى قرىثانها الا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدعها اذ لو كان كذلك لكات عمرة واحدة

وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الخنفة هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية العمرة بجمع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا يتيمه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الامر قضية تصح إضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت من تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء

والإضافة إلى القضاء تفيد بثبوته فيثبت مفيد بثبوته بلامعارض انتهى (وهرة الجعرانة) وهي قابين الطائفت ومكة (اذ) أي حين (قسم غنيمه أراه) أي أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف إليه وكان الراوي طراً عليه شك فادخل لفظ أراه بينه - ما وقد رواه مسلم عن همام بن عمار بن حنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت في سنة عثمان في زمن غزوة الصخ ودخل صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلة لا يخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بهم فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) حج (واحدة) وفي رواية أنه قال اعقر النبي صلى الله عليه وآله ٢٢١ (وسلم حيث رقدوه ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا إراة

وهما لان زان بها وفي رواية بالعرج يشق أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قرية من الأبواء قوله بين القرنين أي قرني البئر قوله أرسلني اليك ابن عباس الخ قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ عن أبي أيوب أو عن غيره واهذا قال عبد الله بن حنين لا نبي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولاً على حسب ما وقع فيه باختلاف المسور وابن عباس قوله فطأ طاه أي أزاله عن رأسه وفي رواية للبخاري جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه قوله لانس قال الحافظ لم أقف على اسمه قوله فقال هكذا رأيت صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ر وفي رواية للبخاري فرجعت إليه - ما تأخيرتم - ما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أ أي لا اجادلك والحديث يدل على جواز الاغتسال للمعمر وتغطية الرأس باليد حاله قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمعمر أن يغتسل من الجنابة واختلشوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك أنه كره للمعمر أن يغطي رأسه في الماء والحديث نواتد ليس هذا موضع ذكرها

الحرم عنه من تناول الطبيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك قوله بالأبواء أي وهما نازلان بها وفي رواية بالعرج يشق أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قرية من الأبواء قوله بين القرنين أي قرني البئر قوله أرسلني اليك ابن عباس الخ قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ عن أبي أيوب أو عن غيره واهذا قال عبد الله بن حنين لا نبي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولاً على حسب ما وقع فيه باختلاف المسور وابن عباس قوله فطأ طاه أي أزاله عن رأسه وفي رواية للبخاري جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه قوله لانس قال الحافظ لم أقف على اسمه قوله فقال هكذا رأيت صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ر وفي رواية للبخاري فرجعت إليه - ما تأخيرتم - ما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أ أي لا اجادلك والحديث يدل على جواز الاغتسال للمعمر وتغطية الرأس باليد حاله قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمعمر أن يغتسل من الجنابة واختلشوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك أنه كره للمعمر أن يغطي رأسه في الماء والحديث نواتد ليس هذا موضع ذكرها

• (باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه) •

(عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخضب رواء الجماعة إلا البخاري وليس للتمذي فيه ولا يخضب • وعن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تزوجها وأنت محرم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه أحمد • وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر أنه فرق بينهما بما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواء مالك في الموطأ والدارقطني • وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواء الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنيها وهو حلال ومات بسرف • وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها حلالا

قبل أن يدخل ذوالحجة وقولها كان في ذى الحجة فصح طر يقا الاثبات والنبي وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحافظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على أربع وقد عمنها أنس وعدتها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذى القعدة سوى التي مع حنيفة ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم يقتضى الاصح والاثبت وهذا أيضا

يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه واله وسلم خرج الى خيبر في شوال وأحرم به في ذي القعدة فكان مجازا للقرب  
 هذا ان صح وحفظ والا فالعمل عليه الثابت واقه أعلم ورواه هذا الحديث كلهم كونهن الاعطاء ومجاهد ان كان وفيه  
 الحديث والنعنة والسؤال والسماع والقول (عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهم ما أن النبي صلى الله عليه وآله  
 (وسلم امره ان يردف) اي يارداف) عائشة) اخته أي يركبها ووراه على ناقته (ويصمرها) من الابهام (من التنعيم) انما عين التنعيم  
 لانه أقرب الى الحل من غيره وهو مريض على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل الى البيت يسمى به لانه على عينه  
 جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم ولو ادى ٢٣٢ اسمه نعمان قاله في القاموس وقال الهب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام  
 هو أمام أدنى الحل وليس بطرف

الحل ومن فسر به بذلك فقد تجوز  
 واطلق اسم النبي على ما قرب منه  
 انتهى وروى الازرقى من طريق  
 ابن جريج قال رأيت عطاء يصف  
 الموضوع الذي اعتمرت منه عائشة  
 قال فأشار الى الموضوع الذي ابنتي  
 فيه محمد بن علي بن شافع المسجد  
 الذي وراء الالكه وهو المسجد  
 الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة  
 بعد الجعرانة عند الاربعة الأبا  
 حنيفة رحمه الله انتهى واستدل  
 بالحديث على تعيين الخروج الى  
 أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه  
 الخروج من الحرم ولو بقليل من  
 أي جانب شاه للجمع فيما بين الحل  
 والحرم كالجمع في الحج بين ما يقفونه  
 بمعرفة ولائهم صلى الله عليه وآله  
 وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل  
 للأحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج  
 لأحرمت من مكانه الضيق الوقت  
 لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل  
 يساع الحل للأحرام بالعمرة  
 الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو  
 أحرم به من مكة وقم أفعالها ولم  
 يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض

ويجب احلالا وماتت بسرف فدفعها الى الظلة التي خرج فيها رواه أحمد والترمذي ورواه  
 مسلم وابن ماجه وانظره ما تروجه وهو حلال قال وكانت خاتى وخلة ابن عباس وأبو داود  
 واقظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرفه وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وهي حلالا وكنت الرسول بينه ما رواه أحمد والترمذي  
 ورواية صاحب القصة والسفيرين الأولى لانه أخبروا عرف بها وروى أبو داود أن سعيد  
 ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم) حديث ابن عمر في اسناده  
 أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق وحديث أبي رافع قال الترمذي حديث حسن  
 ولانهم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة قال وروى مالك بن أنس  
 عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال  
 رواه مالك مرسل وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو المندري وفي  
 اسناده رجل مجهول قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الأول بفتح الياء وكسر الكاف أي  
 لا يتزوج انفسه والثاني بضم الياء كسر الكاف أي لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة في  
 مدة الاحرام قال العسكري ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف قوله ولا ينكح أي  
 لا ينكح المرأة وهو طلب زواجها وقيل لا ينكحون خطيبا في النكاح بين يدي العقد  
 والظاهر الاول قوله تزوج ميمونة وهو محرم وأجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر  
 الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بأنه قد صح من رواية  
 عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح وأجيب نانيا بأنه تزوجها في ارض الحرم  
 وهو حلال فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد وأجيب ثانيا  
 بالمعارضه برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير  
 ربه أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته  
 مثبتة وهي أولى من الثانية ويحجب بان رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع  
 عقد النكاح وانبي صلى الله عليه وآله وسلم حلال وأجيب رابعا بان غاية حديث ابن  
 عباس انه حكاية فعمل وهي لا تعارض صريح القول أعني المنهي عن أن ينكح المحرم  
 أو ينكح ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية

منها جزء ما أحرم به ولزمه الدم لان الاسامة تبرك الاحرام من المقات انما تقتضي لزوم الدم لاعداء الاجزاء ابن  
 فان عاد الى الحل قبل التلبس يفرض سعة عنه الدم ذكره القسطلاني قال في النسخ هل يتعين التنعيم لمن كان بمكة أم لا واذا  
 لم يتعين هل لها فضل على الاعتقاد من غيرها من جهات الحل أو لا قال صاحب الهدى يعنى الحفاظ ابن القيم رحمه الله لم ينقل أنه  
 صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة الا دخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة  
 بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحيد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته صلى الله عليه وآله وسلم الا عائشة حدها





بضم الجيم المدلجى السكاني (لحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعقبة وهو) أى صلى الله عليه وآله وسلم (يرمى) أى يرى  
 جرة العقبة (فقال) أى سرافة (الكلمة هذه) القعلة وهى فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة فى أشهر الحج (خاصة يارسول  
 الله) أى هل مخصوصة بكم فى هذه السنة أولكم ولا غيركم أبدا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم بحسبها (لا بل لا بل) وفى رواية  
 جعفر عندهم مسلم فقام سرافة فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لا بل فشبك أصابعه واحدة فى الأخرى وقال دخلت العمرة  
 فى الحج مرة بل لا بل لا بل أبدا ومعناه ٢٣٤ كاقال النورى عند الجهوران العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج

ابطالها كان عليه أهل  
 الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ  
 الحج إلى العمرة قال وهو ضيف  
 وتعقب بان سياق السؤال  
 يقوى هذا التأويل بل الظاهر  
 ان السؤال وقع عن الفسخ  
 وهو مذهب الحنابلة بل قال  
 المسرداوى فى كتابه الانصاف فى  
 معرفة الراجح من الخلاف وهو  
 شرح المقنع لشيخ الاسلام  
 موفق الدين برقادة ان فسخ  
 القارن والمفرد جهما إلى العمرة  
 مستحب بشرطه نص عليه وعليه  
 الاصحاب فاطبقة قال وهو من  
 مفردات المذهب لكن المصنف  
 أى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ  
 بعد الطواف والسعى وقطع به  
 الخرقى وقد دمه الزركشى وقال  
 هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن  
 عقيل الطواف بنية العمرة هو  
 الفسخ وبه حصل رفض الاحرام  
 لا غير قال فهذا تحقيق فسخ  
 الحج وما ينسخ به وقال فى  
 السكاني بسن لهما اذا لم يكن معهما  
 هدى ان يفسخا ففهما بالحج  
 وينوباه مرة مفردة ويجلان

جذام جامع امرأته وهما محرمان فالألفى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقضيانسكا  
 واهدياه ديا قال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب فى موطنه من طريق  
 سعيد بن المسيب مرسلأ وأثر على المذكور فى الباب فى التفرقة أخرج نحوه البيهقى عن  
 ابن عباس موقوفا وروى ابن وهب فى موطنه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلأ نحوه  
 وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داود فى المراسيل بسند معضل قوله حتى يقضيا جهما  
 استدله به من قال انه يجب المضى فى فاسد الحج وهم الاكثر وقال داود لا يجب كالصلاة  
 قوله ثم عليه ما ج قابل استدله به من قال انه يجب قضاء الحج الذى فسدهم الجهور  
 قوله والهدى تسكبه من قال ان كفارة الوطء شاة لانهم أقل ما يصدق عليه الهدى  
 وهو مرمى عن أبي حنيفة والناصر ويدل على ما قاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم واهديا  
 هديا كما فى مرسل أبي داود المذكور وذهب الجهور إلى انها تجب بدنة على الزوج وبدنة  
 على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج اذا كانت مكرهة لامطاعة وقال  
 أبو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا وقال الشافعى فى أحد أقواله عليه ما هدى واحد  
 اظاهر الخبر والاثر وقال الامام يحيى بدنة المرأة عليها اذ لم يفصل الدليل قوله تفرقا  
 حتى يقضيا جهما ما فيه دليل على مشروعية التفرقة وقد حكى ذلك فى البحر عن على  
 وابن عباس وعثمان والعمرة واكثر الفقهاء واختلفوا هل واجب أم لا فذهب اكثر  
 المعتزلة وعطاء ومالك والشافعى فى أحد أقواله إلى الوجوب وذهب الامام يحيى والشافعى  
 فى أحد أقواله إلى الندب وقال أبو حنيفة لا يجب ولا يندب واعلم انه ليس فى الباب  
 من المرفوع ما تقوم به الحجبة والموقوف ليس بجبهة فن لم يقبل المرسل ولا رأى حجبة أقوال  
 الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الاحكام وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى

• (باب تحريم قتل الصيد وضمائه بنظيره) •

(قال الله تعالى فجزاه منل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية) وعن جابر

قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الضبيع يصيبه الحرم كبش او جمل من  
 الصياد واما بوداد وابن ماجه (الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان  
 وأحمد والحاكم فى المستدرک قال الترمذى سألت عنه الجزارى فصحه وكذا صححه

احرامها بطواف وسعى وتقصير لى صيرامة عين وقال فى الاتصار لوادعى مدع وجوب الفسخ لم  
 يعده وقال الشيخ نقي الدين يجب على من اعتقد عدم مسأغها ان يعتقد ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج إلى  
 العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الاصحاب انتهى وقال بعض  
 الحنابلة نحن نشهد الله انالوا حرمنا حجج لرأينا فرضا فسخه إلى عمرة فناديان من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك  
 ان فى السنن عن البراهين عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فاجرنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها

عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا الحج فكيف نجعلها عمرة قال انظر واما امر كبه فافعلوا فرد واعلمه القول فقب الحديث وقال سلمة بن شبيب لا حد كل امر لى عندى حسن الاخلة واحدة فقال وماهى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندى فى ذلك احدى عشر حديثا صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتر كها القولك وقال فى الفتح يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الامر من تعدد المكاتب انتهى وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجاهل العلماء من السلف والخلف هو محتص بهم تلك السنة لا يجوز زبدها بالخالف واما كانت ٢٢٥

عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البيهقى هو حديث جديد تقوم به الحججة ورواه عن جابر عن عمر وقال لا اراه الا رفعه ورواه الشافعى موقوفا وفتح وقفه من هذا الوجه لدارقطنى ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى قال البيهقى روى موقوفا عن ابن عباس والآية الكريمة أصل أصيل فى وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مما اتلناه قتول ويرجع فى ذلك الى حكم عدلين كاذب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له واما فيما له مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف والايحكم فيه السلف يرجع الى ما حكم به عدلان واختناشوا فى أى شئ تعتبر المماثلة فقيل فى الشكل أو الفعل وقيل فى القيمة والحديث يدل على ان الضبيع صيد وان فيه كذبا (وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أجريت انا وصاحبى فى سرين نسبتى الى ثغرة ثنية فاصفنا طيبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل جعل بجانبه تعال - تنى فتحكم انا وانت قال فى كذا عليه بمنزولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل ودعا له الهل تقرا سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال لو أخبرتنى انك تقرا - ورة المائدة لاجتمعك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول فى كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هدى بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك فى الموطا وعن جابر ان عمر قضى فى الضبيع بكبش وفى الغرال بعنز وفى الارب بعناق وفى اليربوع بجفرة ورواه مالك فى الموطا وعن الاجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الضبيع اذا أصابه المحرم كبش وفى الظبي شاة وفى الارب عناق وفى اليربوع جفرة قال والجنسرة التى قد ارتعت رواه الدارقطنى قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدى صدوق وقال أبو حاتم لا يصح بحديثه الاثر الاول رواه مالك فى الموطا عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين وعبد الملك بن قريش هو الأصعبى وهو ثقة والاثرا الثانى لم يذكر مالك فى الموطا قوله عن جابر بل رواه عن أبي الزبير ان عمر

عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج وفى حديث أبى ذر عن مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وعند الشافعى عن الحارث ابن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لباخاصة أم للباس عامة فقال لا بل لانا خاصة وهذا لا يماضيه حديث سراقه لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة فى أشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها فى أشهر الحج من الجبر الفجور فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلولم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام أحمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من الجبر الفجور فى الارض الحديث صريحانى كون سبب

الامر بالفسخ هو قصد محوما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمر من التنعيم ثم ذكر حديث سراقه وايس فيه تعرض لمقات واكن لاصل العمرة فى أشهر الحج وأجاب بان وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعنه يزعم ان التنعيم كان خاصا بعمارة أشة حينئذ فقرر بحديث سراقه انه غير خاص وأنه عام أبدا انتهى ما فى القسطلانى وقد رجح الحافظ ابن القيم رحمه الله فسخ الحج الى العمرة فى كتابه الهدى وكتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه ولا شك ان الحجة معه لامع غيره يتضح ذلك بعد النظر الصحيح فى كتبه وقد جنح الى ما رجحه الامام ابن القيم الحافظ الشوكانى

في نيل الاوطار وبسط القول في ذلك وقوى دعائه بالادلة العجيبة فراجعته تجد ما يشي ويكفي وبالله التوفيق وحديث  
 الباب أخرجه البخاري في التني وأبو داود في الحج وحديث سراقه هذا طرف من حديث جابر الطويل لا من حديث عبد الرحمن  
 ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان على صاحب الخبر يد أن يقول وفي رواية عن جابر ان سراقه الخ رفعه هذا الوهم لكن  
 قصرت عبارته في هذا المقام أو هو موم من قلم الناسخ أو الطابع والله اعلم (حديث عائشة رضي الله عنها في الحج) اي في ذكر  
 قصة حج الوداع (تكرر كثيرا وقد تقدم ٢٣٦ بقامه) فلا حاجة الى العويد كره (وعنها) اي عن عائشة

(رضي الله عنها في رواية ان  
 النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال لها في العمرة والكمه)  
 اي ٤-رتك (على قدر نفقتك  
 أو نصيبك) تعبك لما في انفاق  
 المال في الطاعات من الفضل  
 وقبح النفس عن شهواتها من  
 المشقة وقد وعد الله الصابرين  
 أن يوفهم أجرهم بغير حساب  
 لكن قال الشيخ عز الدين بن  
 عبد السلام ان هذا ليس بطرد  
 فقد تكون بعض العبادات  
 أخف من بعض وهي أكثر فضلا  
 بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة  
 القدر بالنسبة لقيام الليل من  
 رمضان غيرها وبالنسبة للمكان  
 كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام  
 بالنسبة لصلوات ركعتين في غيره  
 وأجيب بان الذي ذكره لا يمنع  
 الاطراد لان الكثرة الخاصة له  
 فيه ذكره ليست من ذاتها  
 وانما هي بسبب ما به مرضاها  
 من الامور المذكورة وأوفي  
 قوله أو نصيبك قال الكرمانى  
 اما للشك واما للتشويح وفي رواية  
 الاماعيلي من طريق أحمد بن

ابن الخطاب قضي في الضبيع الخ وأخرجه أيضا الشافعي بسند صحيح عن عمر وأخرج  
 البيهقي عن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وروى عنه الشافعي من طريق  
 الضحاك انه قضى في الارنب بشاة وأخرج البيهقي عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع  
 بجمرة ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد وروى أبو يعلى عن عمر وقال لأراء  
 الارتفاع انه حكم في الضبيع بشاة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجمرة وفي الظبي كبش  
 وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر انه قضى في الارنب ببقرة وروى ابراهيم الحارثي في الغريب  
 عن ابن عباس انه قضى في اليربوع بحمل والحمل ولد الضان المذكور وحديث جابر أخرجه  
 أيضا البيهقي وأبو يعلى وقال عن جابر عن عمر - رفته وأما الدارقطني فرواه من طريق  
 ابراهيم الصانع عن عطاء عن جابر وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما ساف في  
 أول الباب قوله فخ كما عليه به - نزهة رواههما على ذلك على وعثمان وابن عباس وابن  
 عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر في ايجاب عناق في الارنب وجمرة في  
 اليربوع كما حكى ذلك الهدي في البحر عنهم وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع  
 المذكور في الباب الا في الظبي فانه أوجب فيه شاة وليكنها قد تطلق الشاة على الماهز قال  
 في القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكور والانثى أو يكون من الضان والمهز والظبية  
 والبقرة والنعام وحمر الوحش انتهى قوله بجمرة بجمرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد  
 الضان التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح الميم مله وسكون النون  
 بعدها زاي الانثى من المهز الجمع أهنز وعنز وعناز

• (باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا أعان عليه) •  
 (عن الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحم حمار وحشيا  
 وهو بالابواء أو بوذان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انالم نرده عليك الا ان احرم  
 متفق عليه ولا حردومس - لحم الحمار وحش • وعن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس  
 يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو  
 حرام فقال اهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انانا ناكله ان احرم رواه أحمد ومسلم  
 وأبو داود والنسائي) قوله حمار وحشيا هكذا رواية مالك ولم تختلف عنه الرواة في ذلك

منيع عن اسمعيل ما يؤيد الاول ولفظه على قدر نصيبك أو تعبك وفي لفظ علي قدر نفقتك  
 أو نصيبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية الطبراني والحاكم ما يؤيد الثاني وانظروا ان لك من الاجر  
 على قدر نصيبك ونفقتك أو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتراف لمن كان بمكة من جهة الحل القرية  
 اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعراثة والحديبية مسافة مما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتعميم  
 مسافته اليها فرسخ واحد فهو أقرب اليهما منها وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتراف بالجعراثة لان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أحرم منها ثم التعميم لانه اذن لعائشة قال واذا قضى عن هذين الموضوعين فابن ابي عمير كان  
 احب الى انتهى وعن احمد ان المكي كلما ساء في العمرة كان اعظم للاجرة وقال المنقبة افضل بقاع الحبل للاعتناء بالتمتع  
 ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج  
 من مكة الى الحبل ليحرم بالعمرة غير عائشة واما اعتقاده من الجعرة ان كان حين رجوع من الطائف يجتاز الى المدينة ولكن  
 لا يلزم من ذلك تعيين التعميم لافضل للمادل عليه هذا الخبران الفصل ٢٣٧ في زيادة التعبد والنفقة وانما

يكون التعميم افضل من جهة  
 اخرى تساويه الى الحبل لان  
 جهة انه ابعده منه قاله في الفتح  
 (عن اسماء بنت ابى بكر رضى  
 الله عنهما ما انها كانت كلما مرت  
 بالجبون) بفتح الجاء ضم الجيم  
 المنخفضة وسكون الواو آخره نون  
 قال التقي القاسمي في تاريخ البلاد  
 الحرام هو جبل بالمعنى مقبرة  
 اهل مكة على يد اراذل اهل  
 مكة وعين الخارج منها الى منى  
 على مقتضى ما ذكره الازرقى  
 والفاكهى في تعريفه لانهم ما  
 ذكرناه في شق معلى مكة اليماني  
 وهو الجهة التي ذكرناها واذ  
 كان كذلك فهو يخاف ما يقوله  
 الناس من ان الجبون الثنية التي  
 يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام  
 الهب الطبري يوافق ما يقوله  
 الناس قال القسطلاني وكنت  
 قد تدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله  
 الازرقى والفاكهى أولى لانهم ما  
 بذلك أدري وقد وافقه ما على  
 ذلك اصح الخزازي راوى تاريخ  
 الازرقى ولعل الجبون على  
 مقتضى قول الازرقى والفاكهى

وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة فقال لحم حمار وحش  
 كما وقع في الرواية الاخيرة وبين الجبدي انه كان يقول حمار وحش ثم صارية قول لحم حمار  
 وحش فدل على اضطرابه فيه قال في الفتح وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من  
 اوجه فيها مقال ثم ساقها ولكنه يقوى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور  
 في الباب وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان الذي أهدها الصعب بن جثامة  
 لحم حمار وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة حمار  
 وحش وتارة شق حمار قول بالابواب بفتح الهمز وسكون الواو وبالمذبل من أعمال  
 القرع بضم الفاء والراء بعدها مهمله قيل سمى بالابواب لأنه وقيل لان السبول تتبرؤوه  
 أى تحمله قوله أبو ذؤانب شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع  
 يقرب الجثمة قوله فرده اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه كما قال الحافظ الاماروا  
 ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى  
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لحم حمار وحش وهو بالطفة فأكل منه واكل القوم قال  
 البيهقي ان كان هذا محفوظا حمل على انه رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ وفي هذا الجمع  
 نظر فان الطرف كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيدا لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقوله  
 أخرى حيث لم يصح دلالة وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب أهدى له حمارا حيا  
 فليس للصعمر ان يذبح حمارا وحش حى وان كان أهدى له لحافا فقد يحتمل ان يكون قد  
 علم انه صيده انتهى ويحتمل ان يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت  
 آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة قال القرطبي يحتمل  
 ان يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا وبهضرة النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فقدمه فن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لحيوان من قال لحم حمار  
 أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من قال حمارا أطلق  
 وأراد بعضه مجازا ويحتمل أنه أهدها له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعض ومنه ظانا أنه  
 انما رده عليه لم يقبض بجملة فاعلمه بامتناعه ان يحكم الجزم من الصيد حكم الكل  
 والجمع مهما أمكن أو من توهم بعض الروايات قوله انما لم نرده عليك قال في الفتح قال

والخزازي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر وأالجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجرارين انتهى قال في  
 الفتح جبون جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الأشعار عند الملقبة مرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة وعين  
 الخارج منها الى منى قال وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الازرقى والفاكهى وغيرهما واذكر الازرقى انه شعيب ابيدب رجل  
 من بني عامر قال الحافظ ابن حجر قد جعل هذا الشعب الآن الان بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور كما يشبه  
 الشعب فله هو انتهى واغرب السهيلي فقال الجبون على فرسخ وثلاث من مكة وهو غلط واضح كما بينه في الفتح (تقول صلى

الله على محمد فقد زلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقايق جمع حقيبة بفتح المهملة وبالغاف والوحدة ما احتقب الراكب خلقه من حوائج في موضع الرديف (قيل ظهرونا) أي مراكبنا (قليلة) أزوادنا فاعتقرت أما واخترت عائشة) أي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة (والزبير بن العوام وفلان وفلان) قال في الفتح لم أقف على تعيين ما وكنها سميت بعض من عرفته من لم يسبق الهدى فلما صنعنا (البيت) أي بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة ٢٣٨ لانها كانت حائضا (أحلتنا) أي بعد السبي وحذف اختصارا

فلا جهة فيه لمن لم يوجب السبي لان أسماء أخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طريق أخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا في جعل ما أجل على ما بين ولم تذكر الحاق ولا التخصير فاسد تدل به على انه استباحة مخطور وأجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتخصير في عدة أحاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجمه والتقدير لما أحسن وزنى رجمه فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يرحل وهو مغاير لما هنا لذكركها الزبير مع من أحل أجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وقوله منها كان في غير حجة الوداع (ثم أهلنا من العشي بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا قال في الفتح واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وهي فقال الاكثر عليه الهدى وقال عطاء لاني عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها

القاضي عياض ضبطناه في الروايات بفتح الال وأي ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الال لان المضاعف من الجمر ومبراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بملط بل ذكره ثعلب في الفصح ثم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه الكسرة وهو أضعف الوجه وهي لفظة حكاهم الاخش عن بني عقيل واذا واصل به ضمير الموث فحوردها فالفتح لازم اتفاقا كما قال النووي ووقع في رواية الكشميني لم يزد به في الانعام وضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه قوله الا بأس حرم زاد النسائي لانا كل الصيد وفي حديث ابن عباس انانا كاهنا حرم وقد استدلهما من قال بغيره الاكل من لحم الصيد على الهرم مطلقا لانه اقصر في التعليل على كونه محرم ما تدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق والهادوية واستدلوا أيضا بموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ولكن يعارض ذلك حديث طلحة وحديث الهزبي وحديث ابي قتادة وسأني هذه الاحاديث وقال الكوفيون وطائفة من السابق انه يجوز للحرم كل لحم الصيد مطلقا وتمسكوا بالاحاديث التي ستأتي وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الاحاديث العقيمة بلا موجب والحق ما ذهب اليه الجمهور ومن الجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا الاحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم واحاديث الرمحولة على ما صاده الحلال لاجل الحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيده الا اذا كان محرما فاقصر عن تعيين الشرط الاصلى وسكت عطاء فلم يدل على تقيده ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الاقنى (وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه أهل الحل رواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخي طلحة قال كأمع طلحة ونحن حرم فاهدى لنا طير وطلحة واقدفنا من أكل ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي) حديث علي أخرجه ايضا البراد وفي اسناده علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقيته رجاله رجال الصحيح وهو حديث طويل

واستدل به الطبري على ان من ترك التخصير حتى يخرج من الحرم لاني علمه بخلاف من قال عليه هذا دم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قتل رجع (من غزواً ورجع أو حرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال الفرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بإيجاب جميع الموجودات وانه العبود في جميع الاماكن (أيون) أي نحن أيون جمع آيب أي راجع ورنه ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد

الاخبار بمجرد الرجوع فانه يحصل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف  
 بالاصناف المذكورة (تاتون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التخصيص في  
 العبادة فالله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع أو تعليم الامته (عابدون ساجدون بنا حامدون) كما هارفع بتقدير  
 نحن والجارو المجرود متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه  
 بقوله تعالى وعدهم الله ما غم كثيره وقوله تعالى وعده الله الذين آمنوا ٢٣٩ منكم وعملوا الصالحات ليستخافنهم

في الارض الآتية وهذا في  
 الغزو ومناسبة للحج قوله تعالى  
 لتدخلن المسجد الحرام ان شاء  
 الله آمنين (ونصر عبده) محمدا  
 صلى الله عليه وآله وسلم (وهزم  
 الاحزاب) يوم الاحزاب واحزاب  
 الكفر في جميع الايام والمواطن  
 (وحده) من غير فعل أحد من  
 الآدميين ويحتمل ان يكون خيرا  
 بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم  
 الاحزاب والاول أظهر وظاهر  
 قوله من غز وأوج أو عرة  
 اختصاصه بها والذي عليه  
 الجمهور انه يشرع في كل سفر  
 طاعة كطلب علم وقيل يتعدى  
 الى المباح لان المسافر فيه لا تقاب  
 له فلا يمنع عليه ما يحصل له  
 الثواب وقيل يشرع في سفر  
 المعصية أيضا لان مرتكب  
 المعصية أوجب الى تصميل  
 الثواب من غيره وتعب بأن  
 الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع  
 المسافر في مباح ولا معصية من  
 الاكثار من ذكر الله تعالى  
 وإنما التنازع في خصوص هذا  
 الذكر في هذا الوقت المخصوص

هذا طرف منه قوله اطعموه اهل الحل لا يمين تقيده هذا الاطلاق بما سلف من اعتبار  
 القصد بان ذلك للحرم فيحمل هذا على انه اخذ البيض قاصدا بان ذلك لاجل الحرميين  
 جمع بين الأدلة وكذلك لا يمين تقيده حديث طلحة بان لا يكون من اهدى لهم الطير  
 صاده لاجلهم وقد اختلف فيما يلزم الحرم اذا اصاب بيضة نعام فقال ابو حنيفة واصحابه  
 والشافعي انه يجب فيها القيمة وقال مالك في رواية عنه قيمة عشرة بدنة وقال الشافعي في  
 رواية عنه قيمة عشرة النعامة وقال الهادي يجب فيها صوم يوم واستدل من قال بان  
 الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن  
 عجرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيضة نعامه أصابه محرم بقتله وفي اسناده  
 ابراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان وأخرجه ابن ماجه  
 والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهم واستدل الهادي بما أخرجه  
 الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم حكم في بيضة النعام في كل بيضة صبيام يوم قال عبد الحق لا يستند من  
 روجه صحيح وفي اسناده أبي داود رجل لم يسم وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي  
 هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني  
 قوله ابن عبد الله التيمي كذا في نسخ المنتقى والصواب ابن عبيد الله مصغرا قوله وفق  
 من أكله أي صوته كذا في شرح مسلم ويحتمل أن يكون معناه دعاه بالتوفيق (وعن عمير  
 ابن سلمة الضمري عن رجل من بهزانه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد  
 مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الرواح ووجد الناس حمار وحش صغيرا فذكروه  
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقرره حتى يأتي صاحبه فأتى بهزي وكان صاحبه  
 فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر  
 فقصه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مرنا حتى اذا كنا بالانابة اذا نحن نطى حاقف  
 في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يخبر  
 الناس عنه رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال

نقصه قوم به كما يختص الذي كراما أو رعب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الدعوات ومسلم في  
 الحج وأبو داود في الجهاد والتبائي في السير (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة)  
 في الفتح (استقبله أغيلة بن عبد المطلب) بضم الهمزة من أغيلة ونفع الذين المجبة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم  
 والجمع غلة وغلمان واستغنوا بغلة عن أغلة وتصغير الغلة أغيلة على غير مكبره كأنهم صغر وأغلة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا  
 أصبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غظمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطائر الشارب والكهل ضده أو من حسن

يولد الى ان يشب جمعهم أغلة وغلمة وغلمان وهي علامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب واطافتهم اليه لكونهم من ذريته  
 (فحمل) صلى الله عليه وآله وسلم (واحد) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب (وآخر خلقه)  
 وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ ابن حجر لئلا يظن لعل من خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان  
 دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدمه مكة في الفتح فليست وقول الحافظ  
 ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من ٢٤٠ الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس يتم - متخالف

لا تفاقهما ما من حيث المعنى  
 تقيه العيني فقال لان لم ان  
 كون الترجمة لتلقى القادم من  
 الحج بل هي لتلقى القادم للحج  
 والحديث يطابقه وهذا القائل  
 ذهل وظن ان الترجمة وضعت  
 لتلقى القادم من الحج وليس  
 كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ  
 الاستقبال في الترجمة مصدر  
 مضاف الى مفعوله والتفاعل  
 ذكره مطوي لما احتاج الى  
 قوله وكون الترجمة الى آخره  
 انتهى وعله أخذ من كلام ابن  
 المنير حيث تعقب ابن بطال لما  
 قال في الحديث من الفقه جواز  
 تلقى القادمين من الحج لانه صلى  
 الله عليه وآله وسلم لم ينكر  
 ذلك بل سربه لعله ما بين يديه  
 وخلفه فقال هذا ليس تلقيا  
 للقادم من الحج وامكنه تلقى  
 القادم للحج قال وتلك العادة الى  
 الآن يتلقى المهاجرون وأهل  
 مكة القادمين من الركن انتهى  
 نعم يؤخذ منه بطريق التباس  
 تلقى القادمين من الحج بل ومن  
 في معناهم كمن قدم من جهاد

في الفتح قوله أقره أى تركوه قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبابكر الخ  
 فبغى أن يقيد هذا الاطلاق بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن الهزى لم يصد  
 لاجلهم بقريسة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم قوله في الرقاق جمع رفقة قوله  
 بالانابة بضم الهمزة وكسرها بعد هاء ثمانية وبعد الالف تحبب موضح بين الحرمين  
 فيه صبيديوى أو يتردون العرج قال في القاموس هو بضم الهمزة ويثنت قوله  
 حاقف قال في القاموس الحاقف الرابض في حقف من الرمل أو يكون منطويا كالحقف  
 وقد انقضى وتثنى في نومه وهو بين الحقف انتهى قوله فامر رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم الخ اعلم يا ذن لمن معها كاه لا مريم أحدهما انه حي وهو لا يجوز للمحرم ذبح  
 الصيد الخى الثاني ان صاحبه الذى رماه قد صار أحيى فلا يجوز أكله الا بذنه ولهذا  
 قال صلى الله عليه وآله وسلم في جوار الهزى أقره حتى يأتي صاحبه وفيه داييل على انه  
 يشرع للرئيس اذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب بالضعف فيه أو لجنابة  
 أصابته ان يأمر من يحفظه من أصحابه (وعن أبي قتادة قال كنت يوما جاسما مع رجال من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام المدينة فأبصر واحارا وحشيا  
 وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني وأحبا والوا أنى أبصرته فالتفت فأبصرته فقامت الى  
 القمر فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرح فقلت لهم ناولوني السوط والرح  
 قالوا والله لا نعيناك عليه فغضبت فترت فاخذتهم ما ثم ركبت فشدت على الحارفة فمرته  
 ثم جئت به وقد مات فوقعوا يديه كونه ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم محرم فرحنا  
 وخبات العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالنا عن ذلك فقال هل  
 معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبشارى  
 ولهم فى رواية هو حلال فكلوه ولم هل أشار اليه انسان أو امره بشئ قالوا لا قال  
 فكلوه وللبخارى قال منكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال  
 فكلوا ما بقى من لحمها) قوله امامنا بفتح الهمزة قوله عام المدينة هذا هو الصواب

أوسقرتا نيسا لهم وتطيبيا القلوب وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم اذا قدم من سفر تاقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبقني اليه فملى بين يديه ثم جى بأحدى ابني فاطمة  
 فاردفه خلقه فدخاننا للدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فقلنا  
 غلمان من الانصار كانوا يتلقون أهلهم اذا قدموا واذكر ابن رجب في لطائفه عن أبي معاوية الضرير عن عجاج عن الحكم  
 قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لويلعالم المقيمون ما للإحاج عليهم من الحق لا تؤدم حين يقدمون حتى يقبلوا وراحاهم لانهم

وقد اتفق في جميع الناموس وما لم ينقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين وفي حديث الباب الحديث والمعنة والقول  
 ورواه الثلاثة الاولي بصريون واخرجه البخاري ايضا في اللباس والتساق في الحج (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه قال  
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق أي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون  
 الطروق الا ليلا قيل ان أصل الطروق من الطرد وهو الدق وسمى الاق بالليل طارفا لما حتمته الى دق الباب (كان لا يدخل  
 الا غداة أو عشية) لكرهته طروق أهله (عن جابر رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله

٢٤١

(عن جابر رضي

عليه وآله وسلم ان يطرق) أي  
 المسافر (أهله ليلا) به في كراهة  
 ان يهجم منها على ما يقع عند  
 اطلاعه عليه فيكون سببا الى  
 بغضه او فراقها فنهى صلى الله  
 عليه وآله وسلم على ما تدوم به  
 الاقنة وتأت كديه المحبة فينبغي  
 أن يجتنب مباشرة أهله في حال  
 البذازة وغير النظافة وأن  
 لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها  
 منها (عن أنس رضي الله عنه  
 قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم اذا قدم من  
 سفر فأبصر درجات المدينة أي  
 طرقها المرتفعة وفي رواية  
 المستقى دوحات أي نجورها  
 المنظام وفي رواية جدران وفي  
 أخرى جدران جمع جدار قال  
 صاحب المطالع جدران أريج  
 من دوحات وهي رواية  
 الترمذي أيضا (أوضح نطقه)  
 أي حملها على السير السريع  
 (وان كانت) أي المركوبة (داجة)  
 وهي أعم من الناقصة (حركها)  
 وزاد في رواية من جهها) أي  
 بسبب حبه المدينة وفي الحديث

ووقع في رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج حاجبا وهو غلط كما قال  
 الامام علي فان القصة كانت في العمرة وقال الحافظ لا غلط في ذلك بل هو من المجاز  
 الشائع وأيضا فالج في الأصل المقصد للبيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت وهذا يقال  
 للعمرة الحج الأصغر قوله والله لا نعبك زاد أبو عوانة انا محرمون وفيه دليل على انهم  
 قد كانوا على المحرم على الاعانة على قتل الصيد وقوله وخيات في رواية للبخاري  
 فحملنا ما بقي من لحم الا ان قوله فسكوه صبغة الامر من الدباحة لا للوجوب لانها وقعت  
 جوارها عن سؤالهم عن الجوار عن الوجوب فوعدت على مقتضى السؤال قوله قال  
 منكم أحد الخ في رواية للبخاري قال أمنكم بزيادة الهمزة ولنظم مسلم هل منكم أحد  
 امره فيه دليل على ان مجرد الامر من المحرم لصائد بان يحمل على الصيد والاشارة منه مما  
 يوجب عدم الحل لما ذكرته لصائد قوله ان يحمل عليه أو أشار اليه الضمير وراجع الى  
 الا ان لأنه لا يطلق الاعلى الا في وهي مذكورة في رواية البخاري واقطعه فقرأ بساخر  
 وحش فحمل عليها أبو قتادة فحرمها انا ما فترانا فأكلها من لحمها ثم قلنا أكل كل لحم صيد  
 ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد امره الخ والروايات متفقة على  
 اراد الجار بالرؤية وأفادت هذه الرواية ان الجار من جملة محروم المتناول كان انا  
 أي أتى قوله فحرمها انا والحدوث فيه فواته من الله يحل للمعمر لحم ما يصيده  
 الحلال اذا لم يكن صاده لاجله ولم يقع منه اعانة له وقد تقدم الخلاف في ذلك ومنها ان  
 مجرد حبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فنيا كل منه غير قاذحة في احرامه ولا  
 في حل الاكل منه ومنها ان عقير الصيد ذكاته وسبب أي الكلام عليه ان شاء الله تعالى  
 ومنها جوار لاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه (وعن أبي  
 قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمن الخديبية فأحرم  
 أصحابي ولم أحرم قرأيت حمارا فحمت عليه فاه طدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني انما اصطدته لأن فأمر النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له رواه  
 أبو داود وابن ماجه باسناد جيد قال أبو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لانه لم يأكل

٢٤١

نيل

ح

دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين  
 اليه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السفر قطعة من العذاب) أي جرم منه بسبب  
 الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف قال ابن المنير أشار البخاري بهذا الى أن الإقامة في  
 الاهل أفضل من الجهاد انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون البخاري أشار بإيراد في الحج الى حديث  
 عائشة بانقط اذا قضى أي حركه فليجبل الى أهله انتهى (ينزع أحدكم طعامه ونهيه ونومه) وليس المراد بالمنع منع



سقيمة ما بل منع كالأها وفي حديث أبي سعيد المقبري الـ قرطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه  
 وللغبراني لا ينأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير والاراد  
 ينعه ذلك في الوقت الذي يريد لا شتغاله بالمسير قال القسطلاني وهو في الفتح أيضا ولما جلس امام المرين موضع أبيه سئل  
 لم كان السقر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر  
 صر فوعا سافر وانغوا وفي رواية ٢٤٢ قرزقوا وروى سافر وانصوا لانه لا يلزم من العصاة بالـ سقر ما فيه

منه لا أعلم أحد اقاله في هذا الحديث غير عمر) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني  
 والبيهقي وابن خزيمة وقد قال بمنزل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة  
 والدارقطني والجوزقي قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محمولة على الاحتقار أن يكون  
 صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة انه اصطاده من  
 أجله فلما علم امتنع وفيه نظر لانه لو كان حراما عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما قره الله  
 تعالى على الاكل حتى يعلمه أبو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز  
 وان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من أجله وأما اذا أتى بلحم لا يدري  
 أصله صيد أم لا وهل صيد لاجله أم لا فله على أصل الاباحة فلا يكون حراما عليه عند  
 الاكل ولكنه يهدده إذا ما تقدم من أنه لم يبق الا العضد وقال البيهقي هذه الزيادة غيرية  
 يعني قوله أني اصطدته قال والذي في الصحاح انه أكل منه وقال النووي في شرح  
 المهدب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان قال ابن حزم لا يشك أحد بان أبا  
 قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولا صحابه وهم محرمون فلم ينعهم النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم من أكله وكأنه يقول بانه يحل صيد الحلال للمعمر مطلقا وهو أحد الأقوال السابقة  
 وقال ابن عبد البر كان اصطيد أبا قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم وجهه أبا قتادة على طريق البحر مخالفة العدو فذلك لم يكن محرما عند  
 اجتماع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا قال الاثرم كنت أسمع اصحاب الحديث  
 يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة تجاوزة الميقات بلا حرام  
 ولا يدرون ما وجهه حتى رأيتهم مفسرين في حديث عياض عن أبي سعيد قال خرجنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمتنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بأبي قتادة  
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعثه في شيء قد سمعنا نذرك حديث الحمار الوحشي  
 انتم والحديث من جملة أدلة الجمهور والقائل بانه يحرم صيد الحلال على المحرم اذا  
 صاده لاجله ويحتمل له اذا لم يصد لاجله ولهذا ما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه  
 صاده لاجله لم يأكل منه وأمر اصحابه بالاكل (وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه

من الرياضة والغنمة والرزق  
 أن لا يكون قطعة من العذاب  
 لما فيه من المشقة فصار كالدواء  
 المر الملقب بالعصاة وان كان في  
 تناوله الكراهة (فاذا قضى  
 نهمته) أي رغبته ونهوته  
 وساجتته (فليجمل) الرجوع  
 (الى أهله) زاد في حديث عائشة  
 عند الحاكم فانه أعظم لاجره  
 قال ابن عبد البر وزاد فيه بهض  
 الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله  
 هدية وان لم يجسد الا حجرا يعني  
 حجر الزناد ثم قال وهي زيادة  
 منكرة قال في الفتح وفي الحديث  
 كراهة التعريف عن الأهل بغير  
 حاجة واستحباب استجمال  
 الرجوع ولا سيما من يخشى  
 عليهم الضيعة بالغيبة ولما في  
 الإقامة في الأهل من الراحة  
 المهيئة على صلاح الدين والدنيا  
 ولما في الإقامة من تحصيل  
 الجماعات والقوة على العبادات  
 واستنبط منه الخطابي تعريب  
 الزاني لانه قد أمر بتعذيبه  
 والسفر من جملة العذاب قال  
 الحافظ ابن حجر ولا يخفى ما فيه

وقال

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (أبواب المصبر) •

بضم الميم وسكون الخاء ورفع الصاد وهو المنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر المنوع منه (عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حين صاده المشركون عن البيت في المدينة (خلق  
 رأسه وجامع نسائه ونحمره فيه حتى اعقر عما تابل) تمسكه من قال لافرق بين الاحصار والعدو وبغيره قال عطية الاحصار

من كل شيء يحببها فهو عام في كل حابش من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى أنقذ ابن مسعود رجلا دفع بانه محصر أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح عنه والطحاوي قالوا وإذا قامت الدلالة على ان شرعيته للعباس مطلقا استفيد جواز لمن سرق نفقته ولا يقدر على المنى وقال مالك والشافعي وأحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية بمعنى قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وردت لبيان حكم المحصار صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم فاعلم ان شرعية الاحلال في العدو كانت ٢٤٣

لا ينبغى من المريض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يطبق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يتسام عليه وفي المواطن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن اجماع أهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعدو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وببحث فيه ابن الهمام بأنه ظاهر في أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد بكون المنع بالمرض من مصادقات الاحصار فان أراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله

وقال الشافعي هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولا المطلب عن جابر وعمرو ويختلف في كونه من رجال الصحابين ومولا قال الترمذي لا يعرف له سماع من جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماع من أحد من الصحابة الا قوله حديثي من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدر واه الشافعي عن عمرو وعن رجل من الانصار عن جابر ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي اسناده يوسف ابن خالد العمري وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اسناده عثمان بن خالد الخزومي وهو ضعيف جدا هذا الحديث صريح في التفرقة بين ان يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ويمتد بلقيسة الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص العموم الآية المتقدمة

• (باب صيد المحرم وشجره) •

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يجتلى خلاله ولا ينقر صيده ولا تلتقط لقطته الا ما عرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا يبدلهم منه فانه لا يقيون والبيوت فقال الا الاذخر وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينقر صيدها ولا يجتلى شوكتها ولا تحل ساقطتها الا للشد فقال العباس الا الاذخر فانما نجعله لقبوزنا ويوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر متفق عليه ما روي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله لا يجتلى شوكتها) قوله لا يعضد شوكه بضم أوله ويكون المهمله وفتح الضاد المهملة أي لا يقطع وفي رواية للبخاري ولا يعضد شجره شجرة قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنسب عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة

عنهم واحتاج الى جواب صاحب الامرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها الفظ وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمه هاد لانه والآية كذلك اذ يعلم منها احكام منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو وحسى لا يتم كمن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفي نهاية ابن الانساري قال أحصره المرض أو اللطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله والمراد منهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد أهل الصفة منهم تعلم القرآن

أوثدة الحاجة والجهد عن الضرب في الأرض للتسب وليس هو بالمرض انتهى وغرض البخاري من هذا الحديث الرد على من قال ان التحال بالاحصار من بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتصل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس أحدكم عن الحج) بان منع من الوقوف بعرفة (طواف بالبيت وبالصفا وبالمروة) أي اذا أمكنه ذلك تفسير ٢٤٤ السنة (تحل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا فيهدى)

بذبح شاة اذا التحال لا يحصل الابنية التحال والذبح والحق (أو يصوم ان لم يجد هديا) حيث شاء ويؤقف تحلله على الاطعام كوقوفه على الذبح لاعلى الصوم لانه يطول زمنه فتمت المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعند الترمذي عن معمر بن اذينة كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وأخرج عبد الرزاق بقامه وكذا النسائي وانكار ابن عمر الاشتراط ثابت في رواية يونس أيضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه وأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وفي كتابه معرفة السنن والآثار له عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضياعه بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضياعه أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

واختاروا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لاجراء فيه بل يأثم وقال عطاه يستغفر وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمة هدى وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها ثمانية قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي أجاز قطع السوالد من فروع الشجرة كدناقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمار اذا كان لا يضرها ولا يملكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبهه الفواسق ومنعه الجهد وانتميه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديثي الباب والقياس مصادم لهذا النص فهو قاسد الاعتبار وهو أيضا قياس غير صحيح اقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالاتفاف بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير تصنيع الاذى ولا بأس بسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا فانتمى قوله ولا يحتل خلافا لاطلاقه بالمعجمة مقصور وذكرا بن التين انه وقع في رواية القاسمي بالمد وهو الرطب من النبات واختلافه وقطعه واحتشاشه واستدله على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليبس وجواز اختلاطه وهو أوضح الوجهين للشافعية لان اليبس كاصيد الميت قال ابن قدامة لكان في استئفناه الاذخر اشارة الى تحريم اليبس ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجروا على اباحة أخذ ما استنبهتم الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم فلا بأس برعيه واختلافه قوله ولا يتروص به بضم أوله وتشدديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطيد وقيل على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نذره محصى تاف أولا وان تلف في تنازه قبل سكونه ضمن والافلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى قوله ولا تلتقط لقطاته الا لمرف وكذلك قوله في الحديث الثاني ولانه ل ساقطها الا لشدي باني الكلام على هذا في الاقطة ان شاء الله تعالى قوله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا قال في الفتح ثبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندقن وقضبان دقاق ثبت في السهل والحزن وأهل مكة يستقون به البيوت بين الخشب ويسددون به الخلل بين

النبات

وسلم مر بضياعه بنت الزبير فقال أماريدين الحج فقالت اني ثمانية فقال لها حجي واشترطى ان محلي

حيث حسبته وأخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فأحس لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا اشترطه بلا هدى لم يلزمه هدي ولا بشرطه وكذا الواطاق له دم الشرط ولما اهر حديث ضياعه فان التحال فيهما يكون باننية فقط فان شرطه بهدى لزمه هدي بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال ففرضه ارحل بالمرض من غيرية وعليه سوا

حديث من كسر أو عرج فقد حل وعابه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح وان شرط قلب الحج عروة بالمرض أو نحوه جاز كما لو اشترط التحال به بل أولى واقول عمر لابن أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسر والاعمرة رواه البيهقي بأسناد حسن واقول عائشة اعروه هل تستغنى اذا حجبت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عروة رواه الشافعي والبيهقي بأسناد صحيح على شرط الشيخين قال في الفتح والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال أحدها ٢٤٥ مشروعيته ثم اختلف من قال به

فقبل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور وعند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول ببعثته في الجديد فصار الصحيح عنده القول به وبذلك جزم الترمذي وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعها في كتاب مقرر مع الكلام على تلك الأحاديث والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها انه خاص بضاعة حكاها الخطابي ثم الروياني قال النووي وهو تأويل باطل وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت أي اذا ذكرتني الوفاة انتقطع احرامى حكاها امام الحرمين وأنكره النووي وقال انه ظاهر النسناد وقيل ان الشرط خاص بالتمحلل من العمرة لامن الحج حكاها الطبري وقصة ضباعة تردده وقد أظن ابن حزم

النبات في القبور ويجوز في قوله الا الاذخر الرفع على البديل مما قبله والنصب على الاستثناء واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمعتق منه والكلام في ذلك معرووف في الاصول واستدل به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ قوله فانه لانه يجمع بين وهو الحداد قوله القبور زناوي وتما قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والدوت (وعن عطاء أن غلاما من قریش قتل جماعة من حمام مكة فأمر ابن عباس ان يفسدى عنه بشاة رواه الشافعي) الاثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي بن عمر عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهو لا يقتضي كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقدرى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر روى عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب روى عنه البيهقي وعن نافع بن عبد الحرث روى عنه الشافعي وروى عن مالك انه قال في حمام الحرم الجزاء في حمام الحل القيمة

• (باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام) •

عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والنارة والكلب العقور ومتفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والنارة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي • وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام النارة والعقرب والغراب والحدايا والكلب العقور رواه أحمد ومسلم والنسائي • وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محمرا بقتل حية بجى فرواه مسلم • وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم وسئل حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والنارة والعقرب والحدأة والغراب والحية رواه مسلم • وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلنهن

في التعقب على من أنكرا الاشتراط بما لا مزيد عليه انتهى (عن المسور) بن مخزوم بن نوفل القرشي الزهري له ولايته هجبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) والهدى بالحدية (قبل أن يخلق وأمر أصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في الشروط وأخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صحابة قوموا فاحمروا ثم احلوا فاذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة لاني صلى الله عليه وآله وسلم لم اخرج ثم لانه كما أحدا منهم كلمة حتى يقر بدينك فخرج فصر يدينه ودعا جالقه فخلقه وعرف به هذا ان

البحارى أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار الى ان هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ولم يتعرض لما يجب على من حلق قبل ان يحصر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الاعشى عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله في غير الاحصار ما نخره هدى المحصر بحيث أحصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم يحل بالحديبية ونخره بابعداطلق وهو من الحلق لان الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا أراد التحلل ٢٤٦ يلزمه دم بذبحه وقال المالكية لا هدى عليه اذا تحلل وهو

مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى بأن أحصر الرباعي في المحصر بالمرض وحصر الثلاثي في المحصر بالعدو قال القاسمي ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب المحصر والحكم الضرر فاقضى اظاهرت تعاق الحكم بذلك السبب قاله التيمي (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البسلى حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة التديبة وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخارى حديثان (رضي الله عنه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية وهي خارج من الحرم وقيل هي في الحل وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم (ورأى

محرم ويقتل في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه أحمد) حديث ابن عباس أوردته في التلخيص وسكت عنه وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والوسط وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس قوله خمس ذكر الخمس بقيمة حقه وهو نفي هذا الحكم عن غيرها ولكنه ليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أو لا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها في ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكور في الباب وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد السبع العادي وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر فصارت تسعها قال في الفتح لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور قال ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله نقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر - رأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل الذئب للمعرم وحجاج ضعيف وقد خولف وروى موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة قوله خمس فواست قال النووي هو باضافة خمس لاتمويته وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني قال النووي تسميته هذه الخمس فواست تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل النسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها فوصفت بذلك لظهور وجهها عن حركتها غيرهما من الحيوان في تحريم قتله أو حلقه أو خروجه باليد أو الأذى اذ قوله في الحل والحرم ورد في لفظ عند مسلم أمر وعند أبي عوانة يقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وقد روى البزار من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والنارة والحية والجداة وهذا الأمر ورد به عن النبي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أو لا وفي لفظ مسلم اذن وفي لفظ لابي داود قتلهن حلال للمعرم قوله الغراب هذا الاطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الا يقع وهو الذي في ظهره أو بطنه يباح ولا عذر ان

يتهافت قللا) أي يتساقط شيئا فشيئا عن مجاهد في المغازي أنى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأنا وقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية فقال ادن قد نوت ولا حدم من وجه آخر وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربني فإرسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد أصابك بلاه ولا يداود أصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية عند الماكري فكذلك رأسي باصبعه فانثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الذي قات شديدا رسول الله ولا يترخيه رأه وقلة يقطع على وجهه (فقال يؤذيك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي

يترتب عليه الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالت، خفت عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاحناس والمراد  
 به ما يلزم جسد الانسان غالباً اذا دام عهده بالنظف وقد عين في كثير من الروايات انه القمل واستدل به على ان القديمة  
 مترتبة على قتل القمل وتعب يذكر الحلق فاقطعها ان القديمة مترتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف  
 فيما لو حلق ولم يقتل فلا (قلت نعم) يا رسول الله (قال فاحق رأسك) أو قال احاق قال ابن قدامة لا أعلم خلافاً في الحلق الازالة  
 بالحلق سواء كان بموسى أو بمقص أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم ٢٤٧ فخرج التنفق عن ذلك فقال يلحق

جميع الازالات بالحلق الا التنفق  
 (قال) أي كعب (في نزات هذه  
 الآية فمن كان منكم مريضاً  
 أو به أذى من رأسه الى آخرها  
 فقال النبي صلى الله عليه وآله  
 (وسلم صم ثلاثة أيام أو صدق  
 بشرق) يفتح الفاء والراء وقد تسكن  
 قاله ابن فارس وقال الازهرى  
 بالفتح في كلام العرب والمحدثون  
 يسكنونه والمنقول جواز كل  
 منه ما هو مكيال معروف  
 بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً (بين  
 ستة) من المساكين (أو انك)  
 بصيغة الاصر (بما تيسر) من أنواع  
 الهدى وفي الحديث ديت التخير  
 وانما يكون عند وجود الشاة  
 وأما عند عدمها فالتخير بين  
 أمرين لابن الثلاثة وقال  
 النووي ليس المراد أن الصوم  
 لا يجزئ الأعدام الهدى بل هو  
 محمول على انه سأل عن التسك  
 فان وجدته أخبره بأنه مخير بين  
 الثلاث وان عدمه فهو مخير بين  
 اثنين (وعنه) أي عن كعب  
 ابن جهمرة بضم العين وسكون  
 الجيم وفتح الراء (رضى الله عنه

قال يحمل المطلق على المقيد من هذا وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه  
 الزيادة بانهم لم تصح لانهم امن رواية قتادة وهو - ليس ونعم عقب ذلك الحافظ بان شعبة  
 لا يروى عن شعبة ما يروى عن الاماميين الا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة بل  
 صرح النسائي بسماع قتادة واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بان الروايات المطلقة  
 أصح وهو اعتذار فاسد - دلان الترجيح فرغ التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا  
 بين من يذو زيادة غير منافية قارى الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير  
 الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ماء عدمه من  
 الغراب ملحقاً بالابتنى انتهى قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم بقتل الغراب  
 في الاحرام الاعطاء قال الخطابي لم يتابع أحد اعطاء على هذا قوله والحدأة بكسر الحاء  
 المهملة وفتح الدال بعد هاء مزنة بغير مد على وزن عنبة وحكى صاحب المحكم فيه المد  
 قوله والعقرب قال في الفتح هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباه وليس  
 منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قال ابن المنذر لانعلمهم اختلفوا في  
 جواز قتل العقرب قولاً والفارسي - مزمنة كنه ويجوز فيه التسميل قال في الفتح ولم  
 يختلف العلماء في جواز قتلها للمعرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها اجزاء اذا  
 قتلها الهرم أخرجه عنه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل  
 العلم قولاً والكذب العقور اختلف في المراد بالكذب العقور فروى سعيد بن منصور عن  
 أبي هريرة باسناد حسن كما قال الحافظ انه الاسد وعن زيد بن أسلم انه قال واى كلب أعقر  
 من الحدأة وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا  
 عليهم وأخاهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل أبو عبيد عن  
 سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلحق به في هذا  
 الحكم سوى الذئب احتج الجمهور بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابن فاشتتها  
 من اسم الكلب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله  
 الاسد أخرجه الحاكم باسناد حسن وغاية ما في ذلك جواز الاطلاق لان اسم الكلب  
 هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع فان قيل اللام في الكلب تفيد  
 العموم فلما بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة

في رواية قال نزات) أي الآية المرخصة لحلق الرأس (في خاصة وهي الحكم عامة) فيه دلائل على ان العام اذا ورد على سبب  
 خاص فهو على عومه لا يخص السبب ويدل أيضاً على تأكده في السبب حيث لا يسوغ ارجاه بالتخصيص ولهذا طال نزات  
 في خاصة وقال في آخر هذا الحديث أطم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والماع أربعة أمداد والمد رطل وثالث فهو  
 موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلاً زاد الطبراني نصف صاع تمر ولا حد طعام واثبة حنطة وعن ابن أبي ليلى من  
 زبيب قال الحافظ والاختلاف عليه في كونه تمر أو حنطة - له من تصريفات الروايات وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم

أخرها أبو داود وفي أساندها ابن الصق وهو حجة في المغازي لاقى الأحكام إذا خافت والمخوف رواية القرف قد وقع الجزم بها  
 عند مسلم وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين القرم والحطبة فإن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع انتهى  
 قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معاد لا يصاع وفي القرم من رمضان عدل وقد ذكرنا في الظاهر والجماع في رمضان  
 وفي كفاية اليمين بثلاثة أمداد وثلاث وذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقدير  
 \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* ٢٤٨ \* (باب جزاء الصيد) \* إذا باشر المحرم قتله (ونحوه)

وهو ممنوع والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف والتبادر  
 علامة الحقيقة وعدمه علامة الجواز والجمع بين الحقيقة والجواز لا يجوز ضم الحاق ما عقر  
 من السباع بالكل العقر بجامع العقر صحيح وأمانه داخل تحت لفظ الكلب فلا  
 قوله من الدواب بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي مادب من الحيوان من غير فرق بين  
 الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما روي عليه قوله  
 والحديث بضم أوله وتشديد الباء التحتية مقصود رآه في لغة حجازية قال فاهم بن ثابت  
 الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدرغ قوله والحية قال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف  
 فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم  
 وجماد انه ما قال لا يقتل الحزم الحية ولا العقرب والاحاديث ترد عليهم ما وعند المالكية  
 خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي

\* (باب تنضيل مكة على سائر البلاد) \*

(عن عبد الله بن عدي بن الجراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف  
 بالحزورة في سوق مكة والله انك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني  
 أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ولولا  
 أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه) قوله بالحزورة بفتح  
 الحاء المهملة والراء مفتحة الواو المشددة بعدها راء همزة هي الريبة الصغيرة وفي القاموس  
 الحزورة كقصة الناقة المقتلة المذلة والريبة الصغيرة انتهى قوله انك خير أرض  
 الله فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأنها إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وبذلك استدلل من قال انها أفضل من المدينة قال القاضي عياض ان موضع  
 قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض  
 واختلافه في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهل مكة  
 والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكي أن مكة أفضل واليه مال الجمهور  
 وذهب عمرو وبعض الصحابة ومالنا وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل واستدل الأولون

كتفريق صيد الحرم وعرضه  
 \* (عن أبي قتادة رضي الله عنه  
 قال انطلقنا مع النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم عام الحديبية)  
 في عرتها وهذا أصح من رواية  
 الواحدى من وجبه آخر عن  
 عبد الله بن أبي قتادة ان ذلك  
 كان في عمرة القضاء (فأحرم  
 أصحابه ولم أحرم) أنا (فأبشنا) أى  
 أخبرنا (بعدق) للمسلمين (بغية)  
 بغين معجمة فثناة ساكنة ففارق  
 مفتوحة موضع من بلاد بني  
 غفار بين الحرمين وقال في  
 القاموس موضع بظهر حررة  
 السواقي بنى نعلبة بن سعد  
 (فتوجهنا نحوهم) بامرهم صلى  
 الله عليه وآله وسلم فلما رجعنا  
 إلى القاحة (فبصر أصحابي) الذين  
 كانوا معي في كشف العدو (بجماد  
 وحش فجعل بعضهم يفضلك إلى  
 بعض) تجيبا لاشارة فنظرت  
 فرأيتهم حملت عليه النمرس  
 قطعته فأبته) أى حبسته  
 مكانه (فاستعنتهم) في حمله (فأبوا ان  
 يهينوني) فحملته حتى جئت به  
 اليهم (فأكانامه تم لحقت برسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وخشيتان نقتطع) أى يقطعنا العدو ونه صلى الله عليه وآله وسلم  
 حال كوني (أرفع) أى أ كلف (فرمى شأوا) دفعة (وأسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقبت رجلا من بني غفار في جوف  
 الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تركته بتمهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر  
 قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيابتر يق مكة (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (فأهل السقياب) أى  
 قال أقصدوا السقياب ومن القيلولة أى تركته بتمهن وعزمه ان يقبل بالسقياب (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

سقى آتيته فقلت يا رسول الله ان أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله (فأدق رواية وبركانه) وانهم قد خشوا وان  
 يقطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أى انتظرهم (ففعّل) ما سأله من انتظارهم (فقلت  
 يا رسول الله انما صدنا جواروح) أصله لصتدنا من باب الانتعال وأخطأ من قال أصله اصطدنا (وان عندنا منه) قطعة  
 (فاضله) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه كانوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) والامر  
 بالاكل للإباحة والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد قال ابن ٢٤٩ بطل اتفاق أئمة الفتوى من أهل

الجزائر والعراق وغيرهم على ان  
 المحرم اذا قتل الصيد عمد أو خطا  
 فعليه الجزاء وخالفه أهل  
 الظاهر وأبو ثور وابن المنذر في  
 الخطا وعمد ~~ك~~وابقوله تعالى  
 متمم اذا كان منه يهونه ان الخطي  
 بخلافه وهو رواية عن أحمد  
 وعكس الحسن ومجاهد فقالا  
 يجب الجزاء في الخطا دون العمد  
 فيخص الجزاء بالخطا والقتلة  
 بالعمد وعنهما يجب الجزاء على  
 العامد أول مرة فان عاد كان  
 أعظم لاثمه وعليه القمعة لالجزء  
 قال الموفى في المغنى لانعلم أحدا  
 خالف في وجوب الجزاء على  
 العامد غيرهما واختلفا في  
 الكفارة فقال الأكثر هو بخير كما  
 هو ظاهر الآية وقال الثوري  
 يقدم المثل فان لم يجد أطم فان لم  
 يجد صام وقال سعيد بن جبير  
 انما الطعام والصيام فيما لا يلغ  
 عن الصيد واتفق الاكثر على  
 تحريم أكل ما صاده المحرم وقال  
 الحسن والثوري وأبو ثور  
 وطائفة يجوز أكله وهو كذبحة  
 السارق وهو وجهه للشافعية

يحدث عبد الله بن عدى المذكور في الباب وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان  
 وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه وقد ادعى  
 القاضي عياض الاتفاق على استئنا البقعة التي قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى  
 انها أفضل البقاع قيل لانه قدرى ان المرید من في البقعة التي اخذ منها ترابه عند  
 ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر في تهذيبه من طريق عطاء الخراساني موقفاً ويحباب  
 عن هذيان أفضلية البقعة التي خاق منها صلى الله عليه وآله وسلم انما كان بطريق  
 الاستنباط ونسبه في مقابلة النص الصريح الصحيح غير لائق على أنه معارض بما  
 رواه الزبير بن بكراً أن جبيل اخذ التراب الذي منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من  
 تراب الكعبة فالبقعة التي خلق منها من بقاع مكة وهذا لا يقصر عن الصلاحية  
 لمعارضه ذلك الموقوف لاسيما وفي استناده عطاء الخراساني نعم ان صح الاتفاق الذي  
 حكاه عياض كان هو المحجة عند من يرى أن الاجماع حجة وقد استدل القائلون  
 بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة كما في  
 البخاري وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما  
 فيها وهذا أيضا كونه لا يتم لمعارضه ذلك الحديث المصرح بالأفضلية هو  
 أخص من الدعوى لان غاية ما فيه ان ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير  
 محل النزاع وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بان قوله انهم من الجنة مجاز اذ لو كانت  
 حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة انك الاتجوع فيها ولا تعري وانما المراد أن الصلاة  
 فيها تؤدى الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه  
 وآله وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل  
 الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما بعد لهم أن يقولوا ان الجنة  
 أفضل من مكة ولا قائل به ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن  
 الزبير عند أحمد وعبد بن جبر و ابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي والطبراني والبيهقي  
 وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا  
 أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من  
 صلاة في مسجدي بمائة صلاة وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة ووجهه

٢٢ نيل ح وقال الاكثر أيضا ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز  
 ذلك وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه فيجتمد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن  
 وقال مالك يستأنف الحكم والختيار الى المحكوم عليه وله ان يقول الحكمين لا تصح كما على الابالاطعام وقال الاكثر  
 الواجب في الجزاء تطهير الصيد من النمل وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير الكبير  
 وفي الصغير الصغير وفي الصحيح الصحيح وفي الكبير الكبير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب



صححوا تنقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز كالهلال من الحيوان الوحشي وان لاشئ فيما يجوز قتلها واختلفوا في المتولف  
 فالحق الاكثر بالما كول ومائل هذا الباب وفر وعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا التدرهنا ونقتصر على الوجه المأثور  
 مذكور في شرح المتقي للشوكاني رحمه الله وفي كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام (وفي رواية عنه) أي عن أبي قتادة  
 رضي الله عنه (قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقاحه) وهي (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا  
 بخصوصيل وبها وقع الصيد المذكور ٢٥٥١ (ومنا الحرم ومنا غير الحرم) يعني نفسه فقط بدليل الاحاديث

الدالة على الانحصار (فذكر  
 الحديث) بتمامه (وعنه) أي  
 عن أبي قتادة رضي الله عنه (في  
 رواية انه لما أتوا رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 أم منكم أحد أمره ان يحصل  
 عليها وأشار إليها) ولمسلم عن  
 عثمان بن عفان (أنه أتاه  
 اصطدمت قالوا لا قال فكلوا  
 ما بقي من لحمها) وصيغة الامر هنا  
 للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت  
 جوابا عن سؤالهم عن الجواز  
 ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى  
 الله عليه وآله وسلم أكل منها  
 لكن في الهبة تناولته العصد  
 فأكلها حتى تغيرتها وفي الجهاد  
 قال معاذ بن جبل فأنخذنا فكلها  
 وفي رواية المطالب قدوة لنا لك  
 الذراع فأكل منها وفي رواية  
 عند أحمد وأبي داود الطيالسي  
 وأبي عوانة فقال صككوا  
 وأطعموني وعند الدارقطني  
 وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة  
 ذكر شأنه لرسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم انه انما اصطاده  
 له قال فأمر النبي صلى الله عليه

الاستدلال به في الحديث ان افضلية المسجد لا فضلية المحل الذي هو فيه ومن جملة  
 ما استدلوا به حديث اللهم انهم أخرجوني من أحب البلاد الى فأسكنني في أحب البلاد  
 اليك أخرجهم الحماكم في المستدرك ويجاب بان النزاع في الأفضل لا فيما هو أحب  
 والهبة لا تستلزم الأفضلية والاستنباط لا يقاوم النص واعلم ان الاشتغال ببيان الفاضل  
 من هذين الموضوعين الشريطين كالاتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم والسك والكل من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام  
 وقد أفضى النزاع في ذلك وأشبهاه الى فنن وتلقيق حجج واهية كاستدلال المهلب على  
 أفضلية المدينة بانها هي التي ادخات مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في  
 صحائف أهلها وبأنه اتنى الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح واجيب عن الاول بان أهل  
 المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للقرى بيقين ولا يلزم من ذلك  
 تفضيل أحدي البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان  
 بدليل قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد  
 خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود  
 وطائفة ثم على وطلمحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق قد دل على ان المراد  
 بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على انه انما يدل ذلك على انها افضلية  
 لانها افاضة

• (باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره) •

(عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين حجر  
 الى نور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في المدينة لا يجتلي خلالها ولا يفر صيدها ولا تملك قطا قطتها الا ان اشاء بهم ولا يصلح لرجل  
 ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان تقطع فيها شجرة الا ان يعاف رجل بهم رواء  
 أحمد وأبو داود وعن عباد بن قيس عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان  
 ابراهيم حرم مكة ودعا لها وان حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه وعن أبي  
 هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر

وأله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره فقد روي هذه الزيادة  
 معمر قال النووي يحتل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمع بين الروايتين وفي هذا الحديث من القوائد جواز  
 أكل الحرم لحم الصيد اذ لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في أكل الحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعي انه ممنوع  
 ان صاده أو صيد لأجله سواء كان باذنه أو بغيره اذ في حديث جابر مر فوالحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو  
 يصد لكم رواء أبو داود والترمذي والشافعي وفي مختصر الشيخ خليل وما صاده حرم أو صيده ميتة قال شارحه أي فلا

ملا

يا كاه حلال ولا حرام قال المراد اوى من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الاصحاب قال وفي الاتصاف احتمال بجواز كل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية ولا بأس ان يا كل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذ لم يبدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لما لك رحمه الله فيها اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير أمره له أى لما لك رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ان يا كل المحرم لحم صيد ما لم يصد أو يصد له ولنا ما روى ان الصحابة رضوا الله عنهم نذروا لحم الصيد ٢٥١ في حق المحرم فقال صلى الله عليه وآله

ميا الاحول المدينة حتى متفق عليه \* وعن أبي هريرة في المدينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها ان يجنط أو يعضد رواه أحمد \* وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال اللهم انى أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك اللهم في مدهم وصاعهم متفق عليه \* وللبخارى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين \* والاسلم عن عاصم الاحول قال سألت أنسا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يجتلي خيلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين \* وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انى حرمت المدينة حرام ما بين ما زمرها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمى فيها سلاح ولا يجنط فيها شجر الا لعن \* وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لايتها لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها رواه مسلم \* وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وساهها كما لا يقطع شجرها الا أن يعلف منها رواه أحمد \* حديث على الثاني رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين وحديث جابر الاخر في اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام معروف قوله ما بين عير الى نور اما عيرة فهو يقع العين المهملة واسكان التهمينة وأما نور فهو بفتح المثناة وسكون الواو بعد هاء راء ومن الرواة من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياض الانهم اعترفوا ان ذكره هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء نور هنا وهم من الراوى وانما نور بكثرة قال والصحيح الى أحد قال القاضي كذا قال أبو عبيد اصل الحديث من عير الى أحد انتهى قال النووي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة ان أصله من عير الى أحد قال قلت ويحتمل ان نورا كان اسما لجبل هناك اما أحد واما غيره تخفى اسمه وقال مصعب الزبيرى ليس بالمدينة عير ولا نور قال عياض لامعنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وكذا قال جماعة من أهل اللغة قال ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير ونورا انهم اباهم في المدينة أو سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين

وسلم لا بأس به قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث الذى استدله للمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذى والنسائى لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بأمره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون يطلب منه فذلك محله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سألوه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب بحمله لهم حتى سأله عن موانع الحل كانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمه لكم أحد أمره ان يجعل عامها وأشار اليها قالوا الا قال فكوا والاذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لتنظيمه

في سلك ما يستل عنه هنا في التفحص عن الموانع ليحيب بالحكم عند دخولها عنها وهذا المعنى كما صرح في نتي كون الاصطيد للمحرم مانعا في معارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنبل لم يسمع من جابر عند غيره واحد وكذا فى رجاله من فيه انتمى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا يا كله من صيده عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت بدلالة الحلال لانه لو قالت الخنيفة اذا قتل المحرم صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فاقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم

حرم الآية وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة قال ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة هل دللتهم بل قال صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قال لا قال فكأواما بتي وجه الاستدلال به على هذا انه عاق الخل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحمل اذا دل به باللفظ فقال هذا لصيد وقنوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا ثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام وهو حنابية على الصيد بتقويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ٢٥٢

فقيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يجوز عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم يثبت الوجوب المذكور في المحل اتماه بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد الجبل المحرم فله به واكل عليه الجزاء لاني اكلها وقال الحنابلة ان اكله كاه فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم قال في الفتح وفي حديث أبي قتادة أي بطرقه المذكورة في هذه الابواب جميعا من التواتر تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدر في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمعير الاكل من صيده وهذا يقوى من محل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقا فاقبول الهدية من الصديق وقال عياض

الذين بطرق المدينة عيرا وثورا ارتجبالا وسبقه الى الاول أبو عبيد على ما حكاه ابن الاثير عنه وقال الحب الطبري في الاحكام قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء احمد عن يساره جاشعالي وراثة جبل صغير يقال له ثور وأخبرانه تذكر رسوله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل أخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وثورا ودوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح وان عدم علم اكبر العلم به لعدم شهرته وعدم مجتهد عنه وهذه فائدة جليلة انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس وقال أبو بكر بن حسين المراني نزول المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف أهل المدينة يتناولون عن سلة لهم ان خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققتة بالمشاهدة قوله لا يحتل خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط اقطتها قد تقدم تفسير هذه الامساخ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره قوله الامن اشد بها أي رفع صوته بتعريفها ما بدأ السنة كما في غيرها واهله يأتي في الاقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرها قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال قال ابن رسلان هذا محمول عند أهل العلم على محل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة استدلل بهذا وبما في الاحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبيطه وعضده وتحريم صيدها وتنقيتها الشانبي ومالك وأحمد والهادي وجهه وراهل العلم على أن للمدينة حرما كرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشانبي ومالك فان قتل صيده أو قطع شجره فلا ضمان لانه ليس محل للتساقط شبه الحمي وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كاحرم ابراهيم مكة وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناسر الى أن حرم المدينة ليس يحرم على الحقيقة ولا ثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث يابا غير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك كان قبل تحريم المدينة وأنه من صيد الخل قوله الا أن يعلف رجل بعيره فيه دليل على جواز اخذ الاتجار للعلف لاغيره فانه لا يحمل كما سلف قوله ما بين لابي المدينة قال أهل اللغة الابتن الحرتان واحده ما لاية بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الخبارة السود

عندى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه يانا للجواز بالقول وللمدينة والقفل لازالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية القريس والحق به المصنف المارة فترجم له في الجهاد قال ابن العربي تجوز التسمية اما لا يعقل اذا دعي به وفيه امساك نصيب الرقيق الغائب مما يتعين احترامه أو ترحي بركنه أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المستله بضموصها وفيه تفريق الامام اصحابه المصلحة وابستعمال الطلبة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه لالة على جواز الرد السلام من بلغه لانه محمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما سبقه وفيه ان عقر الصيد

كأنه وجوازا لاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربي هو اجتماد بالقرب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاقى حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد اجتهادان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعجب ذلك علينا وكان الاكل كل ما يصلح الاباحة والامتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة وركض الفرس في الاصططاب والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالقارص وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء بالسير واستعمال الكفاية في الفعل كما تستعمل في القول لانهم

بما عتقدوه من ان الاشارة لا تحل  
 وفيه جواز سوق القصر  
 للساجدة والرفق به مع ذلك لقوله  
 وأسير شأوا ونزول المسافر وقت  
 القيمة لولة وفيه ذكر الحكم مع  
 الحكمة في قوله انما هي طعمة  
 أطعمكموه الله ولا يجوز للمعمر  
 قتل الصيد الا انصال عليه  
 فقتله دفعا للضرر فيجوز ولا  
 ضمان عليه اهما في الفتح (عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما عن  
 الصعب بن جشامة) يفتح الجيم  
 والشاء المشددة ابن قيس بن ربيعة  
 (الليثي) من بني ليث بن بكر بن  
 عبدمناة بن كنانة وكان حليف  
 قريش وأمه أخت أبي سفيان  
 ابن حرب واسمها فاختة وقيل  
 زينب ويقال انه أخو محمد بن  
 جشامة مات في خلافة أبي بكر  
 أو اخر خلافة عمر قاله ابن حبان  
 أو في خلافة عثمان والاول خطأ  
 قاله يعقوب بن سفيان (انه  
 أهدى لرسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم حمارا حشيا) وفي  
 رواية لمسلم حمار وحش وفي أخرى  
 رجل حمار وفي لفظ آخر عجز

والمدينة لابن ثمرية وغربية وهي بين ما قوله وجعل اثني عشر ميلا الخ لفظ مسلم عن  
 أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة  
 فلو وجدت الظباء ما بين لابي ما زاد ما عرفت ما جعل اثني عشر ميلا - ول المدينة حتى انتهى  
 والضمير في قوله جعل راجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك اللفظ  
 الذي ذكره المصنف ويدل عليه أيضا ما عند أبي داود من حديث عدى بن زيد الجذامي  
 قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريد ابريد اهداهذا مثل  
 ما في الصحيحين لان البريد أربعة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال وهذا الحديثان فيهما ما  
 التصريح بمقدار حرم المدينة قوله أن يحبط أو يعضد الخ يحبط ضرب الشجر ليستقط  
 ورقه والعضد القطع كما تقدم زاد أبو داود في هذا الحديث الا ما يساق به الجبل قوله ما بين  
 جبليهما قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع التحديد في بعض  
 الروايات بالحريتين وفي بعضها باللاتين وفي بعضها بالجبلين وفي بعضها بغيره وقيل كما تقدم  
 وفي بعضها بالمازمن كما ساقى قال في الفتح وتعب بان الجمع بينهما واضح ويمثل هذا التردد  
 الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن ما بين لابيها أريح لتوارد  
 الروايات عليها ورواية جبليهما لا تنافي فيها فيكون عند كل لاية جبل أو لايتهما من جهة  
 الجنوب والشمال وجبليهما من جهة الشرق والغرب وتعمية الجبلين في رواية اخرى  
 لانصر والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما ساقى قوله اللهم بارك لهم في مدهم وصداعهم  
 قال عياض البركة هنا في التمام والزيادة وقال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس  
 الكيل من المدينة بحيث يكتبي المذنبها من لا يكتبه في غيرها قوله من كذا الى كذا جاء  
 هكذا في رواية البخاري كما هو في قول ابن حبان ان البخاري أجهه عمدا لما وقع عنده انه وهم  
 ووقع عند مسلم الى ثور فالمراد بهذا المهم من غير الثور وقد تقدم الكلام على ذلك قوله  
 من أحدث فيها حدثا أي عمل بخلاف السنة لمن ابتدع بها بدعة زاد مسلم وأبو داود في  
 هذا الحديث أو آوى محمدنا قوله فعليه لعنة الله الخ أي اللعنة المستقرة من الله على  
 الكفار وأضيف الى الله على سبيل التخصيص والمراد بلعنة الملائكة والناس المباشرة  
 في الابعاد عن رحمة الله وقيل المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول  
 الامر وايس هو كلفن الكافر واستدل بهذا على أن الحديث في المدينة من الكبار قوله

حمار وحش يقطر دما وفي أخرى شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم بريجة في انه مذبوح وانه  
 انما أهدى له بعض لحم صيد لا كما انتمى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه إذ يدفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض  
 جانب الذبيحة فوجب حمل حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذا اطلاق الرجل على كل الحيوان  
 غير ميهود (وهو) أي صلى الله عليه وآله وسلم (بالابواء) جبل من عمل الفرع ينسب وبين الجفنة مما يلي المدينة ثلاثة  
 وعشرون ميلا وسمى بذلك لما فيه من الوباة قاله في المطالع ولو كان كما قيل لكان الابواء وهو مقلوب عنه والاقرب انه سمي

به لتبوء السبيل به (أبو ودان) بفتح الواو وتشديد الدال موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية القرع وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فان من الأبواء إلى الجحفة ثلاثون من المدينة ثلاثون وعشرين ميلا ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال والشك من الراوى (فروده عليه) أى رد صلى الله عليه وآله وسلم الجمار على الصعب وعليه لتتفق الروايات كلها على أنه عليه الصلاة والسلام رده عليه الأمار واهن وهب واليهيقي باسناد حسن ولقظه ان الصعب أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بجزء حاد وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل

اللحم قال في الفتح وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فله رده حيا لكونه صيدا لا جله ورد اللحم تارة فذلك وقبله أخرى حيث علم انه لم يصد له ونقل الترمذى عن الشافعى انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يسمى القبول على وقت آخر وهو حال رجوعه من مكة ويؤيد انه جائز فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أبو ودان وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الجمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا يحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له فن قال أهدي جارا أراد تمامه مذبوحا لاحتيا ومن قال لحم جارا أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويحتمل أن يكون من قال جارا أطلق وأراد به ضمه مجازا قال ويحتمل أن يكون أهده له حيا فلما رده عليه ذكاه وأناه به ضومنه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجماعته فأعلمه

ما بين ما زعمها قال النووي المأزم بمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلين انتهى قوله ان لا يهرق فيها دم فيه دليل على تحريم اراقه الدماء بالمدينة الغير ضرورة قوله الالعاف هو باسكان اللام مصدرة علفت واما العلف بفتح اللام فهو اسم للشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ اوراق الشجر للعلف لا خبط الاعضان وقطعها فانه حرام قوله اعضاها العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المحجمة كل شجر فيه شوك واحدها عضاهة وعضة قوله وحادا كما فيه دليل على أن حكم حى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره وقد تقدم بيان مقدار الحى أنه من كل ناحية من فواحي المدينة يريد (وعن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع اعضاها أو يقتل صيدها وعن عامر بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلمه فلبى فارجع سعد جاءه اهل العبد فكلوه وان يرد على غلامهم أو عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا فقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى أن يرد عليهم رواهما أحمد ومسلم وعن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص اخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمه فسلمه ثيابه فجاءه واليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأى يتوه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تكن ان شئتم اعطيتكم عنه أعطيتكم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه من اخذ احد يصيد فيه فليس له ثيابه الحديث الاول قد تقدم الكلام عليه والحديث الثالث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور قال أبو حاتم ليس بعشهم وروى لكن يعتبر بجديته قال الذهبى تابعى وثق وقد وهم البزار فقال لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسعد ولا عنه الاعامر وهذا يرد عليه وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه وهم أيضا الحاكم فقال فى حديث سعدان الشينيز لم يخرجناه

بامتناعه وان حكم الجزه حكم الكل قال والجمع ههنا مكن أولى من توهم بعض الروايات (فلما رأى) وهو صلى الله عليه وآله وسلم (ماتى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رده دية (قال) تطيبا لقلبه (انالم نرده) بفتح الدال وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب فى الفصحى لكن قال المحققون من الصلة انه غلط والصواب ضم الدال ولم يحفظ سبويه فى نحو هذا الا الضم كما أفاده السهين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصر بين وجوز الكسر أيضا وهو أضعفها والمعنى انالم نرده عليه ذكاه من العمل (الأناحرم) أى محررون زاد الناس فى لابل كل الصيد وفى لفظ لولا

انما همون لقبناه منك وهذا يقتضي محرم كل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيده أو باهره لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن عمر والبيهقي والثوري واصحق والذي عليه أكثر علماء العصاية والتابعين التفرقة بين ماصاده أو صيده وغيره وأولو احدث الصعب بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو تصاد لكم وحديث أبي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ

بحديث الصعب لان حديث أبي قتادة كان عام الحديثية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وكيف والحديث المتأخر محقق لادلاله فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فيدفعه وبالجملة اطلاق الكوفيين وطائفة من السلف قال القسطلاني وقول ابن الهمام في فتح القدير انما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبوتا صحيحا وأما حديث أبي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديثية فاحرم أصحابه ولم أحرم في الصحبة عنه خلاف ذلك وهو ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم أبو قتادة الحديث ومعلوم انه صلى الله عليه وآله

وهو في مسلم كما عرفت قوله فسلبه أي اخذ ما عليه من الثياب قوله نقلته أي اعطانيه قال في القاموس نقله النقل ونقله وانقله أعطاه اياه وقال أيضا والنقل محرمة الغنمة والهبة قوله طعمه بضم الطاء وكسرهما ومعنى الطعمه الاكسة وأما الكسر فحجة الكسب وهي قوله فليس له ثيابه هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردي يبيح له ما يستعور ربه وصحة النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها اخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم قال النووي وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من العصاية انتهى وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به قال وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى وهذا يريد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به أحد بعد العصاية الا الشافعي في قوله القديم وقد اختلف في السلب فقيل انه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الادلة انه للسلب وانه طعمه لكل من وجد فيه أحد يصيد أو ياخذ من شجره

(باب ما جاء في صيد دوح)

(عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد دوح وعضاه حرم محرم لله عز وجل رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وانظر ان صيد دوح حرام قال البخاري ولا يتابع عليه) الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق أيضا وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الأزدي وذكر الذهبي أن الشافعي رحمه الله ذكر الخلال ان أحمد وضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبد الله المذکور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العتيلي لا يتابع الامن جهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المهذب اسناد ضعيف قال وقال البخاري لا يصح وذكر الخلال في العال ان أحمد وضعفه قوله ابن شيبان هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب والصواب ابن انسان كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان

وسلم لم ينجح بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديثية فاحرم أصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى الحرمون صيدا فضعكوا أو ما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فهو من الجاهل وان المراد انه خرج معقرا والمراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت أو الراوي خرج محرما فخرج عن الاحرام بالحج غلط منه انتهى وفي هذا الحديث جواز رد الهدية له وفيه الاعتذار عن رد هاتين طيبت القلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيرها ملكا لها وان على الحرم ان يرسل ما في يده من الصيد

المستنع عليه اصطياده وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب جمع دابة وهو مادب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيها الا امم امنا لكم الآية وهذا الحديث يرد عليه لذكر الغراب والحدأة فيه ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها ٢٥٦ الآية وفي حديث أبي هريرة عندهم مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرغ الطير يدكروا وقد تصرف أهل

العرف في الدابة فتم من يخصها بالجار ومنهم من يخصها بالقرص وقائدة ذلك تظهر في الحلف (كلهن فاسق يقتلهن) المرء (في الحرم) وفي رواية يقتلن فيه وفي رواية نافع ليس على الحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا يتم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للجلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عندهم سلم بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يعم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أدلى قال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق نظر وجهها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى جبال سفينة نوح فقطعها وقيل غير ذلك انتهى والتصيد بالنس وان كان منهومه اختصاص المسذورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بجعة

هذا صوابه ابن انسان وقال في ترجمة عبد الله بن انسان له حديث في صيد بوج قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث قوله بوج بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان هو ارض بالطائف عند أهل اللغة وقال اصحابنا هو وادب الطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحارثي في المؤلفات والمختلف في الاماكن وج اسم لصوم الطائف وقيل لواحد منها وانما الشبه بوج بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان قوله وعضاهه بكسر العين كما ساف قال الجوهرى العضاه كل شجر يعظم وله شوك قوله حرم بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان قوله محرم لله تعالى تاكيد للحرمة والحديث يدل على تحريم صيد بوج وشجره وقد ذهب الى كراهة الشافعي والامام يحيى قال الشافعي في الاملاء كره صيد بوج قال في البصر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم لكن منع منه الاجماع انتهى وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم به ورا أصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا ان مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر قول الشافعي في الاملاء والاصحاب فيه طريقة ان كراهة التحريم وهو الذي أورده الجمهور والتطع تحريمه قالوا مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ثم قال وفيه طريقان أحدهما رهو قول الجمهور به في من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤديه الحاصم على قوله ولا يلزمه شيء لان الأصل عدم الضمان الا فيما رددية الشرع ولم يرد في هذا شيء والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها قال الخطابي ولست اعلم بتحريمه معني الا أن يكون ذلك على سبيل الحى انواع من منافع المسابين وقد يحتمل أن ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال أبو داود في السنن وكان ذلك يعني تحريم وح قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى والظاهر من الحديث تأييد التحريم ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لان الأصل عدمه وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف على ور ودليل يدل على ذلك لان الأصل برائة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان

عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير النمس يشترط معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بانها أربع وفي بعضها بالنظر والاولى عندهم مسلم والثانية عند أبي عوانة وزاد الحية وزاد نافع الا في موقوفاته صارت سبعاء وعند أبي داود السبع العادي وعند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر على النمس فصارت تسع الكن ذكره من تفسير الراوى للكبك العقور قال في الفتح فهذا جميع ما وقعت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على النمس ولا يجاوز من ذلك عن مقال انتهى (الغراب) وهو يتقرظ هو

(ابواب)

البعير وينزع عنه ويحتلس أطعمة الناس وفي رواية لا يقع وهو الذي في ظهره وبطنه يياض وقيل معنى غير بالانه نأى  
 واعترب لما أنفذ فوح عليه السلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء موقع الدال مهموز وهي أخس الطير وتختطف  
 أطعمة الناس قال في الفتح وباتيس بالحدأة الحدأة بفتح أوله فاص لها سان (والعقرب) واححدة العقارب وهي مؤنثة  
 والاثني عقربة وعقرباء عمدة ودغير مصروف ولها ثمان أرجل وعيناه في ظهرها تلدغ وتولم ايلا ماشد يداو وجمالعت  
 الافى فقوت ومن عجيب أمرها انهم يصغرها تقتل ٢٥٧ القيل والبعير بالهتما وانها لا تضرب الميت  
 ولا النائم حتى يصرلثى من بدنه

فتضربه عند ذلك وتأوى الى  
 الخنافس ونسألها وفي ابن  
 ماجه عن عائشة قالت لدغت  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ  
 قال لعن الله العقرب ما ندع  
 مسلما ولا غيرا قتلوها في الحل  
 والحرم (والقارة) أى قارة  
 البيت وهي القويسقة قال أبو  
 سعيد الخدرى استيقظ النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ذات  
 ليلة وقد أخذت قارة فتبيلة  
 تحرق على رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم البيت فقام  
 اليها فقتلها وأحل قتلها للرجال  
 والمحرم رواه الطحاوى في أحكام  
 القرآن عن يزيد بن أبي نعيم انه  
 سأل أباسعيد الخدرى لم سميت  
 القارة قويسقة فقال استيقظ رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ  
 وفي سنن أبي داود عن ابن  
 عباس قال جاءت قارة فاخذت  
 ثجرا فتبيلة فجاءتها فالتقها  
 بين يدي رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم على الثجرة التي  
 كان قاعا دعا عليها فاحرقتها

• (أبواب دخول مكة وما يتعلق به) •

• (باب من أين يدخل إليها) •

(عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا  
 التي بالبطناء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا القرظى وعن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها وفي  
 رواية دخل عام الفتح من كداء التي بآء على مكة فتفق عليهم ما روى الثابتي أبو داود  
 وزاد ودخل في العمرة من كدى) قوله من الثنية العليا الثنية كل عقبة في طريق أو  
 جبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها الى باب المعلى  
 مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الخجون بفتح الميم وتضم الجيم وكانت صعبة المرتقى  
 فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى ثم سهلها كاه اساطان مصر  
 الملك المؤيد قوله من الثنية السفلى هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من  
 ناحية قبيصة وعلم باب بنو في القرن السابع قوله من كداء بفتح الكاف والمد قال  
 أبو عبيدة لا تصرف وهي الثنية العليا المتقدمة ذكرها قوله ودخل في العمرة من كداء  
 بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى المتقدمة ذكرها قال عياض والقرطبي  
 وغيرهم الاختلاف في ضبط كداء وكدا قالوا كثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى  
 بالقصر والضم وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي  
 لاجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه فقيل لا يترك به وذ كروا شيئا مما تقدم في  
 العبد وقد تقدم بسطه هناك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا وقيل الحكمة في ذلك المناسبة  
 بجهة الملق عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان  
 ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا  
 في الهجرة فاراد أن يدخلها ظافرا غابا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا  
 للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك

• (باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك) •

(عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حجبنا مع رسول الله صلى الله

موضع درهم زاد الخاكم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فاطمقوا  
 سر بكم فان الشيطان يبذل هذه على هذا فحرقكم ثم قال صحح الاسناد وليس في الحيوان أسد من الفأر لا يسبق على  
 خطير ولا جليل الأهل كذا وألفه ولم يختلف العلم في جواز قتلها للمحرم الا ابراهيم الغضى فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم  
 أخرجه ابن المنذرى قال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال  
 لما ذكروا هذا القول ما كان بالكوفة الخشردالا ثم من ابراهيم الغضى لقله ما مع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي



لكثرة ما مع ونقل ابن شامس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى قال في القمع والفار  
 أنواع منها الجرذ والخلد وفارة الابل وفارة المسك وفار الغبض وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء (والكلب  
 العقور) الجارح وهو معروف وفي الكلب بجمية وسبعية كأنه من كلب منهم ما وفيه منافع للحراسة والصيد وفيه من اقتناه  
 الاثروشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره يقال اول من اتخذ الحراسة نوح عليه  
 السلام واختلف العلماء في المراد ٢٥٨ به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أولا نرى سعيد بن منصور

عن أبي هريرة باسناد حسن قال  
 الكلب العقور الاسد وعن زيد  
 ابن اسلم انهم لما سألوه عن  
 الكلب العقور قال وأي كلب  
 أعقر من الحية وقال زفره  
 الذئب خاصة وقال مالك في  
 الموطن كل ما عقرا الناس وعدا  
 عليهم وأخافهم مثل الاسد  
 والنمر والفهد والذئب فهو  
 العقور وكذا نقل أبو عبيد عن  
 سفيان وهو قول الجمهور وقال  
 أبو حنيفة رحمه الله هو الكلب  
 خاصة ولا يلحق به في هذا الحكم  
 سوى الذئب واحتج أبو عبيد  
 الجمهور بقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا  
 من كلابك فقتله الاسد أخرجه  
 الحاكم بسند حسن من طريق  
 أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه  
 وبقوله تعالى وما علمتم من  
 الجوارح مكلمين فاشتهتهن  
 اسم الكلب فلهذا قيل لكل  
 جارح عقور واحتج الطحاوي  
 للحنفية بأن العلماء اتفقوا على  
 تحريم قتل البازي والصقر  
 وهما من سباع الطير فدل ذلك

عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله رواه أبو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال  
 حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع الايدي في  
 الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الجرحين وعلى  
 الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه  
 وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه عن

وجه واعقره تشريفا وتعظيما وتكريما وبارواهما الشافعي في مسنده) حديث جابر  
 قال الترمذي انما يعرفه من حديث شعبة بن خالد الطائيان - سفيان الثوري وابن  
 المبارك وأحمد بن حنبل واصحق بن راويه ضعه في حديث جابر هذا لان في اسناده  
 مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عنه وهم وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي  
 من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلأ وأبو سعيد هذا  
 هو المصالح وهو كذاب ورواه الازرق في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة  
 مهابة وبراني الموضوعين وكذا ذكره الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور  
 من البيت وأجاب الازرق بان معناه أكثر برزائره ورواه سعيد بن منصور في السنن  
 له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قدامة يقول اذا رأيت بيت الله فقل اللهم زد قدرك  
 مثله ورواه الطبراني في مسنده حديثه بن أسيد مرثوعا في اسناده عامم السكوري وهو  
 كذاب وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي  
 اسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال قال الشافعي بعد أن أورد ما ليس في رفع اليدين  
 عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحب به قال البيهقي فكانه لم يعمد على الحديث  
 لانقطاعه والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية  
 البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه  
 أخبار وآثار منها ما في الباب ومنها ما أخرجه ابن المغلس ان عمر كان اذا نظر الى البيت  
 قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فغفرنا ربنا بالسلام ورواه سعيد بن منصور في السنن  
 عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ورواه الحاكم عن عمر أيضا وكذلك رواه  
 البيهقي عنه

على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو  
 الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفهم أجازوا قتل كل ما عدا ما اقتبس قد دخل فيه الصقر وغيره بل قال بعضهم يلحق  
 بالخنزير كل ما نهي عن أكله الا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر بقتله القاضيان  
 الحسين والماردي ووقع في الام للشافعي الجواز واختلاف كلام الثوري فقال في البيوع من شرح المهذب لا خلاف بين  
 أصحابنا في انه يجب لهم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله تنزيها وهذا اختلاف شديد وعلى

(باب)

كراهة قتله اقتصر الرافعي وشعبه في الروضة وزاد انما كراهة تنزيهه والله أعلم وذهب الجمهور وكما تقدم الى الخاق غير الخمس بها  
 في هذا الحكم الا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل امؤذبة فيجو زقتل كل مؤذوه وهذا قضية مذهب مالك وقيل كونها  
 عماليق كل فعل هذا كل ما يجوز قتله لافدية على الحرم فيه وهذه قضية مذهب الشافعي وخالف الخنفة فاقصر واهل  
 الخمس الا أنهم الحقوا بها الحية والذئب ومن ابتداء بلعدوان والاذى من غيرها واستدل به على جواز قتل من بلأ الى الحرم  
 ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة ٢٥٩ بالفسق والقائل فاسق فيقتل بل هو أولى لان

فمن المذنب كورات طبيعي  
 والمكاف اذا ارتكب الفسق  
 هاتك لحرمة نفسه فهو أولى  
 باقامة مقتضى الفسق عليه  
 وأشار ابن دقيق العيد الى انه  
 يبحث قابل للنزاع وفي حديث  
 الباب رواية القاسمي عن التابعي  
 والعصامي عن الصحابة والآخر  
 عن أخته (عن عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنه) أنه  
 قال بينما نحن مع النبي صلى  
 الله عليه وآله (وسلم في غار بني)  
 أي ليلة عرفة كما عند  
 الاسماء لي من طريق ابن عمر  
 عن حفص بن غياث وبذلك يتم  
 الاحتجاج به على مقتضى الباب  
 من جواز قتل الحية للمعصوم كما  
 دل قوله بمعنى على ان ذلك  
 كان في الحرم وعرف بذلك الرد  
 على من قال ليس في حديث  
 عبد الله ما يدل على انه أمر بقتل  
 الحية في حال الاحرام لاحتمال ان  
 يكون ذلك بعد طواف الافاضة  
 (اذ نزل عليه) سورة والمرسلات  
 وان ليتها لوها وان لا تلقاها)

(باب طواف القدم والرمل والاضطباع فيه)  
 (عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاقول  
 خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسمى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي  
 رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي  
 رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم  
 فانه يمشي ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهن) قولنا الطواف الاول فيه  
 دليل على ان الرمل انما يشرع في طواف القدم لانه الطواف الاول قال أصحاب  
 الشافعي ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة  
 فلا رمل قال النووي بلا خلاف ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل انما يشرع في  
 واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك  
 في طواف القدم وفي طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه  
 لا يشرع الا في طواف القدم وسواء أراد السعي بعده أم لا ويشرع في طواف العمرة  
 اذ ليس فيها الاطواف واحد قوله خب ثلاثا ومشى اربعا الخ لم يفتح الوجهة والموحدة  
 بعدها موحدة أخرى هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل وفيه دليل على  
 مشروعية الرمل في الطواف الاول وهو الذي عليه الجمهور وقالوا هو سنة وقال ابن  
 عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وفيه أيضا دليل على ان السنة ان  
 يرمل في الثلاثة الاول ويمشي على عادته في الاربعة الباقية قوله وكان يسمى الخ سياتي  
 الكلام على السعي قوله من الحجر الى الحجر فيه دليل على انه يرمل في ثلاثة اشواط كاملة  
 قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو ترك في الثلاثة لم يقضه في الاربعة لان هيتها  
 السكينة ولا تتغير وكذا قالت الهاديية قال ويختص بالرجال فلا رمل على النساء  
 ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب  
 ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف في ذلك المالكية وقد روي عن مالك ان عليه دما  
 ولا دليل على ذلك واعلم انه قد اختلف في وجوب طواف القدم فذهب العترة ومالك  
 وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي الى أنه فرض لتوالتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

وأخذها (من فيه) أي في الكرم (وان فاه) فيه (لرطب بها) أي لم يجف ربه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى  
 الله عليه وآله (وسلم) لمن معه من أصحابه (اقتلواها) وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر  
 محرم ما يقتل حية في الحرم يعني (فابتدرناها) أي امرنا اليها (فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) وقت) أي  
 حفظت ومنعت (شركم كما وقتتم شرها) أي لم يلمطها ضرركم كما لم يلمطكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث أخرجه  
 أيضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

ورضى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاي وآخره غين مهملة واللام فيه جمع من عن  
 (فويستق) مصغرا للتصغير والذم وانفقوا على انه من الحشرات الموزيات فالت حائشة (ولم أحسنه بأمرنا بقتله) قضية تسميته  
 اياه فويستق أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمع غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن  
 أم شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتل الوزغات فامر بذلك وتقيها أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر  
 بقتل الوزغ وسماه فويستقا وفي مسلم ٢٦٠ عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل وزغة من

أول ضربة فله كذا وكذا حسنة  
 ومن قتلها في الضربة الثانية له  
 كذا وكذا حسنة دون الأولى  
 وفي الطبراني من حديث ابن  
 عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ  
 ولو في جوف الكعبة لكن في  
 اسناده عمر بن قيس المكي وهو  
 ضعيف ومن غرر راتب أمر  
 الوزغ ما قيل انه يقسم في جمعه  
 من الشتاء أربعة أشهر لا يطم  
 شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا  
 فيه رائحة الزعفران (عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما قال قال  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يوم افتتح مكة) سنة ثمان من  
 الهجرة (لا هجرة) واجبة من مكة  
 الى المدينة بعد الفتح لانها  
 صارت دار اسلام زاد في كتاب  
 الجهاد والهجرة من دار الحرب  
 الى دار الاسلام باقية الى يوم  
 القيامة (ولكن) لكم (جهاد)  
 في الكفار (وينة) سالحة في  
 الخبز فصلاون بهما الفضائل  
 التي في معنى الهجرة التي كانت  
 مفروضة لفارقة القرى

ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله خذوا في مناسككم وقال أبو حنيفة انه سنة  
 وقال الشافعي هو كصية المسجد قال لا لانه ليس فيه الا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو  
 لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البصائر ان ادل  
 على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجاعا والحق الوجوب لان فعله صلى الله  
 عليه وآله وسلم مبين لمجملة واجب هو قوله تعالى والله على الناس حج البيت وقوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم خذوا مني مناسككم وقوله حجوا كبارا أو صغارا وهذا الدليل يستلزم  
 وجوب كل فعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم  
 وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بالاحتياط في  
 جميع الأبحاث التي سمر بك (وعن يعلى بن أمية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف  
 مضطجعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وأبو داود وقال يبرده أخضر  
 واجد وانظروا لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطجج يبرده - حصرى وعن ابن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمر وامن جعراة فبرءوا بالبيت وجعلوا  
 أردية ثم هتت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أحمد وأبو داود) حديث  
 يعلى بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والتمذري وحديث  
 ابن عباس أخرجه نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود والتمذري والحافظ في  
 التلخيص ورجال رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم قوله  
 مضطجعا هو افعال من الضبج بآسكال الباء الموحدة وهو العضد وهو ان يدخل ازاره  
 تحت ابطة اليمين ويرد طرفه على منكبه اليسرى ويكون منكبه اليمين مكشوقا كذا  
 في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للسافظ وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث  
 ابن عباس المذكور والحكمة في فعله انه يعين على اسراع المشي وقد ذهب الى استحبابه  
 الجهور سوى مالك قاله ابن المنذر قال أصحاب الشافعي وانما يستحب الاضطباع  
 في طواف يسر فيه الرمل قوله يبرده حصرى لفظ أبي داود يبرده أخضر قوله تحت  
 آباطهم قال ابن رسلان المراد ان يجعله تحت عاتقه اليمين قوله ثم قذفوها أى طرحوا  
 طرفيها قوله على عواتقهم العاتق المنكب (وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

الباطل فلا يكتسبون ادهم ولا علاه كلمة الله واظهار دينه قال

أبو عبد الله الابن اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولا يمكن جهادا ونيتهم هل هو لنتي  
 الحقيقة أو لنتي صفة من صفاتها كأوجوب وغيره فان كان لنتي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان  
 لان المستدرك هو لنتي والمنقح وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى لنتي  
 في هذا التركيب بالحقيقة فالصحيح ان الهجرة بعد الفتح ليست بجهاد وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان

أوعلى الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان بعض الامام طائفة فيكون عليها فرض من اتهمى قال  
 الطيب المعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما الى  
 الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تخصيص الفضائل كطاب العلم فانقطعت الاول وبقيت الاخرى فاعتنوه وما  
 ولا تقاعدوا عنهم (واذا استنفرتم فأنفروا) أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الفز فخرجوا اليه (عن ابن بھينة)  
 عبد الله بن مالك وبھينة أمه وهى بنت الارت (رضى الله عنه قال ٢٦١ احتجيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المذركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يقرب  
 فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين  
 الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا لابقاء عليهم متفق عليه  
 وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو  
 بكر وعمر والخلفاء وأحمد وعمر قال فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب  
 وقد أطل الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع شيئا كأنه على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم رواء أحمد وأبو داود وابن ماجه \* وعن ابن عباس ان النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواء أبو داود وابن ماجه حديث  
 ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره  
 في التلخيص وسكت عنه وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي وأصله في البخارى  
 بلنظ ما تناول الرمل انما كثر رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال شئ منهنه  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحب أن يتركوا وعزاه البيهقي اليه ومراده أصله  
 وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم قوله يقدم بفتح الدال واما  
 بضم الدال فعناه يتقدم قوله وهنتهم بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا قال القراء  
 يقال وهنته الله وأوهنته ومعنى وهنتهم أضعفتهم قوله حتى يقرب هو اسم المدينة في  
 الجاهلية وسببت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قوله الاشواط بفتح الهاء مزنة وسكون  
 المجمة جمع شوط وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا  
 دليل على جواز تسمية الطواف شوطا وقال مجاهد والشعبي انه يكره تسميته شوطا  
 والحديث يرد عليهم ما قوله الا لابقاء بكسر الهمزة وبالوحدة والقاف الرنق والشفقة  
 وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب وفي الحديث جواز اظهار القوة بالعدة  
 والسلاح ونحو ذلك للكفار اراها بهم ولا بعد ذلك من الراء المذموم وفيه جواز  
 المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول قال في الفتح وربما كانت بالفتح على اولى قوله وفي عمره  
 كلها فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة قوله فيما الرملان باثبات ألف  
 ما الاستهامية وهى لغة والاكثر يحدفونما والرملان مصدر رمل قوله والكشف

وهو محرم) أى في حجة الوداع  
 كما جزم به الحازمي وغيره (بطى  
 جبل) بفتح اللام وسكون الحاء  
 المهمل بعد هاء مثناة تحتة  
 وجعل بفتح الجيم والميم اسم موضع  
 بين مكة والمدينة الى المدينة  
 أقرب (في وسط رأسه) بفتح  
 السين من وسط أى متوسطه  
 وهو ما فوق اليباوخ فيما بين  
 أعلى القرنين قال الليث كانت  
 هذه الخامة في فاس الرأس  
 وأما لقي في أعلاه فلا لانها  
 رباعت اتهمى ويؤخذ من  
 هذا ان للمحرم لاحتمام  
 والنصد ما لم يقطع به ما شعران  
 كان يقطع به ما حرما الآن  
 يكون به ضرورة اليه ما قاله  
 القسطلاني وزاد في الفتح  
 وكرهها مالك وعن الحسن فيها  
 الفدية وان لم يقطع شعرا وان  
 كان ضرورة جاز قطع الشعر  
 وتجب الفدية وخص أهل  
 الظاهر الفدية بشعر الرأس  
 قال انداوى اذا أمكن مسك  
 المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق  
 واستدل بهذا الحديث على جواز

القصد بوط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التساوى اذ لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم  
 عنه من تناول الطبيب وقطع الشعر ولا فدية في شئ من ذلك وانه أعلم (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وآله وسلم تزوج ميمونة) بنت الحارث الهلالية (وهو محرم) بمسرة من سبع وهذا هو المنهور عنه رضي الله عنه ومع  
 نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جامع ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن أبي داود عن مثله وانه كان الرسول اليه اقترح روايته  
 على رواية ابن عباس هذه لان روايته من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو وهو ما أرجح من الاجنبى ورجحت أيضا بانها

مشة له على اثبات النكاح لمدته مقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على الثاني فانه في المصاحح وقيل  
 يحمل قوله هنا وهو محرم أى داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العدة والجهور وعلى ان نكاح الحرم وانكاحه محرم  
 لا ينعقد لحديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعده الحلال  
 في النكاح كذا قاله ابن القطن وفيه كما قاله المرزبان نظرو حكي الدارمي كلام ابن القطن ثم قال ويحمل عندي الجواز ولا فدية  
 في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى ٢٦٢ من قواهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث

مهيونة بانه اختلف في الواقعة  
 كيف كانت ولا تقوم بها الحجة  
 ولا انها تحتمل الخصوصية  
 فكان الحديث في النهي عن  
 ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال  
 الكوفيون يجوز له محرم ان  
 يتزوج كما يجوز له أن يشتري  
 الجارية للوطء وذهب بانه  
 قياس في معارضة السنة ولا  
 يعتبر واماناً ويلهم حديث  
 عثمان بان المراد به الوطء  
 فذهب بالتصريح فيه بقوله  
 ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه  
 ولا يحطب (عن أبي أيوب  
 الانصاري) خالد بن زيد رضي الله  
 عنه انه قيل له (القاتل عبد الله  
 ابن حنين المتوفى في أول خلافة  
 يزيد بن عبد الملك في أوائل  
 المئة الثانية وأول الحديث ان  
 ابن عباس ومسور بن مخرمة  
 احتاقا بالابواء فقال ابن عباس  
 يغسل المحرم رأسه وقال المسور  
 لا يغسل المحرم رأسه فارسلني  
 ابن عباس لي أبي أيوب الانصاري  
 فوجدته يغتسل بين القرنين  
 أي قرني البئر وهما جانبنا البناء

عن المذكوب هو الاضطباع قوله أظنى أصله وطى فابدلت الواو همزة كما في وقت وأقت  
 ومعناه هدم وثبت قوله ومع ذلك لا ندع شيئا كأنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم لم زاد الا ما عيلى في آخره ثم رمل وحاصله ان عمر كان قد هدم بترك الرسل في  
 الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه ففقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال  
 أن يكون له حكمة ما طاع عليها فرأى ان لا يتبع أولى ويؤيد مشروع عيسى الرسل على  
 الاطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس انهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم وقد نفي الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة والرمل في حجة الوداع  
 ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره

• (باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وقبيله وما يقال حينئذ) •

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له  
 عينان يصيرهما ولسان ينطق به يشهد بان استلم بحق رواد أحدوا بن ماجه والترمذي  
 • وعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضرو ولا تنفع ولولا اني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلت رواد الجماعة • وعن ابن عمر وسئل عن  
 استلام الحجر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله رواد البخاري  
 • وعن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله من قبله متفق عليه) حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن  
 حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عبد الحاكم قوله لا تضرو ولا تنفع أخرج الحاكم  
 من حديث أبي سعيدان عمر ما قال هذا قال له علي بن أبي طالب انه يضرو وينفع وذكر  
 ان الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رزق وألقمه الحجر وقد سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه  
 بالتوحيد وفي اسناده أبو هريرة العبدى وهو ضعيف جدا ولكنه يشده حده حديث ابن  
 عباس المتقدم قال الطبري انما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد به بما دة  
 الاصنام فنفى أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب  
 تفعل في الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه

وآله

الذي على رأس البئر يجعل عليه ما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستحبون فسئل

عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس أسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي ستر به (فطاطم) أي خفف الثوب وأزاله عن رأسه (حق يدالي)  
 أى ظهري (رأسه ثم قال لسان) لم يسم (يصب عليه اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر) فيه  
 جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان

بالفعل وهو أبلغ من القول زاد ابن عينة فرجعت اليه ما فاخبرتهم فقال المسور لابن عباس لا أماريل أبداً أي لأجاء لك  
 وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال في الفتح وفي هذا الحديث من السوائد مناظرة العصاية  
 في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقهلهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد  
 البرلو كان مع في الاقتداء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم أخصاى كالجموم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة  
 البيعة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجيم وأنت نجيم ٢٦٤ فما بنا اقتدى من بعدنا كنا كناه ولكن معناه

كما قال المزني وغيره من أهل  
 النظراته في النقل لان جميعهم  
 عدول وفيه اعتراف للفاضل  
 بقضه وانصاف العصاية بعضهم  
 بعضا وفيه استتار الغافل عند  
 الغسل والاستهانة في الطهارة  
 وجواز الكلام والسلام حال  
 الطهارة وجواز غسل الحرم  
 وتشريه شعره بالماء ودلكه  
 بيده اذا أمن تناثره واستدله  
 على ان تحليل شعر اللحية في  
 الوضوء باق على استحبابه خلافا  
 لمن منعه كالتولى من الشافعية  
 خشية انتناف الشعر لان في  
 الحديث ثم حرك رأسه بيديه  
 ولا فرق بين شعر الرأس واللحية  
 الآن يقال ان شعر الرأس  
 أصاب والتحقيق انه خلاف  
 الاولى في بعض دون بعض قاله  
 السبكي الكبير (عن أنس بن  
 مالك رضى الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 دخل عام الفتح مكة المكرمة  
 وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم  
 وسكون الغين المجهمة وفتح الفاء

وآله وسلم لان الخبر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الاوثان قولاً ولولا ان  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه استحبب تقبيل الحجر الاسود واليه  
 ذهب الجمهور من العصاية والتابعين وسائر العلماء وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب  
 وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة  
 وبه قال الجمهور وروى عن مالك انه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك  
 وقد أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً انه كان يتقبل الحجر الاسود ويسجد  
 عليه ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعاً ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي  
 وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن اسكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله  
 الحمدي وقيل الخزومي باسناد متصل بابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا لفظ الحاكم قال الحافظ قال  
 العقيلي في حديثه هذا يعني جعفر بن عبد الله وهم واضطراب قوله يستلمه ويتقبله فيه  
 دليل على انه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله والاستلام لمسح باليد والتقبيل لها  
 كما في حديث ابن عمر الآخر والتقبيل يكون بالتم فقط (وعن ابن عباس قال طاف  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على ركن يستره الركن يجمعين متمسكاً عليه و  
 لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ركن يستره الركن أشار اليه بشئ  
 في يده وكبر ورواه أحمد والبخاري وهو عن أبي الطاهر عامر بن واثله قال رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويسلم الحجر يجمعين معه ويقبل الحجر ورواه مسلم  
 وأبو داود وابن ماجه وعن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل  
 قوى لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستاه والافاسه تقبها وهال  
 وكبر ورواه أحمد) حديث عمر في استاده راولم يسم قوله يجمعين بكسر الميم وسكون المهملة  
 وفتح الميم بعد هاتون وهو صاحب حنية الرأس والحجج الاعوجاج وبذلك سمي الحجون  
 والاستلام افعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر  
 أى الحجارة والمعنى انه يوسى بعصاه الى الركن حتى يصيبه تزله وكبر فيه دليل على  
 استحباب التكبير حال استلام الركن قوله ويقبل الحجر يجمعين في رواية ابن عمر المتقدمة انه

زرد يفسح من الدروع على قدر الرأس أو رفرق البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وفي المشارف هو ما يجعل  
 من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وهدد الدارقطنى والحاكم في الاكابر وعلمه مغفر من حديد ولا تعارض  
 بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعلمه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه  
 المكرم من صيدا الحديد أو هي فوق المغفر فأراد أنس بكسر الميم كونه دخل متاهباً للعرب وأراد جابر بكسر الميم كونه  
 غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله رابس العمامة بعد ذلك لحكى كل منهما ما رآه وتر الرأس يدل على انه

دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وخطي واسمه لندر وتمعق بتصریح جابر وغيره بانه لم يكن محرما  
 واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فصحت صلحا لا فالاي حنيفة في قوله انها قصت عنوة وحنيفة فلا  
 خوف ثم اجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صالح ابا قحطان وكان لا يامن غدرا اهل مكة فدخله اصطامات اهل القتال ان غدروا  
 (فلما نزع) أي نزع صلى الله عليه وآله وسلم المقفر (جاء رجل) وهو أبو برزة نضله بن عبيد الاسلمي كما جزم به الناكهاني في شرح  
 العمدة والكرمانی قال البرماوی ٢٦٤ وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حرب قال في الفتح لم أقف

على اسمه الا انه يحتمل أنه هو الذي  
 باشر قتله ثم ذكر ما ذكرنا (فقال)  
 يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح  
 الخاء والطاء المهملة وكان اسمه  
 في الجاهلية عبد العزى فلما لم  
 سمى عبد الله وليس اسمه هلالا  
 بل هو اسم أخيه واسم خطل عبد  
 مناف وخطل لقب له لان أحد  
 طيبيه كان أنتص من الآخر  
 ففهراته مصروف وهو من بني تميم  
 ابن زهير بن غالب ومقول قول  
 الرجل هو قوله (متعلق بأستار  
 الكعبة فقال) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (اقتلوه) نقتله أبو برزة  
 قال في الفتح وهو أصح ما ورد  
 في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري  
 وغيره من أهل العلم بالاخبار فحمل  
 بقية الروايات على انهم ابتدروا  
 قتله وكان المباشر لهممهم أبو برزة  
 ويحتمل ان يكون شاركه  
 فيه سعيد بن حرب وبه جزم ابن  
 هشام في السيرة وقيل القاتل له  
 سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن  
 العوام قاله المذهب الطبري وكان  
 قتله بين المقام وزحرم حكاة  
 الحاكم واستدل به القاضي

استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تر كنه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يفعله واسم سعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا  
 اذا استلوا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا قال في  
 الفتح وهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه  
 بيده استلمه بشئ في يده وقبل ذلك النبي فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك  
 في رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي رواية عند المالكية يضع  
 يده على قمه من غير تقبيل وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل  
 الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام أحمد انه  
 سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم يره بأسا واستبعد  
 بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصنف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية  
 جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح قوله قال له يا عمر انك  
 رجل قوى الخ فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة ان يضابق الناس اذا اجتمعوا  
 على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والاضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا ان  
 تمكن والا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له وقد روى القاهكي من  
 طرق عن ابن عباس كراهة المزاجعة وقال لا يؤذى ولا يؤذى

• (باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الاخرين) •

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود  
 يحط الخطايا حطارواه أحمد والنسائي . وعن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية  
 ابن عباس . وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر  
 والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عباس قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني  
 وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه

عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة البخاري  
 لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر جاريته ان تغيبه ولا دلاله في ذلك أصلا لانه انما  
 قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اقتضى الاذى دينا فلم يقتل  
 الاثم فلا يقاس عليه من فرط منه قرطه وقتلنا بكفره ما توجب رجوع الى الاسلام فالتسرف واضح وفي كتاب المواهب اللدنية  
 بالشيخ الهندي مزيد بحث لذلك وانما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل لانه كان مسالما بعينه صدقا وبعت معه رجلا

لمن الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان من المانزل منزل قاهر المولى أن يذبح تيسا ويضع له طعاما ونعام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قنيتان تغنيان بهم بيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد قال في الفتح جمع الواقدى عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال وأربع نسوة منهم ابن خطل وعبد الله بن سعد وقتينا ابن خطل واستدل بتقصته على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتناول الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيضت له وأجيب بأنه إنما أبيضت له ساعة الدخول حتى استولى عليه ما رقتل ٢٦٥ ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة المذكورة ما بين أول النهار

ودخول وقت العصر وقتله كان قبل ذلك قطع لانه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغيرة وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وقال ابن خزيمة قد أباح الله له القتال والقتل معا في تلك الساعة واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب الرسول وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لان ابن خطل كان حريا ولم يدخله صلى الله عليه وآله وسلم في امانه لاهل مكة بل استثنانا مع من استثنى وخرج أمره بقتله له مع أمانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكرتهى واستدل به على جواز قتل الاسير صبر الان القدرة على ابن خطل صبرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره واستدل به على جواز قتله لالاسير من غير أن يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية ليس المغنر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العديقوته

البخارى في تاريخه) حديث ابن عمر الاول في اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولمكنه اختطاط وحديثه الثالث في اسناده عبد العزيز بن ابى رواد وفيه مقال قال يحيى بن سليم الطائفى كان يرى الاربايع وقال يحيى القطان هو ثقة لا يترك رأى أخطأ فيه وقال ابن المبارك كان يتكلم ودموعه تسيل ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدى في أحاديثه ما لا يتابع عليه وحديث ابن عباس الذي فيه أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه أبو يعلى وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قوله الا اليمانيين بتخفيف الياء على المشهور ولان الالف عوض عن ياء النسبة فلوشددت كان جمعها بين العوض والمعوّض وجوز زيديويه وانما اقتصر على الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعدا ابراهيم وبن الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته لا يكعبة على قواعدا ابراهيم يستلم الاركان كلها كما روى ذلك عنه الا زبني في كتاب مكة فعلى هذا يكون للركن الاول من الاركان الاربعة فضلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعدا ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين أي في الشاميين ثبتي منهم ما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان على رأى الجمهور وروى ابن المنذر وغيره استلام الاركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غنلة من التابعين وقد أخرج البخارى ومسلم ان عبدا بن جريح قال لابن عمر رأيتك تصنع اربعا لم أر احدا من أصحابك يصنعها فاذكرتها رأيتك لا تعلم من اركان اليمانيين وفيه دليل على أن الذين رأهم عبدا كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركن اليمانيين قوله ويضع خده عليه فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقبيله وقد ذهب الى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح ثم كما بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى في التاريخ والدارقطنى ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما يثبت في التقبيل فان صح ما روى عن ابن عباس

تعين العمل به

لا ينافى التوكل وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاية الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النسيمة وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الجهاد والقناني في الحج وليس من افراد مالك كما زعم ابن الصلاح وغيره وقد نعت قب الزين العراقى ذلك بأنه ورد من طرق متعددة ثم ذكرها (عن ابن عباس رضي الله عنهم ما أن امرأة من جهينة) هي امرأة سنان ابن سلمة الجهني كما في القناني ولاحد سنان بن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني انها عته قاله الحافظ في المقامة وقال في الفتح ان



فان الناقى لا يفسر به المهم في حديث الباب لان فيه ان المرأة سالت بنفسه او في الناقى ان زوجها سألها او يمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى اهل السؤال زوجها الكن في حرف العين لابن منده من الصحايات ان عائشة بالغين المعجمة وبعدها الف مثلثة وقيل نون وقبل الهام مشاة تحتية سالت عن نذراءها وجرم ابن طاهر في المهمات بانها اسم الجهنمية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي) لم تسم (نذرت ان تصبح ٢٦٦ فلم تصح حتى ماتت افاصح عنها) اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاصح

• (باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الجمر) •

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الجمر فاستلمه ثم مشى على عيئه فرمل ثلاثا ومشى أربعا واه مسلم والناسي وعن عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمر من البيت هو قال نعم قلت فما لهم ليدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بيم النفقة قالت فاشان بابه مرتين قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا وبعثوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فآخف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجمر في البيت وان لصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الجمر فقال لي صلى في الجمر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولا تكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت واهم الخمسة الابن ماجه وصححه الترمذي وفيه اثبات التنقل في الكعبة) قوله اتي الجمر فاستلمه الخ فيه دليل على انه يستحب ان يكون ابتداء الطواف من الجمر الاسود بعد استلامه وحكي في الجرح عن الشافعي والامام يحيى ان ابتداء الطواف من الجمر الاسود فرض قوله ثم مشى على عيئه استدله على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الجمر على عيئه جاء علل البيت عن يساره وقد ذهب الى ان هذه الكيفية بشرط لصحة الطواف الاكثر قالوا بل عكس لم يجزه قال في الجرح ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني وانكر عليه وهموا بقوله اتمته ولا يحق ان الحكم على بعض افعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لانها بيان لجمل واجب وعلى بعضها بعدمه تحكيم محض لانه قد دليل يدل على الفرق بينا قوله امن البيت هو قال نعم هذا ظاهر بان الجمر كله من البيت ويدل على ذلك ايضا قوله في الرواية اثناسية فانما هو قطعة من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس فاخرج عبد الرزاق عنه انه قال لو ايت من البيت ما ولي ابن الزبير لا دخلت الجمر كله في البيت ولكن ما ورد من الروايات القاضية بانه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة منها عند مسلم من حديث عائشة بلنظ حتى ازيد فيه من الجمر وله من وجه آخر عنها

عنها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم هي عنها) وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج أو كفاية أو نذر فانه يجب قضاءه (ارأيت) أي اخبرني (لو كان على أمك دين) لمخلوق (اكنت قاضية) ذلك الدين عنها (اقضوا الله) أي حق الله (فأله أحق بالوفاء) من غيره وهذا الخطاب دخل فيه الرجل والنساء فلارجل أن يصح عن المرأة ولها أن تصح عنه واستدل به على صحة نذر الحج عن لم يصح فاذا حج اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذري وقيل يجزي عن النذر ثم يصح حجة الاسلام وقيل يجزي عنهما وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى السرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب لامفتي التنبه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لادعائه

وفيه أن وفاة الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقرورا ولهذا حسن الالتحاق به وفيه اجزاء مرفوعا

الحج عن الميت وفيه اختلاف فعن ابن عمر باسناد صحيح لا يصح أحد عن أحد ونحوه عن مالك والبيهقي وعن مالك أيضا ان أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام والنذور والناسي في الحج (عن السائب بن يزيد) الكندي ويقال الامدي وهو جده محمد بن يوسف لاهه (رضي الله عنه قال حج بي) مبنيا للمفعول وعن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي حج بي أبي وجمع بانه حج معهما (مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن سبع سنين) استدله البخاري على

مشر وعيبة حج الصبيان قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الترض عن الصبي حتى يبلغ الأثة اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعله شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا علم أحد من أئمة مذهب أبي حنيفة نص على ذلك بل قال السرخسي فيما نقله عنه الزبلي في شرح الكنز لأحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو احرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز لو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فغضى لم يجز عن فرضه لان احرامه

انفة دلالة العقل فلا يتقلب للقرض وفي عمدة المقق حسنات للصبي له ولا يوجب اجراء التعليم والارشاد انتهى ولكن هذا التفصيل يحتاج الى صحة الدليل وثبوته وشذبه بعضهم فقال اذا حج الصبي اجراه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذاج وقال الطحاوي لاجحة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لان ابن عباس راوى الحديث قال أبا غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم من حجته) الى المدينة المنورة قال لا تم سنن الانصارية ما منعتك من الحج) مهنا (فالت) يارسول الله (أبو فلان) اي أبو سنن (تعني زوجها) كارله فانصاع حج علي أحدهما (و) الناضع (ال) تخريبي في أرضنا لنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فان عمرة في رمضان تقضى حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض

مرفوعا بل يظن فان بد القوم ان ينوه بعدي فهلم لا يرك ماتر كوا منه فارها قريسا من سبعة أذرع وله أيضا منها مرفوعا بل يظن وزدت فيهما من الحجر سبعة أذرع وفي رواية البخاري عن عروة ان ذلك مقدار ستة أذرع والذين بن عيينة في جامعهم ان ابن الزبير زاد ستة أذرع وله أيضا عنه انه زاد ستة أذرع وشراوه - ذاذ كره الشافعي في عددهم لقيمهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه وقد اجتمع من الروايات ما يدل على ان الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بل يظن ان كنت أدخل فيهما من الحجر خمسة أذرع فقال في الفتح هي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فهم من الزيادة عن الثقات الحفاظ قال الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو انه اراد بها معد الفرجة التي بين الركن والحجر فاجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عد الفرجة أربعة أذرع وشي ولهذا وقع عندنا كما هي من حديث أبي عمرو وبن عدي بن الحراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيهما من الحجر أربعة أذرع فيحمل - ذاذ على الغاء الكسر ورواية عطاء على غيره وتفصيل الجمع بين الروايات كما هاب ذلك قوله ان قومك أي قريشا قوله قصرتهم النفقة بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الازرق وغيره وتوضيحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة عن أبي وهب الخزومي انه قال لتبريش لاندخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا يبيع ربوا ولا مظلمة أحد من الناس قوله لا يدخلوا من شأوا زاد مسلم فكان الرجل اذا أراد ان يدخلها يدعونه ليرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهد في لفظ البخاري حديث عهدهم يتنوبين حديث قوله بالجاهلية في رواية البخاري بجاهلية وفي اخرى له بكفر ولا يبي عوانة بشرك قوله فأخاف ان تنكر قلوبهم في رواية البخاري تنكروا ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان العمرة التي خشها صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه الى انكروا وهم وجواب لولا محذوف وقدر واه مسلم بل يظن فأخاف ان تنكروا لولهم انكروا ان أدخل الحجر ورواه الاسماعيل بل يظن فنظرت فأدخلت وفيه دليل على انه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة اذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك

(باب الطهارة والستره للطواف)

الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحق الساقص بالكامل للتغيب فيه وفيه دلالة على أن النساء يجبن والترجفة في حج النساء أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا (عن أبي سعيد) الخدرى (رضي الله عنه) وقد غزى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثقي عشرة غزوة قال أربع) من الحكمة (معهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفي رواية اخذتهن (فأجهنني وأنتقني) بصيغة جمع المؤنث قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور أو الهلجان لانها امرأة) وهذا اللفظ عام يشمل الشابة والجموزا لكن خص أبو الوليد بالباجي المنع فقبر الجموزا التي لا تشتمى أمها

تسافر كيف شئت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتنعق بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد  
 قالوا لكل ساقطة لا تقطة وأجيب بأنه ما نال الاقطة اهـ هذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ  
 مشتهة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا يشتهي أصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل  
 اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباسجى تخصص به العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الثاني ان المرأة تسافر في  
 الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير ٢٦٨ وحدها في جملة العاقلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث

اتتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها ناله الكرايمى ولكن المشهور عند الفقهاء اشتراط الزوج أو المحرم أو الذوة النكاح ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لاحداهن لا تقطع الاطماع باجتماعهن ولها أن يخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرعي المذهب ومسلم ولو سافرت نحو زيارة أو تجارة لم يجب زرع الذوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والتمنى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة وليثـ تطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسيه كما في المهمات أن الوزع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عدها الا ميزصرح به المرعى وابن أبي الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كايها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كاي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج

(في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة ان أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهم ما وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف رواه أحمد وهو دليل على جواز الهي مع الحدث وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاند كرا الحج حتى جئنا برف فطهست فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم وأنا أبكي فقال مالك انك تقست فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل) حديث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمرو وأخرج نحوه الطبراني عنه باسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الاحرام قوله لا يطوف بالبيت عريان فيه دليل على انه يجب السفر العور في حال الطواف وقد اختلف هل الشرط لصحة الطواف أو لا يذهب الجهور الى انه شرط وذهبت الحنفية والهادوية الى انه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكرا بن ابي حنيفة في باب طواف الباهلية كذلك ان قريشا ابتدعت قبل القبيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاق بقاءه ألقاها اذا فرغ ثم لم يتقعه بها الحاء الاسلام دم ذات قوله توضأ ثم طاف لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم خذوا عني مناسككم صلح للاسدة دلالة على الوجوب والخلاف في كون الطهارة شرطا أو غير شرط كالخلاف في السفر قوله تقضى المناسك كلها أي تفعل المناسك كلها وفيه دليل على ان الحائض تسرى وبؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب افعل ما يفعل الحاج الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي أشرنا اليه بعد قوله الا الطواف ما نظره وبين الصناعات المروية وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه وقد قال الحافظ ان اسناد ابن أبي شيبة صحيح وقد ذهب الجهور الى أن

فقال يكبر سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثير من الناس لا ينزل زوجة الاب الطهارة في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنه الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب (مسيرة يومين) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة يوم وبال في حديث عائشة أطلق السفر وقد أخذوا كثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التصديده ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الاب المحرم وانما وقع التهديد عن أمر واقع فلا يعمل عنه وهو ما وقال ابن دقيق العيد وقد جعلوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين

والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصر ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلاف الحنفية وجمهورهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداها مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتذهب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بما أطرخ ما عداها فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه متكررة

سابق النبي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفرادها فلا تخصيص بذلك على الرابع في الأصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) وزاد في رواية محترم قال ابن دقيق العيد الحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التزويه فهو أقرب واختلفا في هل المحرم وما ذكره بشرط في وجوب الحج عليها أو بشرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الدمة والذين ذهبوا إلى الأول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جهة الاستقرار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الامع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة ماء وبنين إلى الحج رجالاً أو نساء وهو مذهب الشافعية كما مر والمالكية والأول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين إذا تعارضوا وكان كل منهما عاماً من وجه خاص من وجه فان قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع

الطهارة غير واجبة ولا بشرط في السعي ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب الا عن الحسن البصري قال في الفتح وقد حكى الجهد بن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله قوله نفست بفتح الزون وكسر الفاء الحبيض وبضم النون وفتحها الولادة راطم الحبيض أيضاً قوله حتى تطهري بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضاً وهو على حذف أحد التامين وأصله تتطهري والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكورة في الباب والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المراد بالبطان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين إلى ان الطهارة غير بشرط وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصعدت من حاضت أجزاء منها

(باب ذكر الله في الطواف)

عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني والجريرنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أحمد وأبو داود وقال بين الركنين وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكاً فمن قال اللهم اني أسألت العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وعن أبي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفة والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل لرمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبي هريرة الأول في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وفي اسناده أيضاً هشام بن عمار

الده سيد لا يدخل تحته الرجال والنساء فقتضى ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليهم يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الامهات فريدخل فيه الحج فن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قبل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع بل يعمل بقوله تعالى والله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج صهر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصبين عموم وخصوص ويحتاج إلى الترجيح من خارج قال وقد كرر بعض الظاهرية انه يذهب إلى دليل من خارج وهو

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا آباءكم من الصلاة فانه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المراد اوى من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها عليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخريفي وقدمه في الحرر والقرويع والحاويين والراعيين وجزم به في المنهاج والاقادان قال ابن منبج في شرحه هذا المذهب وهو من المقررات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز وأطلقه

(و) الثانية من الاربعة (لاصوم يومين) عيد الفطر والاضحى (و) الثالثة (لاصلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعدها صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) (و) الرابعة (لاتشديد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة (ومسجدى) بطيبة (ومسجد الاقصى) الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة وعن الاقدار وهو مسجد بيت المقدس (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيئا قيل هو أبو اسرائيل فقله مغلظا عن الخطيب وتبعه ابن الملقن لكن قال في الفتح انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيسر (يهادى) مبنيا للمنهول من المهادة وهو أن يمشى معقدا على غيره وللترمذى يتهادى (بين ابنيه) قال في الفتح لم أوقف على اسم هذا الشيخ واسم ابنيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما بال هذا) أى يمشى هكذا (قالوا) وسلم من

وهو ثقة تفسير بأخرة والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص وحديثه الثاني ساقه ابن ماجه هو وحديثه الاول المذكور وهناباستاد واحد وفيه اسمعيل بن عياش وهشام ابن عمار وقد ذكره في التلخيص أيضا وقال اسناده ضعيف وحديث عائشة سكت عنه أبو داود وذكر المنذرى ان الترمذى قال انه حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركين اللهم فقهني في عمار زقتني وبارك لي فيه وأخلف على كل غائبة لي بخير وعن أبي هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشرك والتناق والشقاق وسوء الاخلاق وعن عبد الله بن السائب حديث آخر عند ابن عساکر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بهدلك واتباعاً لسنة نبيك محمد قال الحافظ لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر وقد يرض له المنذرى والنورى ورواه الشافعى عن ابن أبي بيج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف تقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد قال في التلخيص وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وفي الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسند صحيح وروى العقيلي أيضا من حديثه كان اذا أراد ان يستلم يقول اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المفازى مرفوعاً وعن علي بن محمد البيهقي والطبراني من طريق الحرث الاعور انه كان اذا امر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك وعن عمر عند احمد وقد تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر واحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف وقد حكى في البحر عن الاكثر انه لا دم على من ترك مسنونا وعن الحسن البصرى والثورى وابن المناجشون انه يلزم

(باب الطواف را كالعذر)

(عن أم سلمة انهم اقدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال

طوفى حديث أبي هريرة قال اياما رسول الله (نذر ان يمشى) الى الكعبة (قال ان الله عز وجل) (عن) تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب) أى أمره بالركوب ولم يأمره بالوقام بالذرا ما لان الحج را كبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام تركه الا أفضل فلا يجب الوقام به أول كونه هجرا عن الوقام بنذر وهذا هو الاظهر قاله في الفتح (عن) (عقبة بن عامر) الجهنى (رضي الله عنه قال نذرت اخي) هي أم حبان بنت عامر الانصارى كما قاله المنذرى والقطب القسطلاني والحاوي كما تقدمت به عن ابن ماجه وكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخية عقبة هذا وما نسبته هؤلاء لابن ماجه كولا

وهم فانه اثباته عن ابن ساعد وابن ساعد انما ذكر في طيقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بن و موحد بن زيد بن حرام  
 الانصارية وانه شهد بدرا وهو غير الجهنقي (أن عثني الى بيت الله) الحرام ولا جسد أصحاب السنة ان أخته نذرت أن تمشي  
 حافية غير مختمرة (وأمرتني ان استفتي اها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستفتيته) وفي رواية أبي ذر فاستفتيت النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم وزاد الطبراني انه شكك اليه ضمها (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم لتمش ولتركب) وفي رواية ابن مالك مرها  
 فلتختمه ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عن كرمة عن ابن عباس ٢٧١ عند أبي داود فتركب واتمدد بئنه

قال القسطلاني وقد اختلفت  
 فيما اذ نذر أن يمش ماشيا هل  
 يلزمه المشي بناء على أن تمشي  
 أفضل من الركوب قال الرافعي  
 وهو الاظهر وقال النذوي  
 الصواب ان الركوب أفضل  
 وان كان الاظهر لزوم المشي  
 بالنذولانه مقصود ثم ان صرح  
 الناذر بانه يمشي من حيث سكنه  
 لزمه المشي من مسكنه وان  
 أطلق فن حيث أحرم ولو قبل  
 الميقات ونهاية المشي فراغ منه  
 التحليل فلو فاته الحج لزمه المشي في  
 قضائه لافي تحله في سنة القوان  
 لخروجه بالنوات عن اجزائه  
 عن النذولاني الماضي في فاسده  
 لو أفسده ولو ترك المشي اهذرت  
 أو غيره اجزاع لزوم الدم فيما  
 والا ثم في الثاني ولو نذر الحج  
 حاقيلم يعتقد نذر الحفاء لانه ليس  
 بقربة فله ليس النعابن وكالحج  
 في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة  
 من نذر المشي الى بيت الله فحجز  
 عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا  
 عجز ركب واهدى شاة وكذا ان  
 ركب وهو غير عاجز وهذا

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة رواه الجماعة الا الاستمذى • وعن جابر قال طاف  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفاء المروية في حجة الوداع على راحلته  
 يستلم الحجر بعينه لان يراه الناس ولا يشرف ويسألوه فان الناس غشوه رواه أحمد ومسلم  
 وأبو داود والشافعي • وعن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع  
 على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم • وعن ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتهي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن  
 استلم الركن بمسح من طوافه أما خ فمضى ركعتين رواه أحمد وأبو داود وعن أبي  
 الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا سنة هو  
 فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا • وكذبوا قال  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى  
 خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس  
 بين يديه فلما كثر واعليه ركب والمشى والسبي أفضل رواه أحمد ومسلم • حديث ابن  
 عباس الاول في اسناده يزيد بن أبي زياد ولا يمتحج به وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي  
 زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله وهو يشتهي وقد أنكره الشافعي وقال لأعله  
 اشتكى في ثلاث الحجية قوله طوفي من وراء الناس هذا يقتضي منع طواف الركب في  
 المطاف قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف  
 راكبا غير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز لان المشي أولى والركوب مكروه  
 تنزيها قال والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل  
 أن يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط  
 بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كافي السمي قوله لا يراه الناس الخ فيه بيان  
 الاله التي لا جهاطاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا وكذلك قول عائشة كراهية أن  
 يصرف الناس عنه وفي رواية لمسلم كراهية ان يضرب بالبلاء الموحدة قال النذوي  
 وكلاهما صحيح وكذلك قول ابن عباس وهو يشتهي وقد ترجم عليه البخاري فقال باب

الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا أبو داود والله أعلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة﴾ النبوية التي  
 اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته قال في الفتح المدينة علم على البلدة المعروفة التي داجر  
 اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفن بها قال تعالى يقولون ان رجعتنا الى المدينة فاذا اطلقت تبادر الى القهـم أنهم المراد  
 واذا أريد غيرها بلقظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالجم لثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال تعالى واذا قالت طاعة منهم  
 بأهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كاهبا وقيل سميت يثرب بن قانية من ولد ابرم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها احكام



ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع أحد من أخذ صدها أو قطع شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بقوله ذلك ما زينة المدينة لا يستطيعونها وإنما هو قال ابن قدامة بحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث سعد بن أبي وقاص عندهم وأبي داود من وجد أحد يصيد في حرم المدينة فلدب عليه قال القاضي عياض لم يقل أحد منهم ذابعد الصلابة الا الشافعي في القديم قلت واختاره جماعة معه وبهذه الصفة الخبرية ومن قال به اختلف في كبريته ٢٧٣ ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد

عند مسلم رغبه انه كسب القليل وأنه لا مال لا ينجس وأغرب بعض المنفية فادعى الاجماع على تركه الاخذ بحديث السلب ثم استدلت بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليه قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يقطع الأحاديث الصفة ويجوز أخذ العلف بحديث أبي سعيد في ما لم يولتختبط فيها شجرة العلف ولا يدارد عن علي نحوه قال المهلب في حديث أنس هـ ذادلالة على ان المنهي عنه في الحديث مقصور على القطع الذي يحصل به الانساد فاما من تصد الاصلاح كما يغرس مثلاً يستأنف فلا يمنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما أنبتسه الله من الشجر مما لا صنيع لا آدمي فيه كالحل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه

باب استلام الحجر وكذلك باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف راكبا قولوا واخذوا في الروايات بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعمت الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بتمام ابراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن وقال مجاهد المراد بتمام ابراهيم الحرم كله والاول أشبه قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ فيه استحباب اقراءتها بين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ وقد اختلف في وجوبها تير الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوايه الى أنهما واجبتان وبه قال الهادي والتمام استدلو بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الامر فيها انما هو باتخاذ المصلي لابل الصلاة وقد قال الحسن البصري وغيره ان قوله صلى أي قبله وقال مجاهد أي مدعى يدعى عنده قال الحافظ ولا يصح حله على مكان الصلاة لانه لا يهلى فيه بل عنده قال ويتراج قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي واستدلوا ثانيا بالاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جهات ما ذكره المصنف في الباب قالوا وهي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا وقال مالك والشافعي في أحد قوليه والناصر انهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان أخبره بالصلاة الخمس هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل قوله الاصل ركعتين استدلت به من قال انها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف وتعمق بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاصل ركعتين أهم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان

باب السبي بين الصفا والمروة

(عن حبيبة بنت أبي سفيان قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو راهاهم وهو يسبي حتى أرى ركبته من شدة السبي فدوره ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السبي وعن صفية بنت شيبة ان امرأة أخذت برتمها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب

صلى الله عليه وآله وسلم الضل وجهه قبله المسجد ولا يلزم منه الفسخ المذكور واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النخيل قال لو كان صيدا حراما ما جاز حبس الطير وأجيب باحتمال ان يكون من صيد الخيل قال أحمد من صادم الخيل ثم أدخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور ولو لم يكن لا يرد ذلك على المنفية لان صيد الخيل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان تكون قصة أبي عمير قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخيل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله



عليه وآله وسلم وتعقب بان ذلك كان في أول الهجرة كما ورد واضحاً في أول المغازي وحديث صهرم المدينة كان بعد رجوعه  
 صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر كما في الجهاد وفي غزوة أحد وواضحاً قال الطحاوي ويحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد  
 المدينة وقطع نخرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى القتها كما روى ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هدم أطام المدينة فانهم من زينته المدينة فلما انتظمت الهجرة زال ذلك وما قال  
 ليس بواضح لان النسخ لا يثبت ٢٧٤ الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بخرجهما سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد

ونغيرهم كما أخرجه مسلم  
 (ولا يحدث فيها حدث) مبنى  
 للمنفرد قال القسطلاني أي  
 لا يعمل فيه عمل مخالف للكتاب  
 والسنة انتهى (من أحدث فيها  
 حدثاً) قال القسطلاني مخالفنا  
 لما جاء به الرسول صلى الله عليه  
 وآله وسلم لم يزد شعبة فنهى عن  
 عاصم عند أبي عوانة أو آوى  
 محدثاً قال في الفتح وهي زيادة  
 هيصة الأنعاصم ليس بها  
 من أنس (فعلية لعنة الله  
 والملائكة والناس أجمعين)  
 وعيد شديد لا يقدردره  
 ولا يصور فوقه ~~ال~~ كان قال  
 القسطلاني المراد باللحن هنا  
 المذهب الذي يستحقه على ذنبه  
 لا كما في الكافر المبدع من رحمة  
 الله كل الأبعاد انتهى وفي الفتح  
 فيه جواز لعن أهل المعاصي  
 والفساد ولكن لا دلالة فيه على  
 لعن الناسق المعين وقسمه ان  
 المحدث والمؤدى للمحدث في الائم  
 سواء والمراد بالحدث وبالحدث  
 انظلم والظالم على ما قيل أو ما هو  
 أعم من ذلك قال عياض

عليكم السبي قاسوا رواها أحمد) الحديث الاول أخرجه الشافعي أيضاً وغيره من  
 حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة فاعل المرأة المهمة في حديث صفية هي حبيبة وفي  
 اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن  
 ابن عباس قال في الفتح وإذا انضمت الى الأولى قويت قال واختلف على صفية بنت  
 شيبة في اسم الصحابة التي أخبرتم به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند  
 الدارقطني عنهما أخبرتني ذرة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف وحديث صفية  
 بنت شيبة قال في مجمع الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف والعمدة في  
 الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قوله خبره قال في الفتح بكسر  
 المثناة وسكون الجيم بعدهم أراه ألف ساكنة ثم هاء ٣ وهي إحدى نساء بني عبد الدار  
 قوله تدور به أزاره في لفظ آخر وان متزله يدور من شدة السبي والضمير في قوله به يرجع  
 الى الر كبتين أي تدور أزاره بركبته قوله فان الله كتب عليكم السبي استدل به من  
 قال بأن السبي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وحكام في البحر عن  
 المعترة وبه قال الثوري في النامى خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب  
 بقره كشيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الأقوال  
 الثلاثة وقد أغرب الطحاوي فقال قد أجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة  
 ان حجه قد تم وعليه دم والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم  
 ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربي فحكي ان السبي ركن في العمرة بالاجماع وانما  
 الخلاف في الحج وأغرب أيضاً المحدث في البحر فحكي الاجماع على الوجوب قال ابن  
 المنذر ان ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب  
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قلت وأظهر من هذا في الدلالة على  
 الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة (وعن أبي  
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فبصم عليه حتى نظر  
 الى البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو ما شاء أن يدعو ورواه مسلم وأبو داود وعن جابر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاب وصي رمل ثلاثاً وصنى أربما ثم قرأ واتخذوا

واستدلوا به إذ على ان المحدث في المدينة من الكفار والمراد بلعنة الملائكة والناس المباغية في الأبعاد عن  
 رحمة الله انتهى قلت والمراد بالحدث والمحدث هنا أيضاً البدعة والمبتدع ففيه جواز لعن على أهل البدع والمحدثات وهذا  
 الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضاً في الاعتصام ومسلم في المناسك (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه)  
 ٣ قوله في نيل الاوطار بكسر المثناة الخ ليكن في القاموس في مادة جرباً بالزاي وحبيبة بنت أبي عتبة رضي الله عنه وسكون  
 الجيم صحابة اه معصم

والله (وسلم قال حرم ما بين لابق المدينة على لسانى) وهى الحرة ذات الجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين احدهما شرقية  
والاخرى غربية ووقع عند اجد من حديث جابر واما حرم ما بين حرتيهما وزعم بعض الخنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع  
في رواية ما بين جبلية او في رواية ما بين لابتها او اجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا التردد الاحاديث الصحيحة ولو تعدد الجمع او كان  
الترجيح ولا ريب ان رواية لابتها ارجح اتوارد الرواة عليه او رواية جبلية لانتفاها فيكون عند كل لاية جبل اولابتها من جهة  
الجنوب والشمال وجبلية من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في ٢٧٥ رواية اخرى لا تضروا زاد مسلم في بعض

من منام ابراهيم صلى فصلى صعدتين وجعل المقام بينهما وبين الكعبة ثم استلم الركن  
ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ الله به رواه النسائي في حديث  
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دعا من الصفا والمروة من شعائر الله  
ابدأ بعباد الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه - حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله  
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله  
الا الله وحده أئجز رعدته ونصر جمده وهزم الاحراب وحده ثم دعا برب ذلك وقال  
مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادى - حتى اذا صعدنا  
صلى - حتى أتى المروة ففعل على المرة كما فعل على الصفا ورواه مسلم وكذلك اجد والنسائي  
بعناه قوله فعلا عليه - استدل به من قال بان صعود الصفا واجب وهو ابو حنيفة بن  
الوكيل من اصحاب الشافعى وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة وقد  
تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يان لجملا واجب قوله فجعل بحمد الله ويدعو  
ما شاء فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا قوله طاف وسعى رمل ثلاثا فيه دليل على انه  
يستحب أن يرمل في ثلاثة اشواط ويعنى في الباقي قوله واتخذوا الآية قد تقدم ان  
الروايات بكسر الخاء وهى احدي القراءتين قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال  
الجوهري الش - هاتر أعمال الحج وكل ما جعل على الطاعة الله قوله فابدأ بعباد الله به  
بصيغة الامر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووى في شرح مسلم وله طرق عند  
الدارقطنى ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ورواه احمد  
ومالك وابن الجارود وابدوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائي ايضا بدأ  
بالتون قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحده وقد اجتمع مالك وسفيان  
ويحيى بن سعيد بن عبد القمان على رواية تبدأ بالتون التى للجمع قال الطائفة وهم أحفظ من  
الباقيين وقد ذهب الجمهور الى أن البداءة بالصفا وان لم يشرط وقال عطاء يجزى  
الجاهل العكس وذهب الاكثر الى ان من الصفا الى المروة شوط ومنه الى شوط آخر  
وقال الصيرفى وابن خبيران وابن جرير يربل من الصفا الى الصفا شوط ويبدل على الاول  
ما في حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر صفة بالمروة قوله ما نادى من

طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول  
المدينة حتى وعند ابي داود من  
حديث عدى بن زيد قال صلى  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم من كل ناحية من المدينة  
يريد ابريد وفى هذا بيان ما أجل  
من حرم المدينة (قال وائق  
النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم بنى حارثة) بطن من الاوس  
وكانوا اذ ذلك غربي مشهد حجة  
زاد الاسماعيلى وهى في عند الحرة  
أى فى الجانب المرتفع منها (فقال  
أراكم يا بنى حارثة قد خرجتم من  
الحرم) حرم بما غاب على ظننه  
(ثم التفت) صلى الله عليه وآله  
وسلم فرأهم داخلين فى الحرم  
(فقال بل أنتم فيه) فرجع عن  
الظن الى اليقين واستنبط منه  
المهلب ان للعالم ان يعول على  
غلبة الظن ثم ينظر فيصح النظر  
(عن على بن ابي حمزة) قال  
ما عندنا من أى مكتوب من  
أحكام الشريعة والافكان  
عندهم أشياء من السنة سوى  
الكتاب أو المنقوشة اختصوا به

عن الناس (الا كتاب الله وهذه الحقيقة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وسبب قول على كرم الله وجهه هذا يظهر  
بما روينا فى مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فقال له قد فعلناه فىقول  
صدق الله ورسوله فقال له انتر هذا الذى تقول شئ عهدك اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عهد الى شئ خاصا  
دون الناس الا شئ سمعته منه فهو حق صفة فى قراب سبني فلم يروا به حتى أخرج العتمة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة  
(ما بين عاتر) جبل بالمدينة (الى كذا) فى مسلم الى ثوروة قد تقدم ما فيه قرىنا وزاد احمد فى روايته المؤمنون تتسكفون فادعوا بهم ويسعى

بذمتهم أذناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهد وقال فيها ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين حرتيها وحماها كلها لا يحتل خلاها ولا ينقر صيدها ولا تلثث لقطتها اولا تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل في السلاح لقتال وأخرجه الدارقطني والشافعي وغيره (من أحدث فيها حدثا) مخالفا للمكاب والسنة واتسع بدعة لا يرضاها الله ورسوله (أو آوى محدثا) بدهمزة آرى على الافصح في المتعدى وعكسه في اللازم وكسر الدال محدثا أى من نصر جابيا أو آواه وأجاره من

الامر المتبدع نفسه واذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ولم من طريق أبي الطغيب كنت عند علي فانا نارجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكرهه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سبني هذا فخرج صحبته مكتوب فيه العن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق مزار الارض واعن الله من اعن والده ولعن الله من آوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق أبي بصير قال قلت لعلي هل عندكم كتاب يحكى ما لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان

الصفحة قرأ الخ فيه دليل على انها تسحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا وانه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتسليم وتكبير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات وقال جماعة من أصحاب الشافعي بكر الذاكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط قال النووي والحوار الاول قوله وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الامميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي هكذا في جميع نسخ مسلم كما نقله القاضي قال وفيه اسقاط لفظ لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه ومل في بطن الوادي فسقطت لفظه ومل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحابين وفي الموطأ حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو معنى رمل قال النووي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة شبهة وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجره وفاته القضاء به قال الشافعي ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الاعادة وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي قوله اذا صعدنا بكسر العين قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا فيه دليل على انه يستحب عليهما ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود

\*(باب النهى عن التحلل بعد السعي الاله المقع اذا لم يسق هدبا

ويان مق يتوجه المتمتع الى منى ومق يحرم بالحج)\*

(عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخانم أهل بالحج ومنا

من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالحج فامان أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأمان أهل بالحج

الصحيفة المذكورة كانت مشتلة على مجموع ما ذكره في كل راو بعضها وأتمها ساقا او طريق أبي حسان كما ترى (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل التوبة أو هو النافلة والعدل التريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل التقية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون ان يصرفوا عن أنفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل التقية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وان قبل منه قبول جراه وقد يكون معنى التقية

لا يجدي في القيامة فداية بتدري به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يقديه من النار به وذي  
 أو نصراني كافي الصحيح وفي الفتح الصرف عند الجهور والقريضة والعدل النافله ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انوري  
 وعن الحسن بعكسه وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل القدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبي  
 عبيد مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليهم وقيل بالعكس وقيل الصرف القيمة  
 والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البذل ٢٧٧ وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل

فصل أكثر من عشرة أقوال  
 وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة  
 ويزعمونه ويقرونه بأنه كان عند  
 علي وأهل بيته صلى الله عليه  
 وسلم أمور كثيرة أعلمها بما رواه  
 وأوصى اليه بما وانه صلى الله  
 عليه وآله وسلم خص أهل  
 البيت بما لم يطلع عليه غيرهم  
 تشتمل على كثير من قواعد  
 الدين وأمور الامارة قال النووي  
 فهذه دعاوى باطلة واختراعات  
 فاسدة وفيه دليل على جواز  
 كتابة العلم (وقال ذمة المسكين  
 واحدة) أي امانهم صحيح سواء  
 صدر من واحد أو أكثر شريف  
 أو وضيع فاذا أمن الكافر  
 واحد منهم بشروطه المعروفة في  
 كتب الفقه لم يكن لاحد منقضه  
 ويستوى في ذلك الرجل  
 والمرأة والحرة والعبدان المسكين  
 كنفس واحدة والذمة العهد  
 سمي بالانهايدم متعاطيا على  
 اضاعتها (فن أخسر مسلما)  
 أي نقض عهد المسلم وذمامه  
 يقال خفرت به بغير أمانته  
 وأخفرتة نقضت عهدده (فعليه

أو بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر وعن جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وآ له وسلم  
 يوم ساق البدن معه وقد أهوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من أحرامكم بطواف البيت  
 وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقبلوا على الأضحية إذا كان يوم التروية فأهوا بالحج  
 واجعلوا التي قدمت بهامتعة فقالوا كيف نجعلها مائة وقد هينا الحج فقالوا  
 ما أمرتكم ولكن لا يحل في حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا متفق عليه ما وهو  
 دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعي وأخذ الشاة للحلل في العمرة وعن جابر  
 قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم لما أحلنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى  
 فأهلتنا من الأبطح رواه مسلم قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم قد تقدم  
 استدلال من استدله على ان حجه صلى الله عليه وآ له وسلم كان أفرادا وتقدم الجواب  
 عن ذلك قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت فيه دلائل لمذهب الجهور وأن المعتمر لا يحل حتى  
 يطوف ويسعى قال ابن بطال لأعلم خلافا بين أئمة القنوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف  
 ويسعى الا ماشد به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف وواقته ابن راهويه وقتل  
 القنادي عياض عن بعض أهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم  
 حل وان لم يطوف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي  
 في حقه كالرعي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطيب  
 الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حائنه فإنه لا يحصل له التحلل  
 بالاجماع قوله أحلوا من أحرامكم أي اجعلوا حركم عمرة وتحلوا من الطواف والسعي  
 قوله وقصروا أمرهم بالتقصير لانهم لم يكون بعد قليل بالحج فأخر الحلق له لان بين  
 دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط قوله مائة أي اجعلوا الحجية المفردة التي  
 أهلتهم بها عمرة فتحلوا منها فتصبروا متمتعين فأطلق على العمرة انما مائة مجازا والعلاقة  
 بينهما ظاهرة وفي رواية لمسلم فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية  
 الباقر عن جابر وفي الحديث الطويل عند مسلم قوله قال افعلوا ما أمرتكم فيه بيان  
 ما كان عليه صلى الله عليه وآ له وسلم من اطهه بأصحابه وحله عنهم قوله لا يحل في حرام  
 بكسر الحاء من يحل والمعنى لا يحل في حرام على ووقع في مسلم لا يحل من حراما بالنصب

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا وعيد شديد (ومن تولى قوما) أي اتخذهم أولياء  
 (بقير اذن مواليه) ليس بشرط تقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب قال  
 الخطابي وغيره انما هو لئلا كد التعريم لانه اذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ويحتمل أن يكون كفي بذلك عن  
 يعه فاذا وقع يعه جازله الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الا اول أو المراد موالاة الخلف فاذا اراد الانتقال عنه لا يقتل  
 الاباذن وقال البيضاوي الظاهر انه أراد به ولاء العتق اعطاه على قوله من ادعى الى غيره ييه والجمع بينهم بالوعيد ففان العتق

من حيث انه لجة كلمة التسيب فاذا نسب الي غير من هو له كان كالذي تبرا عن هومنه والحق نفسه بغيرة فيسحق  
 به الدعاء عليه بالطرود والابعاد عن الرخصة قال القسطلاني وبالجملة فان اريد بولاء الحلف فهو سائغ وان اريد بولاء العتيق فلا  
 مفهوم له وانما هو للتبسيه على المانع وهو ابطال حق الموالي (نعم عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف  
 ولا عدل) وفي هذا الحديث التحديت والعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخه  
 فيصريان (عن أبي هريرة ٢٧٨ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت

بقسريه) أى أمرني ربي بالهجرة  
 الى قرية أو سكاها فالاول محمول  
 على انه قاله بمكة والثاني على انه  
 قاله بالمدينة (تا كل القرى)  
 أى قتلها وتظهر عليها يعنى ان  
 أهلها تغلب أهل سائر البلاد  
 فتفتح منها يقال أكانا بنى فلان  
 أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان  
 الغالب المستولى على النبي  
 كالمقضى له اقضاء الاكل ايامه وفي  
 المواظبن وهب قلت لمالك  
 ماتا كل القرى قال تفتح القرى  
 وقال ابن المنير في الحاشية قال  
 السهيلي في التوراة يقول الله  
 يا طابة يا مسكينة انى سارفع  
 أجاجيرك على أجاجير القرى  
 وهو قريب من قوله امرت  
 بقرية تا كل القرى لانها اذا  
 علت عليها علو الغلبة أكتها  
 أو يكون المرادياً كل فضلها  
 الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل  
 حتى اذا قيست بفضلهات ثلاث  
 بالنسبة اليها فهو المراد بالاك  
 وقد جاء في مكة انها أم القرى  
 كما جاء في المدينة تا كل القرى  
 لكن المذكور للمدينة أبلغ من

على المفعولية وعلى هذا فيتم ايجل بضم أوله والقاعل محذوف تقديره لا يجمل طول  
 المسكت أو نحو ذلك مني شياحرا ما حتى يبلغ الهدى محله أى اذا نحرته يوم منى واستدله  
 على ان من اعقر فساقه ديا لا يتحلل من عمرته حتى ينصره يديه يوم النحر ومثله ما في  
 البخارى من حديث عائشة بلنظ من أحرم بهمرة فأهدى فلا يجمل حتى ينصر وتاول ذلك  
 المالكية والشافعية على ان معناه ومن أحرم بهمرة فأهدى فاهل بالهجرة فلا يجمل حتى  
 ينصره يديه ولا يجزئ ما فيه من التمسك بقوله ان نحره اذا توجهنا الى منى فيه دليل على  
 ان من حل من احرامه يحرم بالهجرة اذا توجه الى منى (وعن معاوية قال قصرت من رأس  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقة متفق عليه وانظروا احد أخذت من

أطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العشر بمشقة وهو محرم)  
 قوله قصرت أى أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بان ذلك كان في نسك اما في حج أو عمرة  
 وقد ثبت انه حلق في حجة فتمتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم ان ذلك كان  
 في المروة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية أو بالجرعة وان كان قوله في الرواية  
 الاخرى في أيام العشر يدل على ان ذلك كان في حجة الوداع لانه لم يحج غيره وفيه نظر  
 لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدى محله كما تقدم في الاحاديث  
 الثابتة في الصحاح وغيرها وقد بلغ النووي في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة  
 الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصع عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان فارنا ونبت انه  
 حلق منى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمله على حجة الوداع  
 ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما  
 انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المنهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع  
 وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقة عالان هذا غلط فاحش فقد تظافرت  
 الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل له ما شأن الناس حلوامن  
 العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى ابدت رأى وقد تدهى فلا أحل حتى أنحر  
 قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بينهما ما بان

المذكور لمكة لان الامومة لا يجزئ بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الام أظهر  
 وأما قوله تا كل القرى فعنا ان الفضائل تضعل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يعضل له الفضائل  
 أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي  
 أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صفاتها أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين قصروا مكة معظمهم  
 من أهل مكة فالفضل ثابت للثريتين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البعنتين وقد استنبط ابن أبي جبر من قوله صلى الله

كان

عليه وآله وسلم ليس من بلاد الاسيطوه الدجال الامكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة وبما حث التفضيل بين  
 الموضعين مشهور وما هي عند النظر الصحيح والقلب السليم والطبع المستقيم الامن فضول الكلام لغرام المرام وليس  
 الخوض في ذلك في شئ من ورد الاسلام وصدره كما تقدم من الاشارة الى ذلك في هذا الكتاب وقال الاخي من المال كمة واختار  
 ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعلهم اقبلة الصلاة وكعبة الحج  
 وجعل لها منية بهريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم ٢٧٩ يجرها للناس وأجمع أهل العلم على وجوب

الجزء على من صاد بجرها ولم  
 يجدهم على رجوبه على من صاد  
 المدينة ومن دخله كان آمنًا ولم يقل  
 أحد بذلك في المدينة والذنب في  
 حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة  
 فكان ذلك دليلاً على فضلها  
 عليها حال ولا جهة في الاحاديث  
 المرغبة في سكنى المدينة على  
 فضلها عليها حال ولا دليل في قوله  
 أمرت بقريه تأكل القرى لانه  
 انما أخبراته امر بالهجرة الى قرية  
 تفتح منها البلاد (يقولون) أي  
 بعض المنافقين للمدينة (يثرب)  
 يسمونها باسم واحد من العمالة  
 نزلها وهو اسم كان موضع منها  
 سميت كلها به وكرهه صلى  
 الله عليه وآله وسلم لانه من  
 التثريب الذي هو التوبيخ  
 والامانة أو من الترب وهو  
 الفساد وكلاهما قبيح وقد كان  
 صلى الله عليه وآله وسلم يحب  
 الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح  
 ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك  
 قال يقولون ذلك (وهي المدينة)  
 أي الكاملة على الاطلاق  
 كالميتة للكعبة والتجمل للثريا فهو

كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد أخرج ابن  
 عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية نصراً بحبائه أسلم بين الحديبية والقضية وانه  
 كان يخفي اسلامه خوفاً من أبيه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فعلنا هاهنا في العمرة  
 وهذا يعني معاوية كافر بالعرش لانه أخيراً ستمصبه من حاله ولم يطلع على اسلامه  
 لكونه كان يخفيه ولا يسانيه أيضاً مرواه الحاكم في الاكليل ان الذي حلق رأس النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بن قيس لانه  
 يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أو لا وكان الحلاق غائباً في بعض حاجاته ثم حضر  
 فأمره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه أفضل ففعل ولا يعكس على كون ذلك في عمرة  
 الجعرانة الاروايه أحد المذكور في الباب ان ذلك كان في أيام العشر الاثنا كما قال  
 ابن القيم معلولة او وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد رواه عن عطاء بن ابن  
 عباس عنه والناس يشكرون هذا على معاوية قال ابن القيم وصدق قيس فعن تخلف  
 بالله ان هذا ما كان في العشر قط وقال في الفتح انه اشادة قال وأظن به من رواها حدثت  
 بها الماعني فوقع له ذلك انتهى وأيضاً قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد  
 هذه وقد ذكر انه لم يترك فيه من مسند أحمد الا ما يصح وقال بعضهم يحتمل ان يكون  
 في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا  
 شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية  
 أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة وقال ابن حزم يحتمل  
 ان يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن  
 الحلاق استوفاه يوم النحر ونعقبه صاحب الهدى بأن الحلاق لا يبق شعر بقصر منه  
 ولا سيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين  
 وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة الطبري وابن القيم قال  
 الحافظ وفيه نظر لانه جاءه حلق في الجعرانة ويحجب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله  
 بمشقة بكسر الميم وسكون المجهة وفتح القاف وآخره صادمه - هـ قال القزاز هو نصل  
 عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وايسر به - ر يض  
 وكذا قال أبو عبيد (وعن ابن همران كان يجب اذا استطاع ان يصل الطهر يعني من يوم

اسمها الحقيق بها ان التبريد على التغميم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا أم خالد أي هي المسخفة لان تخنذ دار  
 اطامة وأمانيتها في القرآن يثرب قائمها هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمي المدينة يثرب  
 فليست فقر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي أن يقال  
 للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المال كمة من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطيبته لكن في العهد حين في

حديث الهجرة فاذا هي يترقب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانها قبل النهي (تنقي) المدينة (الناس) أي الحديث الردي منهم قال عياض وهذا يختص بمنه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يصبر على القمرة والمقام معهم الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عدمه لم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر حيث الحديث وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى قال الحافظ ويحتمل أن يكون كلا الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وآله وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي ٢٨٠

مع لابه خروج الاعرابي وسواله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها ثلاث رجعات فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه وأما بين ذلك فلا انتهى (كما ينفي الكبر) بكسر الكاف وسكون الميم قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبنى من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء والباء أي رصمه الذي يخرج منه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دخل بل تميزه عن التسلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التميز للكبر كما كونه السبب الاكبر في استعمال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذوا أبو عبيدة وابن مسعود ووطائفة ثم على وطائفة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت واستدل به في الحديث على ان

التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمكة وعنه ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمكة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولا حديث في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في خمس صلوات وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أبا سفيان أخا جبرئيل بشئ عقلمته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمكة قالت فأين صلى العصر يوم النحر قال بالباطح ثم قال افعل كما يفعل أمر أولئك متفق عليه) حديث ابن عمر أخرجه أيضا في الموطأ الكون موقوف على ابن عمر وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي والحاكم وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمكة ثم يفتدون الى عرفة قوله من يوم التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التثنية وانما هي بذلك لانهم كانوا يرون ابلهم فيه ويتعرون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذالك آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء قوله يوم النحر بفتح النون وسكون الفاء والباطح الباطح التي بين مكة ومكة وهي ما انبطح من الوادي وانسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المتبصرة قوله افعل كما يفعل أمر أولئك لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة أو تفرقة الصلاة مع الجماعة فأمره بان يفعل كما يفعل أمر أولئك اذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكة معين فاشار الى ان الذي ينسب لونه جائز وان الاتباع أفضل وأحاديث الباب تدل على ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمكة وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد قدم عنه ان السنة ان يصليها بمكة فله صلى بمكة للضرورة وأولبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فابرح الى منى قال ابن المنذر أيضا بعد ان ذكر حديث ابن الزبير السابق قال به علماء الامصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية

المدينة أفضل البالد قال ابن حزم لو فتح بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وصبستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك انتهى (عن أبي حميد) عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) انه (قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرقنا على المدينة فنال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) اسمها (طابة) ككشامة وفي بعض طرقه طيبة حتى

كهيبة ولمسلم عن جابر ان الله تعالى سمي المدينة طابة وهذا الحديث طرف من حديث طويل في باب خرص القمر من باب الزكاة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن أسماء طابة كصيبة وطاب ككتاب فهذه الثلاثة مع طابة أخوات لفظا ومعنى مختلفة صيغة وصفي وذلك لطيب رائحتها وأمرها مسكها ولطهارتها من اشركوا الكفر وحلول الطيب بها صلى الله عليه وآله وسلم ولطيب العيش بها واكونها تنفي خبثها وتنفع طبيها والله در الاشيلي حيث قال لتربة المدينة نفعه ليس كما عهد ٢٨١ من اطيب بل هو يجب من الاعاجيب

قال في الفتح وقال بعض أهل العلم وفي طيب ترابها وهو انها دال على صحة هذه التسمية لان من أقامهم يجسد من تربتها ويطاها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ولعل الله تعالى من يوجد ان تلك الطيبة على بعض الفقهاء مع قلّة زمن الإقامة بها على ما كتبا أفضل التسليم والصحة وانعم ما قيل

بطيب رسول الله طاب نسيها  
 قما المسك والكافور والمنديل  
 الرطب  
 ومر أسماء الشريفة بيت  
 الرسول قال تعالى كما أخرجك  
 ربك من بيتك بالحق أي من  
 المدينة لاختصاصها به  
 اختصاص البيت بساكنه  
 والحرم لحرمة ربه كما تقدم  
 والحيبة لحبه صلى الله عليه وآله  
 وسلم لها ودعائه به وحرم  
 الرسول لانه الذي حرّمها وفي  
 الطبراني بسند رجاله ثقات حرم  
 ابراهيم مكة وحرم المدينة  
 وحسنة قال تعالى لنبوئتهم في

حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال أيضا والنور وج الدم في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قال لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان أدركه وقت الجمعة فعليه ان يهلبها قبل ان يخرج وفي الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الامر والاستمرار عن مخالفة الجماعة (وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبّة من شجر فتركب له بئرة فزار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بئرة فنزل بها حتى اذا زاعت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له فاق بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم) قوله لما كان يوم التروية الخ قد تقدم الكلام على هذا قوله وركب الخ قال النووي فيه بيان سبق أحدها الى الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي كما انه في جملة الطريق أفضل من المشي وهذا هو الصحيح في الصورتين ان ركوب أفضل وللتأني قول آخر ضعيف ان المشي أفضل وقال بعض أصحاب الشافعي الأفضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد فيها السنة الثانية اربصلى على هذه الصلوات الخمس السنة الثالثة ان يبيت على هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع انتهى قوله ثم مكث قليلا الخ فيه دليل على ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متنق عليه قولنا وأمر بقبّة فيه استصحاب النزول بئرة اذا ذهبوا من منى لاد السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتحدث الثانية جدا فاذا فرغ منهم حاصلى بهم

٤٦ نيل ح الدنيا حسنة أي مباحة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنتهي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار ورجما نقل منها بمد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فتمت ما اراد المصنف واليه الهجرة السيد المختار ومنها التشرت السنة والكتاب في جميع الاقطار والشافعية لحديث تراجم اشفا من كل داء وقبة الاسلام والمؤمنة اتصديقه بالله حقيقة بخلفه قابلية ذلك فيها كافي تسبيح الحصار وحقار الانصاف أهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي تسمى



بيده ان ترينها المؤمنة وفي آخرها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك في ابدعائه صلى الله عليه وآله وسلم  
 وحلوله فيها والختارة لان الله تعالى اختارها المختار من خلته والمختوفة لخطها من الطاعون والجدال وغيره او مدخل  
 صدق والمرزوقه أي المرزوق أهلها والمكة كنية وروى عن عوان الله تعالى قال يا طيبة يا طيبة يا مسكينة لا تقبل الكفور  
 أرفع أبا جبريل على أبا جبر القري والمكة الخضوع والخشوع خلقه الله في أوها مسكن الخاشع من أسأل الله العظيم  
 بوجهه وجهه الوجه الكريم ٢٨٢ وفيه البية الرؤف الرحيم أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا

انه جابر المتكسرين وواصل  
 المنقطعين ومنها المقدسة لتزهرها  
 عن الشرك وكونه اتنى الذنوب  
 واكالة القري لغابتها الجبيع  
 فضلا وتلطها عايمها واقتناحه  
 بأيدى أهلها ففتورها أو كلوها  
 وروى الزبير بن بكار في أخبار  
 المدينة عن عبد الله بن  
 الدراوردى انه قال بلغني ان  
 للمدينة في التوراة أربعين اسما  
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يقول يتكون  
 المدينة) الاكثر على الخطاب  
 والمراد بذلك غير الخطابين لكنهم  
 من أهل البلد أو من نسل  
 الخطابين أو من نوعهم قال في  
 الفتح وروى بالغيبة ورجحه  
 القرطبي (على خير ما كانت) من  
 العمارة وكثرة الأضمار وحسنها  
 وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة  
 ان ابن عمر أنكر على أبي هريرة  
 قوله خيرا ما كانت وقال انما قال  
 صلى الله عليه وآله وسلم أمر  
 ما كانت وأن أبا هريرة صدقه  
 على ذلك قال القرطبي وقد وجد

الظهور والعصر جامعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف قوله بئرة بفتح الون  
 وكسر الميم ويجوز اسكان الميم وهي موضع يجنب عرفات وليست من عرفات قوله ولا  
 تشك قريش الخ يعني ان قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام وهو جبل  
 بالمزدلفة يقال له قزح فظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم قوله فاجزأى  
 جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات قوله أمرها بالقصو وافتح القاف والقصر  
 ويجوز المد قال ابن الاعرابي القصو التي قطع اذنه او الجذع أكبر منه وقال أبو  
 عبيد القصور المقطورة الاذن عرضا وهو اسم لما تقطعه صلى الله عليه وآله وسلم قوله  
 فرحلت بضم الفتح الماهمة أي جعل علم الرحل قوله بطن الوادي هو وادي  
 عرنة بضم العين وفتح الراء بعد هاتون قوله نخطب الخ فيه استحباب الخطبة للإمام  
 بالجمع يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف في ذلك المالكية  
 قوله ان دماكم الخ قد تقدم شرحه في باب استحباب الخطبة يوم النحر من  
 أبواب العيد

• (باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها وأحكامه) •

(عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال سألت أسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن  
 التسمية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يلبى الملبى فلا  
 يشكر عليه ويكبر المكبر فلا يشكر عليه متفق عليه • وعن ابن عمر قال غدا رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل  
 بئرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو يجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف  
 على الموقف من عرفة رواه أحمد وأبو داود • وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة  
 ابن لأم الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الى  
 الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلى طيبا كالت راحتي وانعتب نفسي  
 والله ما تركت من جبل الا وقتت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ذلك حيث صارت معدن الخلافة رمة من الناس ولجأهم وحالت اليها اخبارات الارض وصارت  
 من أمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عن الامام الى الشام ثم الى العراق فغلبت عليها الاعراب وتعاورتهم القسطنطينيات من أهلها  
 قدمت عواقي الطير والسباع وهذا منى قوله (لا يشكها) أي لا يشكها (الا اعرف) جمع عافية التي قطاب اقواتها اولابى ذر  
 العواقي قال ابن الجوزي اجتمع في العواقي شيان أحدهما انها طالبة لا قواثم امن قولك عفت فلاننا أعفوه فاناعاف والجمع  
 عناء أي أتيت أطاب معروفة والثاني من العناء وهو الموضع الخالي الذي لا أيس به فان الطير والوحش تقصده لانه على

تسما فيه قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركزت المدينة على أحسن ما كانت حين اتفقت  
 انطلاقة منها الى الشام وذلك خبر ما كانت للدين لكثرة العلماء منهم اولاد الدنيا عمارتهم وانساع حال أهلها وذكرا الاخباريون في  
 بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر عمرها للعوائق وخذت مدة ثم تراجع الناس اليها  
 (يريد عوافي السباع والطير) قال النووي المختار ان هذا التركيب يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين  
 فقد وقع عند مسلم في المخطوط ثم يحشر راعيا وفي البخاري انه ما آخر ٢٨٣ من يحشر وقال أبو عبد الله الا بي وهذا

لم يقع ولو وقع انوار قبل الطاهر  
 انه لم يقع بعد ودليل العبارة  
 يوجب القطع بوقوعه في  
 المستقبل ان صح الحديث وان  
 الطاهر انه بين يدي نغمة الصديق  
 كما يدل عليه موت الراعيين  
 انتهى قال في الفتح ويؤيده  
 ما رواه مالك عن ابن جاسم  
 بهم لم ين وتخييف السنين عن  
 عمه عن أبي هريرة رفعه انه كن  
 المدينة على أحسن ما كانت  
 حتى يدخل الذئب في عوى على  
 بعض سوارى المسجد أو على  
 المنبر قالوا فان يكون غمارها  
 قال للعوافي الطير والسباع  
 أخرجه عن بن عيسى في الموطأ  
 عن مالك ورواه جماعة من  
 الثقات خارج الموطأ ويشهد  
 لذلك أيضا ما روى أحمد والحاكم  
 وغيرهما من حديث مجيب بن  
 الادريج الاسدي قال بعثني النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة  
 ثم اتيتني وأنا خارج من بعض  
 طرق المدينة فاخذ يدي حتى  
 أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة  
 فقال ويل امها قرية يوم يدها

ولم من ثم وصلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة لا اوتوا را  
 فقد تم حجه وقضى تقضه واما الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في أن شهر عرفة كله وقت  
 للوقوف) حديث ابن عمر في اسناده محمد بن اسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ولا كنه قد  
 صرح هنا بالتحديث وبقية رجال اسناده ثقات وحديث عروة بن مضر من أخرجه أيضا  
 ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاتي أبو بكر بن  
 العربي على شرطهما قوله ونحن غاديا أي ذاهبا غدا قوله كيف كنتم تصنعون  
 من الذكروني رواية مسلم ما يقول في المسئلة في هذا اليوم قوله فلا يكره عليه بضم  
 أوله على البناء للجهول وفي رواية للبخاري لا يعيب أحدنا على صاحبه والحديث يدل على  
 التخيير بين التكبير والتسليم اتفق يراه صلى الله عليه وآله وسلم لم نهم على ذلك قوله غدا  
 بانغير المهمة أي سار غدا قوله حين صلى الصبح ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح  
 بها ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا انه كان بعد طلوع  
 الشمس قوله وهي منزل الامام الخ قال ابن الحاج المالكى وهذا الموضع يقال له الاراء  
 قال الماوردي يستحب ان يتزل بتمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو  
 عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على عين الذاهب الى عرفات قوله اذ ابرأى بعد زول  
 الشمس قوله هجر ابتشيد الجيم المكسورة قال الجوهرى التهجير والتهجر السير  
 الهاجرة والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم  
 سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري الى هذا الحديث في صححه  
 فقال باب التهجير بالراح يوم عرفة أي من غمرة قوله فجمع بين الظهر والعصر قال ابن  
 المذوق أجمع أهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى  
 مع الامام وذكرا أصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا  
 الخاطاه بالقصر قال وليس يصح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع بجمع معه من  
 حضر من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أعموا  
 فاناسه ولو حرم الجمع لبيته لهم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم  
 يلقنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزادة بل وافق عليه من لا يرى

أهلها كما ينبغي ان تكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف  
 ابن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد ثم نظر اليه فقال أما والله لا يدعها أهلها مذلة أربعة من عاما  
 للعوافي أندرون ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم  
 القيام وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمها الى المدينة انتهى ومراد بالراعيين المذكورون في قوله (وأخر  
 من يحشر) أي يموت فيحشر لان الحشر به المموت أو يتأخر حشرهم التأخر موتهم ما أو يحشر بمعنى يساق اليها كما في لفظ



أحد الاحتمالات المتقدمة وروى ابن خبان عن أبي هريرة رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون آخر  
من يحشر يكون منها وقد أخرج الحديث مسلم (عن سفیان بن أبي زهير) مصفرا الأزدي من أزد شموه النخري ويلقب بابن  
القرى بفتح القاف وكسر الراء بعدها الهمزة لانهما يبعد في أهل المدينة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يقول تفتح اليمن) مبنى للمفهوم وسعى اليمن لانه عن عين القبلة أو عن عين الشمس أو بين بن خطان قال ابن عبد  
البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيام أبي بكر والشام بعدها والعراق

ابن بهر عن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان من لم يقف  
بمعرفة قبل القبور فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء به لم يطالع القبر ويجعلها عمرة  
وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما قوله من جاء ليلة جمع أي ليلة  
المبيت بانزلة وظاهره انه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفه ولو في لحظة طمأنينة في  
هذا الوقت به قال الجمهور وروى النوى قولانه لا يكفي الوقوف ليلة من اقتصر  
عليه فقد فاته الحج والاحاديث الصحيحة ترويه قوله أيام منى من فروع على انبتداه  
وخبره قوله ثلاثة أيام وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي  
الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجتماع الناس على انه لا يجوز ان يضر  
يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لما كان يتفر من شانه في ثابته قوله من تعجل  
في يومين أي من أيام التشريق فمفر في اليوم الثاني منها فلا تم عليه في تعجيله ومن تأخر  
عن النحر في اليوم الثاني من أيام التشريق الى اليوم الثالث فلا تم عليه في تأخيره  
وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث الى الرابع ولم يتزعم العامة فلا تم عليه والتخصير  
ههنا وقع بين الفاضل والافضل لان المتأخر افضل فان قيل انما يحاف الائم المتعجل فاما  
بالمتأخر الذي أتى بالافضل ألحق به فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا تم  
عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتأخر فلا تم عليه في ترك الرخصة وذهب  
بعضهم الى أن المراد وضع الائم عن المتعجل دون المتأخر وان كان ذكر كراما والمراد  
أحدهما قوله ينادى بين أي هذه الكلمات قوله نحرته ههنا وفي كاهها نحره يعني  
كل بقعة منها يصح التحريقا وهو متفق عليه لكن الافضل النحر في المكان الذي نحر  
فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو  
عند الجرة الارلى التي تلى مسجد منى كذا قال ابن التير وحتمنى من وادى محسرا الى  
العقبة قوله في رحابكم المراد بالرسال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء  
كان من حجر أو مدرا أو شعرا أو وبر قوله ووقت ههنا يعني عند الضرات وعرفة  
كاهها وقف يصح الوقوف فيها وقد أجمع العلماء على ان من وقف في أي جزء كان من  
عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود حتى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات  
الجبل الذي وراؤها والثالث الى البساتين التي تلى قرنها على يسار منى تقبل

بعدها وفي هذا الحديث علم من  
أعلام النبوة فقد وقع على  
وفق ما أخبر به صلى الله عليه  
وآله وسلم وعلى ترتيبه ووقع  
تفرق الناس في البلاد لما فيها  
من السعة والرخاء ولو صبروا  
على الإقامة بالمدينة لكان خيرا  
لهم (فيما في قوم) من الذين  
حضروا فقهوا وأعجبهم حسنهما  
رر خاؤها (يسون) بفتح الياء  
وكسر الباء وتشديد السين  
ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم  
الموحدة من باب ضرب وباب  
نصر وبضم الياء وكسر الياء  
أيضاً من الثلاثي المزيد أي  
يسوقون دوابهم الى المدينة  
سوقا يينا قال أبو عبيد البس  
سوق الابل يقول بس بس  
عند السوق واردة السرعة  
قال الداودي معناه يزجرون  
دوابهم فيفتنون ما يظنون عليه  
من الارض من شدة السير فيصير  
غبارا قال تعالى وبست الجبال  
بسأى سالت سبلا وقيل معناه  
سارت سيرا وقال ابن القاسم  
البس المبالغة في الفت وضنه قيل

للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يسون يسألون عن  
البلاد ويستقرئون أخبارها يسيرا واليه قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه ينون لاهلهم البلاد التي تفتح  
ويدعونهم الى سكناها فيتمه لكون بسبب ذلك من المدينة را حلين اليها وشهد لها حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس  
زمان يدعو الرجل ابن عمه وقرينه هلم الى رخاء المدينة خيرا لهم وعلى هذا الذين يعملون غير الذين يسون وكان الذي حضر  
الفتح أجهبه حسن البلاد وخواها فدعا قرينه الى الجي اليه ذلك فيحصل المدعو باهله وأتباعه لكن صوب النووي ان في

حدث الباب الاخبار عن خروج من المدينة معهم لابلها بأما في سيرهم سرعا الى الرخاء والامصار المفتحة ويؤيده رواية ابن  
 خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده وانظروا فتح الشام فيخرج الناس اليها يسون والمدينة  
 خير لهم ويوضع ذلك حديث جابر عند أحمد مر فوعاياتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتسبون  
 الرخاء فيصدون رخاء ثم يأتون فيحتملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذرى رجاله رجال الصريح  
 وقال في الفتح وفي اسناده ابن ابي عمير ٢٨٦ ولا بأس به في المتابعات والارياف جمع ريف بكسر لراءه وهو ما قارب

المياه في أرض العرب وقيل هو  
 الأرض التي فيها الزرع والنصب  
 وقيل غير ذلك (فيحتملون) منها  
 أي من المدينة (باهليهم) ومن  
 أطاعهم) من الناس راحلين الى  
 اليمن (والمدينة خير لهم) منها  
 لانها حرم الرسول وجواره  
 ويهبط الوحي ومنزل البركات  
 ويحل الصلوات (لو كانوا يعلمون)  
 بما فيها من النضائل كالصلاة  
 في مسجد ها وثواب الإقامة فيها  
 وغير ذلك من القوائد الدنيوية  
 والأخرى التي يستحقرونها  
 ما يجحدونه من الحظوظ القسانية  
 العاجلة بسبب الإقامة في غيرها  
 ما ارتحلوا منها قاله البيضاوي  
 وقواه الطيبي قالوا والمراد به  
 الخارجون من المدينة رغبة  
 عنها كارهين لها وأما من خرج  
 لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو  
 ذلك فليس يدخل في معنى  
 الحديث وفي هذا الحديث فضل  
 المدينة على البلاد وهو أمر مجمع  
 عليه وفيه دليل على ان بعض  
 البقاع أفضل من بعض قال  
 الحافظ ابن حجر ولم يختلف العلماء

الهيبة والرابع وادي عربة يضم العين وبالتون وايت هي ولا غرة من عرفات  
 ولا من الحرم قوله وجمع كلها وقت جمع باهليهم كان الميم هي المزدانة كما تقدم وفيه دليل  
 على انها كلها وقف كما ان عرفات كلها موقف قوله وكل فجاء مكة طريق القبايح بكسر  
 القاء جمع فجع وهو الطريق الواسعة والمراد ان الطريقين من سائر الجهات والاقطار التي  
 يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه وان كان  
 الافضل الدخول اليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما  
 تقدم وهذه الزيارة رواها أبو داود وكبارواها أحمد ورواه ابن ماجه (وعن اسامة بن زيد قال  
 كنت رافا الى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرقع يديه يدعوفات به ناقته فقام  
 خطامها فتناول الحطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي وعنه عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال كان آكرد عاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه  
 أحمد والترمذي واقطه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة  
 وخير ما قال أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على  
 كل شيء قدير) حديث اسامة اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن  
 هشيم بن سعيد بن عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة فذكره وهو لا يكلمهم رجال الصريح  
 وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريح وحديث عمرو بن شعيب في اسناده  
 حاد بن أبي حميد وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء وفي  
 اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وعن علي عليه السلام  
 عند الطبراني في المناسك بنحوه وفي اسناده قيس بن الربيع وأخرجه البيهقي عنه بن زيادة  
 اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وفي  
 اسناده موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه  
 السلام قال البيهقي ولم يدرك عبد الله علياً وعن طلحة بن عبد الله بن كرز بن بفتح الكاف  
 وآخره زنى عن مالك في الموطأ مرسلأورواه البيهقي عن مالك موصولاً وضعفه وكذا  
 ابن عبد البر في التمهيد قوله فرقع يديه فيه دليل على ان عرفات من المواطن التي يشرع فيها

في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضية بين ما بين مكة (وتفتح الشام) وسمى به  
 لانه عن شمال الكعبة (فيأتى قوه يسون) بفتح أوله وضمه وكسر الباء وضمها (فيحتملون) من المدينة (باهليهم) ومن  
 أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها ما ذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كافي  
 السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لوعه في آيت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه دليل لمن فارتها تفرقة  
 على نفسه خيرا عظيما قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب

مع ذلك الى التقي لكان ابلغ لان التقي طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم لو كانوا من اهل العلم تغليظا وتسديدا انتهى وفيه اشعار بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الناني وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولهذا كرر قوما ووصفة في كل قرية بقوله يدونا استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم (وتفتح العراق فأتى قوم يبسون فيصهلون اهلهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس را حلين الى العراق (والمدينة خير اهلهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) ومطابقة الحديث لترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في

المدينة ولوصبروا على الاقامة فيها لكان خير اهلهم ورواه هذا الحديث كاهم مدينون الاشيشه وفيه التصديت والاخبار والمنعنة والسمع والقول ورواية تايبي عن تايبي وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الايمان با رز) اللام في قوله لبارز لا تو كيد اى ان أهمل الايمان لتتضم وتجت مع (الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها) أى كما تنضم الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن لمن نفسه سائق اليها المحيطة في سا كما صلى الله عليه وآله وسلم وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فلما علم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعهم فلما أقبل بهم لديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره الشريف بشق الرحل الى مسجده

رفع اليدين عند الدعاء فيجهر به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء قوله وهو رافع يده الاخرى فيسه دليل على ان رفع احدى اليدين عند الدعاء اذا منع من رفع الاخرى عذر لا بأس به قوله دعاء يوم عرفه ربح المزي جرد دعاء ليكون قوله لا اله الا الله خير الخیر الدعاء وخير ما قلت أنا والنبيون ويؤيده ما وقع في المواطن من حديث طلحة بلنظ أفضل الدعاء يوم عرفه وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلنظ أفضل دعائي ودعاه الانبياء قبلى عشية عرفه لا اله الا الله وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفه وانه خير ما يقال في ذلك اليوم (وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الخراج بن يوسف يوم عرفه حين زالت الشمس وأنامعه فقال الروح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للعباج ان كنت تريد نصيب السنة فاقصر الخطبة وجعل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي وعن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر رواه الشافعي حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال تترد به ابراهيم بن أبي يحيى وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ويترجح ما مر مع قول هو ان المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يسمع الخطبة قال المهذب الطبري وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وركعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة وهذا أولى مما ذكره الشافعي اذ لا يقوت به سماع الخطبة من المؤذن قوله فاقصر الخطبة الخ قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المخذ لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أطلقت عام تنصف الى صاحبها كسنة العمرين انتهى والكلام على ذلك مستوفى في الاصول وقد تقدم

المنيف والصلاة فيه والتبرك بمشاهدة آثاره وأثار أصحابه رزقني الله ذلك والمات على محبته هنالك اللهم الى أوجه اليك بينك سيد الرسل وأكرم الانبياء في ذلك وفي جميع أمورى وأمور أخلاقى من الرجال والنساء والصبيان فشقه في وفي سائقى وخلقى انك أنت الجوار الكريم قال الداودى كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذى كان منهمم والذين يلونهم خاصة اتهمى ولله دره فأنفقها للمقصود وقال القرطبي فيسه تنبيه على مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وان علمهم حجة كباروا مالک قال في الفتح وهذا ان سلم اختص بعبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد

ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد والسياسة في أواخر المائة الثانية وهم جرافة والشهادة بخلاف ذلك انتهى خصوصاً في  
 زمانها هذا فقد كثرت الفتن وعمت البلوى بالبدع والمنكرات وأطبع الهوى والمحدثات وصار المعروف منكراً وعاد المنكر  
 معروفاً ودرج أهل التقوى وظهر أصحاب الفتوى وكان ما كان (عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد (أي لا يفتل بهم كيداً من مكروء وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر  
 بغير حق) (الإنعام) أي ذاب) كما ٢٨٨ يخاع) يذوب (المخ في الماء) والمسلم لا يبدأ أحد أهل المدينة بسوء

حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر  
 وقد نما ان ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عندهم سلم ان توجهه صلى الله عليه  
 وآله وسلم من غرة كان - ينزاع الشمس والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه  
 القصة الواقعة بين ابن عمر والجراح وهي في البخاري أطول من هذا المقدار وكذلك  
 في سنن القسافي

• (باب الدفع الى مزدلفة ثم منتهى الى منى وما يتبعها من ذلك) •

(عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقاض من عرفات كان  
 يسير العتق فإذا وجد فجوة نص متفق عليه • وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفه وغداة  
 جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كافي ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى  
 وقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره رواه أحمد ومسلم • وفي حديث جابر أن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فمضى بها المغرب والعشاء بأذان واحد  
 وأقامتير ولم يسجد بينهما شيئاً ثم اضطلع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح  
 بأذان وإقامة ثم ركب القموا حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره  
 وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى اسفر جرداً فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى أتى بطن  
 محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره  
 التي عند الشجرة ثم ماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن ما حصى الخذف روى من  
 بطن الوادي ثم انصرف الى المنصر رواه مسلم) قول: العتق بفتح المهملة والنون وهو  
 السير الذي بين الإبطاء والاسراع وفي المشارق انه سير سهل في سرعة وقال القزاز هو سير  
 سريع وفي التمام وس هو الخطو والسيح وانتصب العتق على المصدر المؤكّد كما لا يفتقر  
 الفعل قوله بجفوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع قوله نص بفتح النون وتشديد  
 المهملة أي اسرع قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيه قيمة السير في الدفع من عرفه الى  
 مزدلفة لاجل الاستجمال للصلاة لان المغرب لا تصل الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين

الأذنيه الله في النار ذوب  
 الرصاص أو ذوب الملح في الماء  
 وهذا صريح في الترجمة لانه  
 لا يستحق هذا العذاب الا من  
 ارتكب انما عظيماً قال عباس  
 هذه الزيادة تدفع اشكال  
 الاحاديث الاخر وتوضح ان  
 هذا حكمه في الاخرة والمراد  
 من أرادها في حياة النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم بسوء اضمحل  
 أمره كما يضمحل الرصاص في  
 النار أو المراد من أرادها في  
 الدنيا بسوء فانه لا يجهل بل يذهب  
 سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن  
 عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب  
 وكذلك الذي أرسله أو المراد من  
 كادها اغتبالاً وطلباً الغرتم ساقى  
 غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من  
 أتى ذلك جهاراً كما استباحها  
 مسلم بن عقبة وغيره وروى  
 النسائي من حديث السائب بن  
 خالد رفعه من أخاف أهل  
 المدينة ظالماتهم أخافه الله  
 وكانت عليه لعنة الله الحديث  
 ولا بن حبان نحوه من حديث جابر  
 (عن أسامة) بن زيد رضي

الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وآله وآله (وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطمن من أطام المصطحبين  
 المدينة) وهي الحصون التي تبنى بالجمره وقيل هو كل بيت مربع مسطح وهو جمع قلة وجمع الكثرة أطوم والواحدة أطمه  
 كالكلمة وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ما كان بها من الأطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ثم ما كان به بعد  
 سلولهم وأطال في بيان ذلك (فقال هل ترون ما أرى اني لارى) بالبصر (مواقع) أي مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم)  
 أي نواحيها بان تكون القيق مثبتة حتى يراها (كواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى يراها وهو يبنى

أوتكون الرؤيا يجمع في العلم... به سقوط الفتن وكثرتهم بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة وأخرجه الضاري ومسلم في الفتن أيضا (عن أبي بكر) نصح بن الحرث بن كاذبة الثقفى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلط واذا لم يدخل رعبه قبلاولى ان لا يدخل (لها) أي للمدينة (يومئذ تسعة أبواب على كل باب

هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من افراده (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب قال ابن وهب يه في مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في حديث آخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها وفي القاموس النقب الطريق في الجبل انتهى وقيل الطرق التي يسلمها الناس ومنه قوله تعالى فتقوا في البلاد (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذي يع القاتني أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق قوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم

المصليين من الوفاة والسكنة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام قوله وهو كاف ناقته الخ هذا محمول على حال الزحام دون غيره بمدايل حديث أسامة المتقدم وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أورد فيه حين أفاض من عرفة وقال أيها الناس عليكم بالسكنة ان البراس بالاحياء قال في أيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعها وقد حله على مثل ما ذكر ابن خزيمة قوله الخذف بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء قال العلماء حصى الخذف كقدر حبة الباقلا قوله فصل في جه المغرب والعشاء استدله على جمع التأخير بمزدلفة قال في الفتح وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السقر انتهى وقد قدمنا الجواب عن هذا قوله ولم يسبح بينهم ما لم يتخلف وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لانهم اتفقوا على أن العشاء اجماع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنقل بينهم لم يعجم انه جمع انتهى ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود انه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا به شانه فتعشى ثم صلى العشاء قوله القصور قد تقدم ضبطها قوله فاستقبل القبلة الخ فيه استحياب استمالة القبلة بالمشهر الحرام والدعاء والتكبير والتميل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وقسادة والزهرى والثوري الى أن من لم يقف بالمشهر فقد ضيع نسكا وهابيه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد وأبي بصير وأبي ثور وروى عن عطاء والاوزاعي انه لا دم عليه وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وذهب ابن بفت الشافعي وابن خزيمة الى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجحه وروى عن عاقمة والنخعي واحتج الطحاوي بان الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذا كروا الله عند المشهر الحرام وقد أجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالوطن الذي يكون فيه الذكراخرى ان لا يكون فرضا قوله حتى استقر جدا بكسر الجيم أي انفجارا بليغا وهذا يريد على ما ذهب اليه مالك من ان الدفع قبل الاسفار قوله محسرا الخ بكسر السين المهملة قبلها طامه له وليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى وفيه دليل على انه يستحب ان بلغ وادي محسر ان كان

٣٧ قيل ح اللهم سمعها الناقلة القسط لاني والكلام في الفرق بين الطاعون والوباء يطول جدا (ولا) يدخلها (الدجال) وهذا الحديث والذي قبله يدل على فضل هذا البلد الطيب وحفظه عن المكاره العظيمة التي تعتري غيرها من البلاد الالهية وغيرها وأخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي فيما (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال ليس من بلد (أي من البلدان) يسكن الناس فيه وله شأن (الاسيطوه الدجال) أي سيدخله المسيح الاور قال في الفتح هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذابن حوزم فقال المراد



لا يدخله بعينه وجموده وكانه استبعد امكن دخول الدجال جميع البلاد لانه صمدته وفضل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض  
 أيامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني ومثله أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة  
 العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كانه قدر السنة انتهى وأقول لا وجه لذلك التأويل البعيد ولا ملحق الى صرف  
 الحديث الصحيح عن ظاهره والقدره صالحه لذلك وقد أحدث في هذا الزمان قوم من البرطانية بحمله تسيير بصريك الدخان  
 والنازقة قطع المسافة البعيدة ٢٩٠ في أقل القليل من الزمان حتى تطوى مسيرة شهر وشهرين في يوم ويومين

فكف بالقادر الذي لا تقدر  
 قدرته (الأممكة والمدينة)  
 لا يطورهما وهو مستثنى من  
 المستثنى لامن بلد أى فى اللانظ  
 والافنى المعنى منه لان الظهري  
 سيطوه عائد على البلد وعند  
 الطبرى من حديث ابن حجر والاب  
 الكعبة وبيت المقدس وزاد  
 الطحاوى ومسجد الطور وفى  
 بعض الروايات فلا يبقى له موضع  
 الا وياخذ غير مكة والمدينة  
 وبيت المقدس وجبل الطور  
 فان الملائكة تطرده عن هذه  
 الواضع (ليس له من نقابها)  
 أى نقاب المدينة (نقب الاعليه  
 الملائكة) حال كونهم  
 صافين يحرسونها) منه وهو من  
 الاحوال المتداخلة (ثم ترجف  
 المدينة) أى تزلزل (بأهلها)  
 لتعوض الى الدجال الكافر  
 والمانق وقال الظهري أى  
 تحركهم وتلقى ميل الدجال فى  
 قلب من ليس يؤمن خالص (ثلاث  
 رجفات) بفتحات أى يحصل  
 بها اهزلة بعد أخرى ثم ثالثة (فيخرج  
 الله كل كافر و منافق) منها ويبقى

رأى كأن يجر لدايته وان كان ماشيا اسرع فى مشيه قوله فرماها الخ لسيان الكلام على  
 الرى (وعن عمر قال كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون  
 أشرق نبيير نخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة  
 الامسالكى فى رواية أحمد وابن ماجه اشرق نبيير كما نفسر) قوله لا يفيضون  
 بضم أوله أى من المزدانسة قوله أشرق بفتح الهمزة فعل أمر من الأشراق أى ادخل فى  
 الشروق وظن بعضهم انه ثلاثى مضطبه بكسر الهاء هزة من شرق وليس واضح  
 والمعنى تطلع عليه ك الشمس قوله نبيير بفتح المثلثة وكسر الواو وحده وسكون التثنية  
 بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها قوله فأفاض قبل طلوع  
 الشمس الاقضية الدفعة كما قال الاصمعي ولفظ أبي داود فدفع قبل طلوع الشمس قوله  
 كما نغير قال الطبرى معناه كما اندفع وهو من قولهم أغار القرم اذا أسرع والحديث  
 فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدانسة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل  
 الطبرى الاجتماع على ان من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فانه الوقوف قال ابن المنذر  
 وكان الشافعى وجهه ورواه العلم يقولون بظاهرها هذا الحديث وماورد فى معناه وكان  
 مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار وهو مردود بالنصوص (وعن عائشة قالت كانت  
 سودة امرأة حنيفة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفيض من  
 جمع بليل فاذن لها فمتفق عليه وعن ابن عباس قال أتانا من قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ليلة المزدانسة فى ضعفة أهلها رواه الجماعة وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم أذن لضعفة الناس من المزدانسة بلييل رواه أحمد وعن جابر أن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم أوضع فى وادى محسر وامرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف رواه الحنيفة  
 وصححه الترمذى) قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الواو وحده بعدها مهملة خفيفة أى  
 بظبئة الحركة اعظم جسمها قوله فى ضعفة أهلها الضعفة بفتح الصاد المهملة والعين  
 المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم قوله أوضع أى أسرع السير بأهله  
 يقال وضع البعير وأوضعه راكبه أى أسرع به السير قوله بمثل حصى الخذف تقدم  
 مضطبه وتفسيره وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الاقضية قبل  
 طلوع الشمس وفى بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة وحديث جابر يدل على أنه

بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفى لفظ فيخرج الله الى الدجال كل كافر و منافق وهذا  
 لا يعارضه ما فى حديث أبي بصير المأخوذ من المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من القزع من ذكره  
 والخوف من عتوه لا الرعب التى تقع بالزلزلة لان ارجح من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه انها تبنى الخبيث  
 على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح فى معناه انه خاص بناس و زمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم  
 من كونه مراد اننى غيره وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله (فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بهض السباح التي بالمدينة) بكسر الهمزة وفتح السين وهي الارض تعلمها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا أي انه ينزل خارج المدينة على أرض صلبة من سبخها (فيخرج اليه) أي الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا احكامه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى لکن فيه بعد ٢٩١

ويبحث يطول ويحتمل ان يكون اسم هذا الرجل الخارج خضرا وليس بذلك الخضر (فيقول) الرجل (أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم حديثه فيقول (الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت هذا) الرجل (ثم أحيينه هل تشكون في الامر فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدق من أهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لانه لا تصدق له أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال والاول أظهر وأوضح (فيقتله ثم يحييه) بقدره الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيرجع ظهره وبطنه ضربا فيقول أو ماتوا مني قال فيقول أنت المسيح الكذاب فينشر بالنصارى من مفرقه حتى يسرق بين رجليه قال ثم يحيى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) لان النبي صلى الله عليه

يشرع الاسراع بالمشي في وادي محسر قال الازرق وهو نحو مائة ذراع وخمسة وأربعون دراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقنون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم وحكى الراغب في وجهه اضعفنا انه لا يستحب الاسراع بالمشي

• (باب رمي جرة العقبة يوم الترواح حكمه) •

(عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجرة يوم الترواح وأما بعد فاذا زالت الشمس أخرجها الجماعة) وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجرة على راحته يوم الترواح ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لأدري لعلي لا أجد به دجى هذه رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ورمى به سبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه ومسلم في رواية جرة العقبة وفي رواية لاحدا أنه انتهى الى جرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعل له حجاجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قوله الجرة يعني جرة العقبة لئلا يوم الترواح لا خلاف أن هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف في زمانها فقيل قبل الفجر فقل الشافعي يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاوس والشعبي وقالت المنقبية وأحمد واصلح والجمهور انه لا يرمى جرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر أعا وحكى المهدي في البحر عن الهرة والشافعي ان وقت الرمي من ضحى يوم الترواح استدلل القائلون بان وقت الرمي من وقت الضحى بحديث الباب وحديث ابن عباس الاتي قالوا واداك كان من رخص له النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه أن يرمى قبل طلوع الشمس فن لم يرخص له أولى واحتج الجمهور للرمي قبل التبر بحديث اسماء الاتي ولكنه مختص بالنساء كما سيأتي ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الدب كما ذكره صاحب الفتح قال ابن المنذر السنة ارمى الابهة طلوع الشمس كما

واله وسلم أخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة (فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لان الله تعالى يعجزه به وذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحديثه يطل أمره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فيما خذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى رقبته شحاها فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيما خذ يديه ورجليه فينطق به فيصيح الناس انه قد فذبه الى النار وانما اتى في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الفتن وكذا مسلم وأخرجه

النسائي في الحج (من جابر رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) قال في الفتح لم اقف على اسمه الا  
 ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وروى عنه ابان بن موهب جده النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قدمته فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم  
 المنقري فيصطلح ان يكون هو هذا (فيايحه على الاسلام لحما من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 (أقلني) أي من المبايعة على الاسلام ٢٩٢ فانه عياض وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام

فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع القمر من فاعله مخالف  
 للسننة ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه اذ لا علم أحد اقل لا يجزئته انتهى والادلة تدل  
 على ان وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء  
 وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في أول ليلة التمر اجاموا بياقي بقية  
 الكلام على هذا واعلم انه قد قيل ان الرمي واجب بالاجماع كما حكى ذلك في البحر  
 واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة  
 وحكى عنهم أن رمي جمرة العتبية ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها  
 أن الرمي انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجراه والحق انه واجب لما قدمنا من  
 ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لجعل راجب وهو قوله تعالى وقت على الناس حج  
 البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم قوله على راحته استدل به  
 على أن رمي الركب لجمرة العتبية أفضل من رمي الرابل وبه قالت الشافعية والحنفية  
 والشافعية والامام يحيى وقال الهادي والقاسم ان رمي الرابل أفضل واجابوا عن الحديث  
 بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا هذرا لا يرام قوله انا خذوا بكسر اللام قال  
 النووي هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم قال وهكذا وقع في رواية غير مسلم  
 وتقدير الحديث ان هذه الامور التي أقيمت بها في حقي من الاتوال والافعال والهيئات  
 هي أمور الحج وصفته والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلوها الناس قال  
 النووي وغيره هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني صلى قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين ان الاصل  
 في افعال الصلاة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كاذب اليه أهل الظاهر وحكى عن  
 الشافعي انتهى وقد قدمنا في الصلاة امر جمع واجباتها الى حديث المسمى فلا يجب غيرها  
 ما اشتمل عليه الا بدليل يخصه وقد منان افعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب  
 الا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق قال القرطبي روايتنا له هذا الحديث بلام  
 الجر المفتوحة والنون التي هي مع الامر ضمير أي يقول لنا خذوا مناسككم فيكون  
 قوله له أصلا للقول قال وهو الاصح وقد روى لنا خذوا مناسككم بكسر اللام الامر  
 وبالهاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله

قال ابن بطال بديل انه لم ير حل  
 ما عقده الا بوافقة النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو  
 أراد الردة ووقع فيها قتله اذ ذلك  
 وحله بعضهم على الاقالة من  
 المقام بالمدينة (فأبي) النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم لم ان يقبله  
 (ثلاث مرار) أي قال ذلك ثلاث  
 مرار وهو صلى الله عليه وآله  
 وسلم بأبي من اقالته وانما لم يقبله  
 بيعة لانها ان كانت بعد الفتح  
 فهي على الاسلام فلم يقبله  
 اذ لا يصلح الرجوع الى الكفر  
 وان كانت قبله فهي على الهجرة  
 والمقام مع المدينة ولا يصلح  
 للمهاجر ان يرجع الى وطنه  
 (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم  
 (المدينة كالكبير) المنفخ الذي  
 تنفخ به النار أو الموضع المشتمل  
 عليها (تنفي خبثها) ما تبرزه النار  
 من الوسخ والقذر ويصع طبيها  
 ينسخ انظار تشديد اليه والذودع  
 هو الخلوص وهذا تشبيه حسن  
 لان الكبر لشدة نفخه ينفي عن  
 النار الضمام والدخان والرماد  
 حتى لا يبقى الا خاص الجرو وهذا

ان أريد بالكبير المنفخ الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة  
 حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شر الناس بالمحبي والوصب وشدة  
 العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكهم وليس الوصف تاما لها في جميع  
 الازمنة بل هو خاص بمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يخرج عن ارغبة في عدم الإقامة معه الا من لا خير فيه  
 وقد خرج منها بعد جماعة من خيار الصحابة وقطنوا فيها وما توارخا راجعنا كابن مسعود وابي موسى وعلى وابي ذر وهما

وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيد قوما معاذوا في الدرداء وغيرهم فدل على أن ذلك خاص برؤسهم صلى الله عليه وآله وسلم  
 بالصيد المذكور (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعتي)  
 تفتنة ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثله أو الضعف المثل إلى ما زاد ويقال لك ضعفته يريدون مثليه وثلاثة  
 أمثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذبة ويجازي ضعف يجعل إلى الشيء  
 شيئا حتى يه يرثلاثة انتهى وقال الفقه في الوصية بضعف نصيب ٢٩٣

أبيه مثله وبضعفه ثلاثة أمثاله  
 عملا بالعرف في الوصايا وكذا في  
 الاقارب نحو قوله على ضعف درهم  
 فيلزمه درهمان لا العمل بالغة  
 والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة  
 مثلي (ما جعلت بمكة من البركة)  
 أي الدنياوية اذ هو مجمل فسر  
 الحديث الآخر اللهم بارك لنا  
 في صاعنا وما دنا فلا يقال ان  
 منهضي اطلاق البركة ان يكون  
 ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب  
 الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة  
 لكن خصت الصلاة ونحوها  
 بدليل خارجي فاستدل به على  
 تفضيل المدينة على مكة وهو  
 ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم  
 من حصول افضلية المنضول في  
 شيء من الاشياء ثبوت الافضلية  
 على الاطلاق أيضا لادالة في  
 تضعيف الدعاء للمدينة على فضائها  
 على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان  
 يكون الشام واليمن افضل من  
 مكة لقوله في الحديث الآخر  
 اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا  
 أعادها لنا وهو باطل لما لا يخفى  
 فالتكرير لثابتا كيد والمعنى واحد  
 قال ابن حزم لاجته في حديث

تعالى فبذلك فلتفرحوا انتهى والاولى أن يقال انها قليلة لانه لا تارة لو روي في كتاب الله  
 تعالى وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي كلام فقهاء العرب وقد قرأهم اعثمان بن  
 عفان وأبي وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المديني والسلي  
 وقتادة وأبو جدي وهلال بن يساف والاعشى وعمر بن قاتد والعباس بن الفضل  
 الانصاري قال صاحب اللوامح وقد جاء عن يعقوب كذلك قال ابن عطية وقرأها ابن  
 القهقاع وابن عامر وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو  
 خلاف قراءته المشهورة قوله امل لا ارج بعد حتى هذه فيه اشارة الى توديعهم والامهم  
 يقرب وقائه صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا سميت حجة الوداع قوله الى الجرة الكبرى هي  
 جرة العقبة قوله بفعل البيت عن يساره فيه انه يستحب لمن وقف عند الجرة أن يجعل  
 مكة عن يساره قوله ومضى عن يمينه فيه أنه يستحب أن يجعله في على جهة يمينه ويستقبل  
 الجرة بوجهه قوله ورمى بسبع فيه دليل على أن رمي الجرة يكون بسبع حصيات وهو  
 يرد قول ابن عمر ما بالي رميت الجرة بست أو بسبع وسبأ في باب المبيت بمعنى مكة  
 اقوله وروى عن مجاهد انه لاشي على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشي وعن مالك  
 والاوزاعي من رمى باقل من سبع وقائه التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصة  
 وفي ترك حصانين مذان وفي ثلاثة فأكثروا وعن الحنفية ان ترك أقل من نصف الجرات  
 الثلاثة فنصف صاع والاقدم قوله سورة البقرة خصها بالذكر لان معظم أحكام الحج  
 فيها قوله يكبر مع كل حصة فيه استحباب التكبير مع كل حصة وقد استدل به ذاعلى  
 اشراط رمي الجرات واحدة بعد واحدة من الحصى لان التكبير مع كل حصة يبدل على  
 ذلك وروى عن عطاء انه يجزئ ويكبر لكل حصة كبيرة وقال الاصم يجزئ مطلقا وقال  
 الحسن البصري يجزئ الجاهل فقط وقال الناصر والحنفية وللشافعية يجزئ عن  
 واحدة مطلقا وقالت الهادوية لا يجزئ بل يستأنف قوله وقال اللهم الخ فيه استحباب  
 هذا الدعاء مع التكبير قال في الفتح وأجمعوا على أن من لم يكبر لاشي عليه انتهى (وعن  
 ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلة بنى عبد المطلب على  
 جمرات اناس من جمع فجعل يلطم الخماذا ويقول أي بني لا ترموا حتى تطلع الشمس رواء  
 الخمسة وصحة الترمذي ولفظه قدم ضرفة أهله وقال لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس

الباب الهـم لا ترموا الجرة بمكبر البركة بم الاستلزم الفضل في أمور الاخرة ورد عياض بان البركة أعم من أن تكون في أمور الدين  
 أو الدنيا لانها في النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات والاسما  
 في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المرفة بما لا يكفي في  
 غيرها وهذا امر محسوس عند من كتم او طال القرطي اذا وجدت البركة فيها وقد حصلت اجابة الدعوة فلا يستلزم دوامها  
 في كل حين ولكل شخص وقال الابي ومضى في ضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة



صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول أبي حنيفة وقيل  
 يحصل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمراتها (وصحها) أي المدينة (لنا) من الامراض (وانقل جهاها  
 الى الحفة) بضم الجيم وكون الحامضات أهمل مصر وخصها لانها كانت اذذاك دار شرك ايشة تغلوا بها من معونة  
 أهل الكفر فلم تزل من يومئذ كثر بلاد الله حتى لا يشرب أحد من ماؤها الا حم (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقدمنا  
 المدينة وهي أوبأرض الله) على وزن أفعل التفضيل أي أكثر وباه ٢٩٥ وأشد من غيرها (قالت فكان

بطمان) بضم الباء وادق صحراء  
 المدينة (يجري نجيلا) بفتح  
 النون وسكون الجيم ما يجري  
 على وجه الارض قال الراوي  
 (تعني) عائشة (ما أجنا) أي متغيرا  
 وغرضها بذلك بيان السبب في  
 كثرة الوباء بالمدينة لان الماء  
 الذي هذه صفة يحدث عنه  
 المرض وهذا الحديث أخرجه  
 مسلم أيضا في الحج وهذا آخر  
 كتاب الحج وقد بسطنا القول  
 على أحكام الحج ومسائله  
 والعمرة وما يتصل بهما في كتابنا  
 رحمة الصديق الى البيت  
 العتيق ونقشنا فيه السنن الماثورة

القاضية بخلاف ذلك كما تقدم وليكنه يجوز ان يبعث معهم من الضعفة كالعبيد  
 والصبيان أن يرمى في وقت رميهم كافي حديث اسماء وخديث ابن عباس الآخر قوله  
 فافاضت أي ذهبت اطواني الافاضة ثم رجعت الى منى قوله يعني هو من نفسه يرأى  
 داود قولاً عندها يعني عند أم سامة أي في نوى بيتهم من القسم قولاً فارتحلوا في روايته لم  
 فارحل بي قوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تنسكن النون بعد هاء مائة فوقية  
 وآخرها ما ساكنة هذا اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وهو بمعنى يادذ قوله ما رأنا  
 بضم الهمزة بمعنى الظن وفي رواية مسلم لم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الموطأ قد جئنا  
 بغلس وفي رواية أبي داود انار مننا الجرة بليل وغلسنا قوله اذن للظن بضم الظاء  
 المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا وفي هذا الحديث  
 دليل على أنه يجوز للنساء الرمي بجمرة العقبة في النصف الاخير من الليل وقد تقدم  
 الخلاف في ذلك واستدل به على اسقاط المروء بالمشعر عن الظعينة ولادلالة فيه على ذلك  
 لان غاية ما فيه السكوت عن المروء بالمشعر وقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر أنه  
 كان يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل ثم يقدمون منى الصلاة  
 الفجر ويرمون قوله مع الفجر فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة  
 الرمي وقت الفجر كما تقدم

• (باب النحر والطلاق والتصير وما يباح عندهما) •

(عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله  
 يعني ونحر ثم قال للعلاق خذوا وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الداس  
 رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 اللهم اغفر للمعلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا  
 يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمتصرين قال  
 وللمقصرين متفق عليه) قوله الى جانبه الايمن فيه استحباب البسطة في حلق الرأس  
 بالشق الايمن من رأس الخلق وهو مذهب الجاهل وهو قال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر  
 لأنه على عين الخلق والحديث يرد عليه والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب  
 قوله ثم جعل يعطيه الداس فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل

وهأنا ندعوم هذا الدعاء أيضا وان الله يأتي بأمره اذا شاء وفي هذا إشارة الى حسن الخلق فنداء الله تعالى ان يختم لنا بالحسن  
 وان يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسقى انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

• (كتاب الصوم) •

ذكر الصوم متأخر عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق الصوم موضع الا التاخير وهو  
 ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) وفي نسخة بتقديم البسمة والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن  
 اتياء مخصوصة في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحصن الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح  
 والكلام وقال الراغب هو الامساك عن الفعل ولذلك قيل للقرن المسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكاف  
 بالنية عن تناول المطعم والمنرب والاستقاء والاستقاء من الفجر الى المغرب ولفظ الطيب من الخيط الايض الى الخيط  
 الاسود عن تناول الاطيبين ٢٩٦ فهو وصفي سابي واطلاق العمل عليه تجوز وشراعه سبحانه لقوائد

على طهارة شعر الاذى وبه قال الجمهور وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة  
 قوله اللهم اغفر للمعلقين لفظ أبي داود ارحم كذا في رواية البخاري وفيه دليل على  
 الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت قوله والله مقصرين هو عطف على محذوف  
 تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التائقين والحديث يدل على أن الخلق افضل لمن  
 التقصير لتركه صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمعلقين وترك الدعاء لامة مقصرين في  
 المرة الاولى والثانية مع قولهم لذلك وظاهر صيغة المعلقين أنه يشترع خلق جميع  
 الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا ياله لمن خلق بعض رأسه اذ حلقه الاجازة وقد  
 قال بوجوب خلق الجميع اجد ومالك واستحببه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض  
 عندهم واختلفوا في مدة اذ اردت عن الخفة الربع الا أن ابا يوسف قال النصف وعن  
 الشافعي أقل ما يجب خلق ثلاث شعرات وفي وجهه بعض اصحابه شعرة واحدة وهكذا  
 الخلاف في التقصير وقد اختلف أهل العلم في الخلق هل هو نكاح أو تحليل محظور فذهب  
 الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية  
 والشافعي في رواية عنه ضعيفة وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم وقد اختلف أيضا  
 في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول قبل انه  
 كان يوم الحديبية وقيل في حجة الوداع وقد دلت على الاول احاديث وعلى الثاني  
 احاديث أخر وقيل انه كان في الموضوعين أشار الى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد  
 قال الحافظ وهو المتعين لظواهر الروايات بذلك في الموضوعين وهذا هو الراجح لان الروايات  
 القاضية بان ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بان ذلك كان في حجة الوداع  
 وكذلك العكس فيتوجه ما علم في جميعها والجزم بان ذلك عليه وقد أطال صاحب  
 الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن أحب الاطاحة بجميع ذيول هذا البعث  
 فليرجع اليه (وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابد رأسه  
 وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه ان يجعلن للئن بذلك أنت لم فعل قال لي قلت هديي وابت  
 رأسي فلا أحل حتى أحل من بعثي وأحلق رأسي رواه أحمد وهو دليل على وجوب الخلق  
 وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء  
 الخلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود والدارقطني) حديث ابن عمر هو في البخاري

أعظمها كسر النفس وقهر  
 الشيطان فالتسبيح ثم ربي  
 النفس بردها شيطان والنجوع  
 ثم سرق في الروح تزده الملائكة  
 ومنه ان النبي يعرف قدر نعمته  
 الله عليه باقداره على ما منع منه  
 كثير من الفقراء من فحول  
 الطعام والشراب والنكاح  
 فانه باهتداءه من ذلك في وقت  
 مخصوص وحصول المشقة له  
 بذلك يتذكر به من منع ذلك على  
 الاطلاق فيوجب ذلك لشكر  
 نعمة الله عليه بما غفى ويدعوه  
 الى رحمة أخيه المحتاج  
 وهو اسانه بما يمكن من ذلك (عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال ان الصيام جنسية ضم  
 الجيم وتشديد التون أي وقاية  
 وسترة من المعاصي لانه يكسر  
 الشهوة ويضعفها وقيل من  
 النزلة امساك عن الشهوات  
 والنار محنوفة بالشهوات

وعند الترمذي وسعيد بن منصور ورجحة من النار ولان في  
 من حديث عائشة مشهولة ولان حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنسية بكسرة أحسن كما من القتال ولا جد  
 من حديث أبي هريرة جنسية ومن حصين من النار وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنسية ما لم يضرها  
 وزاد الدارمي بالفتية وبذلك ترجم له أبو داود وفيه تلازم الامرين لانه اذا مكف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان  
 يستتره من النار كان وجوب صوم شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة قال تعالى كتب عليكم الصيام كما

كتب على الذين من قبلكم وعن ابن عمر مرفوعاً صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم رواه ابن أبي حاتم وفي اسناده مجهول  
وقيل المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور (فلا يرتفع) أي  
لا يقف الصائم في الكلام وهو يطاق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع لئلا أو مطلقا ويحتمل أن يكون  
التمهي لها هو أهم منها (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجاهل كالصباح والضحرة أو يشبهه على أحد وعند سعيد بن منصور  
فلا يرتفع ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الإطلاق لكنه يتأكد ٢٩٧ بالصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله

أو شتمه) قال عياض قاتله أي  
دافعه ونازعه ولا عنه وقد جاء  
القتل بمعنى اللعن وفي رواية  
أي صالح فان سابه أحد أو قاتله  
والمراد بالقتل لئلا النبي لها  
ولسعيد بن منصور فان سابه أحد  
أو مارأيه في جادله في لفظ وان  
شتمه انساب فلا يكلمه ونحوه  
عند أحمد وابن خزيمة عن أبي  
هريرة فان شتمت أحد فقتل اني  
صائم وان كنت قائما فاجلس  
ولا جرد الترمذي عن أبي هريرة  
فان جهل على أحد كم جاهل  
وهو صائم وللنسائي عن عائشة  
وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه  
ولا يشبهه (فليقل) له بلسانه أو  
يتقابه (ان صائم مرتين) فانه اذا  
قال ذلك أمكن أن يكف عنه  
والادفعه بالاخف فالاخف  
والظاهر كما قاله في المصابيح أن  
هذا القول علمائنا كما المنع  
فكانه يقول لخصه اني صائم  
تحذير او تمريدا بالوعيد الموجه  
على من انتهت لحرمة الصائم  
وتذرع الى تنقيص أجره بإيقاعه  
بالشتمه أو يذكر نفسه شديدا

عنه عن حفصة ولا يكن إيس فيه وأما ق رأسي وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني  
وقد قوي اسناده البضاري في التاريخ وأبو حاتم في العمل وحسنه الحافظ في إسناده ابن  
القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب وقد استدلل بحديث ابن عمر على انه يتعين الخلق على  
من ليدرا به وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال وقالت الحنفية لا يتعين بل ان شاء قصر  
قال في الفتح وهذا قول الشافعي في الجديد قال وليس للأول دليل صريح انتهى و  
ان الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده ان الخلق معلوم من حاله صلى الله  
عليه وآله وسلم في وجهه كما في صحيح البضاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لم خلق  
في حجة قوله ليس على النساء الخلق فيه دليل على ان المنع في حقهن التصدير وقد  
حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حاققت أجزاها قال القاضي  
أبو الطيب والناسي حـ بين لا يجوز وقد أخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام  
شي ان تصاق المرأة رأسها (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
اذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس  
أما ما فقد وابت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صمخ رأسه بالملك أفطبت ذلك أم لا  
رواه أحمد وعن عائشة قالت كنت أطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان  
يحرم ويوم الحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمة حين أحرم وطله بعد ما رمى جرة العقبة قبل ان  
يطوف بالبيت) حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من  
حديث الحسن العرفي عنه قال في البدر المنير اسناده حسن كما قاله المنذرى الان يبي  
ابن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس وفي الباب عن عائشة  
غير حديث الباب عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعا بل عند اذارميت  
الجرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفي اسناده الحاج بن اربعة  
وهو ضعيف وعن أم سلمة عند أبي داود والحاكم والبيهقي نحوه وفي اسناده محمد بن اسحق  
ولكنه صرح بالحديث قوله فقد حل لكم كل شيء الا النساء استدلت به العترة  
والحنفية والشافعية على انه يحمل بالرمي لجرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام

٢٨ نيل مع المنع المعمل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة أن يبقى  
صاحبه من أن يؤذى كما يقية ان يؤذى قال في الفتح واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم والمعنى فليقل ذلك  
ولا يخاطب الذي يكلمه أو يتولها في نفسه وبالتالي جزم المتولى ونقله الرازي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الاذكار  
وقال في شرح المهذب كل منهما أحسن والقول باللسان أقوى ولو جمعها لكان حسنا وقال الروايات ان كان رمضان فليقله  
بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن عربي ان موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض في قوله بلسانه قطعاً وأما



تكرير قوله اني صائم فلما كبر - الا ان جازمته او بمن يحاط به بذلك وقال الزركشي معنى مرتين أي يقول مرة بقلبه ومرة بلسانه (و) الله (الذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تا كيدا (خلوف قم الصائم) بضم الخاء على الصحيح المشهور وبالفتح وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز والمراد به تغير رائحة فم الصائم خلوصه من الطعام رقيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر اثبوت في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله من ريح المسك) وزاد مسلم والنسائي يوم التيامة وقد وقع خلاف ٢٩٨ بين ابن الصلاح وابن عبيد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل

هي في الدنيا والآخرة أوفى الآخرة فقط فذهب ابن عبيد السلام الى أنه في الآخرة كما في دم الشهداء واستدل برواية مسلم والنسائي هذرو روى أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يموتون أطيب عند الله من ريح المسك وهذه المسئلة إحدى

الاوله للنساء فانه لا يحل به الا اجاع قال مائث والطيب وروى نحوه عن عمرو بن عمر وغيرهما وقال الليث الا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم وقد استدل المانعون من الطيب بعد الذي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير انه قال اذ رمى الجمره الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال ان ذلك من سنة الحج وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر انه قال اذ رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب ولا يخفى ان هذين الاثرين لا يصلحان لمعارضه أحاديث الباب وعلى فرض ان الاول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الاحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب قوله أطيب ذلك أم لا هذا السامع لا بد أن يقول نعم وقد ثبت ان المسك أطيب الطيب كما سلف قوله قبل ان يحرم قد تقدم الكلام على هذا بسوطا بقوله ويوم التمر قبل أن يطوف بالبيت أي لاجل احلاله من احرامه قبل أن يطوف طواف افاضة وذلك بعد ان رمى بجره العقبة كما وقع في الرواية الاخرى

\*(باب افاضة من متى للطواف يوم النحر)\*

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر في متفق عليه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى المنكر فحصر ركبا فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصرا من - ) قوله أفاض أي طاف بالبيت وفيه دليل على انه يستحب فعل طواف افاضة يوم النحر أول النهار قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف افاضة ركن من أركان الحج لا يصح لحج الابه وانفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخرجه عنه وفعله في أيام التشريق أو جزأ أولادم عليه بالا جاع فان أخرجه الى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عند الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك اذا تطاول لم يمسك دم انتهى وكذا حكى الاجماع على فرضية طواف الزيارة وانه لا يبجره الدم وان وقته من يوم النحر الامام المهدي في البحر وطواف افاضة وهو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت اعتيق وهو الذي يتنال له طواف الزيارة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الا نحر فصلى بمكة الظهر نهار هذا التنافي وقد جمع النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطواف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع الى متى وصلى بها

المسائل التي تنزعها فيها استشكل هذا من جهة ان الله تعالى سنزه عن استطابة الروائح الطيبة واستنقذ الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان مع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه والجواب عنه على أوجه قال المذري هو مجاز واستعارة لانه جرت العادة بتفسير الروائح الطيبة منافسة غير ذلك من العوم لتقريره من الله تعالى

قال معنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقرب المسك اليكم وإلى

ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك وقال ابن بطال أي أذكى عند الله اذ هو سبحانه لا يوصف بالشم قال ابن المنير لانه يوصف بأنه عالم بما في هذا النوع من الادراك وكذلك بقيمة المدركات المحسوسات يعالها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها لا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يبزره في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف يتنال من الثواب ما هو أفضل من

الظهر

ريح المسك عندنا وقال الداودي وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر وأبأن المسك المنسوب إليه في الجمع ومجالس الذكر وريح الزووي هذا الأخير وسأله رجل معنى الطيب على القبول والرضا به قال القدوري من الخنقية والداودي وابن لعربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وغيرهم من الشاذلية وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطائعات يوم القيامة ريحا ينفوح قال فرانحة الصيام بين العبادات كالمسك ويؤخذ من هذا الحديث أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى وأعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر ٢٩٩ وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله

طاهر أطيب ريحا وقال القسطلاني أثره وم أطيب من أثر الجهاد لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بخي الإسلام على خمس وبين الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين والعين أفضل من الكفاية كما نص عليه الشافعي ورررى أحمدانه صلى الله عليه وآله وسلم قال دينار تنفقت في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقت على أدلك وجه الدليل أن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي سأله عن أفضل الأعمال عليك بالصوم فإنه لا مثله لزيد أحمد عن مالك يقول الله تعالى (يترك) الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن وقع

الظهر مره أخرى اماما باهجهابه كما صلى بهم في بطن فخل مرتين مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عرس صلاته في وجار صلاته بمكة وهم اصداقان وذ كر ابن المذنب وهو ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى بمكة ثم رجع الى مفي فوجد آهجهابه يصلمون انظره فدخل معهم منتفلا لامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى

• (باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرعى والافاضة بعضهم على بعض) •  
 (عن عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأناه رجل يوم الصبر وهو واقف عند الجرة فقال يا رسول الله حلفت قبل ان أرى قال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال اني ذبحت قبل ان أرى قال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال اني أفضت لى البيت قبل ان أرى فقال ارم ولا حرج • وفى رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا حلفت قبل ان أرى وأشبهه لك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعمل ولا حرج لهن كاهن فاستل يومئذ عن شى الأهل اعمل ولا حرج متفق عليه • وفى رواية فقامت به يسئل يومئذ عن أسر مما ينسب المره أو يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشبهها بالاقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعملوا ولا حرج • وعن علي عليه السلام قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلفت قبل ان أنحر قال انحر ولا حرج ثم أناه آخر فقال يا رسول الله اني أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج رواء أحمد وفى لفظ قال اى أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان أرى قال ارم ولا حرج رواء الترمذى وصححه • وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لى الذبح والحلق والرعى والتقديم والتأخير فقال لا حرج متفق عليه • وفى رواية سأله رجل فقال حلفت قبل ان أذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما أمسيت فقال اعمل ولا حرج رواء البزارى وأبو داود وابن ماجه والسنافى • وفى رواية قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان أرى قال لا حرج قال حلفت قبل ان أذبح قال

عند ابن خزيمة ويدع زوجته من أجلي فهو سريح في الاول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ وهو يومه من الطعام والشراب والجماع وقد روى أحمد هذا الحديث فقال بعد قوله أطيب عند الله من ریح المسك يقول الله عز وجل لى انما يذره شهوته الى آخره وكذلك رواه سديد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال فى أول الحديث يقول الله عز وجل لى كل عمل ابن آدم هوله الا الصيام فهو لى وأنا أجرى به وانما يذره آدم شهوته وطعامه من أجلي الحديث وقد يههم من الانبان بصيغة الحصر فى قوله انما يذره الى آخره التنبيه على الجهة التى يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان

ترك المذكورات لغرض آخر كالقصة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدارق في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفـعل وجودا وعدمه ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شبهة شئ من الاشياء طول نهاره الى ان أفطر ايس هوني الفضل لكن عرض له ذلك بفاهد نفسه في تركه (الصيام لي) من بين سائر الاعمال ايس للصائم فيه حظ اولم يبد به احد غيري اوهو سريني وبين عبدى بقوله خالص الوجهي (وأما أجرى) بفتح الهمزة (به) صاحبه وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى أسند اعطاءه ٣٠٠ الجزاء اليه وأخبر انه يتولى ذلك بنفسه وقد علم ان الكريم اذا تولى

الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتعظيمه فنتبه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وهذا كما روى أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى قال في الفتح واختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أحد هان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ~~هـ~~ المازري ونقله عياض عن أبي عبيد وانظروا أبي عبيد في غيره قد علمت أعمال البر كماله وهو الذي يجزي بها فنرى والله أعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بنفسه وانما هو شئ في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايس في الصوم رياء حدثه شباية عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلات قال وذلك لأن الاعمال لا تكون الا بالحرركات الا الصوم قائما هو بالنية التي يحق على الناس هذا وجه الحديث عندى انتهى وروى الحديث

لا حرج قال ذهبت قبل ان أرى قال لا حرج رواه البخاري) قوله في يوم النحر في رواية للبخاري ان ذلك كان في حجة الوداع وفي أخرى لم يخطب يوم النحر كما في الباب وفي أخرى له أيضا على راحته قال القائل عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه وقف واحد على ان معني خطب انه علم الناس لانه خطبة من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحته عند الحجرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما في عليهم من مناسكهم وصوب النوى هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فانه ليس في شئ من طرق الاحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس فيجيب بأن في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف فرميت بعد ما أميت وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان الماء انما يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمى الحجرة أول ما يقدم نصحها ما نخرها الى بعد زوال سأل عن ذلك والحاصل انه قد اجتمع من الروايات ان ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الحجرة والرجل المذكور في هذه الاحاديث قال الحافظ في الفتح لم تنف بعد البعث الشديد على اسم أحد من سأل في هذه القصة قوله حدثت قبل ان أرى في هذه الرواية قدم السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الحلق قبل النحر وكذلك في حديث علي عليه السلام وفي الرواية الاخرى منه قدم الاقضية قبل الحلق وفي الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمي وفي رواية ابن عباس قدم الحلق قبل الذبح وفي الرواية الاخرى منه قدم الزيارة قبل الرمي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والحلق والتمتع والنحر وطواف الاقضية وهو اجماع كما قال ابن قدامة في المغني قال في الفتح الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع قال القرطبي روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا على شيء فعله دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي وتعبه الحافظ بأن نسبة ذلك الى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر وقال انهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع وانما أوجبوا الدم لان العلماء قد اجمعوا على انها مترتبة اولاها رمي بحجرة العقبة ثم نحر الهدى

المذكور البيهقي في الشعب من طرق ابن عقيل وأورد من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة او واسناده ضعيف وانظروا الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هل يأتى به وهذا الوصح كان قاطع النزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فأضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من أجل وقال ابن الجوزي جميع العبادات تطهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الطراب المازري وأقره القرطبي والثاني ان المراد بقوله وانما أجرى به اني أفترد بعلم مقدار ثوابه وتضعه تحت حسنة أو ما غير من

العبادات فة يطاع عليه بعض الناس قال القرطبي أي أجازى عليه جزاء كثير من غير تعيين لمقداره و يشهد له رواية أبي صالح عندهم يوه الا الصوم فانه لا يدري أحدا منه الثالث ان معناه أنه أحب العبادات الى والمتقدم عندي وللناس في من حديث أبي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مند له الرابع ان هذه الاضافة اضافة تشريف وتعظيم قال ابن المنير التخصيص في موضع التزهيم في مثل هذا السياق لا ينههم منه الا التشريف والتعظيم الخامس قال القرطبي معناه ان أعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصائم فانه مناسب بصحة من صفات الحق يعني أن الاستغناء عن الطعام

وغيره من الشهوات من صفات لرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه السادس ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام ويؤيده رواية أحمد عن أبي هريرة مرفوعا كل العمل كثرة الا الصوم لي وأنا اجزي به ونحوه عند أبي داود الطيالسي وأقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب القول والثاني وقال الحافظ الشوكاني في فتاويه قد اختلف في تفسيره معني هذا النقط الوارد في الحديث اخلافا طويلا حتى بلغت الاقوال الى خمسة وخمسين قولاً اقواها ستة أحدها ان الحسنه بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه أكثر ويؤيده هذا سياق الحديث فان لفظه في الامهات هكذا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها الى سبع مائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به يدغم وت

أود بوجه ثم الحاق أو التخصيص ثم طواف الاضافة ولي يخالف في ذلك أحد الا أن ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحاق حتى يطوف ورد عليه ما نروي بالاجماع فالمراد بايجابهم الدم على من قدم شيئا على شيء يعنون من الاشياء المذكورة في هذا الترتيب الجمع عليه بأن فعل ما يخالفه وقد روي ايجاب الدم عن الهادي والقاسم وذهب جمهور العلماء من النقةها وأصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج بقتضي رفع الاثم والتدنية عما لان المراد بنفي الحرج نفي الضيق وايجاب أحدهما فيه ضيق وأيضا لو كان الدم واجبا ليينه صلى الله عليه وآله وسلم لان تأشير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يتدفع ما قاله الطحاوي من ان الرخصة مختصة بمن كاجاهلا أو ناسيا الامن كان عامدا فلهما تدنية قال الطبري لم يرد قط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد أجرأ الفعل اذ لو لم يجزى الامر بالاعادة لان البهل والنسيان لا يضيغان غير اثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياتم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الاعادة قال والجب من يحمله قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والاقوا وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج انتهي وذهب بعضهم الى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمر و فانه يومئذ يثل عن امر ينسى أو يبجل الخ وبقوله في رواية الشيخين من حديثه ان رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر ففكرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وذهب أحمد الى اختصاص المذكور كما حكى ذلك عنه الاثر وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد أقوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله خذوا مني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخير قد قدرت بقول السائل لم أشعر فيخص هذا اليكم بهذا الحالة وتبقى صورة العمل على أصل وجوب اتباع في الحج وأيضا الحكم اذا ترتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم اشعر ومناسب لعدم المواخذة وقد علوقه الحكم فلا يجوز اطراحه بالحق اعديا الا بساويه وأما افسك بقول اروى

وطعامه من اجلي الثاني انه يوم القيامة يأخذ خصمه ماؤه بجميع أعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قال بهذا ابن عيينة وهو محتاج الى دليل الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما عدا من العبادات قد تقرب به الى غيره ويعترض عليه بمثل ما ذكره السائل من أن أهل الملل الاخرى يصومون لاستخدام الافلاك والارتياض ويحباب عنه بان ذلك ليس على طريقة العبادات بل هو تصدق تخفيف الاخلاط وتقليلها كما يفعله أهل الرياضات وينعمون ان له اثر اى ادراك الحقائق ولم يكن في قصدهم التقرب بذلك الى الكواكب ونحوها الرابع ان الصوم صبر فيدخل تحت قوله تعالى انما يؤتى الصابرون اجرهم بغير

حساب ويجاب عن هذا بأنه على تسليم ذلك بشاره كل ما يصدق عليه أنه صير الخامس ان هذه العبادة لا يمكن الاطلاع الغير عليها  
انما هي عبادة يؤمن عليها العبد بخلاف غيرها السادس ان هذه العبادة لا تحصل بالمباهاة التي كونها غير ظاهرة الاثر  
واعترض على هذين بما ذكره السائل من ان الايمان أخفى من الصوم ويجاب عنه بان الايمان فعل من أفعال القلوب لا من  
أفعال الجوارح وانقصود ههنا أعمال الجوارح كما يدل عليه قوله في أول الحديث كل عمل ابن آدم وليكن هذا الاعتراض  
انما يتم بعد ذلك لم يمدح الله له لا يصدق على ٣٠٢ أفعال القلوب انما أعمال وفيه نزاع وعندى جواب لها جدم من

وهو ان قوله تعالى الصوم لي لا يدل على ان ما عداه من العبادات ليس له الابعاد مفهوم اللقب ومفهوم اللقب غير معمول به كما تقرر عند أئمة الأصول ولم يخالف في ذلك الا اللطائف والسؤال انما يريد على فرض انه يدل على ان سائر العبادات ليست له وليس الامر كذلك فوزانه وزان قول من قال وله من أنواع المال أنواع كثيرة من غنم وبقرة وخيل وبعول وغير ذلك الغنم في أو البقر على أيها كيف نقت فان ذلك لا يدل على ان ما عدا العنم أو البقر لغيره الابعاد مفهوم لقبه الساقط وحديث لا يحتاج الى طلب النكته في تخصيص الصوم بكونه لله بل المراد انه لما كان الصوم له تعالى كان له ان يجزى فاعله بأي جزائه وليس أمر ذلك لنا كما اثر الامور المتعلقة انتم (و) سائر الاعمال (الحسنة بعشر أمثالها) زاد في الموطأ الى سبع مائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم من لم يصامه من العاصي

فما مثل عن نبي الخ لا شعاره بان ان تريب مطلقا غير مراعى لجوابه ان هذا الاخبار من ارأى يتعاقب بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يقيح في حال العمدة كذا في الفتح ولا يخفى ان السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كما اذعرب بسألونه ولقظ حديثه عند أبي داود قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فن قائل يا رسول الله هيت قبل ان أطوف او قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول لا حرج ولا حرج ويدل على تعدد السائل قول ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب وأناه آخره قال اني أفقت الخ وقول على عليه السلام في حديثه المذكور وأناه آخره كذلك قوله وجاء آخره وتعلق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يتلزم سؤال غيره به حتى يتبين انه يختص بالحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحق اعمد به اول هذا يعلم ان التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مبدل لطلبه بل هو المطلوب نعم اخبار ابن عمرو عن أعم الام وهو قوله فما سئل يومئذ عن نبي مخصوص باخباره مرة أخرى عن أخيه منه مطلقا وهو قوله فاسمته يومئذ سئل عن أمر مما ينسى المرء ويجهل ولكن عندهم من جوارح التخصيص بمنزل هذا المفهوم قوله رميت بعدما رميت فيه دليل على ان من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك

• (باب احتساب الخطبة يوم النحر) •

(عن ابي هريرة بن يزيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحطب على ناقته ابعضا يوم الاصحى يعني رواء أحمد وأبو داود وعن أبي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم النحر رواء أبو داود وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في ففتحت أسمعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطقت يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجار فوضع اصبعه اليمين ثم قال بحصى الحدف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس به ذلك رواء أبو داود والتماني بهناه وعن أبي بكره قال خطبنا

وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء لا في قال العراقي ضعيف بل قال النبي أبو ذؤيب كذب نعم بأنهم وينع نوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر المشقة الاحترار لكن ان أكثر توجهت المتألمة لانها وتطلبا ونحوه الحساكم ونحوه وأدنى درجات الصوم الاتصاف على الكف عن المفطرات وأوسطها ان يضم اليه كف الجوارح من الجرائم وأهلها ان يضم اليها كف القلب عن الوسوس وقال بعضهم معناه الصوم لئلا أي أنا الذي لا يقبل ان أطعم وأشرب واذا كان بهذه المتألمة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فأنا أجرى به كأنه يقول انما جزاؤه

لأن صفة التزييه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست به وأليست لانا كذلك انصفت به في حال صومك فهي  
تدخلك على فان الصبر حبس النفس بأمرى عما عطية حتى يمتهم من الطعام والشراب فلهذا قال لاصاتم فرحتان فرحة  
عند فطره وتلان الفرحة لروح الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء به وتلان الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية  
فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة كره القطلاني وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا الترمذي والترمذي (عن  
سهل) بن سعد الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله) ٣٠٣ عليه وآله) وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له

الريان) تقيض العطشان وهو  
عما وقعت المناسبة فيه بين لفظ  
ومعناه فانه مشتق من الري وهو  
مناسب لحال الصائم لانهم  
يتعطيهم ثم أنفسهم ثم في الدنيا  
يدخلون من باب الريان ليأمنوا  
من العطش وقال ابن المنير انما  
قال في الجنة ولم يقل للجنة  
ليشعر أن في الباب المذكور من  
النعيم والراحة ما في الجنة فيكون  
أبلغ في التشويق اليه وزاد  
التساقط وابن خزيمة من دخل  
شرب ومن شرب لا يظن أبدا وقد  
جا الحديث من وجه آخر بلفظ  
ان الجنة ثمانية أبواب منها باب  
يسمى الريان لا يدخله الا  
الصائمون أخرجه هكذا  
الجوزقي من طريق أبي غسان  
عن أبي حازم وهو للجوزي من  
هذا الوجه في بدء الخلق لكن  
قال في الجنة ثمانية أبواب  
(يدخل منه الصائمون يوم  
القيامة) الى الجنة (لا يدخل  
منه أحد غيرهم) يقال أين  
الصائمون فيقومون لا يدخل  
منه أحد غيرهم فاذا دخلوا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم  
فسكت حتى ظننا انه سيديه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا  
الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيديه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال  
أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيديه بغير اسمه قال أليست  
البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم  
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم لكم الأهل بلغت قالوا نعم قال انهم انهم قد يبلغ  
الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم  
رقاب بعض رواه أحمد والبخاري) الاحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها انصنف  
رحم الله تعالى في كتاب اعين بالافاضها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ولم  
تقبله عادة بمثل هذا وقد شرحتها ههنا لثابت كرتا في الباب من الاحاديث التي لم يذكرها  
وسمذ كرهنا فوان لم تعرض لذكرها ههنا لثابت كرتا في الباب من الاحاديث فقله  
التي هي مقطوعة الاذن قال الاصحى كل قطع في الاذن جديع فان جاوز الربع فهي  
عضباء وقال أبو عبيد الله التي قطع نصف أذنها فافوق وقال الخليل هي مشقوقه  
الاذن قال الحربي الحديث يدل على ان عضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد  
جعل اسمها هذا قوله يوم الاصحى عنى وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الطهر فعلها  
ليعلم الناس به المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم قوله فتصفت بفتح  
القاف الثانية وكسر القوقية بعدها أي انسج مع أسماء قوى من قولهم قارورة  
فتح بضم القاف والتاء أي واسعة الرأس قال الكسائي ليس لها اسم ولا غلاف  
وهكذا صارت أسماءهم لما وصوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من  
بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوى سمعه وانسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من  
الاماكن البعيدة ويسمع الاصوات الخفية قوله ونحن في منازلنا فيه دليل على انهم لم  
يذهبوا السماع الخطية بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعون ما واهل هذا كان فيمن له عذر  
منعه عن الحضور لاسماعتها وهو الاذن بحال الصحابة رضي الله عنهم قوله فطلق يعلمهم  
هذا انتقال من التكلم الى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن قوله

منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) كرتني دخول غيرهم منه تأكيدها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (عن  
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم قال من أنفق زوجين) اثنين من أي شيء كان صنفين  
أو متشابهين وقد جاء تفسير امر فوجا بغيرين شاتين جارين درهمين زاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله  
(في سبيل الله) عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودي من أبواب الجنة يا عبدا لله هذا خير) من الخيرات وليس  
المراد به أفعال التفضيل والتنوير للتعظيم (فن كان من أهل الصلاة) المؤدين للتراث المكثرين من النوافل وكذا

ما يأتي في ما قبل (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) أي الذي غلب عليه الصيام والافضل المؤمن أهل لكل (دعي من باب الريان) وعند أحد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فذلك أهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وليس هذا تكرار لما في صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لان الاتفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء ٣٠٤ خاص وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه

وآله وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال السبر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من الاحساب عليه وعند الاخرى عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة باب يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فاخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له النور لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب لا ذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص باب يناسبها ينادى منه جزاءه وفاؤا وقل من يجمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجمع له ذلك انما يدعي من جميع الابواب على سبيل التكميم والا

حتى بلغ الجمار يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار والجمار هي الحصى الصغير التي يرمى بها الجمرات قوله فوضع اصبعيه السبابتين زاد في نسخة لابي داود في اذنيه وانما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في اسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع اصبعيه في صمخى اذنيه في الاذان وعلى هذا في الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه حتى بلغ الجمار قوله ثم قال يحقل أن يكون المراد بالقول القول النفسى كما قال تعالى ويقولون في أنفسهم ويكون المراد به هنا النية للرمى قال أبو حيان وترا كيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة فلهذا عبر هنا بالقول قولدهم حتى الخذف قد قدمنا في كتاب العيدين انه ناطق والذال المجتمين قال الازهرى حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين قال الشافعى حصى الخذف أصغر من الاغلة طولها وعرضها ومهم من قال بتدرايا قلا وقال الاوى بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لان الخذف بالمجتمين لا يكون الابواب غير قوله في مقدم المسجد أى مسجد الخيف الذى يعنى اول المراد بالمقدم الجهة قوله ثم نزل الناس برفع الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنن أبي داود ثم نزل الناس بتشديد الزاى ونصب الناس وقد قدمنا شرح حديث أبي بكر في كتاب العيدين مستكملا

باب اكنة القارن افسكيه بطواف واحد وسعى واحد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم من قرن بين حجه وعمرته أجرأه اهما طواف واحد وراه أحد وبن ماجه وفى اقطن من أحرم بالحج والعمرة أجرأه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعى وقوف التحلل عليه وعن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فاهلانا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وأنا حائض ولم أطق البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضى رأسك وامتشى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين

كانوا

ودخلوه انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه

(فقال أبو بكر رضى الله عنه بأبي أنت) أى مقدي بأبي (وأى يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة) أى ليس على استدعو من كل الابواب ضرر بل له تكريمه واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الامس أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من باب الاضر وعليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة

لما خص كل باب عن أكثر من عاين العبادة وسبح الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدهي من كل باب وقال ليس على من دهى من تلك الأبواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأله فقال (فهل يدهي أحد من تلك الأبواب) ويختص بهذه الكرامة (كما قال صلى الله عليه وآله وسلم) (نعم) يدهي منها كما هو على سبيل التصغير في الدخول من أي باب شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجا منه صلى الله عليه وآله وسلم واجب فقيه ان الصديق رضي الله عنه من أهل هذه الاعمال كما هو هذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب ٣٠٥ والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد

(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) إذا جاء رمضان بدون شهر واحتج البخاري بل هو ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فالاتباع له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (قصت أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ومنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على أنها كانت مغفلة ويدل عليه أيضا حديث فاتي باب الجنة فنقعقع فيقول انما من من فأقول محمد فيقول بل أنت أمرت أن لا أفخ لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها وهذا اعتماد على كتاب الله ونظام اذ هو جواب للجزء انتهى ونعقبه ابو عبد الله الابي بأنه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة فكذا أخرجه

كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى فجمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن طاوس عن عائشة انها أهدت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاصت فذكت المناسك كما هو قد أدلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يسكن طوافك للحج وعمرتك فبعثت بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بهد الحج رواه أحمد ومسلم وعن مجاهد عن عائشة انها حاصت بسرف فتطهرت بهرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حنك وعمرتك رواه مسلم وفيه تبيه على وجوب السعي) حديث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور في فواعا بلانظ من جمع بين الحج والعمرة كقائهما طواف واحد وسعي واحد وأعله الطعاوى بان الدراوردي أخطأ به وان الواو اب انه موقوف وتعد في محطته بما رواه أبو يوب والبيهقي وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سابق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وأنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهو تمليل مردود فالدروردي صدوق واهس ما رواه مخال للمارواه غيره بالامانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود بلنظ لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وأخرج عبد لرزاق عن طاوس بإسناد صحيح انه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجته وعمرته الا طوافا واحدا وأخرج البخاري عن ابن عمر انه طاف بحجته وعمرته طوافا واحدا بعد ان قال انه سيقبل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر انه رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعني الذي طاف يوم النحر للافضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبهذه الادلته تنسك من قال انه يكفي التبارك بحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مالك والشافعي وامحق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي وقال زيبين علي وأبو حنيفة وأصحابه والهادي والناسم قال النووي وهو محكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود

الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعد والواو الالف لم يشك ان الحال لا تقتضي انما متوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال فتخذه أو لانم يأتون فيجسدونها مفتوحة انتهى أو مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك أو الكثرة لثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم قصت أبواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من أسماء الجنة وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بقامه ورواه مديون الاشخ البخاري فيلحق وأخرجه البخاري في الصوم وفي صفة ايليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي (وفي رواية عنه) أي عن أبي



هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية أبي هريرة ابواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقوله (وغلقت ابواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العبادة تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلقت ابواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوامع عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على

المعاصي بفتح الشهوات فان قيل ما منعكم أن تتعمدوا على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المنع على الصوامع وانعام النعمة عليهم فيما مروا به ونديوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن ابوابها فتحت ونعيمها هي والنيران كأن ابوابها غلقت وانسكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تنفع النية موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير مبرر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي صلته على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللئيم عن ظاهره وقرره ابن المنير قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملازمة على استجماد فعل الصائم وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث ان الجنة تترخف لرمضان الحديث (وسللت الشياطين) أي شدت بالاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسللهم يقع في أيام رمضان دون ليله لانهم كانوا منعوا زمن نزول

والشعبي والنهني انه يلزم القارن طوافان وسعيان وأبواب عن أحاديث الباب بأجوبة متعددة منها ما سلف عن الضاوي على حديث ابن عمر ومنها جوابه عن حديث عائشة بانها أرادت بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لاجمع قران وهذا مما يتعجب منه فان حديث عائشة مصرح بقوله من تمتع عن قرن وما يقوله كل واحد منهم كما في حديث الباب المذكور فانها قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ثم قالت وأما الذين جمعوا الحج واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي بن عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة وطاف بهم طوافين وسعى لهم ما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وطرفه ضعيفة وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا ورواه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي بن مسعود وذلك باسناد لا بأس به انتهى فيمنبه في أن يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحتمل على طواف القدم وطواف اذفاصة وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى على انه يضعف ما روى عن علي بن عليه السلام ما في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة قال جهنم بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن علي بن القارن طوافا واحدا خلاف ما يقول أهل العراق وبما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أم مثل طرفه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه وقد ذكر فيها انه يمنع من ابتداء الاهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج مان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بمبادئ عليه والافلاحة فيها ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف انه قد ثبت عنه في الصحاح وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بجهة نظرية فقال قد أجرنا جميعا الحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعي واحد حكى هذا عنه ابن المنذر ومن جملة ما يحتج به على انه يكفي لهم طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج

القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل صابقة في الحفظ وهو مجاز على العموم والمراد انهم الى لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه وقع الشيطان وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين ومردة الجن وفي لفظ عند النسائي مردة الشياطين وفي رواية أبي صالح غلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلقت منها باب وبادى مناديا يا غي الخيرا قبل ويأغي الشير أقصير والله عتقا من النار

وذلك كل ليلة (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا رأيت يومه فاقطروا) الضمير راجع الى الهلال وان لم يبق له ذكر دلالة السياق عليه (فان غم عليكم) من غمت النبي اذا غطته أي غطى الهلال بغيمة (فاقدروا له) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما من التقدير (يعني هلال رمضان) والحديث ورد بالفاظ مختلفة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور) أي من لم يترك المكذب والميل عن الحق (والعمل به) وزاد في الادب عن أبي ذئب والجهل وفي رواية ٣٠٧ بروهب والجهل في الصوم ولا ين ماجه

من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به والضمير في به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكورا وعلى الزور فانه بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليها وأفراد الضمير لاشتراكهما في تقييد الصوم قاله العراقي وفي الأولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخي والكذب والجهل على ان الكذب والغيبة والنهيمة لانفسد الصوم وعن الثوري ان الغيبة تنسده وعن مجاهد دخلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب وانصواب الأول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبار اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك لار الرث والعصب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا لو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يثربها

الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم وذلك لانها بعد دخولها فيه لا تحتاج الى عمل آخر غير عمله والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها قوله وامتنع في دلائل على انه لا يكره الامتنع للمعروف وقيل انه مكروه قال النووي وقد تاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان برأسها اذى فأباح لها الامتنع كما أباح للكعب بن جعرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتنع هنا حقيقة الامتنع بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع عند الغسل للاحرام بالمخ لاسيما ان كانت لبثت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها الا بإبصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا انقضه قوله يدع الخ لمراد بالوسع هنا الاجزاء كما في الرواية الاخرى

باب الميت يفي ليالي من وري الجمار في أيامها

عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حير صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشرى بقرى الجمرة اذا زالت الشمس كل حرة بسبع حصيات يسبح مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية يطيل القيام ويتضرع ويرى الثالثة لا يقف عندها رواه أحمد وأبو داود وعن ابن عباس قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل قيامه فأذن له متفق عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن ابن عمر قال كانت حين فاذ زالت الشمس رمينارواه الجارمي وأبو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار منى اليها دعا بها وراجهما رواه الترمذي وصححه وفي نسخة عنه انه كان يرمى الجمرة يوم النحر كما وسائر ذلك ما تيسر ويحبرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه أحمد حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند

لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى تفهمه فلما ذكرت في هذا الحديث نيتنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الخت على سلامة لصوم عنها ان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقع ذلك لاجل الصوم فقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكليف قد ترد بأشياء وينبغي على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم عدم الحظ كافي المنهيات لانه يشترط له النية بالإجماع ولعل القصد به في الاصل الامسالة عن جميع المخالفات ليكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامسالة عن المفطرات ونهى العاقل بذلك على الامسالة عن المخالفات



(وقال في آخره للصائم فرحان يفرحهما) أي بهما (إذا أفطر فرح) زادتم بطهره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبعجه  
 الفطر وهذا الفرح الطبيعي وهو الفرطبي وهو السابق للفهم أو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونه  
 على مستقبل صومه قال في الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكره فرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك  
 فممن من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ونهـم من يكون فرحه مستحبا وهو ممن يكون سببه شيئا مذكرا (وإذا التي ربه) عز  
 وجل (فرح بصومه) أي يجزاته وثوابه أو ببقائه به وعلى الاحتمالين فهو ٣٠٩ مسرور بقبول صومه (عن عبد الله بن  
 مسعود) رضي الله عنه قال كنا

الزوال أعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه والاحاديث المذكورة ترد على الجميع قوله نصين  
 تتفعل من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت المطلوب قوله مشي الهيا جمعوا على أن  
 اتيان الجمار ماشيا ورا كبا جاز لكن اختلفوا في الافضل وقد تقدم الخلاف في ذلك  
 في رمي جرة العقبة وفي غيرها قال الجوهري المستحب المشي وذهب البعض الى استحباب  
 الركوب يوم النحر والمشى في غيره والذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمي  
 جرة العقبة يوم النحر والمشى بهـ ذلك مطلقا (وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجرة  
 الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبلا القبلة طويلا  
 ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلا القبلة  
 ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يفت  
 عنده ثم يصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل رواه  
 أحمد والبخاري وعن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة  
 الابل في البيوتة عن منى يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغدليومين ثم  
 يرمون يوم النحر رواه الجساسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاة ان يرموا يوم  
 ويدعوا يوم ارواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن مالك قال رجعتا في الحجعة مع النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست  
 حصيات ولم يعب بعضهم على بعض رواه أحمد والنسائي حديث عاصم بن عدي  
 أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص  
 عند الدارقطني بأسناد ضعيف وانظر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاة  
 ان يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقي  
 بأسناد حسن وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائي هكذا أخبرني يحيى بن موسى  
 البطني حدثنا سليمان بن عيينة عن ابن أبي نجيب قال مجاهد قال سعد فذكره ورجاله رجال  
 الصحيح وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس  
 انه سئل عن أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقال من استطاع) منكم (الباهة)  
 بالمدعى الافصح لغة الجاع والمراد  
 به هنا ذلك وقبل مؤن النكاح  
 والقائل بالاقول رده الى المعنى  
 اشأني اذ التقدير عنده من  
 استطاع منكم الجماع لقد رته  
 على مؤن النكاح (فليترجح  
 فانه) أي المترجح (اغض البصر  
 وأحسن للفرج ومن لم يستطع)  
 أي الباهة العجزه عن المؤن (فعلية  
 بالصوم) واعاقدوه بذلك لان  
 من لم يستطع الجماع لعدم شهوته  
 لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا  
 فيه كلام للنجاة ذكره التتطاني  
 (فانه لو جاء) أي ان الصوم  
 للصائم قاطع للشهوة والوجاه  
 بكسر الواو والمدهور ض الخصيتين  
 وقيل يرض عروقها ومن ينهل  
 به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه  
 ان الصوم قاطع لشهوة النكاح  
 والتشكيل بأن الصوم يزيد في  
 تهيج الحرارة وذلك مما يشير  
 الشهوة والجواب ان ذلك انما

يكون في مبدأ الامر فاذا قادى عليه واعتا مسكن ذلك فانه في الفتح وفي الروضة فان لم تنكسر به لم يكسر هابكافور ونحوه  
 بل ينكح قال ابن الرفعة نقل عن الاصحاب انه نوع من الاختصاص (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أن رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة) يعني ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى (فلا  
 تصوموا حتى تزوه) أي الهلال وليس المراد رؤيته بجميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل الاعتبار رؤيته بعضهم  
 وهو الحد الذي ثبتت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد منهم عند القاضي وقائ

طائفة منهم العموي ويجب الصوم ايضا على من اخبره وتوفيه بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكنى في الشهادة اشهد اني  
 رأيت الهلال واستدل لقبول خبر الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء عرابي الى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أقمه أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا  
 وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال ترى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيت نصاب  
 وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر ٢١٠ قولي الشافعي عند أصحابه وأصحابه ما لکن آخر قوله انه لا بد من

مدلين قال في الام لا يجوز على  
 هلال رمضان الا شاهدان لكن  
 قال الصبري ان صح اراد النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة  
 الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر  
 وحده قبل الواحد والا فلا يقبل  
 أقل من اثنين وقد صح كل منهما  
 وعندى ان مذهب الشافعي  
 قبول الواحد وانما رجع الى  
 الاثنين بالقياس لما لم يثبت  
 عنده في المسألة ثبوتها عند  
 الواحد باثر عن علي ولهذا قال في  
 المختصر ولو شهد برؤيته عدل  
 واحد رأيت ان قبله لا ثبوت فيه  
 وقد ذهب الى العمل بشهادة واحد  
 أحمد وابن المبارك قال النووي  
 وهو الاصح واخبره اشوكاني  
 وذهب مالك والليث والاوزاعي  
 والنوري الى اعتبار الاثنين  
 وقد عسك بتعليق الصوم  
 بالرؤية من ذهب الى الزام أهل  
 البلد برؤية بلده او من لم يذهب  
 الى ذلك لان قوله حتى تروه خطاب  
 لافراد مخصوصين فلا يلزم غيرهم  
 ولكنه مصرح عن ظاهره فلا  
 يتوقف الحال على رؤية كل

أو بسبع قوله الجرة الذي يضم الدال وبكسر هاء أي القرية الى جهة مسجد الخيف  
 وهي أولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر قوله فيسهل بضم التحتية وسكون المهملة أي  
 بقصد السهل من الارض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه قوله ويرفع يديه فيه  
 استصحاب رفع اليدين في الدعاء عند الجرة وروى عن مالك انه مكروه قال ابن المنذر لا أعلم  
 أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجرة الا ما حكى عن مالك قوله ثم يرمي الوسطى  
 ثم ياخذ ذات الشمال أي يمشي الى جهة الشمال وفي رواية للبخاري ثم يصد ذات  
 الشمال مما يلي الوادي قوله ويقيم طويلًا فيه مشر وعية القيام عند الجمرتين وتركه  
 عند جرة العقبة ومشر وعية الدعاء عندهما قال ابن قدامة لانعلم لما تضمنه حديث ابن  
 عمر هذا مخالفاً لما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء قوله ويدعوا يوم أي  
 يجوزاهم ان يرموا اليوم الاول من أيام التشريق ويذهبوا الى ابلهم فيبيتوا عندها  
 ويدعوا ويوم النحر الاقل ثم يأتوا في اليوم الثالث يرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم  
 الثالث وفيه تقيير ثان وهو ان يرمون جرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون  
 ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق يرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم  
 وكلاهما ما جائز وما يخص للرعاة لان عليهم رمي الابل وحفظها لتشاغل الناس  
 بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز له رمي المبيت للعذر  
 والرمي على الصفة المذكورة وقد تقدم الخلاف في الحاق بقية المذمورين بهم في أول  
 الباب قوله ولم يجب بعضهم على بعض استدلاله من قال انه يجوز الاقتصار على أقل من  
 سبع حصيات وقد تقدم ذكر القائلين بذلك في باب رمي جرة العقبة ولكن هذا الحديث  
 لا يكون دليلاً لا بمجرد تركه انكار الصحابة على بعضهم بهما الا أن يثبت أن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرره

• (باب الخطبة أوسط أيام التشريق) •

(عن سراهفت نهران قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أي  
 يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أيس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود وقال  
 وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق • وعن ابن أبي نجيح عن

واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها في الفتح وأرجحها ما ذكره  
 الشوكاني في شرح الدرر وهو اراء أهل بلد لزم ما اثاره البلاد الموافقة للاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي  
 خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤيته بجميعهم انتهى قال في المسوي والاقوى عند الشافعي انه يلزم  
 حكم البلد القريب دون البعيد وعند الحنيفة يلزم مطلقاً انتهى وهو الحق (فان غم عليكم) بضم الغين المجمة وتثنية الميم  
 أي ان حال ينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فأكلوا العدة ثلاثين) أي عدة شعبان ثلاثين يوماً وهذا مقصر ومبين

لقوله في الحديث الآخر فاقدرنوا له وأول ما فسر الحديث بالحديث فوجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متوالياتي  
 شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر (عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى من نساءه)  
 أي حلف لا يدخل عليهن (شهرًا) وفي مسلم من حديث عائشة أقسم أن لا يدخل علي أزواجه شهرًا فبقيته التصريح بان حلفه  
 صلى الله عليه وآله وسلم كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرًا فبين ان المراد بقوله هنا أتى حلف لا يدخل ولم يرد  
 الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها قان الايلاء في اللغة ٣١١ مطلق الحلف ويستعمل في عرف

النفقة في حلف مخصوص وهو

الحلف على الامتناع من وطء

زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على

أربعة أشهر وتعديته عن في

قوله من نساء نكح على ذلك لانه

راعى المعنى وهو الامتناع من

الدخول وهو يتعدى عن (فلما

مضى تسعة وعشرون يوماً)

وفي حديث عائشة عند مسلم فلما

مضت تسع وعشرون ليلة دخل

علي واستشكل لان مقتضاه انه

دخل في اليوم التاسع والعشرين

فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا

على النقصان وأجيب بان المراد

تسع وعشرون ليلة بأيامها فان

العرب تؤرخ بالالي وتكون

الايام تابعة لها ويبدل له حديث

ام سلمة هذا فلما مضى تسعة

وعشرون يوماً (غدا) أي ذهب

أول النهار (أوراح) أي ذهب

آخره والثالث من الراوي (فقيل

له) وفي مسلم من حديث عائشة

بدأت فقلت يا رسول الله (انك

حلفت أن لا تدخل) علينا

(شهرًا فقال) صلى الله عليه وآله

وسلم (ان الشهر يكون تسعة

وعشرين يوماً) وهذا محمول عند الفقهاء على انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا بعينه

بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصاً فلو تم ذلك الشهر ولم يرا الهلال فيه ليلة الثلاثين لكانت ثلاثين يوماً أما لو حلف على ترك الدخول

عليهن شهرًا مطلقاً لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء

وابن ماجه في الطلاق (عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) شهران لا يتقصان) قال ابن المنير

المراد بالنقص الحسى باعتبار العبد فيجب بان كلا منهما شهر عظيم فلا يفني بضعفه ابالنقصان بخلاف غيرهما من

أي به عن رجلين من بني بكر قالوا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطف بين أو وسط  
 أيام التشريق ونحن عند رحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي  
 خطب بيني رواه أبو داود وعن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم في أو وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد وان أباكم  
 واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على  
 أحمر الا بالآفة قوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد  
 حديث سراه بنت نهبان سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات  
 وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص  
 ورجال رجال الصحيح وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح قوله سراه  
 بفتح السين المهملة وثبت زيد الراء والمدوقيل القصر بنت نهبان الغنوية صحابية لها  
 حديث واحد قاله صاحب التقریب قوله يوم الرؤس بضم الراء والهزمة بعد هاء هو  
 اليوم الثاني من أيام التشريق سمى بذلك لانهم كانوا يأتون فيه رؤس الاضاحي  
 قوله أي يوم هذا سال عنه وهو عالم به لانه يكون الخطبة أو وقع في قلوبهم وأثبت قوله  
 الله ورسوله أعلم هذا من حسن الادب في الجواب لا كبر والاعتراف بالجهل ولعلمهم  
 قالوا ذلك لانهم ظنوا انه سيمسجه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكر المتقدم قوله  
 عم أبي حرة بضم الحاء المهملة وثبت زيد الراء اسم أبي حرة حنيفة وقيل حكيم والرائي  
 بفتح الراء وتحقير القاف وبعد الالف شين منجزة قوله أو وسط أيام التشريق هو  
 اليوم الثاني من أيام التشريق قوله الا ان ربكم واحد الخ هذه مقدمة اتفق فضل  
 البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لانه اذا كان الرب  
 واحداً وأبوا الكل واحداً لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب وفي هذا الحديث  
 حصر الفضل في التقوى وتنبه عن غير هارانه لا فضل لعربي على عجمي ولا لا ود على  
 أحمر الا بها وليكن قد ثبت في الصحيح ان الناس معادن كما مدن الذهب خيارهم في  
 الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا فقيهه اثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك  
 وجعلهم الخيار في الاسلام بشرط الفقه في الدين وليس مجرد الفقه في الدين سبباً

وهذا محمول عند الفقهاء على انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا بعينه

بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصاً فلو تم ذلك الشهر ولم يرا الهلال فيه ليلة الثلاثين لكانت ثلاثين يوماً أما لو حلف على ترك الدخول

عليهن شهرًا مطلقاً لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء

وابن ماجه في الطلاق (عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) شهران لا يتقصان) قال ابن المنير

المراد بالنقص الحسى باعتبار العبد فيجب بان كلا منهما شهر عظيم فلا يفني بضعفه ابالنقصان بخلاف غيرهما من

وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو ثمانية عشر من سواهما في الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعة وعشر بن أو وقف في غير يوم عرفته وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهر بنزله ليست في سائرهما وليس المراد ان ثواب الطاعة ٣١٢ في سائرهما لا ينقص دونهما وان المراد رفع المخرج مما عسى

ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالمدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وزد الخطة بل قال (شهر اعيد) أي هما شهر اعيد أحدهما (رمضان) والآخر (ذو الحجة) واستشكل ذكر الخطة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا يدخل لنقصان الشهر وعنايته وأجيب بأنه مؤول بأن از يادنو والنقص اذا وقع في ذي القعدة يلزم منه ما نقص عشر ذي الحجة الاول أو زيادته فيقنون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوتهم مما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوى وقوف الثامن غلط لا يعتبر على الاصح قال في الشيخ قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكونان أبدا الاثلاثين وهذا مردود ومما اند للموجود المشاهد ويكنى في رده قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكفوا

أن يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالمدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وزد الخطة بل قال (شهر اعيد) أي هما شهر اعيد أحدهما (رمضان) والآخر (ذو الحجة) واستشكل ذكر الخطة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا يدخل لنقصان الشهر وعنايته وأجيب بأنه مؤول بأن از يادنو والنقص اذا وقع في ذي القعدة يلزم منه ما نقص عشر ذي الحجة الاول أو زيادته فيقنون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوتهم مما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوى وقوف الثامن غلط لا يعتبر على الاصح قال في الشيخ قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكونان أبدا الاثلاثين وهذا مردود ومما اند للموجود المشاهد ويكنى في رده قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكفوا

الكونهم خيارا في الاسلام والامانة كان لا اعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معني ولكن كل فقيه في الدين من الخيار وان لم يكن من الخيار في الجاهلية. وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الاسلام مجرد التقوى والامانة كان لذكرك كونهم خيارا في الجاهلية معني ولكن كل متق من الخيار من غير نظر الى كونه من خيار الجاهلية فلا شك ان هذا الحديث يدل على ان اثر افة الانساب وكرم التجار مدخلا في كون أهلها خيارا وخيار القوم أفاضلهم وان لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الاخرى فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الاخرى وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أو سط أيام التشريق وقد قدمنا في كتاب العيدين انهم من الخطب المستحبة في الحج وبيناهم ذلك كما يستحب من الخطب في الحج

• (باب نزول المحصب اذا نقر من منى) •

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدته المحصب ثم ركب الى الميت فطاف به رواه البخارى) وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يطعاهم ثم جمعهم فجمعهم ثم دخل مكة وكان ابن عمر يقول رواه أحمد وأبو داود والبخارى عنه انه وعنه الزهري عن سالم ان أبابكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مغزلا ومع لخروجه رواه مسلم • وعن عائشة قالت نزل الابطح ايس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج • وعن ابن عباس قال التحصيب يس بشئ انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهم ما قوله بالتحصيب بهم ملتين وموحدة على وزن محمد وهو ايسم لمكان متجمع بين جبين وهو الى منى أقرب من مكة معني بذلك لكثرة ما به من الحصان جبال البول ويسمى بالابطح وخيف بنى كناية قوله ثم جمعهم أي اضطجع ونام يسيرا قوله أسمح لخروجه أي أسهل لتوجهه الى المدينة يستوى البطلى والمقتدر ويكون مبيتهم وقيامهم في الصحراء وحيلهم

العدة فانه لو كان رمضان ابد اثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى الايضه وقال الحسن كان اسحق بن ياجهم راهبه يقول لا يتقصان في الفضيلة ان كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى وقيل لا يتقصان معان جاء أحدهما ثمانية وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا يرد وقيل لا يتقصان في نواب العمل قيمه او هذان القولان مشهوران وقد ثبتا من قولين في أكثر الروايات في البخارى قال الترمذى قال أحمد لا يتقصان معاني سنة واحدة وذلك كسر القرطبي فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن مضاه لا يتقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم تلك المتأله وقيل المعنى لا يتقصان في الاحكام وبه جزم

البيهقي وقبلة الطحاوي وقيل لا يتقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون روية الهلال مانع واليه اشار ابن حبان ولا يفتي بعده قال الطحاوي الاخذ بظاهره او رحله على نقص احدهما يدفعه العيان لا فاقد وجدناهما يتقصان معاني اعمام وقال ابن المنير لا يخلو شي من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان النقصان الحسي باعتبار العدد يصير بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفه بما بالنقصان بخلاف غيره مما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحق وفي الحديث حجة ابن قال ان الثواب ليس مرتب على وجود المشقة دائما بل لله ان يفضل ٣١٣ بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لما لا في استكثافته

به بعضهم لما لا في استكثافته  
 لرمضان بنية واحدة لانه جعل  
 الشهر بجملة واحدة واحدة  
 فاكتفى له بالنية وهذا الحديث  
 يقتضي ان التسوية في الثواب  
 بين الشهر الناقص وبين التام  
 انما هو بالنظر الى جعل الثواب  
 معاقبا بالشهر من حيث الجملة  
 لا من حيث تفصيل الايام انتهى  
 ملخصا وهذا الحديث موافق  
 للفظ الترجمة واطلق على رمضان  
 انه شهر عيد لقرينه من العبد  
 او يكون هلال العيد بمعاذ روى  
 في اليوم الاخير من رمضان قاله  
 الاثرم والاول اولى وتظهير قوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم بالمغرب  
 وتر النهار أخرجه الترمذي من  
 حديث ابن عمر وصلاة المغرب  
 ايمية جهرية واطلاق كونها وتر  
 النهار لقرينها منه وفيه اشارة الى  
 ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس  
 (عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 انه قال انا اي العرب وانفسه  
 المقدسة (أمة) جماعة (امية)  
 بلفظ النسبة الى الام أي الباقون

باجعهم الى المدينة قوله ليس التصيب بشئ اى من المناسك التي يلزم فعلها وقد نقل ابن  
 المنذر الخلاف في استصباح زول الحصب مع الاتفاق انه ليس من المناسك وقد روى  
 أحمد عن عائشة انها قالت واقه ما نزلها يعنى الحصب الامن اجدى وروى مسلم وأبو داود  
 وغيرهما عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الا بطح  
 حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى ولا شك ان النزول  
 مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه  
 مسلم عن ابن عمر وعما يدل على استصباح الحصب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود  
 والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن  
 نازلون بخصيف بنى كنانة حيث قامت قريشا على الكفر يعنى الحصب وذلك ان بنى كنانة  
 حالقت قريشا على بنى هاشم أن لا يبنوا كوههم ولا يبنوا وهم ولا يبايعوههم قال الزهري  
 والخيف الوادى وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد ان يتقرر من منى نحن نازلون غد انذ كرضوه  
 وحكى النووي عن القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء قال في الفتح  
 والحاصل ان من نفي انه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم  
 بتركه شئ ومن أئتمه كان عمر أراد دخوله في عموم التامى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا الا لزام بذلك ويستحب أن يصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض  
 الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر

• (باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها) •

(عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قمر العين  
 طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت له فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن  
 فعلت انى أخاف ان أكون أتعبت أمتى من بعدى واما الخمسة الا للنسائي وصححه  
 الترمذي • وعن أسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت  
 فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهال ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه  
 وخذمو يديه ثم هال وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو

على الحالة التي ولدنا عليها الامهات قال في الفتح وقيل اراد اعادة العرب لانها  
 لا تكتب والكتاب فيهم نادر وانهم ليسوا اهل كتاب وقيل منسوبون الى أم القرى (لا تكتب) بيان لكونهم كذلك (ولا  
 تحسب) بضم السين اى لانعرف حساب التجوم وتسميرها فلم نكافئ في تعريفها موافق صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى  
 معرفة حساب ولا كتابة اعمار بطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا تحتمل مستوى في معرفتها الحساب وغيرهم قال في  
 الفتح والمراد بالحساب هنا حساب التجوم ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا التزوير اليسير فعلق اليك في الصوم وغيره بالروية



رحم يخرج عنهم في معاملة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشترط تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين ولم يقل قالوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الانحياز متى في الكافون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال البيهقي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيرة هو مذهب باطل وقد نعت الشريعة عن ٢١٤ الخوض في علم النجوم لانها حدىس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن

غالب مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذا ليعرفها الا القليل انتهى ثم تم صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والابهي (الشهر هكذا وهكذا) وفيه مقتدان رأى الحكم بالاشارة قال الراوى (بمعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ورواه غندر عن شعبه تاماً أخرجه مسلم عن ابن المنقذ وغيره بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والثمهر هكذا وهكذا وهكذا ابى سنى تمام ثلاثين أشار أولاً باصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار به مارة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على روية الالهة وقد نعتنا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة

على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً رواه أحمد والنساق وعن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فواقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلوا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا حدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم رواه أحمد وأبو داود وهو عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه) حديث عائشة أخرجه أيضاً وصححه ابن خزيمة والحاكم وحديث أسامة رجاله الصحيح وأصله في صحيح مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه وحديث عبد الرحمن بن صفوان في أسناده يزيد بن أبي زياد ولا يمتحج بحديثه وقد ذكر الدارقطنى ان يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد ولا يمتحج به الا الذي انه صدوق من ذوى الحفظ وذكر في الخلاصة انه كان من الأئمة الكبار وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع قوله ووددت انى لم أكن فعلت فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيها كما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من أهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرران النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب فتعسبن ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يتحمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا وفيه أيضاً دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وروى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان دخولها مستحب ويبدل على ذلك ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في الجنة وخروج مغفرة واليه في أسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استصحابه ما لم يؤذ احد رداً دخوله ويبدل على الاستصحاب أيضاً حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران في الباب قوله وخذه ويديه فيه استصحاب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم كما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الملتزم ما بين الركن والباب وأخرجه البيهقي في شعب الایمان من

ما غرض حتى لا يدري الا بالظنون غاية لتكاتب انتهى وقد ذكرت في كتابي الروضة الندية في شرح الدرر البهية طريق نقلا عن صاحب سبل السلام شارح كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام مانصه التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا ان يدعى ان ذلك كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة اهلها ظهرت في عصر المأمون حين اخرج كتب الفلاسفة وهرمهم او من النجوم والناطق فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم غافلون المقربين

على حساب المنازل القمرية أنهم متبدلون وكل بدعة ضلالة وواقعة عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك واهم فيه انواع مؤلفات مثل الربع الحبيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعتقدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم لا يتفح وجاهل لا يضرو وهو من علم اهل الكتاب فان اعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس واعدل دخل على المسلمين من علم اليونان واهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان انزل الله تعالى عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ٢١٥ ووضيت لكم الاسلام ديناً وكان اهل

دينه واصحابه على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليهم ايدود انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي بنية الرضائية احتياطاً وليكرهه التقدم معان أحدها خوف ان يزداد في رمضان ما ليس منه كأنه عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بأرائهم وأهوائهم واخرج الطبراني من عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون

طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً ورواه عبد الرزاق باسناد يصح عنه موقوفاً وصح بذلك لان الناس يلتزمونه قوله ثم فعل ذلك بالاركان كما فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الاركان مع التميل والتكبير والدعاء قوله من الباب الى الحطيم هذا تفسيه للمكان الذي استلوه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره وقال مالك في المدونة الحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل هو الشاذروان وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث وصحى حطيم لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمن ويستجاب فيه الدعاء المطلوب على الظالم وقيل من حلف هنالك كاذبا بالاهتات له العقوبة وفي كتب الخنفة ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب قوله وسطهم قال الجوهري تقول جاست وسط القوم بالتسكين لانه طرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم حال وكل وسط يصلح فيه فهو وسط بالاسكان وان يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهرى كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسجدة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان منضم الاية بين بعضه من بعض كالساحة والدار والاحبة فهو وسط بالفتح قال وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قوله أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته بمزة الاستفهام قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتكفرونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور وتم دخلها يعني كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ويحتمل ان يكون دخوله البيت لم يقع في الشهرط فلما أراد دخوله لمعه وكما منه وهو من الآقامة بمكة فوق ثلاث

• (باب ما جاء في ما زعم) •

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ما زعم لما شرب له رواء أحمد وابن ماجه وعن عائشة انها كانت محملاً من ما زعم وتخصير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله رواء القمذى وقال حديث حسن غريب • وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقايه فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم بشراب من عندها فقال استسقى

الشهر فيه ومون قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام القرض والنفل فان جنس الفصل بينهم مشير وع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توصل صلاة روضة به صلاة حتى يفصل بينهم ما بسلام أو كلام خص وصاحبة القبر وفي المسند أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز ان له عادة كما سياتي والمعنى الثالث أنه لا تقوى على الصيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام القرض فاذا حصل الفطر قبله يوم أو يومين كان أقرب على التقوى على صيام رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعداً أجاز وسنذكر ما فيه قريبا المعنى الرابع أن الحكم عاقب بالرؤية فن تقدمه يوم أو يومين

فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (الآن يكون وجب كل يصوم صومه) المتضمن ورد كان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم ونظر يوم أو يوم معين كالثنتين فصادفه أو نذر أو قضاء (فليس ذلك اليوم) فإنه ما ذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى من الأدلة القطعية ولا يسل القطعي بالظن ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم باكتساب يومين وقبل بمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم بحيث وجب المنع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ٣١٦ من يقصد ذلك وقالوا أمدا المنع من أول السادس عشر من

شعبان لحديث أبي هريرة إذا اتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وظاهره أنه يحرم الصوم إذا اتصفوا ونهله بما قبله وليس مراد احفظ الأصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع إذا اتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وذهب الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين أنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أوضح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوي واستظهر بحديث انس من روعاً أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لا يمكن إسناده ضعيفاً واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شيئاً قال لا قال فإذا أفطرت من رمضان فمهم يومين

فقال يا رسول الله ائتم بجمعة - لو أن أيديهم فيه قال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون وبعثه لو أن فيه فقال ائتم بجمعة على عمل صالح ثم قال لو أن تغلبوا أنزلت حتى أضع الجبل يعني على عاتقه وأشار إلى عاتقه رواه البخاري وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ما زعمتم رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ما زعمتم لما شرب له أن شربته تستشني به شفاؤه الله وان شربته يشبهك أشبهك الله به وان شربته أقطع ظمئك قطع الله وهي هزيمة جبريل وسقيما سمعيل رواه الدارقطني حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم ومصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الحافظون في إسناده عبد الله بن المؤمل وقد تفرده كما قال البيهقي وهو ضعيف وأعله ابن القطان به وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جداً وإن كان مسلم قد أخرج له فاعماً أخرج له في المتابعات قال الحافظ وأيضاً فكان أخذ عنه قبل أن يعمر ويقعد حديثه وكذلك أمر أحمد بن حنبل إتيه بالأخذ عنه كان قبل عمه ولما عمى صاريه فقتلته وقال يحيى بن معين لو كان لي فرس وريح لغزوت سويداً من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير وأخرجه الطبراني من طريق ثالثة وحديث عائشة أخرجه البيهقي والحاكم ومصححه حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة قال جابر رجل إلى ابن عباس فقال من أين جئت قال شربت من ما زعمتم قال ابن عباس أشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذلك يا ابن عباس قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذا كرام الله وقنفس ثلاثاً وتصلح منها فإذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم وحديثه الثاني أخرجه أيضاً الحاكم وزاد الدارقطني على ما ذكره المصنفون شربته مسنة هذا أعانك الله قال فكان ابن عباس إذا شرب ما زعمتم قال اللهم انى أسألك علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي عمير عن مجاهد عن ابن عباس قال في التخصيص والجارودى صدوق إلا أن روايته شاذة فقد رواه حقاظ أصحاب ابن عيينة كالحمدى وابن أبي عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي

ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يذهب للصوم وحديث أبي هريرة مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن قال في التمهيد وفي الحديث رجع على من يرى تقدم الصوم على الرؤية كالرافضة ويرد على من قال يجوز الصوم المطلق وأبه من قال المراد بالشمى المتقدم في رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم بالشمى على الشمى إنما يصح إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التاويل ويذهب عنه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه

قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله (وسلم) في أول ما افترض الصيام إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفتطر ليا كل ليلته ولا يومه حتى يمسي) وفي رواية زهير عند النسائي كان إذا نام قبل أن يتمشى لم يعمل له أن يا كل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولا يبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق كان المسلمون إذا أفطروا بما كانوا ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها فاتفقت الروايات على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقد المنع من ذلك ٣١٧ في حديث ابن عباس بصلاة العشاء

أخرجه أبو داود بلفظ كان أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصلوا إلى القبلة ونحوه في حديث أبي هريرة وهذا يخص من حديث البراء ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء تكون ما بعدها منظمة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث وقديين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير ولنظمه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا بعد النوم وكتب على المسلمين أن لا يمشوا ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة ويؤيده حديث عمرو بن دينار عن رجل من بني مازنم صحیح قال نعم قال فاني شربته إلا أن تصدثني مائة حديث قال اجلس فحدثه مائة حديث وفي الباب عن أبي ذر مرفوعاً عن داود الطيالسي في مسنده قال زمزم مباركة إنما طعام طعم وشفاء سقم وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه قوله ما زمزم لما شرب له فيه دليل على أن ما زمزم ينفع الشارب لاي أمر شر به لاجله سواء كان من أمور الدنيا والآخرة لأن ما في قوله لما شرب له من صيغ العموم قوله كان يحمله فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ما زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة قوله لولا أن تغلبوا ذلك بأن يظن الناس أن النع سنة فينزح كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها وفي هذا الحديث استحباب الشرب من ما زمزم وما قبل من أن الشرب جبلي فلا يدل على الاستحباب إذ لا تأمى في الجبلي مدفوعاً بان القصد إلى ذلك المحل والأمر بالنزح وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعى الماء كما في صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للعاجة قوله لا يتضلعون أي لا يروون من ما زمزم قال في القاموس وتضلع امتلاء شبعاً أو رياح حتى يبلغ الماء أضلاعه انتهى قوله هزيمة بالزاي أي هزيمة جبريل لأنه ضربها برجله فتببع الماء قال في القاموس هزيمة بضم هاء فصار في حقه حقة ثم قال والهزائم البشار الكبيرة الغزير الماء قوله وسقيا اسمعيل أي أظهره الله ليعتق به اسمعيل في أول الأمر

• (باب طواف الوداع) •

(عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفراً حتى يكون آخر عهد بالبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه • وفي رواية أمر الناس أن يكون آخر عهد بالبيت إلا ما خفف عن المرأة الحائض متفق عليه • وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض أن تصدق قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الأفاضة رواه أحمد • وعن عائشة قالت

ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فان حل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك والاف يمكن الجمع بردي جميع الروايات إلى واحد ونحوه في الفتح وزاد الوواب صرمة بن أبي أنس (كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها أ عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك) وظاهره أنه لم يجئ معه شيء لكن في مرسل السدي أنه أتاهم بقرف فقال استقبلني به طمأنينة وجاه عليه مضياً ما أن القرا حرق جوفى وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لا أله أ طعموني فقالت حتى اجعل لك شيئاً مضياً (وكان يومه يعمل) أي في أرضه كما صرح به أبو داود في روايته (فغلبته

عنه) فمما (جاءه امره صلى الله عليه وسلم) قال حبيبي (حرم ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعصى الله وانه ان  
 يا كل زاد اجد قاصح ما عا) فلما اتصف النهار غشي عليه فذ ك ذلك للنبي صلى الله عليه وآله (وسلم) بضم الذا ل وكسر الكاف  
 زاد اجد وابدود والحا كم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما تام ولا بن جرير  
 وابن ابي حاتم عن كعب بن مالك قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فاهمى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء  
 حتى يظفر من الغد فرجع عمر من عند ٢١٨ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد مر عنده فاراد امراته فقالت

حاضت صفة بنت حبي بعدما افاضت قالت فذ كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم فقال احببناهي قلت يا رسول الله انما افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد  
 الافاضة قال فلتنقراذن متفق عليه) قوله لا يتقرأ احد الخ فيه دليل على وجوب طواف  
 الوداع قال النووي وهو قول اكثر العلماء ويلزم بتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر  
 هوسنة لاشئ في تركه قال الحافظ والذي رأيت لابن المنذر في الاوسط انه واجب للامر به  
 الا انه لا يجب بتركه شئ انتهى وقد اجتمع في طواف الوداع امره صلى الله عليه وآله وسلم  
 به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للعجل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب  
 قوله امر الناس بالبناء على ما لم يسم فاعله وكذا قوله خفف قوله اذا كانت قد طافت  
 طواف الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي  
 افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمرو بن زيد بن ثابت انهم امروها  
 بالمقام اذا كانت حاضا لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف  
 الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمرو بن زيد بن ثابت عن  
 ذلك وبقي عمر بن الخطاب ثبوت حديث عائشة وروى ابن ابي شيبة عن طريق القاسم  
 ابن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الامر وقد روى  
 احمد وابدود والنسائي والطحاوي عن عمر انه قال ليكن آخره هدها بالبيت وفي  
 رواية كذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل الطحاوي بحديث  
 عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدلى على نفيه بحديث أم سليم  
 عند أبي داود الطيالسي انها قالت حضت بعد ما طقت بالبيت فامرني رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم ان انقرو حاضت صفة فقالت انها عائشة حبستنا فامرها النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ان تنقرو واه سعيد بن منصور في كتاب المناسك واحق  
 في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري و يؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي  
 وصححه الحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخره هدها بالبيت الا الحائض رخص  
 له من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فلتنقراذن أي فلا تجس علينا حينئذ  
 لانما افاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية للبخاري  
 فلا بأس انقري وفي رواية له اخرجني وفي رواية فلتنقرو ومعانيها مقاربة والمراد بها

اني قد دعت فقال ما نمت ووقع  
 عليها ومنع كعب بن مالك مثل  
 ذلك (فنزلت هذه الآية احل  
 لكم ليلة الصيام) التي تصحون  
 منها صائم (الرفق الى نساءكم  
 فمحر حواجم فمحر حاشد اوزنات  
 وكلوا واشربوا) جميع الليل  
 (حتى يتبين لكم الخط الابيض)  
 يابض الصبح (من الخط الاسود)  
 من سواد الليل وهذا البيان  
 يحصل بطواع الفجر الصادق  
 قيسه دلالة على ان ما بعد الفجر  
 من النهار وقال أبو عبيد المراد  
 بالخط الاسود الليل وبالخط  
 الابيض الفجر الصادق والخط  
 هو اللون وقيل المراد بالابيض  
 اول ما يسد ومن الفجر المفترض  
 في الافق كخط المسدود  
 وبالاسود ما يمتد معه من غيب  
 الليل تشبها بالخط قاله الزخري  
 قال الكرماني لما صار الفجر  
 وهو الجماع هنا حلالا بعد ان  
 كان حراما كان الاكل والشرب  
 بطريق الاولى فذلك فرحوا  
 بنزولها وفهموا منها الرخصة  
 هذا وجه ما بقية ذلك قصة أبي

قيس بنها كان حلهما بطريق المنهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى كلوا واشربوا بيسر بالمنطوق تسهيل الرحيل  
 الامر عليهم صريحا والمراد نزول الآية بقامها قال في الفتح وهذا هو المقدم به جزم السهيلي وقال ان الآية تزات في الامرين  
 مع تقدم ما يتعلق بعمر رضى الله عنه لفضله انتهى وهذا الحديث أخرجه ابدود في الصوم والترمذي في التفسير (عن عدى  
 ابن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما تزات حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود) ثم قدمت واسلت وتعلت  
 اشير اتع ولا حدم من طريق مجاهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت

الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط للأسود (حدث) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين جبل (أسود والى عقال) أبيض فجعلت ما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما (في الليل فلا يستبين لي) أي فلا يظن ربي وفي رواية مجاهدة فلا استبين الأبيض من الأسود (فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انما ذلك) أي قوله تعالى المذكور (سواد الليل ويبيض النهار) ويستفاد منه كما قال عياض وجوب التوقف على اللفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانما الاتكامل على اظهر وجوهها واكثر ٣١٩ استعمالها الا عند عدم البيان وقال

ابن بزينة في شرح الاحكام وايض  
 هذا من باب تأخير الجملات لان  
 العناية بهم اولاً ولا على ما سبق الى  
 افهامهم يقتضى اللسان فعلى  
 هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر  
 اريد به خلاف ظاهره واستدل  
 بالآية والحديث على ان غاية  
 الاكل والشرب طلوع القمر فلو  
 طلع القمر وهو يا كل أو يشرب  
 فززع تم صومه وفيه اختلاف  
 بين العلماء ولو امكن لكل ظان ان  
 القمر لم يطلع لم يفسد صومه  
 عند الجهور لان الآيات  
 على الاباحة الى أن يحصل التبيين  
 وروى عبد الرزاق باسناد صحيح  
 عن ابن عباس قال أحل الله لك  
 الاكل والشرب ما شككت قال  
 ابن المنذر والى هذا القول صار  
 اكثر العلماء وقال مالك يقتضى  
 وفي التفسير قلت يا رسول الله  
 ما الخيط الأبيض من الخيط  
 الأسود هما الخيطان قال انك  
 لعريض القفا ان أبصرت  
 الخيطين ثم قال لا بل هما سواد  
 الليل ويبيض النهار وزاد  
 أبو عبيد ان وسادك اذا عريض

الرحيل من مسق الى جهة المدينة واستدل بقوله أحابستنا على ان أمير الحاج يلزمه ان  
 يؤخر الرحيل لاجل من تبيض عن لم تظفر للافاضة وتغيب باحتمال ان يكون صلى الله  
 عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل اكرام صفة كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما  
 ما أخرجه البزار من حديث جابر والثعني في فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعاً  
 أميران ولد اباميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهائهما  
 والمرأة تنج أو تغفر مع قوم فخص قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى  
 تطهروا وتأذن لهم في اسناد كل واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ

\*(باب ما يقول اذا قدم من حج أو غيره)\*

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قل من غز وأوج أو عمرة يكبر  
 على كل شرف من الارض ثلاثاً كبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك  
 وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيرون تاقبون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله  
 وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده متفق عليه) قوله شرف هو المكان العالي كما  
 في القاموس وغيره وفي رواية لمسلم كان اذا أوفى على ثنية أو وفد فذكر قوله آيرون أي  
 راجعون وهو وما بعده اخبار لم يتقدم أي نحن آيرون الخ قوله صدق الله وعده  
 أي في اظهار الدين ركون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ان الله  
 لا يخلف الميعاد قوله وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الأتمة بين والمراد  
 بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 كما تقدم فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً وهذا هو المشهور ان المراد بالأحزاب أحزاب  
 يوم الخندق قال القاضي عياض ويحتمل ان المراد الأحزاب الكفرة في جميع الايام  
 والمواطن والحديث فيه استحباب التكبير والتليل والدعاء الذي كور عند كل شرف  
 من الارض به لوه الراجع الى وطنه من حج أو عمرة أو غزوة

\*(باب القوات والاحصار)\*

(عن عكرمة عن الطحاج بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من  
 كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا

وكذا لاجد عن هشيم ولا معيل عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال ففصلك وقال ان وسادك اذا عريض  
 وهذه الزيادة عند البخاري في تفسير سورة البقرة وعند مسلم ان وسادك لطويل عريض قال الخطابي في المعاني فيه قولان  
 أحدهما يريدان نومك لكثير وكفى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد أو اراد ان ليك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل  
 حتى يتبين لك العقال والقول الاخر انه كفى بالوسادة عن الموضوع الذي يضعه من رأسه وعنه على الوسادة اذا قام والعرب  
 تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقيل روى في هذا الحديث من طريق آخر انك لعريض القفا ويجزم

الرمح شري بالثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قفاهدى لانه غفل عن البيان وتعرض القفا مما يستدل به  
 وعلى قلة القطنة وأنت في ذلك شعرا وقد أتى كذا في غيره واحدهم القرطبي فقال حله بعض الناس على الذم له على ذلك القهم  
 كأنهم فهموا انه نسبة الى الجهل والجهلاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله أنك عرض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حل  
 اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذم ما ولا ينسب الى جهل وانما عني والله اعلم ان  
 وسادلان كان يغطي الخيطين اللذين ٢٢٠ اراد الله فهو اذا عرض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد

الليل وبياض النهار فكانه قال  
 فكيف يدخلان تحت وسادتك  
 وقوله أنك لعرض القفا أي ان  
 الوسا الذي يغطي الليل والنهار  
 لا يرق عليه الا قفا عرض  
 كما مناسبة قال في الفتح وترجم عليه  
 ابن حبان ذكر البيان بان العرب  
 تفاوت لغاتهم وأثار بذلك الى  
 ان عددا لم يكن يعرف في لغته  
 ان سواد الليل وبياض النهار  
 يعبر عنهما بالخط الأسود والخط  
 الأبيض وما في هذا الحديث انتهى  
 أقول المعنى الذي ذكره القرطبي  
 فيه من التكلف وابداء التهمة  
 ما لا يخفى على من له بصيرة وقلب  
 سليم ولا سرح في كون هذه المقالة  
 قد صدرت على سبيل الذم أو  
 الاشارة الى قلة العظيمة كما في قوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يذر  
 الصابي أنك امرؤ فيك جاهلية  
 ولهذا قال ابن الأثير في الحاشية  
 في حديث عدى جواز التوبيخ  
 بالكلام النادر الذي يسير في صير  
 مثلا بشرط صحة القصد ووجود  
 الشرط عند من الغلو في ذلك  
 فانه من له تقدم الامن عمنه الله

صدق رواه الخمسة وفي رواية لابن داود وابن ماجه من عرج أو كسرا أو مرض فذكر  
 معناه وفي رواية ذكرها أحد في رواية المروزي من حبس بكسرا أو مرض وعن ابن  
 عمر انه كان يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس أحدكم  
 عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يجعل من كل شيء حقه يجمع عاما قابلا يهدي أو  
 يصوم ان لم يجده هديا رواه البخاري والشافعي وعن عمر بن الخطاب انه أمر ابا ايوب  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهيار بن الاسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم  
 النحر ان يحللا بعمره ثم يرجعا حللا ثم يجعا عاما قابلا ويهديا فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في  
 الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وعن سليمان بن يسار ان ابن حنيفة الغزوي صرح ببعض  
 طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمرو وعبد الله  
 ابن الزبير وعمران بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلامهم أمره أن يتداوى بما لا بد  
 منه ويقتدى فاذا صح اعقر فحل من احرامه ثم عليه أن يجمع قابلا ويهدى وعن ابن  
 عمر انه قال من حبس دون البيت عرض فانه لا يجعل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلاثة  
 لما لا في الموطأ وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده  
 حديث الجراح بن عمرو وسكت عنه أبو داود والبخاري وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا ابن  
 خزيمة والحاكم والبيهقي وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقي وأخرج عن عمر انه  
 أمر من فاته الحج أن يهل بعمره وعليه الحج من قابل وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله  
 وأخرج نحوه عن عمر بن طريق أنرى والاثري الذي رواه سليمان بن يسار واما مالك عن  
 يحيى بن سعيد عنه وإنما سليمان بن يسار يدرك القصة وأثر ابن عمر رواه مالك في  
 الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه وأثر ابن عباس صحح الحفاظ اسناده قول من  
 كسر بضم الكاف وكسر السين قوله أو عرج بفتح المهملة والراء أي اصابه شيء في رجله  
 وليس بجذامة فاذا كان خلفة قبل عرج بكسر الراء قوله فقد حل تحسك بظاهر هذا أبو  
 ثور ودأود فقالا انه يحمل في مكانه بنفس الكسر والعرج وأجمع بقية العلماء على انه يحمل  
 من كسرا أو عرج وإنما اختلفوا فيما به يحمل وعلام يحمل هذا الحديث فقال أصحاب  
 الشافعي انه يحمل على ما اذا شرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حللا ولا يلزم الدم وقال

تعالى والله اعلم وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التصبر ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي مالك  
 وقال حسن صحيح (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسهر نافع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قام الى الصلاة فقبل له  
 القائل انس قال قلت لزيد (كم كان بين الاذان والاسحور قال) زيد هو (قد رخصت آية) أي قد قرأتها اهل في الفتح أي  
 متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة حال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات  
 بالاعمال كقدر لهم قدر حلبة ساعة وقد رخصت جزر فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارت اني ان ذلك الوقت كان  
 وقت العبادة بالتسلاوة ولو كانوا يتدبرون بغير العمل لقال مثلا درجة أو ثلث خمس ساعة وقال ابن أبي جرة فيه اشارة الى أن

أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه دلائل على تأخير السجود إلى قرب طلوع القمر الصادق لكونه أبلغ في التصود قال ابن أبي بكرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمتة فيه له لأنه لو لم يتسمر لا تبعوه فشق على بعضهم ولو تسهر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم من يغلب عليه النوم فقد يقضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر قال وفيه أيضا تقوية على الصيام لعدم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صغرا أو يافقا قد يقضى عليه فيمضى إلى الإفطار في رمضان قال وفي الحديث تأميس الفاضل أصحابه ٣٢١ بالموأكلة وجواز المشي بالليل للعاجلة لأن

زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الاجتماع على السجود وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسهرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل نحن ورسول الله لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السجود كان قبل طلوع القمر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الآن الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لامعارضته بل يعمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحدة منهم ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسهروا﴾ تفعل من السهر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة ويدخل وقته نصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السهر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبي السيف الجني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا في الزمن المدوخ

مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يجعله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والخلق وسياق الكلام على ذلك قوله أو مرض الاحصار لا يتحصر بالاعتذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر - مذا قال كثير من العصاة قال القاضي والكوفيون الحصر بالكسر والمرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد لا حصر الا بالعدو وتسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب وحكي ابن جرير قوا انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسبب في هذا الاختلاف انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفرع وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وقلوب ابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وقال بعضهم ان أحصر وحصر بمعنى واحد قوله سنة نبيكم قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى اضمار فعل أى تسكروا وشبهه وخبر حسيبه طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خير حسيبكم أو التاعل وحسيبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدهما تفسيرا للسنة وقال المصملي من نصب سنة فهو باضمار الامر كأنه قال الزموا سنة نبيكم قوله طاف بالبيت أى اذا أمكنه ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق ان حبس أحد امنكم حبس عن البيت فاذا وصل ما فقولاه - في صحيح عامنا قايلا استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر وسياق اختلاف فيه قوله فيمضى فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ولا يمكن الاحصار الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما وقع في العمرة فقام العلماء الحج على ذلك وهو من الاطلاق بنى اثاره والى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك في الحديبية ويدها عليه قوله تعالى فان أحصرتم فساء - تيسر من الهدى وذكر الشافعي انه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية وخالف في ذلك مالك فقال انه لا يجب الهدى على المحصر وعقل على قياس الاحصار على الخروج من الصوم للعدو والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتجنب من وقوع مثلها من أكبر العلماء قوله ابن حزم اية بضم الهاء المهمله وبعدها زاي ثم بعد الالف موحدة قوله فسأل على الماء هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي

٤١ نيل ح من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل أو الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السهو بتقليل الطعام وكثيره والامر به للندب (فان في السجود) يقع السين اسم لما يتسهر به وبالضم الفعل (بركة) وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في السير منه بحيث تفصل به الاجانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي صرفوا تسهروا ولو بشر به من ما زاد في حديث أبي امامة عند الطبراني صرفوا ولو بشر به من ما زاد في حديث أبي هريرة عماد كره في ويكون ذلك بالخاصية كما يورد في التريد والاجتماع على الطعام والمراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث أبي هريرة عماد كره في



لقد فرس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السجود وما أنظر عليه وما كل مع الاخوان أو المراد به التقوى على الصيام  
 نير من أهال التهاوي حديث جابر عند ابن ماجه والماكم مرفوعا استعينو بطعام السحر على صيام النهار وبالقيمولة  
 قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يشبهه الطبع أو المراد به الامور الاخرى فان اقامة السنة توجب  
 جرو زيادة وتال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمفسر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات  
 أهال التي لولا القيام للسجود ٣٢٢ لكان الانسان ناقصا منها وتاركا وتجب - بيد النية للصوم ليخرج من

بعضها عن الماء في نسخة صحيحة من الموطأ على الماء ومنسوخ عن قوله فوجد هذه  
 اللفظة ثابتة في نسخة من هذا الكتاب وهي ثابتة في الموطأ وقد استدل بالأثر  
 المذكورة في الباب على وجوب الهدى وان الاحصاء لا يكون الا بالخطوف من العدة  
 وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسياق

(باب تحلل المحصر عن العمرة بالتحريم المطلق حيث حصر  
 من حل أو حرم وانه لا قضاء عليه) \*

(عن المور ومروان في حديث عروة الخديجة والصلح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 لما فرغ من قضية الكتاب قال لا صحابه قوموا فافتحوا ثم احلقوا رواه أحمد والبخاري  
 وأبو داود والبخاري عن المور والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح قبل ان يحلق وأمر  
 أصحابه بذلك وعن المور ومروان قالوا قلدر - ولله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى  
 وأشعره بنى الخليفة وأحرم من ابنا العمرة وحلق بالخديجة في عمرته وأمر أصحابه بذلك  
 وحلق بالخديجة قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه أحمد وعن ابن عباس قال انما  
 البدل على من نقض بجمه بالتأذيقا من حبه عدوا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان  
 كان معه هدى وهو محصر فحرمه ان كان لا يستطيع ان يهتبه وان استطاع ان يهتبه  
 لم يحل حتى يبيع الهدى بحله أخرجه البخاري وقال مالك رحمه الله به ويحلق في  
 أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالخديجة فحروا  
 وحلوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم ليذكروا  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحد ان يقضوا شيئا ولا يعرودوا والمواليدية خارج  
 الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه) قوله فافتحوا ثم احلقوا وفيه دليل على ان  
 المحصر يقدم التحريم على الحلق ولا يضر هذا ما وقع في رواية للبخاري عن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نسائه ونحوه لان العطف بالواو وانما هو مطلق الجمع  
 ولا يدل على الترتيب فان قدم الحلق على التحريم فرى ابن أبي شيبة عن علقمة ان عليه  
 دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قوله انما البدل الخ

لاف من أوجب تجديدها اذا  
 بعد ما وقال ابن دقيق العيد  
 لما عمل به استحباب السجود  
 نالفة لاهل الكتاب لانه  
 نعتهم وهذا أحد الوجوه  
 تنضية للزيادة في الاجور  
 اخرى وههنا الفتح السجود  
 تح السنين وضعها لان المراد  
 بركة الاجر والثواب فناسب  
 نعم لانه مصدر بمعنى التحريم  
 البركة لكونه يقوى على  
 يوم وينشط له ويخفف  
 سنة فيه فيناسب الفتح لانه  
 نصرية وقيل البركة ما يتضمن  
 الاستيقاظ والدعاء في السجود  
 ولي ان البركة في السجود  
 - بل بجهات متعددة وهي  
 ع السنة ومخافة أهل  
 اب والتقوى به على العبادة  
 يادة في النشاط والتسبب في  
 - دقة على من يسأل اذ ذلك  
 يتسمع معه على الاكل  
 سبب للذكر والدعاء وقت  
 ة الاجابة وتدارك لنية الصوم  
 ففعلها قبل ان ينام قال ابن  
 العبد وقع للمتنصوفة في

في السجود وكلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة النفس والبطن والفرج والسجود بفتح  
 ين ذلك قال والضوابط أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكفاية فليس يصحيب كالذي يصنعه المترفون  
 تافق في المسائل وكل وكثرة الاستعداد اذها وما عدا ذلك فختلف مراتبه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي  
 اني وابن ماجه (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله  
 شد رجلا هو هذبن اسماء بن حارثة الاسلمى كما عند أحمد وابن أبي خزيمة (ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم)

أى لجهتك بقية يومه حرمة الوقت كما يسلك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (أو) قال (فليصم) شك من الراوى  
 (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به على صحة الصيام لمن لم يشو من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم  
 أمر بالصيام في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا  
 والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا على تقدير أنه كان فرضا فنسخ حكمه وشرا نطقه بدليل قوله  
 فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجزئ صيام من أكل من النهار ٣٢٣ وصرح ابن حبيب من المسألة  
 بان ترك التبيت لصوم عاشوراء

من خصائص عاشوراء وعلى  
 تقدير أن حكمه باق فالامر  
 بالامساك لا يستلزم الاجزاء  
 واحتج الجمهور ولاشترط النية  
 من الليل بما أخرجه أصحاب  
 السنن من حديث حفصة ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال من لم يبيت الصيام من الليل  
 فلا صيام له وهذا انفذ النسائي  
 ولابن داود والترمذي من لم يجمع  
 الصيام قبل الفجر فلا صيام له  
 ورجحوا قوله وقد أظن النسائي  
 في تخرجه طرقه وحكى الترمذي  
 في العمل عن البخارى ترجيح  
 وفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة  
 من الأئمة فصنعوا الحديث منهم  
 ابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
 وابن حزم وروى له الدارقطني  
 طريقا أخرى وقال رجاله ائقات  
 وأبعد من خصه من الخنفية  
 بصيام القضاء والندو وأبعد  
 من ذلك تفرقة الطحاوى بين  
 صوم الفرض اذا كان في يوم  
 بعينه كعاشوراء فجزئ النية  
 في النهار ولا في يوم بعينه كرمضان

بفتح الباء الموحدة والمهملة أى القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهـ ذاقول الجمهور  
 كما في الفتح وقال في البصران على المحصر القضاء اجاعا في الفرض العترة وأبو حنيفة  
 وأصحابه وكذا في النقل انعمى وعن أحمد روايتان واحتج الموحبون للقضاء بحديث  
 الطجاج بن عمرو والساق وهو نص في محل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى  
 يجمع عاما فالأصح بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم  
 من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكروا الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره  
 وهذا ضعيف لان عدمه الذي لا يستلزم عدمه قالوا انما يقول ابن عباس يدل على عدم  
 الوجوب ويوجب بان قول الصحابي ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا عارضه المرفوع قالوا  
 ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في المدينة بان يقضى  
 ولو لزعم القضاء لأمروهم قال الشافعي انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي  
 وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لاعلى انه أوجب عليهم قضاء تلك  
 العمرة وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه واسكنه يعارضه ما رواه الواقدي في  
 المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم أصحابه ان يعقروا فلم يخاف منهم الا من قتل بغير أومات وخرج جماعة  
 معه معتمرين ممن لم يشهد المدينة فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح ويمكن الجمع بين  
 هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستصحاب لان الشافعي جزم بان  
 جماعة تخلقوا الفير عذروا وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه  
 العمرة قضاء ولا سكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي  
 صدرهم المشركون فيه انعمى ويمكن ان يقال ان ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا يتمض المعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء لان ترك الامر ربما كان لعاهم  
 بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الطجاج بن عمرو لان حكم الحج  
 والعمرة واحد بقى ههنا شئ هو ان قوله وعليه الحج من قابل وقوله وعليه حجة أخرى  
 يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه في عام الاحصار لانه  
 القضاء المصطلح عليه لانه لم يسبق ما يوجب به بل غاية ما هنالك انه منعه عن تأديته ما أراد  
 فعله مانع فعليه فعله ولا يستقطب مجرد عرض المانع وتعيين العام القابل يدل على ان ذلك

فلا يجزئ الا بقية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الايام وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا أصل له  
 وقال ابن قدامة تعجز النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن أحمد انه تجزئ نية واحدة بجمع الشهر كقول مالك  
 واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم  
 رمضان تعينه فلا يقتصر اليه لان الزمان معياره فلا يتصور في يوم واحد الصوم واحد وقال أبو بكر الرازي يلزم قائل هذا  
 ان يصح صوم المنعمى عليه في رمضان لذالبا كل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية فان التزمه كان مستبدا وقال غيره

يلزمه ان من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها صلى حيث شاء تطوعا انه يجزئه الفرض واستدل ابن جرم بحدِيث الباب  
 هل ان من ثبت له هلال رمضان جازت له النية حينئذ ويجزئه وبناء على ان عاشورا كان فرضا أولا وقد أمر وان يسكروا في  
 أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا ينجح ما يرد عليه والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي  
 كذا في الفتح وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه البخاري أيضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم  
 (عن عائشة وأم سلمة رضوا الله عنهما ٣٢٤ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدركه القبر وهو)

على القبر وقوله بالمثل ذبعتين وهو الجماع قوله فأما من حبسه عدوه هكذا في نسخ هذا  
 الكتاب عدو يفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو وهي رواية أبي ذر في  
 صحيح البخاري ورواه الاكثر بضم العين وسكون الدال المهملة والراء مكان الواو وقوله  
 فحضره قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل شجر الهدي للمصنف فقال الجمهور  
 يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا  
 في الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي وفصل آخرون كما قال ابن عباس  
 قال في الفتح وهو المعتمد قال وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل شجر النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم يخبر يوم الحديبية الا في  
 الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازي انما شجر في الحل (فائدة) لم يذكر  
 المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان  
 الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولكن لما كانت تنعزل في سفر الحج في  
 الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فاحيينا ذكرها ههنا تكملا للفائدة  
 وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض  
 المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية انها اقرب من الواجبات  
 وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى انها غير مشروعة  
 وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجمهور والقاضي عياض كما  
 سياتي احتجاج القائلون بانها مندوبة بقوله تعالى ولو أنهم ساءوا انفسهم لم يأتوك  
 فاستغفروا والله واستغفروا لهم الرسول الآية ووجه الاستدلال بها انه صلى الله عليه وآله  
 وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث الانبياء احياء في قبورهم وقد صححه البيهقي وألف  
 في ذلك جزأ قال الاستاذ أبو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا  
 ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء  
 احياء يزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي في قبره  
 كان الهي اليه بعد الموت كالحي اليه قبله ولكنه قد ورد ان الانبياء لا يتركون  
 في قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية  
 وبعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سياتي من انه صلى الله عليه وآله وسلم ترد

أى والحال انه (جنب من) جماع  
 (أهله) وفي رواية عن عائشة  
 كان يدركه القبر من رمضان من  
 غير حل والنسائي عنهم من غير  
 احتلام وفي انظر له كان يصح  
 جنباني (ثم يغتسل ويصوم)  
 بيان الجواز والافالفضل الغسل  
 قبل القبر والاحتلام يطلق  
 على الانزال وقد يقع الانزال من  
 غير رؤية شيء في المنام وأرادت  
 بالتحديد بالجماع من غير احتلام  
 المبالغة في الرد على من زعم ان  
 قاع ذلك عدم فطر قال في الفتح  
 هل يصح صوم الصائم يصح  
 جنبيا أولا وهل يفرق بين العامد  
 والناسي وبين الفرض والتطوع  
 وفي كل ذلك خلاف للشافعي  
 والجمهور وعلى الجواز مطلقا قال  
 القرطبي في هذا الحديث فائدتان  
 احدهما انه كان يجامع في  
 رمضان ويؤخر الغسل الى بعد  
 طلوع الفجر بيان الجواز  
 والثانية ان ذلك كان من جماع  
 لا من احتلام اذا احتلام من  
 الشيطان وهو معصوم منه وقال  
 غيره في قولها من غير احتلام

اشارة الى جواز الاحتلام عليه والاما كان لاستثناهم معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم اليه

منه وأجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال قال ابن دقيق العيد ما كان الاحتلام يأتي المرعى على غير اختياره فقد يتسلبه  
 من رخص لغير المتعمد للجماع فيبين في هذا الحديث ان ذلك من جماع لازالة هذا الاحتلام في معنى الجنب الخائض والتغيب  
 اذا انقطع دمها لانه طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها لا ما حكمي عن  
 بعض الائمة مما لا نعلم صح عنه أولا انتهى وقد أطال القول في الفتح في مباحث هذا الحديث سواء ما له فراجعه في (عن عائشة)

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويأشرك) بعضهم من حطف العام على الخاص لان المباشرة أقدم من التقبيل والمراد غير الجماع كما هو أصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أوج أولم يوج وليس الجماع مرادها هنا (وهو صائم) وفي رواية عنها كان يقبل في شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فأشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الغرض والنفل وقد اختلفت في القبلة والمباشرة للصائم فكرها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى عن ابن عمر باسناد صحیح

البهروجه عند التسليم عليه نعم حديث من زارني بعد موتي فكانت زارني في حياتي الذي سياتي ان شاء الله تعالى ان صح فهو الحجة في المقام واستدلوا بما يقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته كذلك الوصول بعد موته وليكنه لا يجني ان الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا بالاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور وعلى العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجناز وكذا الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وفي أسناده الرجل الجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قد كرفهوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي أسناده حنظل بن أبي داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه انه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زارني بعد الموت وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعة وفي أسناده موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم مجهول أي العداة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من أسناده وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديثه وسبى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وقال أحمد لا بأس به وايضا قد تابعه عليه مسلم بن سالم كبارواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور ورواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وحزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بن موسى ورواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف وليكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا بأخر وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وثقوا الدين السبكي وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج ولم يزرني فقد جئتني وفي

انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فلا تنبأشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية ثم ارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المميز عن الله وقد أباح المباشرة نها را فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ومن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة وتقلده الطحاوي عن قوم ولم يسمعهم وأزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمان النكاح لاتفاق على ابطاها بالجماع وأباحت القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستصحبوا وفرق آخرون بين الشيخ والناب فكرها للشاب وأباحه للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان

من فروعك فيهما ضف أحدهما عند أبي داود من حديث أبي هريرة والآخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يكف نفسه وبين من لا يكف كما أشارت اليه عائشة قال الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن للصائم اذا ملك نفسه انه يقبل والا فلا يسلم له صومه وهو قول سفيان والثاقبي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق ابن أبي سلمة وهو ريب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الصائم فقال سل هذه لامسلة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله اني لاتقاكم ثم

واخشاكم فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا الان عمر حينئذ كان شابا لانه كان اول ما بلغ ونبيه دلالة على انه ليس من  
 الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امره وهو صائم فامر امره ان  
 تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآله فقلت فقال انى فعل ذلك فقال زوجه لم يرخص الله لنيه في اشياء فرجعت فقال أنا  
 أعلم بحدود الله وأتقاكم وأخرجهم مالك لكنه أرسله عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيه اذا بانبر أو قبلى  
 أو نظر فانزل أو أمذى فقال الكوفيون ٣٢٦ والشافعي يقضى اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامضاء وقال

اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا وثقه عمران بن موسى وقال الدارقطني  
 الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لانه روى عنه أيضا العزار وفي اسناده ابراهيم  
 الغفاري وهو ضعيف ورواه اليه في عن عمر قال واسناده مجهول وعن انس عند ابن أبي  
 الدنيا بلقظ من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي اسناده  
 سليمان بن زيد الكعبي ضعيفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وعن  
 عمر عند أبي داود الطيالسي نحوه وفي اسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود عن أبي  
 الفتح الازدي بلقظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزاة ووصل في بيت المقدس لم  
 يسأله الله فيما افترض عليه وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم وعن ابن عباس  
 عند القملي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلقظ من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدى  
 كتبت له هجتان مبرورتان وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر من زار  
 قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جوارحه وفي اسناده عبد الملك بن هريرة بن  
 عنبرة وفيه مقال قال الحافظ وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة  
 مرفوعا من أحد يسلم على الأردق الله على روي حتى أرد عليه السلام وجه هذا الحديث  
 صدر اليه في الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره  
 أعم من ذلك وقال الحافظ أيضا أكثره من هذه الأحاديث موضوعة وقد رويت زيادته  
 صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد  
 وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأبو أنس ذكره عياض في الشفاء وعمر  
 عند العزار وعلى عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم  
 انه شد الرجل لذلك إلا من بلال لانه روى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو  
 يداري يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما أن لك ان تزورني في ذلك ابن عساكر  
 واستدل القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزورني فقد جفاني وقد تقدم قالوا والجفاء  
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فحجب الزيارة لا يقع في الحرم وأجاب عن ذلك  
 الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المنسوب كافي ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع  
 كافي حديث من بدأ فقد جفأ وأيضا الحديث على انفراد عمالات تقوم به الجفوة لما سلف  
 واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث لا تشدد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهو في

مالك واصح يقضى في كل ذلك  
 ويكفر الا في الامضاء فقط واحتج له بان الانزال أقصى  
 ما يطلب بالجماع من الاتذاف في كل ذلك وتعقب بان الامضاء  
 علق بالجماع ولو لم يكن انزال فافترا (وكان) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (أما) كلكم لاربه يكسر الهمزة واسكان الراء أى  
 عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وبروي بفتح  
 الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه أشبه - روى  
 ترجمه أشار البخاري بما أورده من التفسير أى أغلبكم اهواه  
 وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكن الراء على العضوف  
 هذا الحديث غير سديد لا يفتقر به الاجاهل بوجوه حسن الخطاب  
 ما نقل عن سنن الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بانها  
 ذكرت أنواع الشهوة مترتبة من الأدنى الى الأعلى فبدأت  
 بقدومتها التي هي القبلة ثم انت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة  
 وأرادت ان تعبر عن الجماع

فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها انتهى وفي الموطأ أيكم أمك لنفسه وبذلك فسره القرطبي الصحيح  
 في جامعه فقال معنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان أولى ما فسره به القريب ما ورد  
 في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها او كلن أما كلكم لاربه الى انه تباع القبلة والمباشرة بغير الجماع  
 لمن يكون مال كالأرهد ون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 بذلك لكن ثبت عنها صريحا باحقة ذلك حيث قالت في حديث آخر يحمل له كل شيء الا الجماع فيجمل النبي منها على كراهة

التزبه لانهم اتلفوا الاباحة قال القسطلاني ولا يمتنع ان يحل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضاً لافساد  
 العبادة فحديث العيصين من حام حول الحبي وشك ان يقع فيه (من أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال اذا نسى) الصائم (فاكل وشرب) سواء كان قليلاً أو كثيراً كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث (فلبتم صومه)  
 سعى الذي يتم صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذ كان صوماً وقع مجزئاً ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء فانه ابن  
 دقيق العيد وهذا الحديث دليل على مالك حيث قال ان الصوم يطل بالدينان ويجب القضاء وأخرج

ابن خزيمة وحبان والحاكم  
 والدارقطني عن أبي هريرة من  
 أنظر في شهر رمضان ناسياً فلا  
 قضاء عليه ولا كفارة فصرح  
 بشهر رمضان وبإسقاط الكفارة  
 والتضاعف والدارقطني تفريده  
 محمد بن مرزوق عن الانصاري  
 وتعب بان ابن خزيمة أخرجه  
 أيضاً عن ابراهيم بن محمد الباهلي  
 وبار الحاكم أخرجه من طريق  
 أبي حاتم الرازي كلاهما عن  
 الانصاري فهو المنفرد به كما قاله  
 البيهقي وهو ثقة والمراد انه  
 انفرد بذلك إسقاط القضاء فقط  
 لا بتعيين رمضان فان انساني  
 أخرجه الحديث من طريق علي  
 ابن بكار عن محمد بن عمرو ولقظه في  
 الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً  
 قال لله أطعمه وسقاه وقد ورد  
 إسقاط القضاء من وجه آخر عن  
 أبي هريرة أخرجه الدارقطني  
 من رواية محمد بن عيسى بن الطباع  
 عن ابن علية عن هشام عن ابن  
 سيرين ولقظه فاعناه ورزق  
 ساقه الله الله ولا قضاء عليه  
 وقال بعد فقريه هذا اسناد  
 صحيح وكلهم ثقات قال الحافظ

الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبوري عياداً رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح  
 مسلم اختلاف العلماء في شد الرحل اغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع  
 الفضيلة فذهب الشيخ أبو محمد الجويني الى حرمة وأشار عياض الى اختياره والصحيح  
 عند أصحابنا انه لا يهرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي شد الرحل الى  
 هذه الثلاثة خاصة انتهى وقد أجاب الجوهري عن حديث شد الرحل بان القصر فيه  
 اضاف باعتبار المساجد لا حقيقى قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض  
 الفاظ الحديث لا ينبغي للمطى ان يشد رحالها الى مسجد تبثني فيه الصلاة غير مسجدى  
 هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا بما  
 بالاجماع على جواز شد الرحل للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف  
 والى منى للمناسك التي فيها والى مزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى  
 استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبوري عياداً بانه يدل على الحث على  
 كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يمتنع حمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعهد  
 ويؤيده قوله لا تجعلوا قبوري رأيتكم قبوراً أى لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ  
 المنذرى وقال السبكي معناه انه لا تتخذوها مقاصداً لكون الزيارة الا فيه أو  
 لا تتخذوه كالمسجد في الكوف عليه واطهار الزينة والاجتماع لله وغيره كما يفعل في  
 الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما  
 روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبور صلى الله عليه وآله وسلم بانه انما قال بكراهة  
 زيارة قبور صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً للذريعة وقيل انما كره اطلاق لفظ الزيارة  
 لان الزيارة من شافعها ومن شاتم كرها وزيارة قبور صلى الله عليه وآله وسلم من السنن  
 الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بانه لم يزد أب المسلمين  
 القاصدين للبع في جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى  
 المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الاعمال ولم ينه عن أحد أن يكر  
 ذلك عليهم فكان اجاباً

• (أبواب الهدايا والضيافا) •

• (باب في اشعار الابدن وتقليد الهدى كاه) •

لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن عسامة وابن عسامة وابن عسامة وابن عسامة وروى الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية  
 أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفته  
 من أن كل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فاقبل درجات الحديث بشبهه الزيادة  
 أن يكون حسناً في صحيح الاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتقد أيضاً بانه أفتى به  
 جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب

القلب ويوافق القياس في ابطال الصلاة بهد الكلام لا بفسادها فكذلك الصيام وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورود الحديث مع صحته بكونه خبراً واحداً خلف القاعدة فليس مسلم لأنه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة ولو فتح باب رد الأحاديث العجيبة بمثل هذا الماقي من الحديث إلا القليل قاله الخافظ في التمعن وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسياً فلا شيء عليه وقال عطاء عليه القضاء وبه قال الأوزاعي والبيت ومالك وقال أحمد يجب عليه ٣٢٨ الكفارة والبحث في ذلك يطول ومجمله كتب القروع (فانما

أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وفي رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله ولادار قطق رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك بجميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من أصلها فاشرف عليه لان القطر ضد الصوم والامساك ركن للصوم فاشبهه مالونسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتأوله عايناً على ان معناه لا قضاء عليك الا ان وهذا تعسف وانما أقول لبيته صح فتبعه ونقول به الاعلى أصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم مثلناه وأما الثاني فلا يوافقها ولا تعمل به قال الطبري انما للعصر فدل على ان هذا النسبان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده يسيراً عليهم ودفع العرج وقال الخطابي النسبان ضرورة والافعال

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم صلى الظهر يذى الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفة سنامها الايمن وسالت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن المسور ابن مخزوم ومروان قال اخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا يذى الحليفة قلدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة واه أحمد والبخاري وأبو داود وعن عائشة قالت قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فحارم عليه شيء كاذ له حلا متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرة الى البيت غنماً فقلدها رواه الجماعة) قوله فاشعرها الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمه فيكون ذلك علامة على كونه اهدى ويكسح ذلك في صفة سنامها الايمن وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة وأجاب الخطابي بجمع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم والخلتان والظجامة انتهى على انه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الاحاديث مخصوصاً لمن عموم النهي عنها وقد روى الترمذي عن النبي انه قال بكرهه الاشعار ووجه هذا يتعقب على الخطابي وابن حزم في جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة قوله وقلدها نعلين فيه دليل على مشروعيته تقليد الهدى به قال الجمهور وقال ابن المنذر أنكروا مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم زاد غيره وكان لم يبلغهم الحديث انتهى واحضروا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهي جهة أو هي من بيوت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدى وأيضاً ان فرض ضعفها عن بعض القلائد قللت بما لا يضعفها أو أيضاً قد وردت السنة بالاشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به قيل الحكمة في تقليد الهدى التعلل ان فيه اشارة الى السقر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه

الضرورة غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يوافقها ولا يعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم ان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله) وفيه حسن الادب في التعبير لما تشعربه العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع اكن في رواية الكشميني مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذ جاءه رجل) قال في التمعن لم أقف على تسميته الا ان عبد الغني في المهمات وتبعه ابن بشكوان جزماباته - ان اوله بن حضر البياضي وانتم الى مارواه ابن أبي شيبه وغيره من طريق سليمان بن يسار وأرسلة بن حضرة

ظاهر من امر أنه في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حر رقبته الحديث قال الحافظ والظاهر أنه لما  
واقعتان فان في قصة الجامع في حديث الباب انه كان في رمضان وفي قصة سلمة بن مضربان ذلك كان لئلا فاقترقا ولا يلزم من ذلك  
اتحاد القصةين وأطال الكلام على ذلك فراجعوه (فقال يا رسول الله هلكت) وزاد في إفظ وأهلكت أي فعلت ما هو سبب  
لهلاكه وهلاك غيره وهو زوجته التي وطئها وفي حديث عائشة احتقرت واسمها تبدل به على انه كان عامدا لان الهلاك  
والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكانه جهل ٣٢٩ المتوقع كالواقع وبالغ فيه فمبصر عنه بل فقط

الماضي وعلى هذا ليس فيه جهة  
على وجوب الكفارة على  
الناسي (قال مالك) أي أي شيء  
كائن أو حاصل لك وعند ابن  
خزيمة ويحك ما شأنك وعند أحمد  
وما الذي أهلكك (قال وقت  
على امرأتى) وعند السيزار  
أصبت أهلى وفي حديث عائشة  
وطئت امرأتى (وأنا صائم)  
قال في الفتح يؤخذ من أنه  
لا يشترط في الطلاق اسم  
المشتق بقاء المعنى المشتق منه  
حقيقة لا استحالة كونه صائما  
بجماعا في حالة واحدة فعلى هذا  
قوله وطئت أي شرعت في الوطء  
أو أراد جاءت به إذا أنا صائم  
(فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم هل تجدر رقبته نعمتها)  
أي تقدر فالمراد الوجود  
الشرعي لا يدخل فيه القدرة  
بالشرع وهو يخرج عنه  
مالك الرقبة لمتاج إليها بطريق  
معتبر بشرعاً وعند أحمد  
استطيع أن تعتق رقبة (قال)  
الرجل (لا) أجد رقبة وفي رواية

ان العرب تعد النعل من كوبة لكونه اتقى صاحبها ويحمل عنه وعمر الطريق فكان  
الذى أهدي خرج عن من كوبة لله تعالى حيوانا وغيره كخارج - من أحرمت عن ملبوسه  
ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وقد اشترط النوري ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة  
وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزا قولاً قتلت قلاتين  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البخاري في رواية من عن كان عندي وفيه رد  
على من كره القلاتين من الاوبار واختار أن تكون من نبات الارض وهو منقول عن  
ربيعة ومالك وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب القلاتين من العهن وهو الصوف  
قوله ثم بعث به الى البيت المهدي له حالان اما ان يقصد النعل ويسوق الهدى معه  
فيكون التقليد والاشعار عند الاحرام واما أن يبعث بها ويقوم فيكونان عند البعث  
بها من المكان الذي هو مقيم به كافي هذا الحديث ولا يجرم عليه بعد البعث بها ما يجرم  
على المحرم اقوالها فاحرم عليه شيء كان له حلا قوله غفافة قلدها فيه دليل على جواز  
أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الخنثية ومن وافقهم ان الهدى لا يجزئ من  
الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لا تقلد

• (باب النهي عن ابدال الهدى المعين) •

(عن ابن عمر قال أهدي عمر نجيبا فاعطى به الثلثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال يا رسول الله أتى أهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة ديناراً وأشترى  
بتمها يدا قال لا تخرها يا هارواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه) الحديث أخرجه  
أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما قوله نجيبا النجيب والنجيبة الناقة والجمع  
نجائب وفي النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان والحديث يدل على انه لا يجوز  
بيع الهدى لابدال مثله أو أفضل ثم قال بوقد ذكر في الحديث ذكر النجيب من الابل  
مفردا وجموعا وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى وقد جوزت الهادوية ذلك  
وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه كناية فعل لا يعلم وجهها فيصتمل انه صلى  
الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ولا يخفى ان رد السنن العملية بمثل هذا يستلزم رد  
أكثر أعماله ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله فينضى ذلك الى رد أكثر السنة وذلك  
باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والاخذ بما أتى به

٤٢ نيل ح ليس عندي وعند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله  
وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فهل تستطيع أن  
تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي حديث سعد لا أقدر وعند البزار هل لقيت مالكيت الامن السيام (فقال  
فهل تجد اطعام ستين مكينا قال لا) والمساكين ما خوذ من السكون لان المسمم ساكن الحال عن أمور الدنيا  
والمراد به هنا أعم من الفقير لان كلاهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفتقران عند اجتماعهما فلهذا الصدقات للفقراء



والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد هذا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه  
 اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا  
 ومن اجاز ذلك فكانه استبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمنه ورعن المنقبة الاجرا حتى لو اطعم الجميع مسكينا  
 واحدا في ستين يوما كنى انتهى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعم في القبول يمكن  
 الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق ٣٣٠ الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط

مناولة بخلاف زكاة القرص  
 فان فيها النص على الايتام  
 وصدقة القطر فان فيها النص  
 على الاداء وفي الحديث انه  
 لا مدخل لغيره هذه الخصال  
 الثلاث في الكفارة وجاء عن  
 بعض المتقدمين اهداء البدنة  
 عند تعذر الرقية وفيه بهد وفي  
 رواية ابن ابي حفصة اقتصح  
 ان تطم ستين مسكينا وفي  
 حديث ابن عمر قال والذي  
 بعنك بالحق ما اشبع أهلي  
 والحكمة في ترتيب هذه الكفارة  
 على ما ذكر ان من انتك حرمة  
 الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه  
 بالمهينة فماسب ان يعتق رقبة  
 فيقضى نفسه وقد صرح من اعتق  
 رقبة اعتق الله بكل عضو منها  
 عضوانه من الذار واما الصيام  
 فانه كالقائمة بجنس الجنابة  
 وكونه شهرين لانه لما امر  
 بصبرة النفس في حفظ كل يوم  
 من شهر على الولا فلما افسد  
 منه يوما كان كمن افسد الشهر  
 كله من حيث انه عيادة واحدة  
 بالنوع وكاف بشهرين مضاعفة

لانهم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل فن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على ان هذه  
 المقالة قد صارت عصى بتوكايم امن رام صيانة مذهبه اذا خالف الثابت من فعله صلى  
 الله عليه وآله وسلم وان كان له وجه أو وضع من الشمس ثم انهم يحتجون بأفعاله اذا  
 وافقت المذهب ولا يفتدون الاحتجاج بمثل هذا القيد وما اكره هذا الصنع في تصرفاتهم  
 لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره فان المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما  
 لا يتفق عند الله ولا سيما اذا كان ذلك لصد الذنب عن محض الرأي وأما الاحتجاج على  
 الجواز باشر اكصى الله عليه وآله وسلم علميا عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة  
 الى الاحصاء خارج عن محمل النزاع لان ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هديا ولا  
 يطل به الحق الذي قد تعلق بها لا تصرف وأيضا صحة الاحتجاج بالاشراك متوقفة على  
 معرفة انه صلى الله عليه وآله وسلم سابق لجميع الهدى الذي اشرك عليا فيه عن نفسه وهو  
 ممنوع والسند انه لم يقلد ويشتر من ذلك الهدى الذي وقع فيه الاشرار الا ناقة واحدة  
 وأيضا ثبت انه كان يسوق عن اهله جميعا وعلى عليه السلام منهم نعم ان صح ما ادعاه  
 صاحب ضوئه النار من الاجماع على جواز ابدال الادون بأفضل كان حجة عندهم يرى حجة  
 الاجماع على جواز مجرد الابدال بالأفضل ولكنه ينبغي ان يهت عن صحة ذلك فان  
 الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان  
 للابدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر وأما دعوى ان الواحدة النسيبة أظهر في تعظيم  
 الشعائر من غيرها وان كان كثيرا ممنوع والسند ظاهر

\*(باب أن البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس)\*

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال ان علي بدنة وأنا موسر  
 ولا أجدها فاشتريها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يتاع سبع شياه فيذبحهن رواه  
 أحمد وابن ماجه وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشتر في  
 الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم لم اشتر كوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين  
 وفي رواية قال اشتر كما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطح والعمرة كل سبعة منافي

على سبيل المقابلة لتفضي قصده وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين  
 واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهو لهي على القريب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالقاء على  
 فقد الاول ثم الثالث بالقاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال الخيتر منزلة  
 الشرط للعكم وقال مالان بالتخيير (قال أنما بوهريزة (فكث) بضم الكاف وقصها (عند النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم) وفي رواية ابن عيينة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس قبل وانما امره بالجلوس لا يتجاوز الوصي في حقه

أو كان عرف أنه سيوفى بشئ بعينه به (فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يسم إلا في المكان عند  
 الضاري في الكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه قر) قال القاضي عياض المكنل والقفة والزنبيل  
 سواء زاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتى بعرق فيه عشر وروى صاعا وفي مرسل عطاء  
 عند مسدد فأمره ببعضه وهو يجمع بين الروايات فن قال عشرين أراد أصل ما كان ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به  
 الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكنل) ٢٢١ بكسر الميم وفتح الراء الزنبيل الكبير يسع

في بدنة فقال رجل لغيره أشرت في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي الأمن البدن رواه  
 - لم وعن حذيفة قال شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة بين المسابين في  
 البقرة عن سبعة رواته أحدهم وعن ابن عباس قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في  
 - قرطضر الأضحية فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة رواته الخمسة الأبا داود  
 حديث ابن عباس الأول سياق أسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن معمر حدثنا  
 محمد بن بكر البرسافي قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس فذكره  
 ورواه رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد له صحة ما في صحيح مسلم  
 من حديث جابر قال سخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن  
 سبعة والبقرة عن سبعة وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور وقد أورد الحافظ  
 في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رواته أحدهم ورواه ثقات وحديث ابن  
 عباس الثاني حسنه الترمذي ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى  
 الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشر من الغنم سبع قولاه سبع شياه وكذا قوله كل سبعة  
 منافي بدنة استدبل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور ورواه الطحاوي  
 وابن رشد أنه اجاع ويحباب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور وحكاها الترمذي في سننه عن  
 اسحق بن راهويه وكذا في الفتح وقال هو واحد الروايتين من سعيد بن المسيب واليه  
 ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع المتقدم وحكاها  
 في البحر عن العترة وزفر واحصوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب ويحباب  
 عنه بأنه خارج عن محل النزاع لانه في الاضحية فان قالوا يقاس الهدى عليها قلنا هو  
 قياس فاسد الاعتبار لصادته النصوص واحصوا أيضا بحديث رافع ويحباب عنه  
 أيضا مجمل هذا الجواب لان ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع ويؤيد كون  
 البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط  
 ولو كانت تعدل عشر الامر باخراج عشر لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز  
 وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن  
 يكون المشترك كون مقترضين أو متطوعين أو بعضهم مقترضوا وبعضهم متطوعين أو مریدا  
 لهم وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم مقترضين ومنه عن زفر بن زياد

من وعن عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عن أمه (فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مدت أيابه) فحبا من  
 حال الرجل في كونه جاه أو لا هالك كما حترقا خائف على نفسه راغبا في فدائها مهما ما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل  
 ما أعطيه في الكفارة والأياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التيسم وقد وردان  
 ضحكه كان تيسما أي في غالب أحواله (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اطعمه) أي ما في المكنل من القمر (أهلكت) من  
 تلازمت نطقته أو زوجت أو مطلق آثارك والاول أظهر والثاني أقرب والثالث أوسع ولابن عيينة في الكفارات اطعمه

من وعن عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عن أمه (فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مدت أيابه) فحبا من  
 حال الرجل في كونه جاه أو لا هالك كما حترقا خائف على نفسه راغبا في فدائها مهما ما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل  
 ما أعطيه في الكفارة والأياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التيسم وقد وردان  
 ضحكه كان تيسما أي في غالب أحواله (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اطعمه) أي ما في المكنل من القمر (أهلكت) من  
 تلازمت نطقته أو زوجت أو مطلق آثارك والاول أظهر والثاني أقرب والثالث أوسع ولابن عيينة في الكفارات اطعمه

والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد - ذابيل على وجوب اطعام هذا العدد لانه  
 اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستمين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا  
 ومن اجاز ذلك فكانه استقطب من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن المنقبة الاجزاع حتى لو اطعم الجميع مسكينا  
 واحدا في ستمين يوما كفي انتهى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المعطوم في القميد بل يكفي  
 الوضع بزيديه بلا خلاف وفي اطلاق ٣٣٠ الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط

مناولة بخلاف زكاة الفرض  
 فان فيها النص على الايتاء  
 وصدقة الفطر فان فيها النص  
 على الاداء وفي الحديث انه  
 لا مدخل لغيره هذه الخصال  
 الثلاث في الكفارة وجاء عن  
 بعض المتقدمين اهتداء البدنة  
 عند تعذر الرقبة وفيه بعد وفي  
 رواية ابن ابي حفصة اقتسط طبع  
 ان تطعم ستمين مسكينا وفي  
 حديث ابن عمر قال والذي  
 بعثك بالحق ما اشبع أهلي  
 والحكمة في ترتيب هذه الكفارة  
 على ما ذكر ان من انتك حرمة  
 الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه  
 بالعصية فناسب ان يعتق رقبة  
 فيفدي نفسه وقد صح من اعتق  
 رقبة اعتق الله بكل عضو منها  
 عضوا منه من الذار واما الصيام  
 فانه كالمقاصة يجنس الجنابة  
 وكونه شهريا لانه لما امر  
 بصبرة النفس في حفظ كل يوم  
 من شهر على الولا فلما افسد  
 منه يوما كان كمن افسد الشهر  
 كله من حيث انه عبادة واحدة  
 بالنوع وكاف بشهرين مضاعفة

لانهم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل فن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على ان هذه  
 المقالة قد صارت عصي بتوكايم امن رام صيانة مذهبها اذا خالف الثابت من فعله صلى  
 الله عليه وآله وسلم وان كان له وجه أو وضع من الشمس ثم انهم يحتجون بأفعاله اذا  
 وافقت المذهب ولا يقدرون الاحتجاج بمثل هذا القيد وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم  
 لمن تتبع قليلا أخذ المنصف من ذلك حذره فان المذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما  
 لا يتفق عند الله ولا سيما اذا كان ذلك اقص مد الذب عن محض الرأي وأما الاحتجاج على  
 الجواز باشر اكصل الله عليه وآله وسلم علميا عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة  
 الى الاحصاء فنخرج عن محل النزاع لان ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هديا ولا  
 يبطل به الحق الذي قد تعلق بها لا تصرف وأيضا صحة الاحتجاج بالاشراك متوقفة على  
 معرفة انه صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذي أشرك عليا فيه عن نفسه وهو  
 ممنوع والسند انه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذي وقع فيه الاشرار الا ناقة واحدة  
 وأيضا ثبت انه كان يسوق عن اهله جميعا وعلى عليه السلام منهم نعم ان صح ما ادعاه  
 صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز ابدال الادون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية  
 الاجماع على جواز مجرد الابدال بالأفضل ولكنه ينبغي ان يعث عن صحة ذلك فان  
 الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان  
 للابدال بأفضل كما حكاها صاحب البحر وأما دعوى ان الواحدة النسيبة أظهر في تعظيم  
 الشعائر من غيرها وان كان كثيرا ممنوع والسند ظاهر

• (باب أن البدنة من الابل والبقر عن سبع شيا وبالعكس) •

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال ان علي بدنة وأنا موسر  
 ولا أجدها فاشترها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يتاع سبع شيا فيدبجهن رواه  
 أحمد وابن ماجه وعن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تشتري في  
 الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لرسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم اشتر كوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين  
 وفي رواية قال اشتر كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منافي

على سبيل المقابلة لتقيض قصده وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين في  
 واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهو لهي على الترتيب أو التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالقائه على  
 فقد الاول ثم الثالث بالقائه على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة  
 الشرط للعكم وقال مالك بالتخيير (قال) أي أبو هريرة (فكفت) بضم الكاف وقصها (عند النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم) وفي رواية ابن عيينة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس قبل وانما أمره بالجلوس لا انتظار الوحي في حقه

أو كان عرف أنه سيؤتي بشئ يعينه به (فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يسم إلا في المسكن وهذا  
 البضاري في الكفارات لما روى من الأضمار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) قال القاضي عياض المكنل والقفعة والزنبيل  
 سواء زاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتى بعرق فيه عشر وون صاعاً وفي مرسل عطاء  
 عند مسدد فأمره ببعضه وهو يجمع بين الروايات فن قال عشرين أراد أصل ما كان ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به  
 الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكنل) ٢٢١ بكسر الميم وقع الراء الزنبيل الكبير يسع

خسة عشر صاعاً (قال) صلى الله  
 عليه وآله وسلم (أين السائل)  
 زاد ابن مسافر آتفاً وسأله سائلاً  
 لان كلامه متضمن للسؤال  
 فان مراده هلكت فما ينبغي  
 أو ما يجمل في مثلاً (فقال) الرجل  
 (أنا قال خذها) أي القسفة  
 (فتصدق به) أي بالقر الذي فيها  
 (فقال الرجل) أتصدق (علي)  
 شخص (أفقر مني يا رسول الله)  
 بالاستهتام التهجبي وفي حديث  
 ابن عمر عند البزار والطبراني  
 المن أدفعه قال إلى أفقر من  
 تعلم وفي رواية إبراهيم بن سعد  
 أعلى أفقر من أهلي وعند  
 الطحاوي أعلى أهل بيت أفقر  
 مني وللاوزاعي على غير أهلي  
 وللمصنف وأهلي أحوج منا ولابن  
 اسحق وهل الصدقة الإلى وعلى  
 (فوالله ما بين لابتها) تثنية لآية  
 قال بعض رواة (يريد) باللابتين  
 (الخرتين) أرض ذات حجارة  
 سود والمدينة المنورة بين حرتين  
 (أهل بيت أفقر من أهلي يتيق)  
 وفي رواية يتقبل ما أجـدا حق  
 به من أهلي ما أحوج إليه

في بدنة فقال رجل بلابرأيتك في البقرة ما يشترك في الجزورة ذال ما هي الامن البدن رواء  
 - لم - وعن حذيفة قال شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة بين المسابين في  
 البقرة عن سبعة رواء أحمد وعنه ابن عباس قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في  
 - فمرفض الاضحية فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة رواء الخمسة الأبا داود  
 حديث ابن عباس الأول سياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن معمر حدثنا  
 محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس فذكرو  
 ورجالهم رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد له ما في صحيح مسلم  
 من حديث جابر قال سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن  
 سبعة والبقرة عن سبعة وهو يتمد أيضاً حديث حذيفة المذكور وقد أورد الحافظ  
 في التلخيص وسكت عنه وقال في جمع الروايات رواء أحمد ورجالهم ثقات وحديث ابن  
 عباس الثاني حسنه الترمذي ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى  
 الله عليه وآله وسلم قسم عدل عشر من الغنم سبع شياه وكذا قوله كل سبعة  
 منافي بدنة استدله من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور ورواه الطحاوي  
 وابن رشد انه اجماع ويجب انما بان اطلاق في ذلك مشهور وحكاة الترمذي في سننه عن  
 اسحق بن راهويه وكذا في الفتح وقال هو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب واليه  
 ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم وحكاة  
 في البحر عن العترة وزفر واحضوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب ويجب  
 عنه بأنه خارج عن محل النزاع لانه في الاضحية فان قالوا يقاس الهدى عليها قلنا هو  
 قياس فاسد الاعتبار لمصادمة النصوص واحضوا أيضاً بحديث رافع ويجب عنه  
 أيضاً بمثل هذا الجواب لان ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع ويؤيد كون  
 البدنة من سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لم يجد البدنة أن يشترى سبعة فقط  
 ولو كانت تعدل عشر الاضحية ما خراج عشر لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز  
 وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى وهو قول الجمهور ومن غير فرق بين أن  
 يكون المشتركون مقتضين أو متطوعين أو بعضهم متراضوا وبعضهم متفلاً أو مرئدا  
 لهم وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ومنه عن زفر بن زيادة

من وعن عائشة عند ابن خزيمة ما لئنا شاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حثرت أن يابه) تهييماً من  
 حال الرجل في كونه جاه أو لا هالكاً محترفاً خاتفاً على نفسه راعياً في فدائهم هماً أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل  
 ما أعطيه في الكفارة والاياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والصحك غير التسم وقد وردان  
 ضحكاً كان تسمماً أي في غالب أحواله (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اطعمه) أي ما في المكنل من القر (أهل) من  
 تلمك نطقه أو زوجتك أو مطلق آثاره ولا أول أظهر والثاني أقرب والثالث أوسع ولابن عينة في الكفارات اطعمه



فوقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز وورد بانها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولا سماع احتمال ان تكون مكرهة كما  
 يرشد الى ذلك قوله في رواية الدارقطني هلكت وأهلك قال القرطبي ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ما كت  
 عن المرأة فبوخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائفة اعذر من الاعذار انتهى  
 والقائل بوجوب المكفارة يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أجزأت رقبة وان كانا من أهل الاطعام أطعم ما سبق  
 وان كانا من أهل الصيام صامهما فان اختلف حالهما ٣٣٣ فقيه تفریح محله كتب الفروع قال ابن

دقيق العميد تباينت في هذه  
 القصة المذاهب فقيل انما ادلت  
 على سقوط الكفارة بالاعسار  
 المقارن لوجوبه او هو أحد قولي  
 الشافعي وجزم به عيسى بن دينار  
 من المالكية وقال الاوزاعي  
 يستغفر الله ولا يعود وليس  
 في الخبر ما يدل على اسقاطها بل  
 فمسه ما يدل على استمرارها على  
 العاجز وقال الجهور لا تسقط  
 بالاعسار وأقوى من ذلك ان  
 يجعل الاعطاء لاعلى جهة  
 الكفارة بل على جهة التصديق عليه  
 وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر  
 من حاجتهم وأما العسار فلا  
 تسقط بذلك قال في الفتح وفي  
 الحديث السؤال عن حكم  
 ما يفعل المرء مخالفا للشرع  
 والتحدث بذلك لمصلحة معرفة  
 الحكم واستعمال النكاح فيما  
 يستقبح ظهوره بصريح لفظه  
 وفيه الرفق بالتعلم والتلطف  
 في التعليم والتألف على الدين  
 والندم على المعصية واستشعار  
 الخوف وفيه الجلووس في المسجد  
 لغیر الصلاة من المصالح الدينية

الذي أشار إليه المصنف لفظه حديث أنس وليكنه زاد في آخره اركبها ويلت قولاه  
 رأي رجلا قال الخائف أقف على ايمه بعد طول البحث قولاه بسوق بدنة في رواية لمسلم  
 مقلدة وكذا في رواية للبخاري وله أيضا من طريق أبي هريرة فلتدرا بته راكبا يسير  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنعل في عنقها قوله انما بدنة أراد انما بدنة مهداة الى  
 البيت الحرام ولو كان مراده الاخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيد الان كونها  
 من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها  
 هديا فقال انما بدنة قال في الفتح والحق انه لم يصف ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 لكونها كانت مقلدة واهـ هذا قال لما زاد في مراجعته ويلت وأحدث الباب تدل على  
 جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا تركه صلى الله عليه وآله  
 وسلم للاستهصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى أحمد واصلح وبه قال أهل  
 الظاهر وجزم به الثوري وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكي ابن  
 عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر القتها كراهة ركوبه غير حاجة وحكا  
 الترمذي أيضا عن أحمد واصلح والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله  
 ابن أبي شيبة عن الشعبي وحكي ابن المنذر عن الشافعي انه يركب اذا اضطر ركوبا غير  
 فادح وحكي ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت  
 ضرورته والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم اركبوا بالمعروف اذا أبلت اليها ونقل ابن العربي عن أبي حنيفة انه  
 لا يجوز ركوب الهدى مطلقا وكذا نقله المهدي في البحر عنه ولكن نقل عنه الطحاوي  
 الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب والطحاوي أتبعه بمعرفة مذهب امامه  
 وقد وافق أبو حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب ونقل ابن عبد البر  
 عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولخالفه ما كلفه عليه في  
 الجاهلية من البصرة والسائبية ورواه بان الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحد منهم بذلك انتهى وتعبه الحافظ بحديث على  
 عليه السلام المذكور في الباب قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح  
 رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية

كشتم العلم وجواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الخلف أما كيد الكلام  
 وقبول قول المكاتب فيما لا يطلع عليه الا من جهته لقوله في جواب قوله أفقر منا اطعمه أهلك ويحتمل ان تكون هناك  
 قرينة تصدقه وفيه التعاون على العبادق والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة  
 لاهل بيت واحد وان المضطر الى ما يده لا يجب عليه أن يعطيه أو يرضه لمضطر آخر انتهى وفي هذا الحديث التعديت  
 والاخبار المتعنة والقول ورواه ما ينف على أربعين نقسا عن الزهري عن جيسد عن أبي هريرة بطول ذكره وقد

الفتح وفي الحديث دليل على انه لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم تصبه منه شقة شديدة وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان حنزة بن عمرو الاسلمي) رضي الله عنه (قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) (وآله وسلم) أصوم في الشهر وكان حنزة (كثير الصيام فتال) صلى الله عليه وآله وسلم له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) وعند مسلم من رواية أبي مرواح انه قال يا رسول الله أجدني قوّة على

وسلم هي رخصة من الله فنأخذ بها الحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشهور بأنه سأل عن صيام القريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن حنزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوّة واجدني ان أصوم أهون علي من أن أخره فكون ديناء علي فقال أي ذلك شئت يا حنزة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام - ق بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال وهو موضع منه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (أفطر فافطر الناس) معه وكان بعد العصر كما في مسلم عن جابر في هذا الحديث ولقظه فقيل له ان الناس قد شق

علينا يوم النحر يلطم بقرفقت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه مصفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارئة) حديث جابر الثاني رواه الترمذي من طريق عبد الله بن أبي زياد الكوفي عن زيد بن حبان عن سفيان بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه الا من حديث زيد بن حبان ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال وسالت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يروا به لا بعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن أبي اسحق عن مجاهد مرسل ثم قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لانس كم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم قال هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري وثقه يحيى بن سعيد القطان قوله فحمر ثلاثا وثلاثين بيده في مسند أحمد وسنن أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده وأمر عليا فحمر سائرها وقد قدمنا الترجيح بين الروايتين قوله وأشركه ظاهره انه أشركه في نفس الهدى قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدر ايدبجه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا عليه السلام البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة قوله يضعه بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم قوله برة بضم الباء وفتح الراء مخففة وهي حلقة تجعل في أنف البعير قوله ولا تزي الا الحبح بضم النون أي نطن قوله يلطم بقرفقت استدل به هذه الاحاديث على انه يجوز الاكل للمهدي من الهدى الذي يسوقه قال الزوري وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع وأخصيته سنة انتهى والظاهر انه يجوز الاكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعدم قوله تعالى فكلوا منها ولم يفصل والتسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الاكل من الهدى الواجب لا يفتض التحصيل هذا العموم لان شرع الزكاة لاساة الفقراء فصرفها الى المالك اخراج لها عن موضوعها وليس شرع الدماء كذلك لانها اما تجبر نقص أو مجرد التبوع فلا قياس مع الفارق فلا

تحصيل

عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدم من ما بعد العصر فقيه ان المسافر له ان

يصوم بعض رمضان ويقطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له القطر له وام العذر ولا يكرهه كافي المجموع وكذا يباح له القطر اذا كان مقبلا ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للمعسر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنا عشره فله القطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مقدرات المذهب ولكن لا يقطر قبل نحر وجهه وعنه لا يجوز له القطر مطلقا ولو نوى

الصوم في سفره فله القطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وهذا الحديث فيه التصدي والاختبار والعنينة وقال القاسبي انه من مراسلات العصاة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مع جميع اهل بيته فله شاهد هذه القصة فكانت معها من غيرهم من العصاة واخرجه البصاري ايضا في الجهاد والغزى ومسلم في الصوم وكذا النسائي (عن أبي الدرداء رضي الله عنه) هو مير بن مالك الانصاري الخزرجي انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في بعض أسفاره) زاد مسلم في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور ٣٢٧ في هذا الحديث كان صائما استشهد

بعونة قبل غزوة الفتح باختلاف ولا في غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) ولم في حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فيه اصائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وآله (وسلم وابن رواحة) عبد الله وجه ذابتم المراد من الاستدلال ويتوجه به الرد على أبي محمد بن حزم في زعمه ان حديث أبي الدرداء هذا

تخصيص قوله لان عائشة كانت قارئة قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أو لا فيقبل انها حرة مفردة لما ثبت عنها في الصحيح انها قالت فكنت ممن أهل بعمرة وقيل انما أحرمت بالحج أولا وكانت مفردة لما ثبت عنها في الصحيح خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترى الا انه الحج وثبت عنها في حديث آخر لينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقد أطل ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين ودليل من قال انها كانت قارئة الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يسعدن طوافك لحك وعرتك والى هذا ذهب الجمهور وذهب الكوفيون الى انها كانت غير قارئة لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها أو أهلي بالحج ودعى العمرة وأجاب الجمهور بانها لم ترفض العمرة لما في صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد ان أمرها أن تم بالحج ففعلت ووقفت بالمواقف كلها حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة وكذلك قوله يسعدن طوافك لحك وعرتك وقد قدمنا تأويل قوله دعى العمرة وقد استدلل بقول عائشة المذكور بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه أن البقرة تجزى عن أكثر من سبعة وقد ثبت في رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما وكذا في صحيح مسلم والظاهر انه لم يتصلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ولكن لا يخفى ان مجرد هذا الظاهر لا يمرض به الاحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها

(باب أن من بعث يدي لم يحرم عليه شيء بذلك) \*

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي من المدينة فاقتل قلاند هديه ثم لا يجنب شيئا مما يجنب المحرم رواء الجماعة وفي رواية ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدي يدي يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قتلت قلاند هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحله الله حتى ينحر الهدى أخرجاه) قوله ان زياد بن أبي سفيان وقع الحديث به في زمن ي أمية وأما به دهم فما كان يقال له الا زياد بن أبيه وقبل

لا جهة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وايضا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح أن الذين استقروا على الصيام من العصاة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث

٤٣ نيل ح ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاما) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف أي فرأى قوما مزدجين (ووجلا) قيل هو أبو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزم مغلطاي لميم مات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (قد ظلال عليه) أي جعل عليه شيء يظلم من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما هذا) والنسائي ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) أي من - ضرم من العصاة (صائم فقال ليس من البر) بكسر الباء أي



ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) اذا بلغ بالاصائم هذا المبلغ من المشقة قال في الفتح والحاصل ان الصوم لمن قوى عليه اذ صل من الفطر والفطر لمن يشق عليه الصوم أو اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة بخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر من الفطر بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام آخر واقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم ايس من البر الصوم في السفر ومقابلة البر الاثم ٤٣٨ واذا كان اصما صومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكى عن عمرو بن

عمر وابي هريرة والزهرى وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام آخر قالوا ظاهره فعليه عدة وقالوا يجب عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فاقطر فعدة وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم م النظر افضل عملا بالرخصة وهو الاوزاعي واجهدا وصح وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان القطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر لمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ان كان قسدي يكون القطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرره وكذلك من

استطاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه ميمونة مولاة الحارث بن كلدة الثقفى وهى بنت عبيد المذكور فوادت زيادا على فراشه فكان يفسب اليه فلما كان في ايام معاوية تهم بدجاعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا اولاده فاستطهقه معاوية بظلمة وخالف الحديث الصحيح ان الولد لا تراش ولا معاها الحجر وذلك لغرض دنوى وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قدمات فيها الاشعار منها قول القائل  
 ألا بلغ معاوية بن حرب • مغلغلة من الرجل العمانى  
 أتغضب أن يقال أبولعنف • وترضى أن يقال أبولذرانى  
 وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبه الى أبى سفيان وما وقع من أهل العلم في زمان بنى أمية فأنما هو تقيية وذكر أهل الامهات نسبه الى أبى سفيان في كتبهم مع كونهم لم يأفوها الا بعد انقراض عصر بنى أمية بحفاظة منهم على الاقنات التى وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد كان زياد هو وهو منبه عليه الغسانى ومن تبعه والصواب زياد وكذا قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم لم قوله يمدى فيه دفع الجوز بان يظن ان القتل وقع باذنهم الوقات قتل فقط قوله مع أبى بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يعنى أبابكر الصديق رضى الله عنه واستفيد من ذلك ان وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبى بكر بالناس وقد استدل بالحدِيثين على انه لا يحرم على من بعث بمدى شئ من الامور التى فصل له وبه قال الجمهور قال ابن عبد البر خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء وتعقب بأنه قد قال بمقتاتة جماعة من الصحابة كابن عمر ورواه عنه ابن ابي شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد ورواه عنه عبيد بن منصور وابن المنذر ايضا ومن غير الصحابة النخعي وعطاء بن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر ونقل الخطابي عن اصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عنهم كما قال الحافظ والى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا سيما اذا عارض الثابت عن صلى الله عليه وآله وسلم نعم اخنجاو بما أخرجه أحمد والطحاوى والبخارى من حديث جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتدقيصه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال انى أمرت يدي لطفى بعنت بها ان

ظن به الاعراض عن قبول الرخصة وقد روى احمد بن حنبل عن طريق ابى طهمة قال قال رجل لابن عمر تقلد

انى اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا المحمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتى فليس منى وكذلك من خاف على نفسه الهيب أو الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار لذلك ابن عمر فروى الطبرانى من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكلوا الصائم ارفعوا الصائم وقاموا بامرنا وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجره وعن

ابن ذر وهو ذلك وسياق في الجهاد من طريق موق العجلي عن انس نحو هذا مرة وعاجت قال صلى الله عليه وآله وسلم  
 للمفطرين لما خدعوا الصوم ذهب المقطر ون اليوم بالاجر قال الحافظ في الفتح وقال ابن المثنى هذه القصة تشعربان من  
 اتفق لمثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم وامان سلم من ذلك ونحوه وهو في جواز الصوم على اصله وانه اعلم وحل  
 الشافعي نفي العرجي من ابي قبول الرخصة وقال الطحاوي المراد البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به انخراج  
 الصوم في السفر عن ان يكون بر الان الا نظرا قد يكون ابر من الصوم ٢٢٩ اذا كان لتقوى على اقاء العدو

مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد انجازه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد في يديه ويستغنى ان يسأل ولا يقطن له انتهى لمخصا واما رواية ابدال اللام مما في لغة اهل اليمن فهي في مستدركه دلا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والنسائي (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان افر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) فيه رد على من يبطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والمفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجته به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كأنه زومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن

تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبت قميصي ونسيت فلما كن لاخرج قميصي من رأسي قال في الفتح وهذا لاجته فيه اضعف اسنائه ويوجب عنه بانه قال في جمع الزوائد بعد ان ذكره رجال احمده ثقات وذكره من طريق أخرى وقال رواه أحمد - دورجاله رجال الصحيح وانما قال هكذا لان أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابا جابر يحدث عن ابيهما فذكره عبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم وقال البخاري فيه نظر وبهذا يرد على المقبول حيث قال ان هذا الحديث أخرجه ابن الخبار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر انه لا أصل لهذا الحديث انتهى وقد أخرج النسائي من حديث جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتونه بعت الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك هكذا في جامع الاصول وبه يحصل الجمع بين الاحاديث

باب الحث على الاضحية

(عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من هراق دم - والله لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلالها واشعاعها وان الدم يقع من الله عز وجل - بل يمكن قبل أن يقع على ارض فطيموا بها نفسا رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن - عن غريب - وعن زيد بن أرقم قال قلت أوقالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا ما لنا بها قال بكل شعرة حسنة قالوا افاض الصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه أحمد وابن ماجه - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد شعرة فلم يضعه لا يقرب من مصلا ناروا - أحمد وابن ماجه - وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنفقت الورق في شيء أفضل من شحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني حديث عائشة رواه الترمذي عن ابي عمرو - لم يرد في عمرو الحديث المدينى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال بعد ان ذكر ان هذا الحديث حسن غريب انه لا يعرف من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذي فقال ويرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وجد شعرا فانظر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع لنزاع قاله في الفتح وحديث الباب ان ترجمه مسلم ايضا (عن عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات من المكافين (وعليه صيام صام عنه ولية) ولو بغيرانه اوجب بالاذن من الميت ومن القريب باجرة اودونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال بسن لذلك ويسقط وجوب القدية والجليد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة دينية ولا يسقط وجوب القدية قال النووي وليس للجديد جهة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يتمتع عند القائل بالصوم وهل

المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الاثنام العصوره فيه احتمالات للامام قال الرازي  
والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة ومعهم في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر  
مسلم لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم فندأ فاصوم عنها صومى عن أمك ييطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى  
قال في الفتح واختلف المجيزون في المراد بقوله وليسه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصيته والاول ارجح ويختص  
ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة ٣٤٠ في العبادة البدنية الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويقتضي

الباقى على الاصل وهذا هو  
الراجح وقيل يصح استقلال  
الاجتهاد بذلك وذكر الولى لكونه  
اغلب وظاهر صنيع البخارى  
اختياره هذا الاخير وبه جزم ابو  
الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه  
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك  
بالدين والدين لا يختص بالقرىب  
انتهى قال الشوكانى في النيل  
وظاهر الاحاديث أنه يصوم عنه  
وليه وان لم يوص بذلك وان من  
صدق عليه اسم الولى لغة او شرعا  
او عرفا صام عنه ولا يصوم عنه  
من ليس بولى ومجرد القنيل بالدين  
لا يدل على ان حكم الصوم  
كحكمه في جميع الامور انتهى  
واجاب المالكية عن حديث  
الباب بدعوى عمل اهل المدينة  
واحتج الحنفية بعدم الاحتجاج  
بهذين الحديثين بان عائشة سئمت  
عن امرأة ماتت وعليها صوم  
قالت يطعم عنها ومنها ثم قالت  
لا تصوموا عن موتاكم واطعموا  
عنهم اخرج به البيهقى وعن ابن  
عباس قال في زجل مات وعليه  
رمضان قال يطعم عنه ثلاثون

انه قال في الاضحية اصحابها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها انتهى وحديث أبى  
هريرة معهما الخا كم قال الحافظ في بلوغ المرام لكن ربح الاثمة غيره ووقفه وقال في الفتح  
رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى  
وغيره وفي الباب عن أبى سعيد عند الخا كم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نقاطمة  
رضى الله عنها قومي الى ضيكتك فاشتم - ديهافانه بأقل قطرة منها يغفر لك ما سلف من  
ذنوبك وفي اسناده عطية وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه حديث منكر وعن  
عمران بن حصين عند الخا كم أيضا مثل حديث أبى سعيد وفي اسناده أبو حزة الثمالي  
وهو ضعيف جدا وعن علي بن رضى الله عنه عند الخا كم أيضا والبيهقى مثله وفي اسناده  
عمر بن خالد الواسطى وهو متروك وعن علي بن رضى الله عنه أيضا من طريق أبى داود  
الضبي عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبرانى بلفظ من ضحى طيبة بها  
نفسه محتسبا باضحية كانت له حجابا من النار وأبو داود الضبي كذاب قال أحمد كان يضع  
الحديث قوله ما هذه الاضاحى هي جمع اضية قال الجوهرى قال الاصمعي فيها أربع  
لغات اضية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخمئة نها  
والافرة الثالثة ضحية وجمعها اضاحى والرابعة اضية بفتح الهمزة والجمع اضى  
كأرطاة وأرطى وجماعه يوم الاضحية قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعّل في  
الضحية وهو ارتفاع النهار قال النووي وفي الاضحية لغتان اذ كبر لغة قيس  
والتأنيث لغة تميم قوله فلا يقربن مصلا نا هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون  
بوجوب الضحية وسيأتي الكلام على ذلك وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية  
ولا خلاف في ذلك كما في الجروانها أحب الاعمال الى الله يوم النحر وانها تأتي يوم القيامة  
على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها مكان من القبول قبل أن يقع على الارض وانها  
سنة ابراهيم لقوله تعالى وفديناه بذيبح عظيم وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات  
أضحيته حسنة وانه يكرم لمن كان ذاسعة تركها وان الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل  
من الاضحية ولكن اذا وقعت اذاسد اتسن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على  
الوجه المطابق للعكمة في شرعها وسيأتي ان شاء الله تعالى

(باب)

مسكينا اخرج به عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد من احد اخرج به النسائي فلما اتى ابن

عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته  
للتامخ ونسخ الحكم بديل على اخراج المناط عن الاعتبار وهذه قاعدة لهم معروفة مصادمة لنص الصحيح فلا يعول عليها  
ولا يلتفت اليها وقد قال الحافظ في الفتح بن في الاثار المذكورة فيما عدا الاويس فيها ما يمنع من الصيام الا الاثر الذي عن  
عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا يماراه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من

ذلك ضعف الحديث عنده واذا تصقت صحة الحديث لم يتركه الحق للمظنون والمسئلة مشهورة في الاصول قال الشوكاني في  
 النيل وهذا بان من صاحب القم على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هناك وهو انه قال كان لا يصوم أحد عن  
 أحد ولكنه ذكره في التخصيص بلفظ لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أخرجه التتافي باسناد صحيح والحق ان  
 الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رواه الكلام مبسوط في الاصول والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المناهين وقد  
 اعتذر ارباب المراد به ولصاحبه عليه آية فعل عنه ما يقوم مقام ٣٤١ الصوم وهو الاطعام وهذا اعتذر ارباب  
 لا يمتثل به منصف في مقابلة  
 الاحاديث العيصية ومن جملة  
 اعذارهم ان عمل أهل المدينة

على خلاف ذلك وهو عذر ارباب من  
 الاول ومن اعذارهم ان الحديث  
 مضطرب وهذا ان تم لهم في  
 حديث ابن عباس لم يتم في حديث  
 عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا  
 ريب وتمسك القائلون بانه يجوز  
 في العذر دون غيره بان حديث  
 عائشة مطلق وحديث ابن عباس  
 مقيد فيعمل عليه ويكون المراد  
 بالصيام صيام النذر وليس بينهما  
 تعارض حتى يجمع بينهما الحديث  
 ابن عباس صورة مستقلة سأل  
 عنهم من وقعت له وأما حديث  
 عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد  
 وقعت الاشارة في حديث ابن  
 عباس الى نحو هذا العموم  
 حيث قال في آخره فدين الله  
 أحق ان يرضى انتهى وانما قال  
 ان حديث ابن عباس صورة  
 مستقلة يعني انه من التنصيص  
 على بعض افراد العام فلا يصلح  
 تخصيصه ولا لتقييده كما تقر  
 في الاصول انتهى وقد اختلف

(باب ما احتج به في عدم وجوب ابتنصية رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته) •  
 (عن جابر قال صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدا الاضحي فلما انصرف  
 أتى بكبش فدبحه فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعن لم يضح من أمتى  
 رواه أحمد وأبو داود والترمذى وعن علي بن الحسين عن أبي رافع ان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين يمينين أقرنين أمهين فاذا صلى وخطب  
 الناس أتى باحدهما وهو قائم في مصلاه فدبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمتى  
 جميعا من شهدك بالتوحيد وشهدك بالبلاغ ثم يوفى بالآخر فيدبحه بنفسه ويقول هذا  
 عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهل بيته منهما فكثرتا سنين ليس  
 لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 والغرم رواه أحمد) الحديث الاول قال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه  
 وقال المطالب بن عبد الله بن حنطاب يقال انه لم يسمع من جابر وقال أبو حاتم الرازى يشبهه  
 ان يكون أدركه والحديث الثانى سكت عنه الحافظ في التخصيص وأخرجه أيضا الطبرانى  
 فى الكبير والبخارى فى جمع الزوائد واسناد أحمد والبخارى فى التخصيص وأخرجه نحو ما  
 أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبي هريرة وسياقى فى باب التخصية بالخصى  
 قوله أمهين الامح هو الايض الخالص قاله ابن الاعرابى وقال الاصمعى هو الايض  
 المشوب بشئ من السواد وقال أبو حاتم هو الذى يخالط بياضه حرة وقيل هو الاسود  
 الذى يعلاه حرة وقال الكشافى هو الذى فيه بياض وسواد البياض أكثر قال  
 الخطابى هو الايض الذى فى خلل صوفه طبقات سود قوله أقرنين قال النووى أى  
 لكل واحد منهما قرنان حسنان وقد دل على استصحاب التخصية بالامح الاقرن  
 قال النووى وأجمع العلماء على جواز اتخصية بالاجم وهو الذى لم يخلق الله له قرنين  
 وأما المكسور فسياقى الكلام فيه والحديثان يدلان على انه يجوز للرجل ان يضحى  
 عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه فى الثواب وبه قال الجمهور وكرهه الثورى  
 وأبو حنيفة وأصحابه والحديثان يردان عليهم وقد أخرج مسلم من حديث أنس ان

أهل السلف فى هذه المسئلة فاجاز الاصحاب عن الميت اصحاب الحديث وعماق الشافعى القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى  
 المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من همدان الشافعية قال البيهقى فى الخلافات هذه المسئلة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث  
 فى صحته فوجب العمل بها ثم ساق سنده الى الشافعى قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافا فقلنا بالحديث  
 ولا تقلدوني وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين  
 لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعابه الاصحاب وان مات وعليه صوم مندور ولم يصم منه شيئا سن لوليه

فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وقد رد الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين عن رب العالمين رد امشبع على من أنكروا صوم الولي عن الميت ورد حديث الباب الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نقلناه عنه في بعض مؤلفاتنا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي رواية جاءت امرأة وفي رواية انها خنثى (الى النبي صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فاقضه ٣٤٢ عنها قال نعم) اقضه (قال فدين الله احق ان يقضى) أي حق العبد

يقضى لحق الله أحق والغرض من هذا الحديث مشروعية الصوم وكذا الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك كما زعم بعضهم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه (حديث ابن أبي أوفى وقول النبي صلى الله عليه وآله) (وسلم له انزل فاجدح لنا تقدم قريبا وقال في هذه الرواية اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد أظفر الصائم) أي دخل وقت افطاره أو صار مفطرا حكمان الليل ايسر نظر فالصوم الشرعي قال ابن خزيمة انه فطر خبره ومعناه الانشاء أي فليظفر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا وكان فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن للتعريب في تعجيل الافطار معنى ولم يذكر هنا ما ذكر في حديث عمر بلفظ وأدبر النهار من ههنا أي من المغرب وضربت الشمس فقد أظفر الصائم فيصتمل ان ينزل على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد وسياق في باب الذبح بالمصل وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أبي أيوب ان الرجل كان يقضي بالاشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسياق في باب الاجتزاء بالاشاة وقد تمسك بهديثي الباب وما ورد في معناهما من قال ان الاضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور وقال النووي وعن قاله أبو بكر وعمر وبلال وابو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واهنق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى وحكاية في البحر أيضا عن ذكر من الصحابة وعن ابن مسعود وابن عباس وحكاية أيضا عن العترة والثاني وأبي يوسف ومحمد وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية انها واجبة على الموسر وحكاية في البحر عن مالك وقال القاضي واجبة على الموسر الا للحاج منى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه قال انما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووي قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب ان الظاهر ان فضيحه صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان مقلما من الاضحية أو غير متمكن ويمكن ان يجاب عن ذلك بان حديث علي أهل كل بيت أضحية وسياق في باب ما جاء في القرع والعتيرة ما يدل على وجوبها على أهل كل بيت يجب دونها فيكون قرينة على ان تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ولو سلم الظهور والمدعى فلا دلالة له على عدم الوجوب لان محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولاضحية عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الامة مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصرهم فان قيل هذا يستلزم ان تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الامة قلنا هذه مسألة أخرى خارجة عن محل النزاع سياق بيانها ومن ادلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مر فوعا أمرت بر كعق الضحى ولم تؤمر واجها وأمرت بالاضحية ولم تكتب عليكم وأخرجه أيضا البزار وابن عدي والحاكم عنه بلفظ ثلاث هن على فرائض وانكم تطوع الضحى والوتر وركعتا الضحى وأخرجه

حالين فحشد كذلك في حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر في حال العصور أو كانا في حالة واحدة وحفظ أيضا

أخذوا أو بين ما لم يحفظ الا (وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (باصبعه قبل المشرق) وفي هذا الحديث إيمان أبي الزبير عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي يبلغ من الحسى وان العقل لا يقضى على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا ليدان الايضاح (عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم قال لا يزال الناس بخير ما جهلوا الفطر) أي اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الاربع زاد أبو

داود وأخروا الصور وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتد إلى السنة واقفين عند حدودها غير متنتظفين بعقولهم ما يفرض  
قواعد ما زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب  
له أمده هو ظهور التجميد وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر به فطرها  
التجميد ويكرهه أن يؤخره أن قصد ذلك ورأى أن فيه مضلة والاقلاب بأس به ثقله في المجموع عن نص الام وخرج بقيد تحقق  
الغروب ما إذا ظنه فلا يسر له تجميل الظن به وما إذا شك فيهم ٣٤٣ به قال القسطلاني وأما ما يفعله

أفلكيون أو بعضهم من التمكن  
بعد الغروب بدرجة يخالف  
للسنة فلذا قل الخيرانتهى قال ابن  
عبد البر الحديث تجميل الاظفار  
وتأخير الصور صحاح متواترة  
وعند عبد الرزاق وغيره باسناد  
صحیح عن عمرو بن ميمون الازدى  
قال كان أصحاب محمد صلى الله  
عليه وآله وسلم لم أسرع النامر  
فطاروا وأبطأهم صوراً قال المهلب  
والحكمة في ذلك ان لا يزداني  
النار من الليل ولانه أرفق بالصائم  
وأقوى على العبادة قال ابن دقيق  
العيد في هذا الحديث ودعى  
الشيعة في تأخيرهم النظر الى  
ظهور النجوم ولعل هذا هو  
السبب في وجود الخبير بتجميل  
النظر لان الذي يؤخره يدخل في  
فعل خلاف السنة انتهى قال  
الحافظ ابن حجر وماتقدم من  
الزيادة عند أبي داود أولى بان  
يكون سبب هذا الحديث فان  
الشيعة لم يكونوا موجودين عند  
تحدثه صلى الله عليه وآله وسلم  
بذلك قال الشافعي في الام تجميل  
الظفر مستحب ولا يكره تأخيره

أيضا أبو يعلى عنه بافظ كتب على الضر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الاضحية ولم  
تؤمروا بها ويوجب عنه بأن في اسناد أحمد وأبي يعلى جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وفي  
اسناد البزار وابن عدي والحاكم ابن جناب الكلابي وقد صرح الحافظان بالحديث  
ضعيف من جميع طرقه وقد أخرجه الدارقطني بافظ ثلاث هن على فريضة وهن لكم  
تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى وأخرجه البزار بلنظ أمرت بركعتي الفجر  
والوتر وليس عليكم ورواه الدارقطني أيضا وابن شاهين في ناصبه عن أنس مرفوعا  
أمرت بالوتر والاضحية ولم يعزم علي وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واستدلوا  
ايضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمران ما كانا لا يضحيان كراهة ان يظن من  
رأهما انهما واجبة وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ولا حجة في  
شي من ذلك واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى فصل لربك وانحر والامر  
للوجوب وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر لالاصلح فالامر متوجه الى ذلك  
لانه القيد الذي يتوجه اليه الكلام ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على  
أنه قد روى ان المراد بالنحر وضع اليد من حال الصلاة على الصدر كما سلف في الصلاة  
واستدلوا ايضا بحديث من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلا نا وقد تقدم ووجه  
الاستدلال به انه لما نهي من كان ذاسعة عن قربان المصلي اذ لم يضح دل على انه  
قد ترك واجبا فكانه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب قال في الفتح وليس صريحا  
في الايجاب واستدلوا ايضا بحديث مخنف بن يسابم انه صلى الله عليه وآله وسلم  
قال بعرفات يا أيها الناس على أهل كل بيت أن يضح في كل عام وعتيرة أخرجه  
أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وسبأني ما عليه من الكلام واجيب  
عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا عتيرة ولا يحنيني ان نسخ  
العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الضحية واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه  
وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا  
فليذبح باسم الله وهو متحقق عليه من حديث جندي بن سفيان الجبلي وجمادى من  
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ذبح قبل الصلاة فله عدوسيات  
هو وحديث جندي في باب بيان وقت الذبح والامر ظاهر في الوجوب ولم يأت من قال  
بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت ثم حديث أم سلمة التي قرئ بها كان

الامن نعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبيا ان يكون  
نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب سعة شوال لثلاثين الجاهل انها ملحقة برمضان وهو  
ضعيف ولا يحنى الفرق قال الحافظ ابن حجر ومن البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر  
بصوت ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتعريم الاكل والشرب على من يريد ان يصيام زعموا من أحدثه انة  
لا احتياط في العبادة ولا يعل بذلك الا أحاد الناس وقد برهن ذلك الى أن صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت  
زعموا فأخروا الظن وطمعوا السهور فخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخبير وكفر فيهم الشر والله المستعان (عن أمهات بنت أبي

بكر) الصديق (رضي الله عنهما) قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أي زمنه وأيام حياته (يوم نبي ثم طلعت الشمس) قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ولم يثبت في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ولكن هشام بن عمرو سئل عن ذلك فقال لا بد من القضاء وأبو عمرو أعلم من غيره وكان يقول لا قضاء عليه وثبت في العيصين أن بعض العصابة كلوا حتى ظهر الجبل الأسود من الأبيض ولم يأمر أحد منهم بالقضاء وكانوا محتجين وثبت عن عمرو بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال لا تقضى لأننا تصانف لائم وروى عنه انه قال ٣٤٤ تقضى واسناد الاصل أثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتاوى ذلك من تأوله انه أراد خفية أمر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك قال شيخنا ويا لجملة فهذا القول أقوى أثرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس انتهى وقال الحافظ في الفتح وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمرو بن لائم في رواية شعبة وغيره عنه ترك القضاء وروى زيد عنه فقال قال عمر لم تقض والله ما تحبنا فتنا الاثم وفي رواية انه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وفي رواية تقضى يوما وفي رواية من أفطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور عن طريق أخرى عن عمرو بن لائم وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا وبه قال الحسن واصح وأحد في رواية واختاره ابن خزيمة والقضاء مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وعليه ان يصم بقية النهار لحرمته الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب

صالح الصبر فاقوله وأراد أحدكم ان يقضى لان التقويض الى الارادة يشعر بعدم الوجوب

• (باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية) •

(عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم ان يقضى فليصم عن شعره وأظفاره واه الجماعة الا الجارية ولفظ أبي داود وهو وسلم والنسائي أيضا من كان له ذبح يبذجه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يقضى) قوله ذبح بكسر الهمزة والذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كعمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وقد بناه بذيح عظيم الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد ان يقضى وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد واصلح وداود وبعض أصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يقضى في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس يحرم وحكي الامام المهدي في البحر عن الامام يحيى والهادوية والشافعية ان ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره والحديث يرد عليه وقال مالك في رواية لا يتركه وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب لان النهي ظاهر في ذلك واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت يديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينصره يديه فجعل هذا الحديث مقتضيا لحل حديث الباب على كراهة التنزيه ولا يجزئ ان حديث الباب أخص منه مطلقا فيبقى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية قال أصحاب الشافعي والمرايا الهسي عن أخذ الظفر والشعر انتهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسرا أو غيره والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو حراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك من شعور يدينه قال ابراهيم المرزى وغيره من أصحاب الشافعي حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله ما ثبت في رواية لمسلم فليصم من شعره وبشره شيئا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء لا يفتق من

صالح الصبر فاقوله وأراد أحدكم ان يقضى لان التقويض الى الارادة يشعر بعدم الوجوب

الحنابلة انه لا قضاء على من جامع بعد تقديمه الا فبان ثم اراد لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الا كراهة يجب النار القضاء والكفارة قال ابن المنير في الحاشية ان المكاتب انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتمدوا فاختطوا فلاحرج عليهم في ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصوم (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو والمكسورة الانصارية من المبيعات تحت الشجرة ابن عفران (رضي الله عنهما) انها (قالت أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار) زاد مسلم التي حول المدينة (من أصبح مقطرا فليصم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) أي فليصم على صومه (قالت) أي اربيع (فكلنا صومه) أي عاشوراء (بعد ونصوم صيائنا) زاد مسلم الصغار وذهب

هم الى المسجد وهذا تفرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات والمراد بالصبيان الجففس الصادق بالذ كور والاناث وفي حديث رزية بن فتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضاعته في عاشوراء ورضاعه فاطمة فيتمثل في أفواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يردد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا أمر فعلة النساء بأولادهن ولم يثبت علمه صلى الله عليه وآله ولم يثبت ذلك ويعبدان يأمر به تعذيب صفه بعبادة شاة انتهى وما يقوى الرد عليه أيضا ان الصحابي اذا قال فعلمنا كذا في عهد صلى الله عليه وآله لم كان حكمه الرفعة لان الظاهر اطلاع صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفاؤهم على سؤالهم ايا

٣٤٥

عن الاحكام مع ان هذا لا مجال للاجتهاد فيه فإتاهوا الا بتوقف واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان (ولجعل له الهبة) بضم اللام ما يباع به (من العهن) الصوف المصبوغ (فاد ابى أحدهم على الطعام أعطيها ذلك) الذي جعلناه من العهن ايتمى به (حتى يكون عند الافطار) وهذا الحديث آخر جهه لم أيضا في الصوم والجهو وعلى انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به لا يقرين عليه اذا أطاقه وحده صحابه بالبيع والعشر ويضربون على تركه قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه وعن أحمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه كالصلاة وحده اصح بائني عشر سنة وأحمد في رواية بعشر سنين والصحيح من مذهبه

النار وقيل للتشبه بالمحرم حتى يذبح الوجهين التوروي وحكي عن أصحاب الشافعي ان الوجه الثاني غلط لانه لا يعزل النساء ولا يترك الطبيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم  
 (باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ)  
 (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الامم ستة الا ان يمسر عابكم فندبها وجدعة من الضأن رواء الجماعة الا البحارى والترمذي وعنه البراء بن عازب قال ضحى خالي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنة جدعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لعريك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فاعما ذبح انفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين متفق عليه) قوله الامم قال العلماء السنة هي النسيئة من كل شيء من الابل والبقر والغنم فإتاهوا وهذا نص صريح بانه لا يجوز الجذع ولا يجزئ الا اذا مسر على المضغى وجود المسنة وقد قال ابن عمرو الزهرى انه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا قال النووي وذهب العلماء كافة انه يجزئ سراو وجد غير أم لا واولوا هذا الحديث على الاستصحاب والافضل وتة تديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الامم فان عجزتم بجذعة ضأن وايس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانما لا تجزئ بحال وقد أجهت الامم على انه ايس على ظاهره لان الجهو ويجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمرو الزهرى ينعاه مع وجود غيره وعدمه فيتمين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستصحاب كذا قال النووي ولا يجزئ ابقوله لا تذبحوا انتم عن التضحية بجماعة المسنة عمادونم اذ ذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ولا بد من مقتض للتأويل المذكور وحديث أبي هريرة وما بعده من الاحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لبعدها قرينة مقتضية للتأويل فيتمين المصير اليه لذلك قوله جذعة من الضأن الجذع من الضأن ماله سنة تامه هذا هو الا شهر عن أهل اللغة وجهو ر أهل العلم من غيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان متولدا بين شابين فسته أشهر وان كان بين هربين فثمانية

٤٤ نيل  
 ويطرب عليه لبعثاده وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يصف فيمن حل على الصوم والاولى قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان فيضربون على الصلاة ولا يكفون الصيام وهو مذهب المدونة وقاطف البحارى في التبعث عليهم بايراد أثره في صدر الترجمة لان أكثر ما يعقدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل بسند اليه أقوى من العمل في عهد عمر بن الخطاب مع شدة تحريمه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي



أنظر في رمضان موافقه كيف تظفر وصيائنا صيام وأعرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا طاق الصيام  
 الزموه فان أفطر والغير عذر فعلمهم القضاء (عن أبي سعيد رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
 لا تواملوا) والوصال ان تصوم فرضا أو نفلا يومين فأكثر ولا تتناول بلاليل مطعوما عدا بلا عذر وقضيته ان الجماع  
 والاستفائة وغيرها من المفطرات لا يخرجها عن الوصال قال الاسنوى في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النبي عن  
 الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ٣٤٦ ونحوه يزيد أو لا يمنع حصوله لكن قال الرويانى في الجهرهوان

قوله شاتك شاة لحم أى ليست أخصية ولا نواب فيها بل هو لحم لك تتفتح به قوله ان عندى  
 دا جنا الخ الدا جين ما يعلف في البيت من الغنم والمعز وفي رواية سلم ان عندى جذعا  
 وفيه دليل على ان جذعة المعز لا تجزى في الاخصية قال النووى وهذا متفق عليه قوله  
 من ذبح قبل الصلاة يأتى شرح هذا ان شاء الله في باب بيان وقت الذبح (وعن أبي هريرة  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أنعمت الاخصية الجذع من  
 الضأن رواه أحمد والترمذى \* وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها ان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه أحمد وابن ماجه \* وعن مجاشع  
 ابن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفى بما توفى منه الغنم رواه  
 أبو داود وابن ماجه \* وعن عقب بن عامر قال ضحيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم بالجذع من الضأن رواه الترمذى \* وعن عقب بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم بين أصحابه ضحايا باصارت لعقبه جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع  
 فقال ضح به متفق عليه \* وفي رواية للجماعة الا باء اودان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 أعطاه فتمت ياقه على صحابته ضحايا فبقي عتود اذ ذكركم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقال ضح به أنت قلت والعتود من ولد المعز ماري وقوى وأقى عليه حول) حديث أبي  
 هريرة رواه الترمذى من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام  
 ابن عبد الرحمن عن أبي بكاش قال جليت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت على فلقيت  
 أبا هريرة فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقال غريب  
 وقدرى موقوف فاؤذ كره الحافظ في التلخيص ولم يزد على هذا ويشهد له حديث عبادة  
 ابن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى مرفوعا بافظ خير الضحية  
 الكيش الاقرن وأخرجه أيضا الترمذى وزاد وخير الكفن الحلة وأخرجه نحو اللفظ  
 الاول أيضا ابن ماجه والبيهقى من حديث أبي امامة وفي اسناده عقير بن ممدان وهو  
 ضعيف قال الترمذى وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها جابر وعقبه بن عامر  
 ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وحديث أم بلال أخرجه أيضا  
 ابن جرير الطبري والبيهقى وأشار اليه الترمذى كما سلف ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة

يستديم جميع أوصاف الصائمين  
 وقال الجرجاني في الشافى ان يترك  
 ما أبج له من غير افطار وقال في  
 الفتح الوصال هو الترك في ليلتي  
 الصيام لما يقطر بانها باقصد  
 فيخرج من أمسك اتفاقا  
 ويدخل من أمسك جميع الليل  
 أو بعضه ولم يجزم البخارى بحكمه  
 لشهرة الاختلاف فيه والراجح انه  
 من خصائصه صلى الله عليه وآله  
 وسلم (فأيكم اذا أراد ان يواصل  
 فليواصل حتى الصبح) وفيه  
 رد على من قال ان الامسك  
 بعد الغروب لا يجوز وفي الباب  
 أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره  
 وآخر هذا الحديث قالوا فانك  
 تواصل يا رسول الله قال انى لست  
 كهيتكم انى أيتلى مطعم  
 يطعمنى وساقى يتيقنى واستدل  
 بجموع الاحاديث على ان  
 الوصال من خصائصه صلى الله  
 عليه وآله وسلم وعلى ان غيره  
 ممنوع منه الاما وقع فيه  
 الترخيص من الاذن نفسه الى  
 المسحر ثم اختلف في المنع  
 المذكور فميل على هبيل التحريم

وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف  
 السلف في ذلك فنقل التتصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما  
 وذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم انه صلى الله عليه وآله وسلم يواصل باصحابه بعد النهى ولو كان النهى للتحريم  
 لما أقرهم على فعله فلم أر ادب النهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما تم اهم عن  
 قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم يشكر على من بلغه عن لم يشق عليه ونظير ذلك من صام الدهر عن لم يشق عليهم ولم يقصد

موافقة أهل الكتاب ولا يرغب عن السنة في تعجيل التطهر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريمه وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي ونص الشافعي في الام انه محظور وصرح ابن حزم الظاهري بتصريه وصحة ابن العربي من المالكية وذهب أحد واهق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السهر لحديث الباب وهذا الوصال لا يقرب عليه شيء مما ترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشاؤه الا انه يؤخره لان الصائم في اليوم والليل كآلة فاذا أكلها في السهر كان قد نقلها

وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول وحديث مجاشع بن سليم في اسناده عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد دلا بأس به وقال أبو حاتم لرازي صالح وأخرج له مسلم وحديث عقبة الاول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ورجال اسناده ثقات قوله نعمت الاضحية الجذع من الضأن فيسه دليل على ان التضحية بالضأن أفضل وبه قال مالك وعمل ذلك بأننا أطيب لحا وذهب الجمهور الى أن أفضل الأنواع للذبيحة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز واحبوا بان البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف والبقرة تجزئ عن سبعة وأما الشاة فلا تجزئ الا عن واحد وبالاتفاق وما كان يجزئ عن الجماعة اذا ضحى به الواحد كان أنضل مما يجزئ عن الواحد فقط **●** احكى النووي الاتفاق على ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وحكى المهدي في البحر عن الهادي والقاسم انهما تجزئ عن ثلاثة راحح لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد وأورد عليه انه يلزم ان تجزئ عن أكثر من ثلاثة وأجاب بأنه منع من ذلك الاجماع وحكى الترمذي في سننه عن بعض أهل العلم انهما تجزئ الشاة عن أهل البيت وقال وهو قول أحد واهق واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل وقيل البقر وهو الاصح عندهم قوله يوفى الخ أي يجزئ كما تجزئ الذبابة قوله عتود بفتح المهملة وضم النون وسكون الواو وقد فسره أهل اللغة بما نسره به المصنف كما نقله النووي عنهم قال الجوهري وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلهار رخصة لابي بردة بن نيار في الحديث المتقدم ثم روى ذلك باسناد صحيح عن عقبة قال أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال وعلى هذا يحمل أيضا ما روى عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أصحابه غنما فأعطانى عتودا جذا عا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحى به قال نعم ضح به فضحيت به وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود باسناد حسن وليس فيه من المعز والتأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور ورع عن عطاء والاوزاعي تجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية

أخف جسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصائم والافلا يكون قربة وفي هذا الحديث استواء الكافين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثنى بدليل وفيه جواز ما روضة المفتى فيما أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى سر مخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمه النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لَكُمْ في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى قوله المعلوم صفته ويأيدون الى الاتساع به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأخر به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال أبو شامة ليس لاحد التشبيه في المباح كالزيادة على أربع نسوة ويستحب التزعم عن المحرم عليه والتشبيه في الواجب عليه كالتضحي وأما المستحب فلم يتعرض

له والواصل منه فيتم ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العادية من غير سبب ظاهر كما سأل في البحث فيه في الحديث الذي بعده وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهادي ولم يخرج مسلم وهو صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحابين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة والحافظ عبد القني بن سرور في عمدته الكبرى عز ذلك للبخاري فقط فله وقع له في همدان الصغرى سبق قلم والله أعلم **●** (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه رضي الله عنهم (عن الوصال في الصوم

فرضا ارتقلا (فقال له رجل من المسابن) كذا الا كروفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال ولم تسم (انك توصل يا رسول الله) أي ووصلك دال على اباحتها فاجابهم صلى الله عليه وآله وسلم بان ذلك من خصائصه حيث (قال واياكم مثل) استقهام يفيد التوبيخ ويشعر بالاستبعاد (اني آيت بطعمي ربي ورسول الله) حقيقة فيوقى بطعام وشراب من عند الله كرامة في لسان صومه وردبانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يفنيه ٤٤٨ عن الطعوم والمشر وبفلا يحس بجوع ولا عطش والفرق

بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع وري بل مع الجوع والظلمة ما على الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ويرجع الاول فان الثاني ينافي حال الصائم وينوت المتصوم ومن الصوم والوصول لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وقال النووي معناه محبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنه ما و اثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله بطعمي ربي دون ان يقول بطعمي الله لان التجلي باسم الربوية اقرب الى العباد من الالهية لانها تجلي عظيمة لاطاقة لا يشربها وتجلي الربوية تجلي راحة وشفقة وهي التي في هذا المنام قال الشيخ محمد الدين في سقر السمادة والامام في هذا الطعام والشراب اقوال احدها انه طعام وشراب محسوس فان هذا حقيقة اللفظ وليس في الظاهر ما يوجب العدول عن الحقيقة فتعين الحمل على الحقيقة الثاني ان المراد غسقاء روحاني

حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ وغلط وأغرب عياض فحكي الاجماع على عدم الاجزاء وأحاديث الباب تدل على انها تجوز التضحية بالخدع من الضان كما ذهب اليه الجهور فيرد بها على ابن عمر والزهرى حيث قال انه لا يجزى وقد تقدم الكلام في ذلك

• (باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب) •

(عن علي عليه السلام قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره وعن البراء

ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البسين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ومصر قال آتت عتبة بن عبد السلي فقلت يا أبا

الوليد اني خرجت القس الضحايا فلم أجد شيئا يجزى غير ثم ما فانا نقول قال الاجتني أضحي بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى قال نعم انك تشك ولا أشك انما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصنرة والمتماصلة والخنثاء والمشيعة والكسراء فالمصنرة

التي تستأصل اذنم احمق يدوصها خها والمتماصلة التي ذهب قرنم من أصله والخنثاء التي تنشق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم بمفاوضه فوالكسراء التي لا تنقي رواه

أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه ويزيد ومصر بكسر الميم وبالصاد المهمله الساكنة حديث علي عليه السلام صححه الترمذي كما ذكر المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذري وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه النووي وادعى الحياكم

في كتاب الضحايا ان مسلما أخرجه وانه ما أخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن قيس وزوقدا خفاف الناقلون عنه منه انتهى وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرج في صححه وقد ذكره على الصواب في أو اخر كتاب الحج فقال صحیح ولم يخرجاه

وحديث عتبة بن عبد السلي أخرجه أيضا الحياكم وسكت عنه أبو داود والمنذري قوله ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى باعضب القرن الخ فيه دليل على انها لا تجزى التضحية باعضب القرن والاذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه وذهب أبو

يحصل من المعارف ولذة المناجاة وفيضان اللطائف الالهية الواردة على قلبه الكريم وتوابعها من نعيم حنيفة الارواح ومسرة النفوس والروح والقلب وفور البصر ويحصل بذلك من القوة والقدرة والمسرة ما يستغنى به عن الغذاء الجسماني لها أحاديث من ذكر الكثرة تشغلاها • عن الشراب وتلها عن الزاد اها ابو جهل نور تستضي به • ومن حديثك في اعقاب احادي اذا اشتكت من كلال السمر واعدتها • روح القدر وقصا عند معاد

وهذا القول الثاني هو المختار لانه لا يتصور الوصال لو جعل على حقيقة الطعام والشراب بل يطل الصيام انتهى قال في الفتح ان ما يوثق به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجزئ عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وآله وسلم في طست الذهب مع ان استعماله وانى الذهب الذي يبرهن حرام قال ابن المنير في الحاشية الذي يقطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخمار للعادة كالمخمر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تقاطعه من جنس الاعمال وانما هو من جنس النواب كالكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تطل العبادة وقال ٣٤٩ غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب

على حقيقة مما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية العصبية آتت وأكله وشربه في الليل مما يوثق به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل قال اني لست في ذلك كهيتكم أي على صفتكم فان من أكل منكم وشرب انقطع وصاله بل انما يطعمق ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلي قطعامي وشربي على غير طعامكم وشربكم صورة ومعنى وقال ابن المنير وهو محمول على ان أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والرى بالاكل والشرب ويستقر لذلك حتى يستيقظ ولا يقطع وصاله ولا ينقص أجره وحاصل ان يحصل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وآله وسلم في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية وتعمد ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بانه

حقيقة والشافعي والجمهور الى أن يجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك اذا كان يدي وجهه عيبا وقال في الجران أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيمكره فقط ولا يعتبر الثالث فيه بخلاف الأذن وفي القاموس ان العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فاذا ظهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها الا أن يكون الذاهب من القرن مقدار ايسر بحيث لا يقال لها عضباء لاجله أو يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي ولا يلزم تفسير هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهي عن المستأصلة وهي ذاهبة القرن من أصله لان المستأصلة عضباء وزيادة وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لفة أو شرعا وان كان تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة التي تستأصل أذنهما كما ذكره المصنف ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على ان عضب الأذن المانع من الاجزاء هو ذلك لادونه وهذا بد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة والظاهر انهما مختلفان فلا تجزئ عضباء الأذن وهي ذاهبة نصف الأذن أو مشتوقتها أو التي جاوزت القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ولا المصفرة وهي ذاهبة جميع الأذن لانها عضباء وزيادة وقد قيل ان المصفرة هي المهزولة حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص ووجه التفسير الاول ان صماخها صار من ان الأذن ووجه الثاني انما صارت مصفرا من السمن أي خالية منه قوله أربع لا تجوز الخ فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية به الا ما كان من ذلك يسيرا غير بين وكذلك الكسير التي لا تنقي بضم التاء النوقية واسكان التون وكسر القاف أي التي لانقي لها بكسر التون واسكان القاف وهو المخ وفي رواية الترمذي والنسائي والجهنم بدل الكسير قال النووي وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والجحف والعور والعرج البيئات لا تجزئ التضحية به او كذا ما كان في معناها أو أقيح منها كالعمى وقطع الرجل وتبها انتهى قوله عن المصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الداء وقد تقدم تفسيرها قوله والجحف بفتح الموحدة ويكون الخاء المجهمة بعدها قاف قال في النهاية البخق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفي القاموس البخق

صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع ويشد الجرع على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الجرع على بطنه ثم قال وماذا يعني الجرع من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الجرع بالزاي جمع حجرة وقدأكثر الناس عليه من الردي جميع ذلك وأبلغ ما رده عليه انه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما الا الجوع فقال وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله ماذا يعني الجرع ممن رواه انه

يقوم الصلب لان البطن اذا خلا وبخاضعت صاحبه عن القيام لانها بطنه فاذا رطب عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن ان الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلي بالتفكير في عظمتي والقلبي بمشاهدته والتغذي بعافيه وقوة العين بحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح الحافظ ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء ٣٥٠ الجسم بعد القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما

الفرح والسرور ويطالوه الذي قرت عينه بمحبوبه انتهى وهذا كالذي قاله الجهد كما تقدم عنه بل أخذته الجهد من كتاب الهدى وقد أخذ محمد الدين في الحديث على ابن القيم رحمه الله وكتابه سفر السعادة مأخوذ من كتاب الهدى بمذف الأدلة والمباحث والاقتضار على نفس المطالب (فلما أبوا) أي امتنعوا (ان يفتوا عن الوصال) لظنهم ان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نهي تنزيه لان نهي تحريم (واصل بهم يومان يومين) أي يومين لاجل المصلحة ليعين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لوتأخر) الشهر (لزدنكم) في الوصال الى أن تهجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتسكيل لهم) وفي رواية كالشكل لهم وعند المستقلى كالمنكر لهم من الانكار والعموي كالمنكي من الانكاء والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أي امتنعوا (ان يفتوا) أي عن الانتها عن الوصال وهذا الحديث أخرجه

محركة أقبح العور وأكثره غصاً وان لا يلانق شفر عينه على حدقته بحق كفرح وكنصر والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة العوراء ورجل بخيق كأمير وبأحق العين ومضوقها البخق وبخق عينه كمنع عورها وأبخقة أفاها والعين نذرت انتهى قوله والمشيعة قال في القاموس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة في الاضاحي بالفتح أي التي تحتاج الى من يشيعها أي يتبعها القم تضعفها وبالكسر وهي التي تشيع اغتم أي تتبعها العجفها انتهى وهذه الاحاديث تدل على انه لا يجزئ في الاضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة ومن ادعى انه يجزئ مطلقاً أو يجزئ مع الكراهة احتاج الى اقامة دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الاجزاء ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء بعدم الجواز (وعن أبي سعيد قال اشترت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضع به رء واحد \* وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر \* وعن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لانضحى بمقابله ولا مدارية ولا شرفاه ولا خرقاه رواه الخمسة وصححه الترمذى \* وعن أبي امامة بن مهمل قال كنا سمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون أخرجه البخارى \* وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دم عقرأه أحب الى الله من دم سوداوين رواه أحمد والقرأ التي يياضها ليس بناصع \* وعن أبي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن فحبل يا كل في سواد ويعنى في سواد وينظر في سواد رواه أحمد وصححه الترمذى) حديث أبي سعيد الاول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وفيه أيضا محمد بن عرقلة بفتح القاف والراء قال في التلخيص غير معروف وقال في التقريب مجهول وقد قيل انه وثقه ابن حبان ويقال انه لم يسمع من أبي سعيد قال البيهقي ورواه حماد بن سلمة عن الجراح بن ارطاة عن عطية عن أبي سعيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها قال ضع بها اذ الجراح ضيف وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا الهزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدارقطني وحديث أبي هريرة

أيضا للنسائي (وفي رواية عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال فاكنوا) من كانت بهذا الامر أخرجه من باب علم يعلم أي تكفوا (من العمل ما تطيقون) ولا تتكفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا (عن أبي جحيفة رضي الله عنه) وهب بن عبد الله السواق (قال أخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان) بن عبد الله القارمي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من اصهبان عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الاصبهانين ثلثمائة وخمسين مرة ويقال انه أدركه عيسى بن مريم عليه السلام وقيل بل أدركه موسى عيسى وكان أول من شاهده الخندق وقال ابن عبد البر

يقال انه شهيد درا (و) بين (أبي الدرداء) وعويمر أو عامر بن قيس الانصاري أول من شاهده أحد (فزار سلمان أبا الدرداء) في عهدته  
صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو الدرداء غائباً (فرأى) سلمان (أم الدرداء) هي خيرة بفتح الخاء المجهمة وسكون الصغرى بنت  
أبي حذرد الأسلمية صحابية بنت مصابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت قبل أبي الدرداء  
ولابي الدرداء أيضاً امرأه أخرى يقال لها أم الدرداء نابعة اسمها هجيمة عاشت بعدهم وروت عنه وقد تقدم ذكرها  
في كتاب الصلاة قاله الحافظ في الفتح (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة ٣٥١ بكسر الباء وسكون المجهمة أي المهنة وزناومعنى

أي تاركة للباس الزينة وفي رواية  
متبذلة ولاي نعم ان سلمان دخل  
عليه فقرأ امرأته رثة المهينة  
(فقال) - سلمان (لها ما شأنك) يا أم  
الدرداء متبذلة (فالت أخوك  
أبو الدرداء ليس له حاجة في  
الديار) ولادار قطفي من وجه آخر  
عن محمد بن عون في نسائه الدنيا  
وزاد ابن خزيمة يصوم النهار  
ويقوم الليل (بخاء أبو الدرداء)  
زاد الترمذي فرحب بسلمان  
(فصنع له طعاما) وقربه إليه  
أي كل (فقال) - سلمان لابي الدرداء  
(كل قال) أبو الدرداء (فأني صائم  
قال) - سلمان لابي الدرداء (ما أنا  
بأكل) من طعامك (حتى تأكل)  
أراد - سلمان ان يصرف أبا الدرداء  
عن رأيه فيما يصنع من جهده نفسه  
في العبادة وغير ذلك مما شكته  
إليه زوجته (قال فأكل) أبو  
الدرداء معه وفي رواية البراء بن  
محمد بن بشار فقال أقسمت عليك  
لأنظرن وكذا رواه ابن خزيمة  
عن يوسف بن موسى والدارقطني  
من طريق علي بن مسلم وغيره  
والطبراني من طريق أبي بكر  
وعثمان بن أبي شيبة والعباس

أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ دم  
الشاة البيضاء عند الله أركى من دم السوادين وفيه حجة النصيب قد اتهم بوضع الحديث  
ورواه الطبراني أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان وهو الأول ورواه البيهقي  
موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البضاري ان رفعه لا يصح وحديث أبي سعيد الثاني  
صححه ابن حبان أيضا وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح وأخرج مسلم من حديث  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن بطافي سواد وينظر في سواد  
و يبرك في سواد فأتى به ليضحي به فقال يا عائشة هل لي المدينة ثم قال اشكذهم ابجرفة عات  
ثم أخذها وأخذ الكبش فأضججه ثم ذبحه الحديث قوله فقال ضح به فيه دليل على ان  
ذهاب الالبية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين ان يكون ذلك بعد التعمين أو قبله كما  
يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها وقالت الهادوية والامامية يحيى ان ذهاب الالبية  
عيب وتكوا بالقياس على ذهاب الاذن والقرن وهو فاسد الاعتبار قوله ان ذنته شرف  
العين والاذن أي شرف عليهم ما وسأملهما كي لا يتع فيهما نقص وعيب وقيل ان ذلك  
ما أخذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا ان نخيره ما وقال الشافعي  
معناه ان نضحى بوسع العينين طويل الاذنين قوله بمقابله فتح الموحدة قال في القاموس  
هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ومثله في النهاية الا أنه لم يقيده بقوله  
ولامدابة بفتح الموحدة أيضا هي التي قطعت أذنها من جانب وفي القاموس ما لفظه  
وهو مقابله ومدابر مجز من أبو يه وأصله من الاقبالة والادبارة وهو شق في الاذن  
ثم يقتل ذلك فان أقبه ليه فهو واقباله وان أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الاذن هي  
الاقبالة والادبارة كأنها زعقة والشاة مدابرة ومقابله وقد دابرها وقابلها انتهى قوله ولا  
شرفا هي مشقوقة الاذن طولا كما في القاموس قوله ولا خرقاء قال في النهاية الخرقاء  
التي في أذنها خرق مستدير قوله كأنس من الخ فيه استعجاب تميم الانصبة لان الظاهر  
اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكى القاسمي عياض عن بعض أصحاب  
مالك كراهة ذلك لتلايته شبه باليهود قال النووي وهذا قول باطل قوله دم عتراء الخ فيه  
استعجاب التضحية بالاعقر من الانعام وانه أحب الى الله من أسودين والعقراء على  
ما في القاموس البيضاء قال أيضا والاعقر من الظباء ما يعلو يياضه جرة وأقربا ييض

ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خزيمة كلهم من جهة بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به  
البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحته وان لم تقع في روايته وقد أعاد البخاري  
الحديث في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد وليد كرها أيضا واقتفى ذلك عن قول بعض المتراجح كابن المنير ان القسم في  
هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أتانا كل كما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردا وها هو موضع الترجمة وهو من أقسم على  
أخيه ليقطع في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له أو أرفق منه وهو وجوب القضاء على من تعهد بغيره سبب قال البرماوي

كالكرماني المعنى يقطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال الشافعية ولا تسقط اجابة يقوم فان شق على الداعي صوم نفل فانقطرا افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالانعام افضل اما صوم القرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالتذرا المطلق (فيلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم) يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلان فيعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء وانقطه كان أبو الدرداء يصي املة الجمعة ويصوم يومها (قال) - سلمان له (ثم فنام) ٣٥٢ أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (ثم فلما كان من آخر الليل)

عند الصبح (قال) له (سلمان ثم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضأ (فصلما فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيقتك عليك حقا (فأعط كل ذي حق حقه) ولدارقطني فصم واقطر ونموات أهلك (فأبى) أبو الدرداء (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قد كرك ذلك) الذي قاله سلمان (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صدق سلمان) والترمذي قاتبا بالثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتمكاه املا يغير الشروع بحكم المشرع وفيه وحديث الترمذي وصححه الحاكم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكفره الخروج منه لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب اتمامه الا بعد تركه ساعة ضيق في الاكل اذا عجز عليه امتناع بضيقة منه

والايض ليس بالشديد البياض انتهى وحكى في البحر من الامام يحيى انه قال الافضل الايض ثم الاعفر ثم الاملح والاسمن الاطيب اجماعا قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وما علا انقاسته أفضل مما رخص انتهى قوله بكباش أقرن قد تقدم الكلام على ذلك قوله خيل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالنعيل كاحصى بالخصى قوله يا كل في سواد الخ معناه ان فيه أسود وقوائمه وحول عينيه وفيه دليل على انها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة

\*(باب التضحية بالخصى)\*

(عن أبي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكباشين أمهين موجودين خصيين) وعن عائشة قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكباشين سميين عظيمين أمهين أقرنين موجودين رواهما أحمد وعن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أمهين موجودين فذبح أحدهما عن أمته من شهدا بالتوحيد وشهدا بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد رواه ابن ماجه) حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ومدار طرقهما كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفي اسناده حديث أبي هريرة وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف وفي الباب عن جابر عن عبد الحاكم من طريق ابن عقيل وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود والبيهقي وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني قوله أمهين قد تقدم تفسير الاملح والاقرن والموجود من زرع الاثمين كما ذكره الجوهري وغيره وقيل هو المشقوق عرق الاثمين والخصيتان بجاهلها - ما قوله سميين فيه استحباب التضحية بالسمين واستدل بالحديث الباب على استحباب التضحية بالاقرن الاملح وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك وتقدم حديث دم عقراء أحب عند الله من دم سوداوين وتقدم ان الاملح خالص البياض أو المشوب بجمرة والاعفر كذلك وتقدم ان مسلوب الاقرن لا تجوز التضحية به واستدل بالحديث الباب على استحباب التضحية بالموجود موبه

أو عكسه فلا يكفر الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيقتك عليك حقا ما اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ويستحب قضاءه سواء أخرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبالجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من أفطر ناسيا ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره ولو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه القطر من غير عذر وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أنسد عن قصد أو غير قصد قال في الفتح وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا ادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا ان التخاصم يقدم على العام كحديث سلمان

ونحو مذهب الشافعية في هذه المسئلة أظهر وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم قال الأكثر المراد بذلك النهي عن الرياء لا تبطلوا بها الرياء بل اخاصوها لله وقال آخرون المراد بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يقرضه الله عليه ولا واجب على نفسه بذرو غيره لا يمنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى وفي الافطار عن صوم التطوع أخباراً واضحة كثيرة والراجح في المسئلة ما ذهب اليه الجمهور وفي الحديث ٣٥٢ من القوائد مشروعية المواخاة في الله

وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للجماعة والسؤال عما تقرب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق باسائل وفيه التصح للمسلم وتنبه من اغتدل وفضل قيام آخر الليل ومشروعية تزين المرأة لزوجه او ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حتمها في الوطء لقوله وان لاهلك عليك حقاً ثم قال واثق اهانك وقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتفقر بيت الحقوق المطلوبة الواجبة والندوبة الراجح على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهى ظمها وعدوانا وفيه كراهة الحمل على النفس في العبادة وفيه جواز النظر من صوم التطوع كما ترجمه البضاري رحمه الله تعالى وهو قول الجمهور ولم يجعلوا

قالت الهادوية والطاهران لامةقتضى للاصحاب لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضيعة بالفعيل كما مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء واستدل به حديث أبي هريرة على انها تجزئ الشاة عن العدد الكثير وسيأتي الخلاف في ذلك

\*(باب الاجتزاء بشاة لاهل البيت الواحد)\*

(عن عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الانصاري كيف كانت الضحايا بكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيما يكون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه \* وعن الشعبي عن أبي سريحة قال جاني أهلي على الجفاه بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاقين والآن يتخلنا جيرانا رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه أيضا مالك في الموطأ وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن موسى عن أبي بكر الخنزي عن الضحالك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب فذكره وقال هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مديني وقد رواه عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واصلق واحتجوا بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال هذا عن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى وحديث أبي سريحة اسناده في سنن ابن ماجه اسناد صحيح قول يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيه دليل على ان الشاة تجزئ عن أهل البيت لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله عليه وآله وسلم والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك ايضا حديث علي كل أهل بيت في كل عام أضحية وسيأتي في باب ما جاء في شرع والعتيرة به قال من تقدم ذكره وقال الهادي والقاسم تجزئ الشاة عن ثلاثة وقيل تجزئ عن واحد فقط وبه قال من سلف وقد زعم النووي انه متفق عليه وهو غلط وقد وافقه على دعوى الاجماع ابن رشد وكذلك زعم المهدي في البحر انه لا قائل بان الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وان كانوا مائة نفس او أكثر كما نضت بذلك السنة

٤٥ نيل ع

عليه قضاءه لانه يستحب له ذلك وفيه من القوائد غيرها ذكرته باطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل وأخرجه البضاري في الادب وكذا الترمذي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطرو ولا يفطر حتى نقول لا يصوم أي ينهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فمتى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم (فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر رمضان) وذلك لا يظن وجوبه (ومأربته أكرم صياما منه في شعبان) أي كان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه





السائل أحمد الطويلى (قال ما كنت أحب أن أراه من الشهر) حال كونه (صائغا الأرايته) صائغا (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه (مقطر الأرايته) مقطرا (ولا) كنت أحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائما الأرايته) قائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه (نائما الأرايته) نائما يعنى انه كان تارة يوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائغا فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادقه قائما أو صائغا أو نائما على وفق ما أراد أن يراه وليس ٣٥٥ المراد انه كان يسرد الصوم ولا أنه

كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان إذا صلى صلاة داوم عليها وكذا قول أنس في الرواية الأخرى كان عمله ديمما فالمراد به ما اتخذته واتى بالامطلق النافذة فلا تعارض قاله في الفتح وهذا وجه الجمع بين الحديثين والإظهارهما التعارض (ولاست خرة) بفتح الخاء والزاي المشددة هو في الأصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (ولاحرية العين من كف رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم ولا حمت) بكسر الميم الأولى وقصها لغتان (مسكة ولا حيرة) والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عسا كروا عنبرة القطعة من العنبر المعروف (أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) فقد كان على كل الصفات خلقا وخلقافهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب استعجاب التنقل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل يطلق لا يختص برمان

قال في التلخيص لا يعرف قوله كان يذبح ويضرب بالمصلى فيه استعجاب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة في ذلك أن يكون بمراى من الفقر فيه يصيبون من لحم الأضحية قوله بطأ في سواد الخ أى بطنه وقوائمه وما حول عينيه سودا كما تقدم قوله هل المدينة أى هاتين أو المدينة بضم الميم وكسرها وقصهارهى السكنين قوله اشهد بها بالشين المجمة والهاء المهملة المفتوحة وبالذال المجمة أى حديدها وفيه استعجاب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما في حده ضعف قوله وأخذ الكبش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وقد يرد ما ضعه ثم أخذ في ذبحه قائلا باسم الله الخ مضطرب وفيه استعجاب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضطربة لانه أرفق بهم أو بهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي واتفق العلماء على أن اضجاعها يهككون على جانبها الأيسر حتى ذلك النووي أيضا أنه سهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار وفيه استعجاب قول المضحى بسم الله وكذلك تسحب التسمية في سائر الذبائح وهو يجمع عليه ولكن وقع الخلاف في وجوبها قوله ويكبر فيه دليل على استعجاب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر والصحة جانب العنق وانما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن اثباته اضطرب الذبيحة برأسها فتمتعه من كمال الذبح أو تؤذيه قال النووي وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهي عن ذلك قوله فذبحهما ما يديه فيه استعجاب تولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه فان استناب قال النووي جازيلا بخلاف وان استناب كما يكره كراهة تنزيه وأجزاء ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الاما لكفى احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستناب صياها امرأه فأتى الكنى بكرة توكيل المصلي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى ومذهب الهادوية اشترط أن يكون الذابح مسلما لا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح قوله فقال حين وجهها وجهت الخ فيه استعجاب تلاوة هذه الآية عند توجيئه الذبيحة للذبح وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح في الصلاة

(باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى)

(قال الله تعالى فاذا كروا اسم الله عليها صواف قال البخارى قال ابن عباس صواف

الامتنع عنه وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصعب الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما تزل ذلك التلاية فتسدى به فيشق على أمته وان كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لا قدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا أشار الى ذلك المهلب (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم مات قدوة وقال في هذه الرواية فكان عبد الله يقول بعدما كبر) بكسر الباء أى هجر عن المحانظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشؤ عليه (باب يتنى قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأخذت بالآخف (وفي رواية عنه إنه لما ذكرك صيام داود) وهو

كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (قال وكان لا يقر) أي لا يهرب (إذا لاقى) العدو وأشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا يهتك  
 البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق وفي الباب  
 الحديث تقيده أن صيام داود عليه السلام أفضل الصيام وفي لفظ لا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر وقد نقل  
 الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصرم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وقال ابن عبد السلام إن صوم الدهر أفضل  
 وبه جزم الغزالي لكن تعقبه ابن  
 مع لومنا ومستحضرا وإذا  
 تعارضت المصالح والمفاسد فقدر  
 ما بين كل واحد منها في الحث  
 والمنع غير محقق لنا فالطريق  
 الحديثة أن نتوض الأمور إلى  
 صاحب الشرع ونجرب ما دل  
 عليه ظاهر الشرع مع قوة  
 الظاهر هنا وأما زيادة العمل  
 واقتضاء العادة زيادة الجرب به  
 فمعارضته اقتضاء العادة والجليلة  
 للتصوير في حقوق يعارضها  
 الصوم الدائم ومقادير ذلك النوات  
 مع أن تقادير الحاصل من الصوم  
 غير معلومة لنا (قال عبد الله  
 منى بهذه) الخصلة الأخيرة  
 وهي عدم القرار أي من يتكفل لي  
 بها (يا نبي الله قال وقال النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم لا صام من  
 صام الأبد مرتين) استدلل به من  
 قال بكراهة صوم الدهر قال ابن  
 العربي إن كان معناه الدعاء  
 فيأويح من أصابه دعاء النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم وإن كان  
 معناه الخبر فيأويح من أخبر عنه  
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصم  
 وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له ثواب

قياماً وعن ابن خزيمة أنه أتى عن رجل قد أتاه بدنته ينحرها فقال ابعتها قياماً مقيدة  
 سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه \* وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي  
 من قوائمها رواه أبو داود وهو مرسل (حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود  
 من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر  
 وعزاه إلى أبي داود وقد سكت عنه وهو المنذرى ورجاله رجال الصحيح وتفسير ابن عباس  
 الذي ذكره البخاري معلقاته قدومه له سعد بن منصور وعبد بن حميد قوله صواف  
 بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها ووقع في استدراك الحاكم من وجه آخر عن  
 ابن عباس في قوله صواف صواف أي قياماً على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن  
 مسعود والصواف جمع صائمة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضرب قوله  
 ابعتها أي أثرها يقال بعثت الناقة أي أثرتم أو قوله قياماً معقولة في قائمة ووقع في  
 رواية الأسماعيلي ينحرها قائمة قوله مقيدة أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من  
 قوائمها كما في الحديث الآخر قوله سنة محمدية صب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص  
 أو التثنية مرتبة سنة محمدية يجوز الرفع وفي رواية الخري فإنه سنة محمد وفي هذا الحديث  
 والذبح بعده استحباب نحر الأبر على السنة المذكورة وعن المنذرية يستوي نحرها  
 قائمة وباركة في التضحية وفي الباب عن أنس عند البخاري إن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ينحر بيده سبع بدن قياماً

(باب بيان وقت الذبح) \*

(عن جندب بن سفيان الجبلي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحي  
 قال فأنصرف فاذا هو بالعم وذبح الأضحية تعرف فعر رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم أنه ذبحت قبل أن يصلي فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانه الأخرى  
 ومن لم يذبح حتى صليها فليذبح باسم الله متفق عليه \* وعن جابر قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدية سنة فتقدم رجال فحروا وظنوا أن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن

لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه نفي عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل فكيف يطلب  
 الفضل فيما أتاه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن التين استدلل على كراهته من هذه القصة من أوجه نهيته صلى الله عليه وآله  
 وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الأبد وفي حديث أبي قتادة عند مسلم وقد  
 سئل عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر ولا ترمذي لم يصم ولم يفطر والمعنى أنه لم يحصل له أجر الصوم لخالفته ولم يفطر لأنه أمسك  
 وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب الصحيح وأهل الظاهر وأحمد وشاذ بن حزم فقال يصوم ويبلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فأتاه

فعله بالذرة وجل يقول كل يادهر زواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وفي حديث أبي موسى رفته من صام الدهر ضيق عيشة جهنم وعقديده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنه اتضح عليه حصره فيه بالثديده على نفسه وحده عليه ورغبته عن سنة تبيه صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غير سنته أفضل منها وهذا يقتضى نوعا من الشدي فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي المالكي وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وجعلوا أخبارا تنهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبد بن وهذا اختيار ابن المنذر ٢٥٧ وطائفة وروى عن عائشة فقوله وفيه .

يعبد بنصر آخر ولا ينصرفوا حتى ينصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم وعن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد منق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلاة فاعلم ما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بالنظر من ذبح قبل الصلاة فاعلم ما ذبحه لاله ليس من النسك في شيء وقد تقدم بنحو هذا اللفظ قول من ذبح قبل أن يصلي في مسلم قبل أن يصلي أو على الأولى بالياء التخصيص والثانية بالنون وهو شك من الراوي وزواية النون موافقة لقوله في أول الحديث أنه ذهبت قبل أن يصلي فان المراد صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث ومن لم يكن ذبح حتى صلينا وهذا يدل على أن وقت الاضحية بعد صلاة الامام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله في حديث أنس من كان ذبح قبل الصلاة الصلاة المعهودة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان ان رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة وظاهر قوله في حديث جابر فنصر واظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نصر الخ ان الاعتبار بنصر الامام وانه لا يدخل وقت التضحية الا بعد نصره ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ويجمع بين الحديثين بان وقت النصر يكون لمجموع صلاة الامام ونصره وقد ذهب الى هذا ما لا يقل لايحوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يحوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار والمحوم عن الحسن والاوزاعي واسحق وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها وقال الشافعي وداود وآخرون ان وقت التضحية من طلوع الشمس فاذا طاعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضى أم لا وسواء كان من أهل القرى والبوادي أو من أهل الامصار أو من المسافرين وقال أبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يحزه وقالت الهاديوية ان وقتها يدخل بعد صلاة المضى سواء صلى الامام أم لا فاداه

نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لاصام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجروا لائم وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها وذهب آخرون الى استصحاب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يقوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور وذكري في الفتح أدلتهم وتكلم عليها والراجح هو الاول والله أعلم (عن أنس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء أو الرميضاء أو سهلة وعند أحمد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على انها معا كانتا مجتمعين (فانتهى خبره وسمن) على سبيل الضيافة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعيدوا) (كم في سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلود وبها جعل

فيه السمن والعسل (و) أعيدوا (تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وعند أحمد فصلى ركعتين وصلىنا معه (فدعا لام سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله ان لي خويصة) بضم الخاء وفتح الواو وسكون الياء ويشديدها اد تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء لسا كين أي الذي يختص بمقدمتك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما هي) الخويصة (قالت) هو (خادمك أنس) فادع له دعوة خاصة ومقرته اصفر سنه ولفظ أحمد دخويد ملك أنس ادع الله قال أنس (فأترك خير آخر ولا) خير (دنيا الادعالي به) وفي حديث عمر لاني أمر دنيا ولا في أمر آخره وعند أحمد

فكان من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ارزقه ما لا يولد أو يبارك له قال إن أكثر الأنصار ما لا) لم يذكر الراوي ما داله به من خير  
 الآخرة اختصاراً ويبدل له ما رواه ابن سعد بأسناد صحيح عن أنس قال اللهم أكثر ما له وولده وأطبل عمره واغفر ذنبيه وأران لفظ بارك الآخرة  
 إلى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لأنهم يستلزمون ما قاله البرماوى كالكرمانى وعند الترمذى كان  
 لأنس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ولا ينعيم أن أرضى لتثمر في السنة مرتين ومافي البلاد شئ  
 يثمر مرتين غيرهما قال أنس (وحدثني ابنتي أمينة) ٣٥٨ بضم الهمزة وسكون الباء وقع النون تصغيراً منه (انه دفن) بضم الهمزة

من ولدى (اصلي) أى غير اسباطه  
 واحفاده (مقدم) مصدر مجي أى  
 ان الذى مات من أول أو لاده إلى  
 مقدم (سجاج) بن يوسف الثقفى  
 (البصرة) سنة خمس وسبعين  
 وكان عمر أنس انذاك اثني عشر سنة  
 سنة وقد عاش أنس بعد ذلك إلى  
 سنة ثلاث ويقال اثنتي عشرة  
 إحدى وتسعين وقد قاب المائة  
 (بضع وعشرون ومائة) بكسر  
 الباء وقد فتح ما بين الثلاث إلى  
 التسع وفي ذكره - ذاد لالة على  
 كثرة ما جاء من الولد فان هذا  
 القدر هو الذى مات منهم - وأما  
 الذين بقوا فعند مسلم وان ولدى  
 وولد ولدى يتعادون على نحو  
 المائة ورواه هذا الحديث كلهم  
 بصريون وقرجهم البخارى هذا  
 الحديث بلفظ من زار قومأى  
 وهو صائم في التطوع فلم يقطر  
 عندهم قال في الفتح هذه الترجمة  
 تقابل الترجمة الماضية وهي  
 من أقسم على أخيه ليقطر في  
 التطوع وموقعها ان لا يظن أن  
 فطر المرء من صيام التطوع  
 لتطيب خاطر أخيه حتم عليه

لم يصل المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال وان كانت الصلاة غير  
 واجبة عليه لعذر من الاعذار أو كان ممن لا تلزمه صلاة العبد وقتها من فجر النحر ولأ  
 يخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضهم امرود  
 بجميع أحاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها قال ابن المنذر وأوجه واعلى أنها  
 لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر وأما اذا لم يكن ثم امام فالظاهر أنه يعتبر بكل مضع  
 به - لانه وقال ربيعة فبين لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها  
 تجزئه وأما آخر وقت التضحية فسيأتي بيانه وقد تناول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة  
 الامام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التجهيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم  
 يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلواته فالتعليق بصلواته في هذه  
 الاحاديث ليس المراد به الا التعليق بصلوة المضحى نفسه لكن لما كانت تقع صلواتهم  
 مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلواته صلى الله  
 عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذى بعد عصره فانها تصلى صلاة العبد في المصنر الواحد  
 جماعات متعددة ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا  
 لا يصطلون العبد الا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصلح للمسلم ان يجوز الذبح من  
 طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لانه صكك العام  
 وأحاديث الباب خاصة فيبقى العام على الخاص قوله فليذبح باسم الله الجار والمجور  
 متعلق بمذوق أى قائلاً باسم الله (وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال كل أيام التشرى ذبح رواء أحمد وهو الدار طنى من حديث  
 سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم نحوه) حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقى وذكر  
 الاختلاف في اسناده ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وفي اسناده معاوية بن  
 يحيى الصدى وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد وذكر عن أبيه أنه  
 موضوع قال ابن القيم في الهدى ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله  
 ويحباب عنه بان ابن حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف وقد استدلل بالحديث على ان

بل المرجع في ذلك إلى من علم حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فبقى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى أن أيام  
 يستقر على صومه انتهى وفي هذا الحديث جواز التصغير على معنى اللطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز  
 رد الهديه اذا لم يشق ذلك على المهدي وان أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التبريط فيه  
 وجبر خاطر الزور اذا لم يؤكل عند ما دعا لهم مشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا  
 والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي ان الخير الاخرى وان فضل الثقل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص

وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يذكري طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضر اوفيه ايضا  
 الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لينا في اجابة الدعاء بطلب كثرتم ولا طلب البركة فيهم  
 لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التصديق بتمتع الله تعالى ويهجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما  
 في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المسالك مع كثرة الولد وكونه بتان المدعوه بغير مرتين في السن دون غيره  
 وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المورخ به ٣٥٩ وفيه جواز ذكركم البضع فيما زاد

على عقد العشر خلافا لمن قصره  
 على ما فيه عقد العشرين (عن  
 همران بن حسين رضي الله عنه  
 قال سال النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم رجلا) أي عمران أو رجلا  
 من أصحابه وهمران يسمع (فقال  
 يا أبا فلان أما صمت سرر هذا  
 الشهر) بفتح السين وكسر ها  
 وحكي عياض ضمها وقال هو  
 جمع سررة يقال سرر الشهر وسرر  
 بكسر السين وقصها ذكره  
 ابن السكيت وغيره قيل واقبح  
 أفصح قاله القراء واختلف في  
 تفسيره والمشهور انه آخر الشهر  
 وهو قول الجمهور من أهل اللغة  
 والغريب والحديث وسعى بذلك  
 لاستسرار القمر فيها وهي ليلة  
 ثمان وعشرين وتسع وعشرين  
 يعني استناره وهذا موافق لما  
 ترجم له هنا واستشكل بقوله  
 عليه الصلاة والسلام في حديث  
 أبي هريرة لا تقسموا رمضان  
 يوم أو يومين الا من كان يصوم  
 صوما فليصمه وأجيب بأن  
 الرجل كان معتادا الصيام سرر  
 الشهر أو كان قد نذر فلذلك

أيام القسريّة ق كما أيام ذبح رهي يوم النور وثلاثة أيام بعده وقد تقدم الخلاف فيها في  
 كتاب العيدين وكذلك روى في الهدى عن علي عليه السلام انه قال أيام الضر يوم  
 الاضحي وثلاثة أيام بعده وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم وكاه أيضا عن جبير  
 ابن مطعم وابن عباس وعطاء الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى  
 الاسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي وداود الظاهري وحكاه صاحب الهدى  
 عن عطاء والاوزاعي وابن المنذر ثم قال وروى من وجهين مختلفين يشهد أحدهما  
 الاخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل من منكر وكل أيام التشريق ذبح  
 وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن  
 جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى وقال أبو  
 حنيفة ومالك وأحمد ان وقت الذبح يوم النور ويومان بعده قال النووي وروى هذا  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي عليه السلام وابن عمر وأبي وحكي ابن القيم عن  
 أحمد انه قال هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه  
 الاثرم عن ابن عباس وكذا حكاه عنه في البحر واليه ذهب الهادي والناصر وقال ابن  
 سيرين ان وقته يوم النور خاصة وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ان وقته يوم النور  
 فقط لاهل الامصار وأيام التشريق لاهل القرى وحكي القاضي عياض من بعض  
 العلماء ان وقته في جميع ذى الحجة فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الاول للاحاديث  
 المذكورة في الباب وهي يتولى بعضها بعضا وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب  
 في غاية السهولة فقال قلنا لم يعمل به يعني حديث جبير أحد من العصابة وقد عرفت أنه  
 قول جماعة من العصابة على أن مجرد ترك العصابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز  
 لا يبعد فادسا واشف ما جابه من منع من الذبح في اليوم الرابع الحديث الاتي في النهي  
 عن ادخال لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالوا فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لانه  
 لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الاكل ونسخ تحريم الاكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح  
 وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لا يدل على ان أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على  
 نهى الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلما أخر الذبح الى اليوم الثالث  
 لم يزله الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام وسيأتي بقية الكلام على الحديث ووقع الخلاف

أمره بقضائه وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال اوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح  
 أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان أول الشهر يشتر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمى الشهر شهر الاشتماره  
 وظهوره عند دخوله قسمية ليل الى الاشمارة الى السرار قلب اللغة والمعروف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن اوزاعي  
 منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ووجه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سررة وسررة الشيء وسطه وأيدوه بما  
 ورد من استحباب صوم أيام البيض ولمسلم عنه هل صحت من ميرة هذا الشهر وقبيل بالأيام البيض وأجيب بأن الاظهر انه الاخر

بما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فم يومين من شهر هذا الشهر. والمشار اليه شعبان ولو كان السررا وله اواسطه لم يقته  
 (قال الرجل لا يارسول الله) ما صمته (قال فاذا افطرت) أي من رمضان كما عندهم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سر  
 شعبان (وفي رواية عنه من سر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو الزعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان أصح  
 وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يعين صوم جميعه ورواة الحديث الأول بصريون وأخرجه مسلم وأبو داود  
 والنسائي أيضا (عن جابر بن عبد الله عنه ٢٦٠ انه قيل له) القائل محمد بن عباد الخزومي بفتح العين وثبت في الموحدة

(أنه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زام مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقل بالمعنى والمعنى أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراد الصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصه به البيهقي والماوردي وابن الصباغ والدمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضاف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعديل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة بيوم الجمعة يقتضى أنه لا يفرق بين الأفراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها جعل له بفضيلته صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص وتبيل الحكمة فيه أنه لا يشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معيهم وهذا الحديث أخرجه

في جواز التخصية في أيام الذبح فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور انه يجوز مع كراهة وقال مالك في الشهر وعنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد انه لا يجزئ بل يكون شاة لم ولا يخفى ان القول بعدم الاجراء وبالكراهة يحتاج الى دليل ومجرد ذكر الايام في حديث الهاب وان دل على اخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التمييز بالايام عن مجموع الايام والليالي والعكس مشهور ومتداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر وغيره عند الاطلاق وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الذبح ليلا في اسناده سليمان بن سلمة الخبيري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك وفي البيهقي عن الحسن بن علي عن جده اذ الليل وحصاه والاضحى بالليل وهو وان كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل

\*(باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخال لحمها ونسخ النهي عنه)\*

(عن عائشة قالت دفى أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحية زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادخروا ثلاثا تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون بها الودك فقال وما ذلك قالوا نهيتم أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتمكم من أجل الدابة فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه وعن جابر قال كنا لنا كل من لحوم يدها فوق ثلاث مئتي فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا تزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة أخرجه وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا وامسوا والنسائي وعن سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحى منكم فلا يصح بعد ثلثة وفي غيره منه شيء فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في عام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهدا فارتدت أن تعينوا فيها متفق

مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم (عن جويرية بنت الحرث) تصغير جارية المطلقة عليه

زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال) لها (أصمت امس) بكسر السين امس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تريدين أن تصومين غدا) أي يوم السبت (قالت لا قال)

صلى الله عليه وآله (وسلم فافطرى) وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصوم من أجدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم يوماً بعده والحديث له طرق وألفاظ واختلف في صوم هذا اليوم على أقوال كراهته مطلقاً وإباحته مطلقاً وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة أفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النبي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويحبه دون غيره وهذا يرويه حديث الباب والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو ٢٦١ قول ابن حزم لغواهر الأحاديث قال في

الفتح بعد ما ذكر مذهب السلف والخلف في هذه المسئلة وذكر أدلتهم ما نصه وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أو إلهامى منع أفراد يوم الجمعة بصوم قال وفيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة صرّفوا يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طهارة ونسباً وذكراً انتهى عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت السائل عن لقمة بن قيس الضحى هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختص من أيام شياً بالصوم كالببت مثلاً (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بأنه استقنا من عموم قول عائشة لا وأجاب في الفتح باحتمال أن

عليه وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحية ثم قال يا ثوبان اصح لي لحم هذه فلم أزل أطمع منه حتى قدم المدينة ثم رواه أحمد وسلم وعنه أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فذكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا وحشماً وخذماً فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم وعنه عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نبيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليال مع ذوو الطول على من لا طول له واكلوا ما بدمكم وأطعموا وادخروا رواه أحمد وسلم والترمذي وصححه وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود وزاد بعد قوله وادخروا واتجروا أي اطلبوا الأجر بالصدقة قوله ذبح بفتح الدال المهملة وتشديد النون أي جاء قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ودافة الأعراب من يريد منهم المصير والمراد ههنا من رد من ضعفاء الأعراب للمواساة قوله حضرة بفتح الحاء وضهها وكسرها والاضادسا كنهة فيها كلها وحكي قصها وهو ضعف وانما تفتح إذا حذف الهاء فيقال بضمه فلان كذا قال النووي قوله ويجعلون بفتح الهمزة وسكون الجيم مع كسر الميم وضهها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جات الدهن اجمل بكسر الميم واجمل بضمها اجلا وأجته أي أذنبه قوله بعد ثلاث قال القاضي عياض يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وان ذبحت بعد يوم النحر ويحتمل أن يكون من يوم النحر وان تأخر الذبح عنه قال وهذا الظاهر ورشح ابن القاسم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ الإبايعتار مسلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح قوله انما يتكلم من أجل الدافة فكلوا الخ هذا وما بعده تصرح بالنسخ التحريم لكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكي النووي عن علي عليه السلام وابن عمر أنهم ما قالوا يحرم الأمسالك للعوام الأضاحي بعد ثلاث وان حكم التحريم باق وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي عليه السلام أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو ولما لم يعلموا بالنسخ من علم حجة على من لم يعلم وقد أجمع على

٤٦ نيل يكون المراد بالأيام المسئول عنها ثلاثاً من كل شهر فمساكن السائل لما مع انه قال صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة هل كان يختصم بالبيض فقالت لا كان عله ذبعت بكسر الدال وسكون الياء أي داغماً (وأيكم بطريق ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يك بطريق) وفي رواية جبر وأيكم يستطبع في الموضوعين معناه ان اختلاف حاله في الأكار من الصوم ثم من الفطر كان مسدداً ما ستمت رواه قيل انه كان لا يقصد ابتداء اليوم بعينه فيه صومه بل إذا صام يوماً بعينه كان الخميس مثلاً لا داوم على صومه ورواه هذا الحديث كلهم



كوفيون الا اولين فبصريان واسناده معاقده من اصح الاسانيد وأخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في الصوم وابوداودي  
 الصلاح (عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قال لم يرخص) مبنيا للمقبول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به  
 ابن الصلاح في نحو عماد يصف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام القموي في الجملة ~~الكن~~ جعله الحاكم من المرفوع قال  
 النووي في شرح المهذب وهو القوي يعنى من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه  
 واعتمده الشيخان في صحيحهما ٣٦٢ وأكثرت البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب

الامام نضر الدين الرازي وقال  
 ابن الصباغ في العدة انه الظاهر  
 والمعنى هناك يرخص النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم (في أيام  
 التشريق) وهي الايام الثلاثة  
 التي بعد يوم النحر (ان يصوم)  
 أى يصام فيمن ولد ابعث النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم من ينادى  
 انهم ايام أكل وشرب وذكر الله  
 عز وجل فلا يصوم من أحد رواه  
 أصحاب السنن وروى ابوداود  
 عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم  
 عرفة ويوم النحر وايام التشريق  
 عندنا أهل الاسلام وهي ايام  
 أكل وشرب وفي حديث عمرو بن  
 العاصي عند أبي داود رحمه الله  
 ابن خزيمه والحاكم انه قال لابنه  
 عبد الله في ايام التشريق انها  
 الايام التي نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم عن صومهن  
 وأمر بقطرهن وقد قال  
 الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث  
 النهي عن ستة عشر صحابيا  
 فلما ثبت من هذه الاحاديث عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 النهي عن صيام ايام التشريق

جواز الاكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا أعلم أحدا بعدهم  
 ذهب الى ما ذهبوا اليه قوله كما واستدل به هذا الامر ونحوه من الاوامر المذكورة  
 في الباب من قال بوجوب الاكل من الاضحية وقد حكاه النووي عن بعض السلف  
 وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيده قوله تعالى فسكوا منها وجل الجهور  
 هذه الاوامر على الندب والاباحة لورودها بعد الحظر وهو عند جماعة للإباحة وحكي  
 النووي عن الجمهور انه لا وجوب والكلام في ذلك مبسوط في الاصول قوله وأطعموا  
 وفي حديث عائشة وتصدقوا فيه دليل على وجوب التصديق من الاضحية وبه قالت  
 الشافعية اذا كانت اضحية تطوع قالوا الواجب ما يقع عليه اسم الاطعام  
 والصدقة ويستحب أن يكون معنهما قالوا وادنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق  
 بالثلث ويهدى الثلث وفي قول لهم يأكل النصف ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه  
 لا يجب التصديق بشئ وقال القاسم بن ابراهيم انه يتصدق بالبعض غير مقدرا قال في البحر  
 وفي جوازها كلها جميعها وجهان الامام يحيى أحسبها لا يجوز اذ يبطل به القرية وهي  
 المقصود وقيل يجوز والقرية تعلقت باهراق الدم فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع اذ لا  
 دليل قلت وفي كلام الامام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى قوله فأردت أن تعينوا  
 فيما بالعين المهمة من الاعانة هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم أن يتشوقهم بالقائه والشين  
 المجهمة أى يشيع علم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون قال القاضي عياض في  
 شرح مسلم الذي في مسلم أشبهه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه  
 والجهدهما يفتح الجيم وهو المشقة والفاقة قوله اصلح لى لحم هذه الخ فيه تصرح بجواز  
 ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وان التزود منه في الاسفار لا بدح في  
 التوكل ولا يخرج التزود عنه وان الاضحية مشروعة للمساافر كما يشترع للمقيم وبه قال  
 الجمهور وقال القاضي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر قال النووي وروى هذا عن علي  
 رضي الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشترع للمسافر عنى ومكة والحديث يرد عليهم قوله  
 حشمتا قال أهل اللغة الحشم يفتح الحاء المهمة والشين المجهمة هم اللاتذون بالانسان  
 يخدمونه ويقومون بأمره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يفض له سموا  
 بذلك لانهم يفضون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ومنه قواهم فلان

وكان نهيهم عن ذلك يعنى والحاج مقبول بما وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم ممتعة ولا قارنا يدخل الممتعون لا  
 والقارنون في ذلك انتهى قال في الفتح وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي  
 تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظرا لكان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظرا لى هذا يترجح القول بالجواز  
 والى هذا جزم البخاري انتهى وتقدم اتفاق الصحيح ان الحديث له حكم المرفوع حكوا وقال الشوكاني في نيل الارطار وقد استدل  
 القائلون بجواز صوم ايام التشريق للممتع بحديث عائشة وابن عمر وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطني

والطحاوي يلتزم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتنع اذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشريق وفي اسناده يحيى ابن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذا بان العام على الخاص وهذا أقوى المذهب وأما القائلون بالجواز مطلقا فحدث الباب جميعها ترد عليه انتهى وذكر القسطلاني في التمهيد عن مسيب هذه الايام والامر بالاكل والشرب فيها سراحا سخيا لم يطول بذلك ذكره هنا (الامان لم يجد الهدى) وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا تمتع أو محصر أو فيجوز له صيامها ٢٦٣ وهذا مذهب مالك والرواية

الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس في نذكره وهو صفة في اثنان وقتومه في الحرر والرعاية الكبرى وقال ابن مضا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم الحديث الباب قال في الرخصة وهو الراجح دليله والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنيفة انه يصوم صومها لعموم التمهيد وهو الرواية الاولى عن أحمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها أحمد اخيرا قال في المبعج وهي العخصة انتهى (من عانته رضى الله عنها) قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) بمقتل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه) أي عاشوراء زاد أبو الوقت وذروا بن عسا كرفي الجاهلية قال في القاموس هو عاشوراء أو تاسعها أو والاول هو قول الخليل

لا يحتشم أي لا يستحي ويقال حشمته ومحشمته اذا اغضبته واذا اخرجته فاستحي لجله قال النووي وكان الحشم أعم من الخدم فلماذا جع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وفي التاموس الحشمة بالكسر الحياء والاقبال احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه اخبله وان يجلس اليك الرجل فتؤذيه وتسهمه ما يكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه كقروح غضب وكسعه اغضبه كاحشمه وحشمه وحشمة الرجل وحشمه محرر ككتين واحشامه خاصته الذي يغضبون له والحشم محرر كالأحد والجمع وهو العيال والقرابة أيضا انتهى في قوله فكلوا ما بدا لكم فيه دليل على عدم تقدير الاكل بقدر وان للرجل ان يأكل من أخصيته ماشاء وان كثر ما لم يستغفر بقربة قوله وأطعموا

باب الصدقة بالجلود والجلال والهي عن يبعها \*

(عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقوم على بدنه وان أتصدق بطومه او جلودها و اجانتها وان لأعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا متفق عليه) وعن أبي سعيدان قتادة بن النعمان أخبرنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال اني كنت أمرتكم ان لا تأكلوا الحوم الا صاحي ووقد ثبته أيام ليس بكم وانى أحله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا الحوم الهدى والاضاحي وكلوا وتصدقوا وانتم تبيعوا واكلوا ولا تبيعوا واكلوا ما شئتم من طومها شيئا فكلوا اني شئت رواه أحمد) حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم ينعقبه مع جرى عادته بتعقب ما فيه ضعف وقال في مجمع الزوائد انه مرسل صحيح الاسناد انتهى قوله ان أقوم على بدنه أي عند ظهرها للاحتفاظ به او يحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك أي لي مصالحها في هلنها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره انها مائة بدنة وقد تقدم ما روى من انه صلى الله عليه وآله وسلم نحو ثلاثين بدنة كافي رواية أبي داود أو ثلاثا وستين كافي رواية مسلم وهي الاصح قولها واجلتها جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو ما يبارح على ظهر البعير من كساءه ونحوه ويجمع أيضا على جلال يكسر الجيم قوله وان لأعطي الجازر منها شيئا ما فيه دليل على انه

والاشتقاق يدل عليه وصومه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وقال الضحاك عاشوراء يوم التاسع قبل لانه ما خوذ من العشر بالكسر في أوراد الايل تقول العرب ورددت الايل عشر اذا وردت ورددوا وان رعدت ثلاثا في الرابع ورددت قالوا ورددت خصالا انهم سبوا في كل هذا بقية اليوم الذي ورددت فيه قبل الرمي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء وهذا كقولهم الحج أشهر معلومات على القول بأنها شهران وعشيرة أيام وفي الفتح اختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي صار هذا اللفظ عاما على اليوم

العاشر وقال ابن المنير لا كثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقضى الاشتقاق والسمية وقيل هو اليوم التاسع وعن ابن عباس مثله انتهى والراجح هو الاول كما يظهر من القمح (فلما قدم المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) الناس (بصيامه) في اول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان (ترك يوم عاشوراء) من صيامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو

بل تركهم على ما كانوا عليه من غيرهم عن صيامه فان كان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فان نفي على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستصحاب أم لافيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستصحاب فيكون باقيا على الاستصحاب وهذا الحديث أخرجه الترمذي (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة) فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) هذا يوم نبي الله بنى اسرائيل) وسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث اغرق في اليم (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فحين نصومه وعند البخاري في الهجرة ونحن نصومه تعظيما وزادا عن حديث أبي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فانا أحق بموسى ينصر منكم فصامه) كما كان يصوم قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لکن أجيب بحمل الامر هنا على الاستصحاب وایس صيامه صلى الله عليه وآله وسلم له تصديقا لليم ود مجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قواهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتماده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرباة الظاهرة دونهم ولان صلى الله عليه

لا يعطى الجازر شيئا البتة وایس ذلك المراد بل المراد انه لا يعطى لاجل الجزارة لغير ذلك وقد بين النسائي ذلك في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريح قال ابن خزيمة والمراد انه يقسمها كلها على المساكين الا ما أمره به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم والحديث يدل على أنه لا يجوز اعطاء الجازر من لحم الهري الذي نحره على وجه الاجرة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجازر منها لاجل اجرة الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى وقد روى عن ابن خزيمة والبعغوي انه يجوز اعطاؤه منها اذا كان فقيرا به - دوقبر اجرة من غيرها وقال غيرهما ان القياس ذلك لولا اطلاق الشارع المنع وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا تجوز الاجرة وذلك لانها قد تقع مسامحة من الجازر في الاجرة لاجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية وقد استدل به على منع بيع الجلود والجلال قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا يتباع اعطت لهما على اللحم واعطت لهما حكمة وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال وأجزء الاوزاعي وأحمد واحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية قوله ما شتمت فيه اطلاق المقدار الذي يأكله المضحى من اخصيته وتقويضه الى مشيئته قوله ولا يبيعه والحوم الاضاحى فيه دليل على منع بيع لحوم الاضاحى وظاهره التحريم وقد بين الشارع وجوه الاتناع في الاضحية من الاكل والتصدق والادخار والاعتبار قوله واستتبعوا بجلودها ولا يبيعهونها فيه رد على الاوزاعي ومن معه وفيه أيضا الاذن بالاستفاح بها بغير البيع وقد روى عن محمد بن الحسن ان له ان يشتري بمسكها غنم بال أو غيرها من آلة البيت لاشيأ من الماء كقول وقال الثوري لا يبيعه ولا يمكن بيعه لسقاه وسناني البيت وهو ظاهر الحديث قوله وان أطعمتم الخ فيه دليل على انه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الاضحية ان يأكل كيف شاء وان كان غنيا

• (باب من أذن في انتهاب اخصيته) •

(عن عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعظم الايام عند الله يوم الأنصر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس بدانات أوست

استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فانا أحق بموسى ينصر منكم فصامه) كما كان يصوم قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لکن أجيب بحمل الامر هنا على الاستصحاب وایس صيامه صلى الله عليه وآله وسلم له تصديقا لليم ود مجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قواهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتماده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرباة الظاهرة دونهم ولان صلى الله عليه

والهوسم أطوع وأتبع للعق منهم وهذا آخر كتاب الصوم ولم يذكر الماتن فيه حديث الصوم أيام البيض مع أنه موجود في الصحيح وبوبه البخاري فاقول البيض صفة لهذوف وهو اللباني وسميت بذلك لانها مغمرة لاظلمة فيها وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها الكون القمر فيها من أول الليل الى آخره ويقال الايام البيض أيضا وفيه بحث ذكره القسطلاني وغيره وفي هذه المسئلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان ٣٦٥ أو تر قبل ان أنام انتهى وليست الوصية بذلك خاصة

بأبي هريرة فقد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضا لا يذركا عند الناس في ولاي الدرء كما عندهم وقيل في خصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهم ممن أشرف العبادات البدنية ولم يعين في هذا الحديث الايام بل أطلقها وورد التقييم في الاحاديث الاخرى منها عند الناس وصحة ابن حبان من حديث أبي هريرة ان كنت صائما فاصم الغرأى البيض وفيه موسى بن طلحة واختلاف فيه اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه فاصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح قال السبكي والحاصل انه يسن الصوم ثلاثة

يخرهن فطنقن يزدفن البيه ايتن... كذا في المارجيت جنوبها مال كلمة خضبة لم أفهمها فسات بعض من يلقى ما قال قالوا قال من شاء اقتطع رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به من رخص في تشار العروس ونحوه الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمندري قوله ابن قريط يضم القاف وآخره طامه هـ هـ لة قوله يوم النحر هو يوم الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد في البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وفي الحديث دلالة على انه أفضل أيام السنة ولكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وقد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم الجمع ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفه ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السماء فلم يروم أكثر عتق من النار من يوم عرفه وقد ذهبت الشافعية الى انه أفضل من يوم النحر ولا يخفى ان حديث الباب ليس فيه الا ان يوم النحر أعظم وكونه أعظم وان كان مستلزما لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالافضية كما في حديث جابر اذا لاشك ان الدلالة المطابقة أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بجمعه لافضية يوم النحر على غير الافضية فذلك والايكمن فدلالة حديث جابر على افضلية يوم عرفه أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قريط على افضلية يوم النحر قوله يوم النحر ينفع القناف وتشدب الراء وهو اليوم الذي يلي يوم النحر سمى بذلك لان الناس يقفرون فيه حتى وقد فرغوا من طواف الافاضة والحرفا سترأحو ومعنى قروا استقروا ويسمى يوم النحر الاول ويوم الاكارع قوله يزدفن أي يقتربن وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ومنه المزندقة لاقترابها الى عرفات ومنه قوله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين وفي هذه معجز ظاهره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع اليه الدواب التي لا تعقل لاراقه دمها تبركاه فاقه الهيب من هذا النوع الانساني كيف يكون هذا النوع البهي أهدى من أكثره وأعرف تقرب اليه هذه الهمم لازهاق أرواحها وفري أوداجها وتنافس في ذلك وتتسابق اليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف ناراً ويبعد ذلك المناطق العاتل عنه مع كونه ينال بالقرب منه التعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه شر في نفسه ولا مال حتى قال

أيام من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالثنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشهر أشد له ولان الكسوف غالباً يقع في اوقات قد ورد الامر بزياد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم يصام الناس الايام البيض واخرابي يسمع فقال الاخرابي لانه لا يكون الكسوف الا فين ويحب الله أن لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط الصوم الثاني عشر مع أيام البيض لان في الترمذي انها الثانية عشر والثالثة عشر والرابع عشر وبعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصحة ابن خزيمة ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام وفي حديث ابن عمر وعند  
 التستاق صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من  
 كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والأثنين من الجمعة الأخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يصوم من الشهر السبت والأحد والأثنين ومن الشهر الثلاثاء والأربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين  
 ما قبله بما في مسلم عن عائشة ٣٦٦ قات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام

ما يبالي من أي الشهر صام قال  
 فكل من رآه فعل نوعا ذكره  
 وعائشة رأت جميع ذلك وغيره  
 فاطلقت وروى أبو داود عن  
 أم سلمة رضی الله عنها قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام  
 من كل شهر أوها الاثنين والخميس  
 والمعروف من قول مالك كراهة  
 تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه  
 شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى  
 عنه كراهة تعينه صيام أيام  
 البيض وقال ما كان يلدنا وروى  
 عنه أنه كان يصومها وأنه  
 كتب إلى الرشيد يحضه على  
 صومها قال ابن رشد إنما كرهها  
 أسيرة أخذ الناس بذهبها  
 فيظن الجاهل وجوبها والمنهور  
 من مذهبه استحباب ثلاثة أيام  
 من كل شهر وكرهه كراهة كونها  
 البيض لأنه كان يقر من التحديد  
 وقال الماوردي ويسن صوم  
 أيام السود الثامن والعشرين  
 وتاليه ويقتبى أيضا أن يصام  
 معها السابع والعشرون احتياطا  
 وخصت أيام البيض وأيام السود

القائل مظهر الشدة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ابن محمد لا نجوت ان  
 فجا وأراق الأخر دمعه وكسرتيته فأنظر الى هذا التفاوت الذي يضل منه إبليس  
 ولا مرما كان الكافر شر الدواب عند الله قوله فلما وجبت جنوبها أي سقطت إلى  
 الأرض جنوبها والوجوب السقوط قوله من شاء اقتطع أي من شاء ان يقتطع منها  
 فليقتطع هذا محل الخجة على جواز انتهاب الهدى والاضحية واستدل به على جواز  
 انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف ومن جهة من استدلل به بغوى ووجه الدلالة  
 قياس انتهاب النثار على انتهاب الاضحية وقد رويت في النثار وانتهاه أحاديث  
 لا يصح منها شيء وليس هذا محل ذكرها وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب  
 النثار وروى ذلك عن ابن مسعود ورواه إبراهيم الضبي وعكرمة وتمسكوا بما ورد في  
 النهي عن النبي وهو يعم كل ما صدق عليه أنه انتهاب ولا يخرج منه إلا ما خص  
 به من صالح

(كتاب العقبة وسنة الولادة)

(عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الغلام عقبة  
 فاهرقة واهنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة الا مساجد وعن سمرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه  
 ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكا فأتان وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذي  
 وصححه وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن  
 الغلام شاتين رواه أحمد وابن ماجه وعن أم كرز الكعبية انها سألت رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم عن العقبة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الأثني واحدة ولا يضركم  
 ذكرانا كن أو اثنا رواه أحمد والترمذي وصححه) حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي  
 والحاكم وصححه عبد الحق وهو من رواية الحسن عن سمرة والحسن مدلس لكنه روى  
 البزار في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقبة من سمرة قال الحافظ

كانه

بذلك لانه يم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فتناسب صوم الأولى شكرا والثانية طلبا

كشفت السواد ولان الشهر صنف قد أشرف على الرحيل فتناسب تزويد بذلك والحاصل مما سبق أقوال استحباب ثلاثة أيام  
 من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب المالكي وأصحاب حنيفة  
 ومالك وأحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر الخامس  
 السبت والأحد والأثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه السادس استحباب ما في آخر

الشهر السابع أولها الخميس والاثني والخميس الثامن الاثني والخميس والاثني من الجمعة الاخرى والتاسع ان يصوم من أول كل عشرة أيام وما ذكره الله - طلاق آخذ من فتح الباري من غير عز واليه كما هو عادته في غالب المواضع من كتابه هذا مع تصرف فيه قال الحافظ قال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال ثم ذكر ما ذكرنا ثم قال بقول آخر وهو آخر ثلاثة أيام من الشهر فتمت عشرة أيام وهذا كقول السادس الماضي وذكر الحافظ عوضه أول يوم والعاشر والعشرون (بسم الله الرحمن الرحيم) • ٣٦٧ • (كتاب صلاة التراويح) •

في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كنسليمة من السلام وهي في الاصل اسم للجلسة وسُميت الصلاة في الجاهلية في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا أول ما اجتمعوا عليهم يستريحون بين كل ليلةين وقد عده محمد بن نصر في قيام الليل باثني عشر احتساب التطوع عن نفسه بين كل ترويحتين ولما ذكره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة (عن عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من حجرتة الى المسجد ليلة) من ليالي رمضان (من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة وبينهما مخالفة في اللفظ والفظ هذا الحديث فاصبح الناس قد صدقوا فاجتمع أي في الليلة الثانية أكثر منهم فاصبح الناس قد صدقوا أي بذلك فكثرت أهل

كانه عن هذا وقد تقدم قول من قال انه لم يصح منه غيره وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وحديث أم كرز أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني قال في التلخيص وله طرق عند الاربعه والبيهقي قوله مع الغلام عقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود والعق في الاصل الشق والقطع وسبب تسميتها بذلك انه يشق حلقها بالذبح وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود وجهه الزخمشري الاصل والشاة مشتقة منه قوله فاهر يقواعة دما مذكور به ذار يقية الاحاديث الثابتون بانها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى أنها سنة وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضا ولا سنة وقيل انها عند تطوع احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب أن ينسك عن ولده فليصنع له وسياق ذلك يقتضى عدم الوجوب التفويض الى الاختيار فيكون قرينة صارفة لا اوامروا ونحوها عن الوجوب الى الندب وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض الى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة وذهب محمد بن الحسن الى أن العقيقة كانت في الجاهلية وصدر الاسلام فنهضت بالاضحية وتمسك بما ساءلني ويأتي الجواب عنه وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محهاها الاسلام وهذا ان صح عنه حمل على انهم لم يباغوه الاحاديث الواردة في ذلك قوله وأميطوا عنه الاذى المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده ووقع عنه دأبي داود عن ابن سيرين انه قال ان لم يكن الاذى - المار الرأس والافلا أدري ما هو وأخرج الطحاوي عنه أيضا قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الاذى وقد جزم الاصمعي بانه حلق الرأس وأخرجه أبو داود باسناد صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلانظ وأمر أن يمسح عن رؤسهم الاذى قال في الفتح ولكن لا يتبع بين ذلك في حلق الرأس فالاولى حمل الاذى على ما هو أهم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويمسح عنه اقداره رواه أبو الشيخ قوله كل غلام رهينة بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في معنى هذا فذهب أحمد بن حنبل الى أن معناها انه اذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لآبويه وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لابد منها فشبها لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في

المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فصلا وبصلاته فلما كانت الليلة الرابعة هجز المسجد عن أهلها أي ضاق حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى القبر أقبل على الناس فشهد أي في صدر الخطبة ثم قال أما بعد فإنه لم يصف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض أي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتجهزوا عنها أي تتركوها مع القدرة وظاهر قوله هذا انه توقع ترتب اقراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط اقراض العبادة بالمواظبة عليه اشكال قال أبو الهيثم القرطبي معناه تنظونه فرضا لا مداومة فيجب على من ينظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء

أو تحريره ويجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تحكمه انه اذا ثبت غلبت من أعمال القرب  
واقترى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم اتهمى واستبعد ذلك في شرح التقريب  
وأجاب بأن الظاهر ان المانع له صلى الله عليه وآله وسلم ان الناس يستعملون متابعتهم ويستعدونهم او يستعملون الصعب  
منها فاذا فعل أمر سهل عليهم فعله لتابعته فقد يوجب الله عليهم لعدم المشقة فيه في ذلك الوقت فاذا زال عنهم ذلك النشاط  
وحصل لهم الفتور فشق عليهم ٣٦٨ ما كانوا استعملوه لانه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان

يصير ذلك الأمر مرتقباً متوقفاً  
قد يقع وقد لا يقع واحتمال  
وقوعه هو الذي منعه صلى الله  
عليه وآله وسلم من ذلك قال ومع  
هذا فالمسئلة مشككة ولم أر من  
كشف الغطاء في ذلك وأجاب في  
الفتح بان الخوف اقتراض قيام  
الليل به في جهل التهجد في  
المسجد جماعة شرطاً في صحة  
التنفل في الليل ويومئذ به قوله  
في حديث زيد بن ثابت حتى  
خشيت ان يكتب عليكم ولو  
كتب عليكم ما كتبهم فصاروا  
الناس في بيوتكم فنعهم من  
الجميع في المسجد اشفاقاً  
عليهم من اشتراطه وأمن مع  
أذنه في المواظبة على ذلك في  
بيوتهم من اقتراضه عليهم وقال  
في آخر هذه الرواية فتوفي رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
والامر على ذلك ان كل أحد  
يصلى قيام رمضان في بيته منفرداً  
حتى يجمع عمر رضى الله عنه الناس  
على أبي بن كعب فوصل بهم جماعة  
واسقر العمل على ذلك وعن  
عائشة قالت عند البخاري في باب

المرتحن وقيل انه مرهون بالعقبة بمعنى لا يسمى ولا يخلق شعراً الا بعد ذبحها ووجه  
صرح صاحب المشرق والنهاية قوله يذبح عنه يوم سابعه يضم اليه من قوله يذبح وبنائه  
العمل للمجهول وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الاجنبي كما يصح أن يتولاه  
القريب عن قريبه والشخص عن نفسه وفيه أيضاً دليل على أن وقت العقبة سابع  
الولادة وانها تقوت بعدم وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب انه  
قال ان قات السابع الاول فالثاني ونقل الترمذي عن أهل العلم انهم يستحبون أن  
تذبح العقبة في السابع فان لم يكن في الرابع عشر فان لم يكن في يوم احد  
وعشرين وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحاً الا عن أبي عبد الله البوشنجي ونقله  
صالح بن أحمد عن أبيه ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العقبة تذبح اسبوع ولا ربع عشرة ولا حدى  
وعشرين وعند الخنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايات وعند الشافعية ان ذكر  
السابع للاختيار للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي ان  
معناها انها لا توخر عن السابع اختياراً فان تأخرت الى السابوغ سقطت عن كان يريد  
أن يعق عنه لكن ان أراد هو ان يعق عن نفسه فعل ونقل صاحب البحر عن الامام يحيى  
انها لا يجزى قبل السابع ولا بعده اجاعاً ودعوى الاجاع مجازفة لما عرفت من  
الخلافا المذكور قوله ويسمى فيه في رواية يدي وقال أبو داود انه ما وهم من حمام  
وقال ابن عبد البر هذا الذي تقر به حمام ان كان حفظه فهو منسوخ وقد سئل قتادة  
عن معنى قوله يدي فقال اذا ذبحت العقبة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها  
ثم توضع على يانوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد  
ويحلق وقد كرم بالجمهور التسمية واستدلوا عن ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن  
عائشة قالت كانت كاتبة الجاهلية اذا عتوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقبة فاذا  
حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا  
مكان الدم خلوا فاذا أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم وأخرج ابن ماجه عن يزيد  
ابن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم  
وهذا مرسل لان يزيد لا صحبه له وقد وصله البراز من هذه الطريق وقال عن أبيه ومع

تحرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قيام الليل والتوافل من غير اجاب من أبواب التهجيد بلطف هذا  
فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قالت عائشة وذلك في رمضان  
واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة ليكون صلى الله عليه وآله وسلم صلى معه ناس في  
تلك الليالي وأقرهم على ذلك وانما تركه في قدام من يوفاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي  
وجهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد

ابن خلفه وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل العصاة وسائر المسلمين وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد وذهب آخرون إلى أن فعله أفرادى في البيت أفضل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر بانها فضولة وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض اشاعية وأجيب بان ترك المواظبة على الجماعة إنما كان لغنى وقد زال وبان عمر لم يعترف بانها فضولة وقوله ولحق شامون عنهم أفضل ليس فيه ترجيح الافراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى بقوله ٣٦٩ يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يتق

باتقياهم وبين من لا يتق به كذا في القسط لاني وحديث عمر أخرجه البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارى عامل عمر على بيت مال المسلمين واقظه بتمامه هكذا انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد أى انبوى فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط وهو ما بين الثلاثة الى العشرة فقال عمر رضى الله عنه أى أرى لو جئت هؤلاء على قارى واحد لكان أى ذلك أمثل أى أفضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من العاصين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معي في ثلاث الليالى وان كان كرهه لهم خشية اقتراضه عليهم ثم عزم أى عمر على ذلك لجمعه بهم يعنى سنة أو ربع عشرة من الهجرة على أبى بن كعب أى يصلى بهم اما لكونه أقراهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور ان عمر رجع

هذا فقد قيل انه عن أبيه مرسل وسياى الحديث بريدة الاسلمى ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التسمية وحكاية في البحر عن الحسن البصرى وقناة وفي قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق همام عن قتادة قال يسمى على المولود كما يسمى على الاضحية بسم الله عتيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولات عتيقة فلان باسم الله والله أكبر ولا يخفى بعده لان قوله ويسمى فيه مشعر بان المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض اقال ويسمى عليها قولاً مكافئتان قال الثورى بكسر التاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح القاف قال أبو داود في سننه أى مسنة وتبان أو متتار بتان وكذا قال أحمد قال الخطابى والمراد التكافؤ في السن فلا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة وقيل معناه أن يذبح احدهما مقابلة للاخرى وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبى رافع وسياى دليل على أن المشروع في العتيقة شاتان عن الذكرويه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور ودود والامام يحيى وحكاية للمذهب وحكاية في الفتح عن الجمهور وقال مالك انها شاة عن الذكرو والاشقى قال في البحر وهو المذهب واستدل على ذلك بحديث بريدة لآتى بلفظ كذا يذبح شاة الخ ويحدث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقى عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ويحباب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشقلة على الزيادة فهى من هذه الحقيقة أولى باقبول وأما حديث ابن عباس فسياى أيضا في رواية منه انه عقى عن كل واحد بكسبتين وأيضا القول أرجح من النعل وقيل ان في اقتضائه صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليل على ان الشاتين مسحبة فقط وليست بتعينة والشاة جائزة غير مسحبة وقيل انه لم يتيسر الاشارة وأما الاثنى فالمشروع في العتيقة عن اشاة واحدة اجماعا كما في البحر قوله ولا يضر كم ذكرنا كنى أو انا نافية دليل على انه لا فرق بين ذكرور الغنم وانها وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العتيقة فقال لا أحب العقوق ولكنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسا لك عن احدنا يولد له قال من أحب منكم ان يفسك عن

٤٧ نيل مع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يهلى بالنساء وعند البيهقى وعلى النساء سلمان بن أبى حنيفة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القارى ثم خرجت معهما أى عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم أى امامهم وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل قال عمر لما رأهم ثم البدعة هذه قال القسط لاني سمعها بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتدوا بالاذنين من بعدى أبى



بكر وهو اذا اجتمع الناس مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والقرقة التي ينمون عنها أي من صلاة التراويح افضل من التي يقومون بها آخر الليل هذا نص صحيح منه رضي الله عنها فضيلة صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى أنزل من الجميع وكان الناس يقومون أوله انتهى ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشر ون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحيات كل ترويجة أربع ركعات بتسليمتين غير الترويه وهو ٣٧٠ ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح

التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشر بن ركعة وفي الموطن عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالأجاع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جده ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد عارضه حديث عائشة الصحيح ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله

ولده فليعمل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية بشاة رواء أحمد وأبو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولد يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعقرواه الترمذي وقال حديث حسن غريبه وعن بريرة الاسلمى قال كافي الجاهلية اذا ولد لاجلنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فاجاءه الله بالاسلام فكان ذبح شاة وفحلوق رأسه ونلطفه بنعقران رواء أبو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرق عن الحسن والحسين كبتا كبتا رواء أبو داود والنسائي وقال بكباشين كبشين حديث عمرو بن شعيب الاول سكت عنه أبو داود وقال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال يعنى في روايته عن أبيه عن جده وقد ساق بيان ذلك وحديثه الثاني أخرجه الحافظ في حديث بريرة أخرجه أيضا أحمد والنسائي قال في التلخيص واسناده صحيح انتهى وفيه نظر لان في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد أخرج فهو حديث بريرة هذا ابن حبان وصححه وابن السكن وصححه من حديث عائشة والطبراني في الصغير من حديث أنس والبيهقي من حديث فاطمة والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي من حديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بن ياد يوم السابع وسماهوا أو امران يماطعن رؤسهما الاذى قوله وكأنه كره الاسم وذلك لان العقبة التي هي الذبيحة والعقوق للإمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأحب العقوق بعد سؤاله عن العقبة للإشارة الى كراهة اسم العقبة لما كانت هي والعقوق يرجعان الى أصل واحد ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم من أحب منكم ان يسلك ارتدادا منه الى مشروعية تحويل العقبة الى التسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مع الغلام عقبة وكل غلام مرتين بعقبة ورهينة بعقبة فن البيان للعاطبيين بما يعرفونه لان ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك البيان الجواز وهو لا ينافي مع كراهة التمر أشعر بهما قوله لأحب العقوق قوله من أحب منكم قد قد صانان

عليه وآله وسلم ليلامن غيرها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها. التقويص

كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر يتجدد فيه ما لا يتجدد في غيره لانه يعمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد انتهى قال الحلبي والبرقي كونها عشرين ان الروايات في غير رمضان عشر ركعات فوعفت لانه وقت جسد وتشجير وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات انه لو صلاها أربعاً أربعاً بتسليم لم يصح وبه صرح الامام النووي في الروضة اشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك ان تصلي ستاً وثلاثين ركعة غير

الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيما  
 وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت أولا الخدي عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم ذلك فزادوا في  
 أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد  
 ركعاتها تسعا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتمى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال  
 أدرت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن ٣٧١ عثمان يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون

بثلاث وثلاثين وأما فعل أهل المدينة  
 هذا لانهم أرادوا مساواة أهل  
 مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا  
 بين كل ترويحتين فجعل أهل  
 المدينة مكان كل سبع أربع  
 ركعات وقد حكى الولي بن  
 العراقي ان والده الخافظ لما ولي  
 امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم  
 القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه  
 الاكثر فكان يصل على التراويح  
 أول الليل بعشرين ركعة على  
 المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد  
 بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة  
 في شهر رمضان ختمتين واسقر على  
 ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه  
 الى الآن فنسأل الله الكريم  
 المنان ان يوفقنا صلاحاتها كذلك  
 في ذلك المكان في عافية وأمان  
 استودعه تعالى ذلك ونعمه  
 الاسلام وقد قال النووي قال  
 الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك  
 أي صلاحاتها تسعا وثلاثين ركعة  
 لقبأهل المدينة لان لاهلها شرفا  
 بهجرته صلى الله عليه وآله وسلم  
 وهذا يخالفه قول الشافعي المروي  
 عنه في المعرفة للبيهقي وليس

التفويض الى المحبة يقتضي رفع الوجوب كدفع ما أشعر به الى النذب بقوله مكافأنا  
 قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله أمر بتسمية المولود الخ فيه مشروعية التسمية في اليوم  
 السابع والرد على من جعل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح وفيه  
 أيضا مشروعية وضع الاذى عنه وذبح العقيدة في ذلك اليوم قوله لما جاء الله بالاسلام  
 الخ فيه ما يدل على ان تلطخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ كما تقدم  
 وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصحاح  
 كما تقدم بل يلفظ فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجملوا مكان الدم خلوفا قوله  
 ونظنه بزعفران فيه دليل على استحباب تلطخ رأس الصبي بزعفران أو غيره من  
 الخلق كما في حديث عائشة المذكور قوله عمن عن الحسن والحسين فيه دليل على انها  
 نصح العقيدة من غير الاب مع وجوده وعدم امتناعه وهو يرد ما ذهب اليه الحنابلة  
 من أنه يتعين الاب الآن موت أو يتنع وروى عن الشافعي ان العقيدة تلزم من تلامه  
 النفقة ويجوز ان يعق الانسان عن نفسه ان صح ما أخرجه البيهقي عن أنس ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم عمن عن عائشة بعد البعثة ولكنه قال انه منكر وفيه عهد الله  
 ابن حجر ربه ثلاث وهو ضعيف جدا كما قال الخافظ وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه  
 لاجل هذا الحديث قال البيهقي وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشي  
 وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس وأخرجه أيضا ابن أبي عمير في مصنفه والحلال  
 من طريق عبد الله بن المنذر عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبيه وقال النووي  
 في شرح المهذب هذا حديث باطل وأخرجه أيضا الطبري والضياع من طريق فيها  
 ضعف وقد احتج بحديث أنس هذا من قال انها تجوزا لعقيدة عن الكبير وقد حكاه ابن  
 رشد عن بعض أهل العلم (وعن أبي رافع ان حسن بن علي رضي الله عنهما لما ولد أرادت  
 أمه فاطمة رضي الله عنهما ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا تعق عنه ولكن احبتي شعرا رأسه فتصدق بوزنه من الورق ثم ولد حسين رضي الله  
 عنه فصنعت مثل ذلك رواه أحمد وعن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم أذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه أحمد وكذلك أبو داود

في شيء من هذا سبق ولا حديث يثبت اليه لانه نافله فان اطالوا القيام وأدلوا السجود لحسن وهذا أحب الي وان أكثر الركوع  
 والسجود لحسن وقول الحلبي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين لحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء  
 بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المدافة كما ظن بعضهم قال والاقصارعلى عشرين مع القراءة فيها بما يشرفه غيره في  
 ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا لما رواه عنه الزعفراني رأيت  
 الناس يقومون بالمدينة بسبع وثلاثين ومكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح

عشرون ولا بأبى بالزيادة تصاعن الامام أخذ انتهى كلام القسطلاني بقامه على حديث محمد بن الخطاب وفي الفتح وفي الموا  
 عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقولون  
 بالثنتين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال  
 ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة  
 عن السائب بن يزيد عشرين ركعة ٣٧٢ وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمان عمر

يقومون بثلاث وعشر بن وروى  
 محمد بن نصر عن عطاء أدركتم  
 في رمضان يصلون عشرين ركعة  
 وثلاث ركعات الوتر والجمع بين  
 هذه الروايات يمكن باختلاف  
 الاحوال ويحتمل ان ذلك  
 الاختلاف بحسب تطويل  
 القراءة وتحققنها حيث تطيل  
 القراءة تقل الركعات وبالعكس  
 وبذلك جزم الداودي وغيره  
 والعدد الاول موافق لحديث  
 عائشة واثاني قريب منه  
 والاختلاف فيما زاد على  
 العشرين راجع الى الاختلاف  
 في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة  
 وتارة بثلاث وقال الترمذي  
 اكثر ما قيل فيه انها صلى احدى  
 واربعين ركعة يعني بالوتر كذا  
 قال وقد نقل ابن عبد البر عن  
 الاسود بن يزيد صلى اربعين  
 ويوتر بسبع وقيل ثمانا وثلاثين  
 وهذا يمكن رده الى الاول  
 بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح  
 في رواية بانه يوتر بواحدة  
 فتكون اربعين الواحدة قال  
 مالك وعلى هذا العمل مندبضع

والترمذي وصححه وقال الحسن \* وعن ائمة ان أم سليم ولدت غلاما قال فقال لها أبو طلحة  
 احنظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتابه وأرسلت معه بمبرات فأخذها  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفضها ثم أخذها من فيه فجعلها في الصبي وحنكته  
 وسماه عبد الله \* وعن سهل بن سعد قال أتى بالمنذر بن أبي أسيد الى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 بشئ بين يديه فأمر أبو أسيد بانه فاحتمل من فخذه فاستنشق النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم لم يفتل ابن الصبي فقال أبو أسيد قلبنا يا رسول الله قال ما اسمها قال فلان قال ولكن  
 اسمها المنذر فسمها يومئذ المنذر متفق عليه ما \* حديث أبي رافع الاول أخرجه أيضا  
 البيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه من مقال وقال البيهقي انه تفرد به ويشهد له ما أخرجه  
 مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن  
 جده ان فاطمة رضی الله عنهما وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضی الله  
 عنهم فمصدقت بوزنه فضة وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن  
 عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن رضى الله عنهم قال عق  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه ونصدي  
 بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وروى الحاكم من حديث  
 علي بن رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقالت زنى شعر  
 الحسين ونصدي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ورواه أبو داود في سننه من  
 طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل وحديث أبي رافع الثاني  
 أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ أذن في أذن  
 الحسن والحسين رضی الله عنهما ورواه علي بن عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال  
 البخاري منكر الحديث وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضی الله عنهما  
 مرفوعا بلفظ من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان  
 وأم الصبيان هي التابعة من الجن هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه  
 قبله لانه قيل يحمل هذا على انه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم لم عق عنه وهذا

ومائة وعن مالك ستة واربعين وثلاث الوتر وهو المشهور عنه وروى ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك متعين  
 الناس الا وهم يصلون ثمانا وثلاثين ويوترون بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلى بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر  
 وعن سعيد بن جبيرة اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر وروى عن أبي مجلز عن محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن  
 اسحق حديث محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كان صلى زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا ثبت  
 ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل انتهى كلام الفتح وقال شيخ الاسلام

ابن القاسم رحمه الله تعالى في بعض فتاواه ان تنس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه عددا معينا بل هو كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة كان يطيل الركعات فلما جاءهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ولان ذلك أخف على المؤمنين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا شائع فكيفه أقام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ٣٧٣ والافضل بختلاف باختلاف أحوال المصلين

فان كان فيهم احتمال اطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الافضل وان كانوا لا يجتهدون فالقيام بعشرين هو الافضل وهو الذي يعمل به اكثر المسلمين فانه وسط بين العشرين والاربعين وان قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كاحمد وغيره ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزد عليه ولا ينقص فقد أخطأ فاذا كانت هذه السعة في تنس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لاجل دعاء القنوت أو تركه كل ذلك سائق حسن وقد ينشط الرجل فيكون الافضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الافضل في حقه تخفيفها انتهى كلامه وهذا الكلام أعدل الكلمات وأقربها الى الانصاف وأبعد ما عن الاعتساف قال السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن

متين لما قدمنا في رواية الترمذي والحاشي على عليه السلام قوله من الورق قال في التلخيص الروايات كلها متفقة على التصديق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب وقال الرافعي انه يتصدق بوزن شعره ذهبا وان لم يفعل فتضه وقال المهدي في البحراية يتصدق بوزن شعره ذهبا وفضة ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتذيب أذنه ويحق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقة ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا وفضة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفي انطه ما سنكر وهو ثقب الاذن والتلطخ بدم العقيقة قوله أذن في أذن الحسين عليه السلام الخ فيه استحباب التآذين في أذن الصبي عنه ولادته وحكي في البحراية استحباب ذلك عن الحسن البصري واحتج على الاقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز قال وهو يوقف وقد روى ذلك ابن المنذر عنه انه كان اذا ولد له ولد لأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى قال الحافظ لم أره عنه مستندا انتهى وقد قدمنا نحو هذا مرفوعا قوله قد غضعها أي لا كها في فيه قوله وحكي بفتح المهملة بعدها نون مشددة والتصنيك ان يضعف الهنك القرا وخوه حتى يصير مائة بحيث يتباع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فبان معناه أو قريب منه من الحلوا قال ويصحب ان يكون من الصالحين ومن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضر اعند المولود حمل اليه وفيه استحباب التسمية بعبد الله قال النووي وابراهيم وسائر الانبياء الصالحين قال في البحر وعبد الرحمن واستحباب تشويص التسمية الى أهل الصلاح قوله أسيد بفتح الهمزة على المشهور وحكي عياض عن أحمد الضم وكذا عن عبد الرزاق وكيع قوله فاهي روى بفتح الهاء وكسر هاء مع الياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثري ومعناه اشتغل بذلك الشيء قاله أهل الغريب والسراج قوله فاسم اتفاق أي فرغ من ذلك الاشتغال قوله قلبناه أي ردناه وسرفناه وفي الحديث استحباب التسمية بالمنذر ~~بجدة~~ ~~بجدة~~ ~~بجدة~~ قد وقع الخ لاف في اجناس تتعلق بالعبادة الاولى هل يجزي منها غير الغنم أم لا فقبل لا يجزي وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وقال البوشنجي لانص للشافعي في ذلك

صلاح الامير العيني رحمه الله في سبل السلام شرح بلوغ المرام ان من أثبت صلاة التراويح وجه لها سنة في قيام رمضان استدلت بحديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة التالية فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كيفية فانهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتر وحون بين كل ركعتين ثم رد على ذلك ثم قال اذا عرفت هذا عرفت ان عمه هو الذي جعلها جماعة على معين وهاها بدعة وقوله نعم البدعة فليس في البدعة ما يحد بل كل بدعة ضلالة ويتعين حل قوله بدعة على جماعة لهم معينين والزاهم بذلك لانه

أراد ان الجماعة بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم وليس في العشرين رواية مرفوعة بل حديث عائشة المتفق عليه انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فخرقت من هذا ان صلاة التراويح على هذا الاسلوب الذي اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلته لا تنكر فقد اتهم ابن عباس وغيره صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية والمحافظة عليها هو الذي تقول انه بدعة انتهى وقد بسط القول على ذلك في كتابي الانتقاد الرجح لشرح الاعتقاد ٣٧٤ الصحيح وشرحي على بلوغ المرام المسمى بمسك الختام وفي البخاري

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما قال القسطلاني أي على ترك الجماعة في التراويح وانظ الصغ ولا حد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الناس على القيام وامام ارواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقبل نام صلى بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكروه ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان واما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر

وعندي لا يجزئ غيرها انتهى ولعل وجه ذلك ذكره في الاحاديث دون غيرها ولا يخفى ان مجرد ذكرها لا يفتي اجزاء غيرها واختلف قول مالك في الاجزاء وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الاضحية كما تقدم والجمهور على اجزاء البقر والغنم ويدل عليه ما عند الطبراني وابي الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص أحمد على انها شرط بدنة أو بقرة كلمة وذكرا الرافعي انه يجوز اشتراك سبعة في الابل والبقر كما في الاضحية وامل من جوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا الثاني هل يشترط فيها ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية وقد استدلل باطلاق الشافعي على عدم الاشتراط وهو الحق لكن لال هذا الاطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الاضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل وقال المهدي في البحر مسئلة الامام يحيى ويجزئ عنها ما يجزئ اضحية بدنة أو بقرة أو شاة وسنها وصنيتها والجامع التقرب بآرافة الدم انتهى ولا يخفى انه يلزم على مقتضى هذا القياس ان تثبت أحكام الاضحية في كل دم متقرب به ودماء الولاثم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس والمندوب متقرب به فيلزم ان يعتبر فيها أحكام الاضحية بل روى عن الشافعي في احد قوليه ان وليمة العرس واجبة وذهب أهل الظاهر الى وجوب كثير من الولاثم ولا أعرف قائلا يقول بأنه يشترط في ذبايح ثمن من هذه الولاثم ما يشترط في الاضحية فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به احد وما استلزم الباطل باطل الثالث في مباد وقت ذبح العقيقة وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقبل وقت الضحايا وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحي أو غير ذلك وقيل انها تجزئ في الليل وقيل لا على حسب الخلاف السابق في الاضحية وقيل تجزئ في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على انه يعتبر فيها ما يعتبر في الاضحية

(باب ما جاء في القرع والعتيرة ونسبهما)

(عن مخنف بن سليم قال كانوا قوام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرفات فسمته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي

تسمونها

فاسناد ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بهما

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلامن غيرها قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فاعما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في اراد البخاري ملهديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات صلى الامن من ذلك ورجح عنده عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والي قول عمر بن الخطاب قال ان بطل قيام رمضان سنة لان عمر أخذ من

فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال عمر بن الخطاب البدعة وفي بعض الروايات نعمت البدعة والبدعة أصلها ما حدث على غير مثال سبق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والافهسي من قسم المباح وقد انقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلام الفتح زاد القسطلاني وهي خمسة واجبة ومنسوبة ومكرهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغبت فيها عمر بقوله ٢٧٥ نعم البدعة وهي كلمة تجمع المباحين

كلها كما كان بدس فيجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر - رواذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة انتهى وهو - هذا كلام متفق عليه لان الاحاديث الصحاح الواردة في ذم البدع مطلقة عامة لم تقيد ولم تخصص بشئ في رواية ولا طريق وليس لاحد ان يخص ويقيم مطلقا في الشرع وهو مات الادلة الصحيحة برأي يراه واجتهاد يجتهد به والزم لها يقتضي ان لا يكون شئ منها مستحسنا ابدا ولهذا لم يقل جماعة من السلف والخلف والحدثين بتقسيم البدع الى خمسة انواع او ما يزيد عليها او ينقص منها بل سر حواصر احدها لا يزيد عليها بان كل بدعة ضلالة وليس الكلام في كون قيام رمضان سنة بل في صلاة التراويح بتلك الكيفية والكيفية المعروفة الآن المعولة بين المسلمين من العوام

تسويها الرجبية رواه احمد وابن ماجه والبخاري وقال هذا حديث حسن غير يرب  
 وعن أبي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان كنت ذبح في رجب ذباح فذبحنا كل منها ونظم من جاءنا قال لا بأس بذلك \* وعن الحرث بن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفراعن والعنابر فقال من شاه فرع ومن شاه عمر ومن شاه لم يعتري الغنم اخصية رواه احمد والنسائي \* وعن نيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتز بعيرة في الجاهلية في رجب فماتنا ما قال اذ يجوقه في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا وقال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نقرع فرعا في الجاهلية فماتنا ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ساعة من الغنم فرع تغذوه عنك - حتى اذا استعمل ذبحته فصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي - حديث مختلف آخر جهه أيضا أبو داود والنسائي وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي هو مجهول والحديث ضعيف المزج وقال أبو بكر المانفي حديث مختلف بن سليم ضعيف لا يحتج به وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصحبه ابن حبان بلفظ انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذباح في رجب فذبحنا كل منها ونظم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس بذلك وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصحبه وحديث نيشة صحه ابن المنذر وقال النووي أسانيد صححة وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي قال النووي باسناد صحيح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكمرا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتمطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فمذاق لحمه يورثه وتكفنا نافع وتوله ناقة كيعني ان ذبحه يذهب ابن الناقة وينجمها قوله في كل عام اخصية هذا من جملة الادلة التي تمسك بها من قال بوجوب الاخصية وقد تقدم الكلام على ذلك قوله وعيرة بفتح العين المهملة وكسر القوية - ويكون التهيبة

والاعيان وهي لم تثبت في وجه من الوجوه المعقدة عليها وليس فعل عمر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة بجملة شرعية حتى يدل له نص صحيح عن الشارع واذا كان عمرتة قال بانها بدعة فلا ينبغي لاحد ان يقول ان الجماعة فيها بين عدد الركعات والمواظبة عليها بالزيادة وتقصان سنة أو مستنبطة من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث ما حكمت بسنن سنة الخلفاء الراشدين من بعدى وحديث اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فهما في السنن بالفاظ وطرق صحه أهل الآثار كالحاكم وابن حبان وغيرهما يمكن ليس المراد بسننهم الا طريق بقتهم الموافقة لطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من جهاد الكفار والاعداء وتقوية شـعائر الدين ونحوها والحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص بالشيعين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس خليفة راشد ان يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان هذا عمر نفسه خليفة راشد معي ما راى من جوع صلاة ليل رمضان بدعة ولم يقل انها سنة والصواب قد خالفوا الشيعة في مسائل ومواضع فدل انهم لم يصحوا حديث الاقتداء على ان ما قالوه أو فعلوه حجة وقد حقه البرماوى الكلام في شرح الفقه وقال ان الحديث الاول انما يدل على انه ٣٧٦ اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم أو منهما

والصحيح ان الاقتداء ليس هو التقليد المحض بل هو غيره كما حقق شارح نظم الكافى في بحث الاجماع نعم تجوز صلاة التراويح وعدد الركعات فيها بزيادة وثقة ان لكان لا يقال انها سنة على هذه الحالة الطارئة بل السنة العصرية المحكمة ماورد في حديث عائشة المذكور المروى في الصحيح وحاصل المقال في هذا الموضوع بلا تعصب في الانكار ما قال الشوكانى رحمه الله في السبل الجرار في هذه المسئلة ما لفظه أقول اما التراويح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ليالى رمضان وأتم به جماعة وعلمهم فتر لذلك تخافة ان تفرض عليهم وهذا ثابت في احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما وهذا يتقرر ان صلاة التوافل في ليالى رمضان جماعة سنة لا بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتروك ذلك الا لثلاث العذر وثبت أيضا عند اجدواهل السنن وصححه الترمذى ورجال رجال

بعدها راهى ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونهم الرجبية كما وقع في الحديث المذكور قال النورى اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا قوله القرائع جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين ميسلة ويقال فيه الفرعة بالهاء هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجا البركة في الام وكثرة نسلها هكذا فسرأ كتر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه وقيل هو أول النتاج للابل وهكذا جاء تفسيره في البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذى وقالوا كانوا يذبحونه لآلهتهم فالقول الاول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها والثانى باعتبار نتاج الجميع وان لم يكن أول ما تنتجه أمه وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابه مائة يذبحونه قال شعر قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت ابه مائة قدم بكر افخيره لصفه ويسمونه فرعا قوله حتى اذا استعمل في رواية لابي داود عن نصر بن على استعمل للصحیح أى اذا قدر الفرع على ان يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل واحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخفف وحديث نيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب وهو حديث الحرث بن عمرو وأبي رزين فيه كون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للاحاديث المقتضية للوجوب الى التسلب وقد اختلف في الجمع بين الاحاديث المذكورة والاحاديث الاتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة فقبل انه يجمع بينهما يحمل هذه الاحاديث على التسلب وحمل الاحاديث الاتية على عدم الوجوب ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقى وغيرهما فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا لا يتنزه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع لا يجوز كما تقررى في موضعه وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان هذه الاحاديث منسوخة بالاحاديث الاتية وادعى القاضى عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولا يكتفى لا يجوز الجزم به الابد مثبت انما متأخرة ولم يثبت (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فذبحونه والعتيرة فى رجب متفق عليه \* وفى لفظ لا عتيرة فى الاسلام ولا فرع رواه

الصحيح عن أبي ذر رضى الله عنه قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يبق بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نزلتنا بقية ليلتنا هذه فقال ألم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يبق بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثانية ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا القلاخ قلت له وما القلاخ قال الصور وفى هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى ليلة فى ليالى رمضان فكيف تكون الجماعة بدعة ولم يقع من عمر رضى الله عنه الا ما خرج الى المسجد فوجد الناس

احد  
 الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يبق بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نزلتنا بقية ليلتنا هذه فقال ألم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يبق بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثانية ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا القلاخ قلت له وما القلاخ قال الصور وفى هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فى ليلة فى ليالى رمضان فكيف تكون الجماعة بدعة ولم يقع من عمر رضى الله عنه الا ما خرج الى المسجد فوجد الناس

أحمد \* وفي لفظ انه من عن الفرع والعتبة رواه أحمد والنسائي \* وعن ابن عمر  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فروع ولا عتبة رواه احمد حديث  
ابن عمر رضي الله عنه مثله من حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد بصحته ولم يذكره  
في مجمع الزوائد بل ذكر حديث ابن عمر الاخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
في العتبة هي حق وفي بعض نسخ المتن ركاه ابن ماجه مكان قوله رواية أحمد قوله لا فرع  
والعتبة قد تقرران التكررة الواقعة في سياق النبي ثم في بعض ذلك يثني كل فرع وكل عتبة  
والخبر محذوف وقد تقرر في الاصول ان المقتضى لا عموم له فيقدر واحدا وهو الصقها  
بالمقام وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن انما حسن المصير الى أن  
المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الاحاديث ولو لذلك لكان المناسب بتقدير ثبات  
في الاسلام أو مشرع أو حلال كما يرشد الى ذلك النص صريح باله في الرواية الاخرى  
وقد استدلل بجود بني الباب من قال بأن الفرع والعتبة منسوخان وهم من تقدم ذكره  
وقد عرفت ان النسخ لا يتم الا بعد معرفة تأخرنا راجع ما قيل انه ناسخ فاعدل الاقرال  
الجمع بين الاحاديث بما سلف ولا يعكز على ذلك رواية النهي لان معنى النهي الحقيقي وان  
كان هو التحريم لكن اذا وجدت قرينة أخرجه عن ذلك ويمكن ان يجعل النهي  
موجها الى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح  
من الفرع والعتبة لغير ذلك بما فيه وجه قرينة وقد قيل ان المراد بان في المذكو زني  
مسواتهم لللانحمة في الثواب أو تارة كذا الاستحباب وقد استدلل الشافعي بما روى عنه  
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذبحوا لله في أي شهر كان كما تقدم في حديث يهيشة  
على مشروعية الذبح في كل شهر ان أمكن قال في سنن حرمله .

انما ان تمهيرات كل شهر كان حسنا والى هنا انتهى  
النصف الاول من نيل الاوطار شرح منتقى  
الاخبار بمعونة العزيز الغفار  
وصلى الله وسلم على نبيه  
الختار واله  
. الاخبار  
تم

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس اوله كتاب البيوع)

أرزاجاة تفرق بين يصلي الرجل  
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي  
بصلاته الرهط فقال اني أرى لو  
جمعت هؤلاء على قارى واحد  
اكان أولى ثم عزم فجه معهم على  
ابن كعب فقد كانت الجماعة في  
المسجد موجودة بعد موت النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وقبل  
ان يجمعهم عمرو وبهذا تعرف  
ان لا يجمع في النوافل في ايام  
رمضان سنة لا بدعة واماما  
استحسنه جماعة من أهل العلم  
من جعل هذه الصلاة عشر بن  
ركعة وجعل القراءة في كل ركعة  
شيامعينا فهذا لم يكن ثابتا  
بخصوصه لكنه من جملة  
ما يصدق عليه انه صلاة وأنه  
جماعة وأنه في رمضان انتهى



(اصلاح ما وقع من اللط في طبع الجزء الرابع من نيل الاوطار  
شرح منتقى الاخبار)

صواب	خطا	سطر	صفحة
أطاعوك لذلك	أطاعوك	٤	٣
الموحدة	بواحدة	٢٢	٦
يبعون	يتبعون	٢٧	١١
ولانا كلوا	لاتا كلوا	١٧	١٢
ما	من	٢٠	١٣
مسلم والفساق	مسلم	١٩	١٤
بينهما بالسوية	بينهما	٢٠	١٧
إذا	اذ	٢١	=
أنرجه أيضا	أنرجه	٩	١٩
طريق أبي	طريق	١٨	٢٨
وغيرهما	وغيرها	٢٤	٣٠
لكي	لكن	٣٠	=
والى	لى	٣١	٣٧
قدمنا ذلك	قدمنا	١٢	٣٩
الادلة	الدلالة	١٦	٤٢
المنهى	اللقى	١٣	٤٤
المستعفف	مستعفف	١٧	٤٥
إذا	اذ	٢٦	٤٧
بني	مفي	٥	٥١
انه	نه	٣٠	٥٦
-----			
وهو مروى أيضا من الناصر والشافعي		٢٤	٥٩
تقدم عند البخاري	تقدم	٣٠	٦٣
شعيب	سعيد	١٨	٦٨
ابتداء الصوم	ابتداء	٢٤	٧٤
للضائف	للضائف	٢٦	٧٥
لا يجوز له	لا يجوز	٧	٧٦
الحافظ	الحاكم	٢٤	٧٧
الذى	لذى	٧	٧٩
أخرج	أخرج	٢٢	٨١

صيفة	سطر	حدنا	لهواب
٩٠	١٤	عند	عن
٩٢	١٢	نزيمة	نزيمة بزيادة
٩٥	٢٢	الملائي	الملازى
٩٨	٢٥	ان	بان
١٠٢	١١	أحوج	أهل بيت أحوج
١٠٤	٦	يؤثر	يؤثر
١٠٦	١٥	خمد	خمد
١٠٩	٢٦	بانه	بانه صوم
١١٢	٨	لصيام	الانظر
١١٣	١٩	ظاهرة	ظاهرة
١١٥	١٥	لايجوز	يجوز
١١٧	٢٤	القصر	القطر
١٢١	١٦	الطعام	الصيام
١٢٢	٢	انها	بامها
١٢٨	١٧	بصيام بعض	بصيام دون بعض
١٤	١٩	المذكور	المذكور في الباب
١٤١	٢٥	ابن	بني
١٤٨	٩	لمريض	بالمريض
١٥١	٢٢	و	أو
١٥١	٢٨	عبدالرزق	عبدالرزاق
١٥٢	٢	والاعتزال	والاعتزال
١٥٣	٤	اماراتها	امارتها
١٥٦	١٩	لابر	لابرد
١٥٧	١٢	غريب	غريب في اسناده
١٦٧	١٦	الحج حتى	الحج
١٧٨	٢٦	أحاديثهم	أحاديثهم
١٩١	١٦	القران	القران
١٩٨	١٦	صيدا	صيدا
٢٠٤	٨	المصدر	المصدر
٢٠٥	٦	صاحب الهداية	صاحب الهداية من الحنفية
٢٠٥	٨	صاحب الهداية من الحنفية	الزبيرى
٢٠٦	١٢	عزاء	عزاء اليه

صواب	خطا	طر	صفحة
أخرج عنه	أخرج	٣	٢٠٩
بذلك	ذلك	١١	٢١٥
فقد	ففة	٥	٢١٧
قيرانا قرارا	قرانا	١٨	=
جابر يرفعه وكذلك الحاكم ورواه	جابر	٩	٢٢٦
الشافعي عن مالك عن أبي الزبير			
موقوفاً على جابر			
جفرة	جفر	١١	-
جنامه آه	جنامه	١٩	-
أشاد	اشاد	٢٠	٢٥٠
راءيتا	راما	١١	٢٦١
العروش	العرش	٤	٢٧٩
عتود	عتودا	١٣	٢٤٦
محض	محض	١٧	٢٥١
أقرانه	أقرايه	٢٥	-
يخذنا	يخذنا	٩	٢٥٢
لاشريكه	لاشريك	٢١	٢٥٤
ابن القيم	ابن التميم	١٧	٢٦١

• (تم بحمد الله وعونه)

• (صلاح ما وقع من الاعاط في طبع الجزء الرابع من كتاب  
عون الباري شرح التصريد لمصحيح البخاري) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
م	هم	٣٥	٢
الاعمال	العالم	٢	٦
واحترز	أواحترز	٢٦	٩
الطبراني	الطبري	١	١٠
X	قال	٢٠	١٢
الراجل	الرجل	١٦	١٤
(فان)	(وان)	١	١٧
وأخرجه البخاري	وأخرجه	٣٦	١٩
أوالدنانير	اولدنانير	٢	٢٢
لترجة البخاري	للترجة	١	٢٤
X	زاد الطبراني فساءه	٢٥	٢٨
	ذالك		
فانكفي	فانكفي	٢٩	٢٩
قبله	بعده	٠	٣٣
زاد	زد	١	٥١
لكن السابق	لكر السابق	١٢	٥٥
(حيطا)	حيطا	٢٧	٥٧
لاحداهما	لاحدهما	٣٠	٦٠
الحديث في البخاري	الحديث	١٩	٦١
عنده	عنده	٩	٦٤
X	وان رد السائل بعد	١٩	٧٢
	ثلاث ايس بكره		
شين	شير	٣٥	٧٤
يقى	يقى	٢٩	٨٥
والكفارة في مال	والكفارة مال	١	٩٢
أوجب	وجب	١٧	٩٣
التفصيل	التفصيل	٣٥	١٠٢
هو ما لبق	ما لبق هو	٣٦	١١٤
ياذا	اذا	١٩	١٢٣

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٢٧	٣٥	مساجد	مسجد
١٤٢	٢٢	وهذا هو فسخ الحج المترجم به	X
١٤٧	١	بالسكون في الاربعة	X
١٦٢	٢٤	هنا	لنا
١٦٤	٧	ذلك	بذلك
١٧٢	٣٤	ذراعاً	ذواع
١٧٩	١٧	لكان	لكان ترك
١٨٣	١١	يضبط	لم يضبط
١٨٥	١٦	افراد	افراد البخارى
٢٠٧	٣	المصنف	البخارى
٢٠٨	٣٤	تقتضى	ما يقتضى
٢١٥	٤	المؤلف	البخارى
٢١٨	٣٦	يتى	يتى
٢٢٢	٤	(جعل)	(جعل)
٢٢٤	١	أى	أى النبي
٢٢٥	-	فقب	فقبض
-	٢٤	ما في القسطلاب	X
٢٢٨	٤	فلهامسحنا	(فلهامسحنا)
٢٣٩	٢٢	اتتهى	X
٢٤٠	٢٣	باحدى	باحد
٢٤٤	١	للتب	للتكسب
٢٤٦	٢٩	وهى خارج من الحرم	وهى داخله في الحرم
٢٤٧	٢	دام	طال
٢٥١	١	من كتاب	في كتاب
٢٥٢	٢٢	المصنف	البخارى
٢٦٤	١٦	ومقول قول الرجل هو قوله	X
٢٧١	٣	فاستفتيته	فاستفتيته
٢٧٦	٥	جايا	جانيا
٢٧٩	٢٠	وهو	أوهو
٢٨١	٤	أشرك	أشرك
٢٩٩	-	فرائحة	فرائحة
-	٢٢	التخاص بعد العام	ذكر العام بعد التخاص

صواب	خطا	سطر	صفحة
حدثه	حدثه	٢٦	٢٠٠
لكوفي	كوفي	٢٦	٢٠٢
بجملته	بجملته	٨	٢١٢
على	وعلى	٢	٢٢٠
البخاري	الموافق	٢٢	=
بفتح الراء وبكسر الميم	بكسر الميم وفتح الراء	٥	٢٢١
مقالا	فيها مقالا	٢٥	٢٤٠
لانقناه	لانقناه	١	٢٥٠
ترجم له البخاري	ترجم له	٢٥	٢٥٩
X	انتهى	٥	٢٦٥
وقيام رمضان ليس بدعة لانه	لانه	٢٦	٢٦٩
العشر	العشرين	١٤	٢٧٢
والحديث الاول	والحديث	١	٢٧٦

• (تم بحمد الله وعونه) •